

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٨٠٢

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

المجلد الأول الأمم المتحدة

الجمعية العامة الوثائق الرسمية الدورة الرابعة والسبعون الملحق رقم ٥



الجمعية العامة الوثائق الرسمية الدورة الرابعة والسبعون الملحق رقم ٥

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٨٠٢

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

المجلد الأول الأمم المتحدة



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٩

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[۲۲ تموز/يوليه ۲۰۱۹]

المحتويات

الصفحة		الفصل
٥	كتابا الإحالة	
٧	تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات	الأول –
١.	التقرير المطوّل لمجلس مراجعي الحسابات	الثاني –
١.	موجز	
۲۱	ألف – معلومات أساسية	
۲۳	باء - الولاية والنطاق والمنهجية	
۲ ٤	الاستنتاجات والتوصيات	جيم –
70	الأداء المالي والإدارة المالية	دال –
٤٨	إدارة الخزانة	هاء –
٦١	أهداف التنمية المستدامة	واو –
٨١	إدارة المشتريات	زا <i>ي</i> –
۸٧	خدمات الدعم	حاء –
91	التواصل العالمي	طاء –
99	الشؤون الإنسانية	ياء –
117	إدارة مشاريع التشييد، بما في ذلك الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث	کاف –
170	إفصاحات الإدارة	لام –
١٢٦	شكر وتقدير	ميم –
	المرفقات	
١٢٧	الأول – حالة تنفيذ التوصيات حتى السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (المجلد الأول)	
	الثاني – حالة تنفيذ التوصيات بشأن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث حتى السنة المنتهية في ٣١ كانون	
١٨٧	الأول/ديسمبر ٢٠١٧	
	الثالث - حالة تنفيذ التوصيات بشأن المخطط العام لتجديد مباني المقر حتى السنة المنتهية في ٣١ كانون	
191	الأول/ديسمبر ٢٠١٧	

۲.٤	التصديق على البيانات المالية	الثالث –
7.0	التقرير المالي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	الرابع –
719	البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	الخامس –
719	أولا – بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	
177	ثانيا – بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	
777	ثالثا - بيان التغيرات في صافي الأصول للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	
777	رابعا - بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	
770	خامسا - بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	
777	الملاحظات على البيانات المالية لعام ٢٠١٨	

19-11077 4/341

كتابا الإحالة

رسالة مؤرخة ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٩ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس مراجعي الحسابات

عملا بالبند ٢-٦ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، يشرفني أن أحيل إليكم طيه المجلد الأول من البيانات المالية للأمم المتحدة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، التي أوافق عليها بمقتضى هذا الكتاب. وقد أنجز المراقب المالي البيانات المالية وصدَّق على صحتها من جميع الجوانب الجوهرية.

وثُحال أيضاً نسخ من هذه البيانات المالية إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

(توقيع) أنطونيو **غوتيريش**

رسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٩ موجهة إلى رئيسة الجمعية العامة من رئيس مجلس مراجعي الحسابات

يشرفني أن أحيل إليكم تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية للأمم المتحدة حسبما وردت في المجلد الأول عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

(توقيع) كاي شيلر رئيس ديوان المحاسبة الاتحادي الألماني رئيس مجلس مراجعي الحسابات

19-11077 6/341

الفصل الأول

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات الرأي

قمنا بمراجعة البيانات المالية الصادرة عن عمليات الأمم المتحدة المبلَّغ عنها في المجلد الأول، وهي تتألف من بيان المركز المالي (البيان الأول) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وبيان الأداء المالي (البيان الناني)، وبيان التغيرات في صافي الأصول (البيان الثالث)، وبيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)، وبيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) عن السنة المنتهية في ذلك التاريخ، والملاحظات على البيانات المالية، بما في ذلك موجز لأهم السياسات المحاسبية.

ونرى أن البيانات المالية المرفقة تعرض بشكل نزيه، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي لعمليات الأمم المتحدة المبلَّغ عنها في المجلد الأول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وأداءَها المالي وتدفقاتها النقدية عن السنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

أساس الرأي

لقد أجرينا مراجعة الحسابات وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. ومسؤولياتنا بموجب تلك المعايير مبينة في الفرع الوارد أدناه المعنون "مسؤوليات مراجعي الحسابات عن مراجعة البيانات المالية". ونحن مستقلون عن الأمم المتحدة وفقا للمتطلبات الأخلاقية ذات الصلة بمراجعتنا للبيانات المالية وقد أوفينا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقا لهذه المتطلبات. ونعتقد أن الأدلة التي استقيناها من مراجعة الحسابات كافية ومناسبة لأن تشكل أساسا نقيم عليه رأينا.

المعلومات الأخرى، غير البيانات المالية وتقرير مراجع الحسابات بشأنها

الأمين العام هو المسؤول عن المعلومات الأخرى التي تشمل التقرير المالي عن السنة المنتهية في ٣٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، الوارد في الفصل الرابع أدناه، ولكنها لا تشمل البيانات المالية وتقرير مراجع الحسابات بشأنها.

ورأينًا في البيانات المالية لا يشمل المعلومات الأخرى، ولا نقدم بشمانها أي شكل من أشكال التأكيد.

وفيما يتصل بمراجعتنا للبيانات المالية، فإن مسؤوليتنا تتمثل في قراءة المعلومات الأخرى، والنظر من خلال ذلك في ما إذا كانت تلك المعلومات الأخرى تتعارض جوهريا مع البيانات المالية أو المعلومات التي اكتسبناها من مراجعة الحسابات أو في ما إذا كانت تشويما فيما يبدو أخطاء جوهرية. وإذا خلصنا، الستنادا إلى العمل الذي اضطلعنا به، إلى وجود أخطاء جوهرية في هذه المعلومات الأخرى، فإننا ملزمون بالإبلاغ عن ذلك. وليس لدينا ما نفيد به في هذا الصدد.

مسؤوليات الإدارة والمكلفين بالحوكمة فيما يتعلق بالبيانات المالية

الأمين العام هو المسؤول عن إعداد البيانات المالية وعرضها بأمانة وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وهو المسؤول أيضا عن فرض الرقابة الداخلية التي يراها ضرورية لكي يتسنى إعداد بيانات مالية خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء أكانت ناتجة عن غش أم خطأ.

وفي مجال إعداد البيانات المالية، يكون الأمين العام مســـؤولا عن تقييم قدرة عمليات الأمم المتحدة المبلَّغ عنها في المجلد الأول على الاستمرار كمنشأة قائمة، ويكون مسؤولا عن الإفصاح، حسب الاقتضاء، عن المسائل المتعلقة باستمرارية المنشأة، وعن استخدام الأساس المحاسبي القائم على فرضية استمرارية المنشأة، ما لم يعتزم الأمين العام إما تصفية عمليات الأمم المتحدة المبلَّغ عنها في المجلد الأول وإما وقف عملياتها، أو ما لم يتوفر لديه أي بديل واقعى سوى القيام بذلك.

والمكلفون بالحوكمة هم المسؤولون عن الإشراف على عملية الإبلاغ المالي لعمليات الأمم المتحدة المبلَّغ عنها في المجلد الأول.

مسؤوليات مراجعي الحسابات عن مراجعة البيانات المالية

تتمثل أهدافنا في الحصول على تأكيد معقول بشأن ما إذا كانت البيانات المالية في مجملها خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء كانت هذه الأخطاء ناتجة عن غش أو غلط، وفي إصدار تقرير مراجع الحسابات الذي يشمل رأينا. والتأكيد المعقول هو مستوى عال من التأكيد، ولكنه لا يضمن أن المراجعة التي بَحري وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات ستكشف دائما عن الخطأ الجوهري عند وجوده. أما الأخطاء فيمكن أن تنشأ عن غش أو خطأ وتعتبر جوهرية في حال وجود توقع معقول بأن تؤثر، منفردة أو مجتمعة، في القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدِمون على أساس هذه البيانات المالية.

وفي إطار مراجعة الحسابات وفق المعايير الدولية لمراجعة الحسابات، نتحلى بالحكمة المهنية ونتَّبع منهجا يقوم على الشك المهني طوال عملية المراجعة. ونقوم أيضاً بما يلى:

- تحديد وتقييم مخاطر ورود أخطاء جوهرية في البيانات المالية، سواء بسبب الغش أو الخطأ، وتصميم إجراءات لمراجعة الحسابات مستجيبة لتلك المخاطر وتنفيذها، واستقاء أدلة من مراجعة الحسابات تشكل أساساكافيا ومناسبا لإبداء رأينا بشأنها. ومخاطر عدم الكشف عن خطأ جوهري ناتج عن الخطأ، لأن جوهري ناتج عن الغش تفوق مخاطر عدم الكشف عن خطأ جوهري ناتج عن الخطأ، لأن الغش قد ينطوي على تواطؤ أو تزوير أو إغفال متعمد أو إبداء بيانات على غير الواقع أو تجاوز الرقابة الداخلية.
- التوصل إلى فهم للرقابة الداخلية من زاوية مراجعة الحسابات بغية وضع إجراءات لمراجعة الحسابات تكون ملائمة للظروف، لا لغرض إبداء رأي بشأن فعالية الرقابة الداخلية لعمليات الأمم المتحدة المبلّغ عنها في المجلد الأول.
- تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات ذات الصلة من جانب الأمين العام.

19-11077 **8/341**

- استخلاص استنتاجات بشأن مدى ملاءمة استخدام الأمين العام للأساس المحاسبي القائم على افتراض الاستمرار كمنشأة قائمة، والقيامُ على أساس الأدلة المستقاة من مراجعة الحسابات بتقييم ماكان هناك عدم يقين جوهري متصل بأحداث أو ظروف قد يثير شكوكا كبيرة في قدرة عمليات الأمم المتحدة المبلّغ عنها في المجلد الأول، على الاستمرار كمنشأة قائمة. وإذا خلصنا إلى وجود عدم يقين جوهري، فإننا مطالبون بتوجيه الانتباه في تقريرنا عن مراجعة الحسابات إلى الإفصاحات المتصلة بذلك في البيانات المالية، أو، إذا كانت هذه الإفصاحات غير كافية، بتعديل رأينا. وتستند استنتاجاتنا إلى الأدلة المستقاة من مراجعة الحسابات التي تم الحصول عليها حتى تاريخ تقريرنا عن مراجعة الحسابات. بيد أن الأحداث أو الظروف المستقبلية قد تؤدي إلى توقف عمليات الأمم المتحدة المبلّغ عنها في المجلد الأول عن مواصلة عملها كمنشأة قائمة.
- تقييم العرض العام للبيانات المالية العام وهيكلها ومضمونها، بما في ذلك الإفصاحات، وما إذا كانت البيانات المالية تعرض المعاملات والأحداث الأساسية بطريقة تحقق عرضها بنزاهة.

ونتواصل مع المكلفين بالحوكمة فيما يتعلق بجملة مسائل أخرى منها النطاق المقرر لمراجعة الحسابات وتوقيتها ونتائجها الهامة، بما في ذلك أية أوجه قصور هامة في الرقابة الداخلية نقف عليها أثناء مراجعتنا للحسابات.

تقرير عن المتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى

علاوة على ذلك، نرى أن معاملات عمليات الأمم المتحدة المبلَّغ عنها في المجلد الأول والتي اطلعنا عليها أو التي قمنا بتدقيقها في إطار مراجعتنا للحسابات قد أُجريت، من جميع جوانبها الهامة، وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وللسند التشريعي.

ووفقاً للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، أصدرنا أيضاً تقريراً مطولا عن مراجعتنا لحسابات عمليات الأمم المتحدة المبلّغ عنها في المجلد الأول.

(توقيع) كاي شيلر رئيس ديوان المحاسبة الاتحادي الألماني رئيس مجلس مراجعي الحسابات

(توقيع) راجيف مِهريشي المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند (كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) خورخي برموديز المراقب المالي العام في جمهورية شيلي

۲۰۱۹ تموز/يوليه ۲۰۱۹

الفصل الثابي

التقرير المطوّل لمجلس مواجعي الحسابات

موجز

قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية للأمم المتحدة واستعراض عملياتها، على النحو الوارد في المجلد الأول، عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وتضمنت مراجعة الحسابات فحص المعاملات المالية والعمليات في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، وفي المكاتب الموجودة في جنيف وفيينا ونيرويي، وكيانات أخرى، بما في ذلك اللجان الإقليمية والمكاتب القطرية والبعثات والمشاريع. وقدم المجلس أيضا تقارير منفصلة عن تنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وعن نظام أوموجا.

الرأي

يرى المجلس أن البيانات المالية تعرض بشكل نزيه، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي للأمم المتحدة المبلَّغ عنه في المجلد الأول، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وأداءَها المالي وتدفقاتها النقدية عن السنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

الاستنتاج العام

ظل المركز المالي العام للمنظمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ سليما. وأُنفق حوالي ٩٨ في المائة من الميزانية العادية في عام ٢٠١٨، مما نتج عنه نقص في الإنفاق يبلغ حوالي ٩٩،٨٦ مليون دولار. ويتعين على الإدارة مواصلة تعزيز العمليات الأساسية في مجالات التمويل، والاتصالات العالمية، والشؤون الإنسانية، والمشتريات، وإدارة ميزانية النفقات الرأسمالية.

ولا يزال المجلس يلاحظ أنه على الرغم من أن عملية إعداد البيانات المالية كانت في معظمها آلية، ظلت هناك حاجة إلى إجراء بعض التسويات اليدوية. ويرى المجلس أن الحاجة إلى إجراء تعديلات يدوية تنطوي على مخاطر كامنة قد تؤثر على اكتمال البيانات المالية ودقتها، ومن ثم، تجعل عملية إعداد البيانات عرضة للأخطاء البشرية.

الاستنتاجات الرئيسية

بيانات الأداء المالي

أبلغ عن فائض إجمالي قدره ٢٣,١١٥ مليون دولار في عام ٢٠١٨ (٢٠١٧: فائض قدره ٢٩٢,٣٦ مليون دولار (٢٠١٧: ١٠١٨ ٢ مليون دولار (٢٠١٧: ٢٠١٨ ٢ مليون دولار)، وبلغت المصروفات ٢٦٧,٣٦ مليون دولار (٢٠١٧: ٧٨٨,٨٧ ٥ مليون دولار). وفيما يتعلق بالميزانية العادية، بلغت المصروفات الفعلية المتكبدة ٢٨١٢,٣٥ مليون دولار مقابل ميزانية نمائية قدرها ٢٨٧٢,٢١ مليون دولار، بما يمثل نقصا في الإنفاق قدره ٢٨١٢,٥ مليون دولار.

19-11077 **10/341**

وعموما، زاد صافي الأصول بمبلغ ٢٠١٠، ١ مليون دولار، حيث ارتفع من ١٤٣,٢٤ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ إلى ٢١٣,٩٠ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ويرجع ذلك أساسا إلى مكاسب اكتوارية قدرها ٥٣٠,٥٢ مليون دولار تحققت في تقدير الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين الطويلة الأجل. وانخفضت الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين الطويلة الأجل وانخفضت الحصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين الطويلة الأجل ١٠١٧ كمليون دولار في عام ٢٠١٧ إلى ٩٤٠,٣٠ كمليون دولار في عام ٢٠١٧ إلى ١٩٤٠,٣٠ كمليون دولار في عام ٢٠١٨.

وعموما، النسب المالية للأمم المتحدة المبلّغ عنها في المجلد الأول جيدة. غير أن حوالي المائة من أرصدة النقدية والاستثمارات البالغة ٥٥٣,٦٣ مليون دولار تُعتبر أصولا مقيدة لأنحا تتعلق بأرصدة محتفظ بحا في صناديق استئمانية وفي صناديق التأمين الذاتي ومن ثم فهي ليست متاحة للوفاء بالخصوم المدرجة في الميزانية العادية. وكان هناك افتقار إلى الوضوح في ما يتعلق بتوزيع الخصوم (ولا سيما الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين الطويلة الأجل) بين الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية. ولاحظ المجلس أن سيولة الميزانية العادية كانت منخفضة خلال عام ٢٠١٨. ولم يكن بالإمكان في عام ٢٠١٨ سداد دين اقترض من صندوق رأس المال المتداول في عام ٢٠١٧. وعلاوة على ذلك، جرى اللجوء إلى استخدام مبالغ مقترضة من حساب الأمم المتحدة الخاص ٢٠١ مليون دولار، ومن بعثات حفظ السلام المنتهية بمبلغ ٢٨١٦، مليون دولار لتمويل التباينات المؤقتة في السيولة. وسُدد من هذه المبالغ، بحلول نحاية العام، مبلغ ٢٨٠١، مليون دولار فيما يتعلق بالمبلغ المقترض من بعثات حفظ السلام المنتهية.

إعداد البيانات المالية

على غرار العام الماضي، قدّمت الأمانة العامة البيانات المالية لعام ٢٠١٨ لأغراض مراجعة حساباتها، بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٩، وهو التاريخ المنصوص عليه في النظام المالي والقواعد المالية. وتم توليد البيانات المالية لعام ٢٠١٨ من نظام أوموجا باستخدام وحدة تخطيط الأعمال وتوحيدها وأدوات أخرى، مع إجراء تسويات على البيانات المستمدة من نظام أوموجا. ورُجِّلت النظم القديمة المستخدمة في جميع الكيانات، باستثناء محكمة العدل الدولية، إلى نظام أوموجا.

ونُفذت عمليات إلغاء المعاملات الداخلية للصناديق في وحدة تخطيط الأعمال وتوحيدها في نظام أوموجا للتوصل إلى البيانات المالية المبلَّغ عنها في المجلد الأول. ولاحظ المجلس أنه من بين المبادئ العشرة المستخدّمة لإجراء عمليات إلغاء المعاملات الداخلية للصناديق أُجري أحدها، ويتعلق باسترداد التكاليف، يدويا وأُجري الباقي على أساس الإلغاء الآلي. وشمل الإلغاء اليدوي استعراض ما يزيد على التكاليف، يدويا، وأدى إلى إلغاء معاملات بقيمة ٣٦٩،١٨ مليون دولار. وبالإضافة إلى ذلك، اضطرت الإدارة أيضا إلى إجراء إلغاء يدوي وعكسي لما مجموعه ١٩٧٨٨ مليون دولار من أجل تصحيح عمليات الإلغاء الخاطئة التي تمت في النظام الآلي.

وكان المجلس قد أبلغ عن مسألة مشابحة في تقريره السابق (A/73/5 (Vol. I)) ويلاحِظ أن الإدارة لم تتخذ بعد خطوات تصحيحية لمعالجة الحاجة إلى تدخلات يدوية. ولا تزال العملية تعتمد على ما يتوفر لدى العاملين الذين يضطلعون بأنشطة إقفال الحسابات باستخدام هذه الوحدة من معرفة وخبرة غير رسميتين.

استرداد التكاليف

يقدم مقر الأمم المتحدة والمكاتب الموجودة خارج المقر واللجان الإقليمية طائفة واسعة من الخدمات الإدارية وخدمات الدعم المركزي إلى الإدارات والمكاتب الأخرى بالأمانة العامة والكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والجهات الخارجية صاحبة المصلحة. غير أن الإدارة لم تضع إطارا شاملا أو سياسة شاملة لتوجيه المعالجة المحاسبية لاسترداد تكاليف هذه الأنشطة، بما في ذلك إدراج قوائم بالخدمات المعتمدة وتحديد الأشخاص المسؤولين عن هذه الأنشطة المشتركة وطريقة تقسيم النفقات العامة المشتركة.

تقييم خطط الاستحقاقات المحددة

أُجري التقييم الاكتواري لخطط الاستحقاقات المحددة المتعلقة بالموظفين العاملين والمتقاعدين في عمليات الأمم المتحدة المبلّغ عنها في المجلد الأول من البيانات المالية وفي عمليات حفظ السلام. ومع ذلك، فقد وُزعت الخصوم المتعلقة بالمتقاعدين على أساس عدد المتقاعدين الراجع إلى عام ٢٠٠٩، نظرا لعدم تمكن الإدارة من تفرقة العدد الحالي للمتقاعدين على أسلس الكيان الذي يتبعون له من هذين الكيانين. ويؤثر هذا الأمر على دقة الخصوم الواردة في البيانات المالية للمجلد الأول.

وقد مُولت تكاليف الموظفين المبلغ عنها في البيانات المالية للمجلد الأول من الميزانية العادية ومن الموارد الخارجة عن الميزانية. ولم تُقسَّم الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين الطويلة الأجل حسب فئي الأموال هاتين. ومن شأن تحديد حصة الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة التي تُحوَّل من الموارد الخارجة عن الميزانية وإدراجها في البيانات المالية أن يسهم في تحسين الشفافية ويساعد على رصد مستويات التمويل التي تحققت مقارنة بالخصوم، ولا سيما في ما يتعلق بتمويل الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة للموظفين الممولة وظائفهم من موارد خارجة عن الميزانية بدءا بعام ٢٠١٧.

ويستند تقييم استحقاقات نهاية الخدمة الذي أجراه الخبير الاكتواري إلى بيانات المشتركين والمعلومات الطبية الخاصة بالمتقاعدين وغير ذلك من المعلومات التي تقدّمها الأمم المتحدة. وتتوقف دقة عملية التقييم على دقة المعلومات المقدّمة. وقد لاحظ المجلس ثغرات وعيوبا في المعلومات المقدمة إلى الخبير الاكتواري وفي البيانات المتعلقة بحا في نظام أوموجا. ولاحظ المجلس أن بعض الافتراضات الرئيسية التي يمكن أن تؤثر في تقييم الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحى بعد انتهاء الخدمة لم تكن محدَّثة.

الرقابة الداخلية على نفقات التأمين الطبي

أنشأت الأمم المتحدة خطط تأمين ذاتي للرعاية الصحية وطب الأسنان لموظفيها ومتقاعديها. ولاحظ المجلس عدم وجود آلية ملائمة للرقابة الداخلية من أجل تقديم تأكيدات بشان برنامج التأمين الصحي والحفاظ على ثبات تكاليفه. وقد جرى تناول هذه المسألة أيضا في التقرير السابق للمجلس (A/73/5 (Vol. I)). وخلال عملية المراجعة الحالية، لاحظ المجلس ثغرات في البيانات أثرت على إمكانية التعرف على المشتركين في الخطة وعلى تقييم النفقات والمطالبات الطبية، وقد أثار ذلك شواغل بشأن مدى وجود إجراءات رقابة ملائمة على التأمين الطبي.

ولوحظت تباينات في قائمة حالات الغش والغش المفترض في التأمين الطبي التي قدمها مكتب المراقب المالي وفي القائمة التي قدمها قسم التأمين الصحي والتأمين على الحياة. ولاحظ المجلس أن الإطار التعاقدي للإبلاغ عن حالات الغش والغش المفترض من قبل شركات إدارة مطالبات التأمين ليس

19-11077 **12/341**

موحدا. ولم يعثر المجلس سوى على اتفاق واحد ينص على الإبلاغ عن حالات الغش والغش المفترض. ومن ثم، لم يتمكن المجلس من الحصول على تأكيدات بأن شركات إدارة مطالبات التأمين أبلغت الأمانة العامة بجميع حالات الغش والغش المفترض.

ولا توجد معلومات عن حالة استرداد المبالغ المحصول عليها بالغش ولا تقييم لهذه الحالة، ولا توجد متابعة لاسترداد تلك المبالغ من جانب قسم التأمين الصحي والتأمين على الحياة، ولا يقوم الشركاء المحليون في إدارة الموارد البشرية بإبلاغ القسم عن هذا الشأن. وعلاوة على ذلك، لم تتضمن الاتفاقات المبرمة مع شركات إدارة مطالبات التأمين إطارا يسمح بمساءلة الموظفين العاملين والمتقاعدين عن استرداد المبالغ في حالات الغش في المطالبات.

إدارة الخزانة

تتولى الخزانة في مقر الأمم المتحدة مسؤولية إدارة الحسابات المصرفية واستلام الأموال وصرفها واستثمار فائض الأموال. ووظائفها هي إدارة النقدية والاستثمارات والعلاقات المصرفية.

ولم ثُقُرٌ أو تُوثق رسميا العمليات والإجراءات المتبعة لإدارة النقدية وتجهيز المدفوعات بعد بدء العمل بنظام أوموجا، ولا أدوار وواجبات الموظفين المسؤولين المتصلة بذلك. ولم تكن ثمة أية آلية للتنبؤ بالتدفقات النقدية الصادرة (بما يتجاوز اليومين المقبلين)، ولم تكن المعلومات عن التدفقات النقدية الواردة متاحةً على أساس يومي إلا بعد إنجاز تحويل الأموال من جميع الحسابات المصرفية المتلقية للمساهمات.

وتدير الخزانة قدراً كبيراً من الموارد. ففي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، كانت الاستثمارات التي تديرها الخزانة لصالح الأمم المتحدة، حسبما ورد في المجلد الأول، ولصالح كيانات الأمم المتحدة الأخرى المشاركة في صندوق النقدية المشترك ٢٠١٤ بلايين دولار. ولاحظ المجلس أن المعلومات التي نُظر فيها لدى اتخاذ القرارات الاستثمارية وعملية صنع القرار لم تُوثَّق. وعلاوة على ذلك، فإن النظام الحالي لتقدير التدفقات النقدية يعتريه القصور، وغياب معايير موثقة لتحديد مستويات النقدية السائلة يحدّ من القدرة على اتخاذ قرارات استثمارية مثلي.

وتستخدم الأمم المتحدة عملات مختلفة بسبب الطابع العالمي المتأصل لعملياتها، لكنها لا تتخذ إجراءات تحوطية إلا لعملتي اليورو والفرنك السويسري. ومن شأن وضع نظام لتقييم الاحتياجات من مختلف العملات، استنادا إلى تحليل شامل للاتجاهات التاريخية والخطط الموضوعة للسنة المعنية، أن يؤدي إلى تشجيع إدارة مخاطر العملات الأجنبية على نحو أفضل. وقد أبرمت الإدارة اتفاقات للتحوط من تقلّب العملات مع ثلاثة مصارف فقط. وتتمثل الممارسة التي تتبعها الإدارة في توزيع العقود بالتساوي بين تلك المصارف الثلاثة، مما يؤدي إلى إرساء العقود لها بفعل الأمر الواقع، بصرف النظر عن الأسعار التي يعرضها كل مصرف. ولا يبدو أن ذلك يصب في مصلحة الأمم المتحدة من حيث الحصول على الأسعار الأكثر تنافسية.

أهداف التنمية المستدامة

على الصعيد العالمي، لا يزال عدد كبير من المؤشرات الخاصة باستعراض ومتابعة أهداف التنمية المستدامة في المستويين الثاني والثالث، في ظل عدم وجود منهجية مقبولة أو معايير قياس أو بيانات. ولوحظت تفاوتاتٌ بين المناطق في توافر البيانات وقصورٌ في تصنيف البيانات حسب السن ونوع الجنس.

ولم يبلغ جميع مؤشرات الأهداف التي يتعيّن تحقيقها بحلول عام ٢٠٢٠ المستوى الأول، مما يثير القلق إزاء مدى قابليتها للقياس ومن ثم إزاء القدرة على تقييم درجة تحققها.

وعلى الرغم من وجود حاجة واضحة إلى تعزيز القدرات في مجال البيانات والإحصاءات في مختلف المناطق؛ فإن تلك الحاجة لا تلبي بالكامل في الوقت الراهن. ولم تُدرِج إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة الاحتياجاتِ الخاصة التي أعربت عنها البلدان في الاستعراضات الوطنية الطوعية عندما حدّدت الإدارة احتياجات تلك البلدان في مجال بناء القدرات. وقد تأخرت مشاريع تنمية القدرات التي يجري تنفيذها في إطار حساب الأمم المتحدة للتنمية وجرى ترحيلها إلى شرائح لاحقة.

ويشكل الحصول على التمويل شرطا حاسما لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة. وكثيرا ما واجهت الدول الأعضاء من مختلف المناطق قيودا مالية في جهودها الرامية إلى الدفع قدما بتنفيذ تلك الأهداف. وتُناط بإدارة الشوون الاقتصادية والاجتماعية واللجان الإقليمية مكلفة ولاية تقديم الدعم في مجال بناء القدرات وإسداء المشورة في مجال السياسات العامة لتلبية الاحتياجات المالية. وهناك حاجة إلى إيجاد آلية لاستقاء التعقيبات على توجيهات السياسة العامة المتعلقة بالتمويل تكون أكثر تركيزا وانتظاما، ويقتضي ذلك من الإدارة زيادة العمل بصورة منظمة مع اللجان الإقليمية والدول الأعضاء في هذا الصدد.

إدارة المشتريات

في عدة مناسبات، طلبت الجمعية العامة والهيئات الرقابية وضع مؤشرات أداء لوظيفة الشراء وأوصت بالقيام بذلك. فعلى سبيل المثال، طلبت الجمعية العامة وضع نظام شامل لقياس كفاءة هذه الوظيفة وفعاليتها من حيث التكلفة. ويقر المجلس بالجهود العديدة التي تبذلها شعبة المشتريات لرصد وقياس أدائها، ولا سيما أداء أقسامها. ومع ذلك، تبيّن للمجلس أن الشعبة لا تملك إطارا ونظاما شاملين للقيام بانتظام بقياس ما إذا تحقّق هدفها المتمثل في كفالة عمليات شراء تتسم بالكفاءة والفعالية من حيث التكلفة والشفافية وحسن التوقيت والجودة العالية، وللقيام بالإبلاغ عن ذلك على نحو متسق. ولم يتمكن المجلس من العثور على استراتيجية رسمية لتحديد أو تطبيق مقاييس الأداء ذات الصلة بوظيفة الشراء.

فإذا كانت قيمة المشتريات أقل من ٠٠٠ ٤ دولار، يجوز لموظف المشتريات أن يحصل على عروض أسعار غير رسمية عبر الهاتف أو البريد الإلكتروني أو الفاكس أو شخصيا أو عبر عروض الأسعار المتوفرة على الإنترنت (طريقة طلب عروض الأسعار). وتبيَّن للمجلس أن ٢٠ أمر شراء من أوامر الشراء المنقَّدة بموجب طلبات عروض أسعار البالغ عددها ١٦٨ (١٢ في المائة) كان فوق عتبة ٠٠٠ كادولار. واستعرض المجلس سبع حالات بالتفصيل، ولاحظ أن مقدمي طلبات الشراء وموظفي المشتريات لم يدعموا القيمة التقديرية بالأدلة في أي منها. وفي ثلاث من الحالات السبع، قدّم بائع واحد فقط عرض أسعار. وفي ثلاث حالات أخرى، تلقت شعبة المشتريات عرضين اثنين من عروض الأسعار. وفي إحدى هذه الحالات، سحب البائع عرض الأسعار، وفي حالة أخرى لم يستوف عرض الأسعار الشروط التقنية.

خدمات الدعم

لوحظ في مجالات الأعمال المختلفة عدم الامتثال لسياسة شراء تذاكر السفر مقدما. ولم يتمكن قسم الخدمات الهندسية من إنجاز الصيانة المقررة وفقا للجدول الزمني لمصنّعي المعدات الأصلية. ولم تضع بعض الإدارات والمكاتب الرئيسية بالأمانة العامة بعدُ جدولا زمنيا لحفظ السجلات من أجل ضمان تحديد الوثائق والسجلات الهامة وحفظها.

19-11077 **14/341**

التواصل العالمي

لم يتم بعد إنجاز رقمنة ٢,٥٤ مليون وثيقة مصنَّفة كوثائق هامة، حتى بعد مرور عقدين من الزمن على اتخاذ قرار الجمعية العامة بشأن هذا الموضوع. ويشكل بطء التقدم المحرز في رقمنة ٢,٥٤ ٥ خريطة خطرا قد يلحق بهذه الخرائط مزيدا من التلف وقد يؤدي إلى فقدانها. لذا، لا بد من تسريع وتيرة رقمنة الأصول المتبقية في المحفوظات السمعية – البصرية للحيلولة دون تعرضها لمزيد من التلف وللمساعدة على الحفاظ عليها. ولم يتحقق بعد توفير نقطة وصول واحدة إلى معلومات الأمم المتحدة، في ظل غياب المواءمة بين مكتبات الأمانة العامة للأمم المتحدة التي تتوفر لديها مستودع على شبكة الإنترنت.

ولم يجر بعدُ تقييم جوانب الضعف في الضوابط الأمنية ومدى فعاليتها، كما لم يجر بعد تقييم التهديدات التي تتعرض لها حسابات وسائل التواصل الاجتماعي.

الشؤون الإنسانية

كان هناك قدر كبير من متأخرات زيارات الرصد والمعاينات العشوائية المالية فيما يتعلق بالصناديق القطرية المشتركة، بما فيها تلك القائمة بموجب ترتيبات إدارية للصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء ويشكل الإبلاغ المالي والبرنامجي من جانب الشركاء المنفذين جانبا هاما من جوانب إطار المساءلة. ولاحظ المجلس تأخر تقديم البيانات المالية النهائية المتعلقة بمشاريع الصناديق القطرية المشتركة من جانب شركاء الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في ٢٠,٧٨ في المائة من الحالات على التوالي. وبلغت حالات التأخير في تقديم التقارير السردية النهائية ١٥,٦٩ في المائة في حالة شركاء الأمم المتحدة و ٣٤,٣٦ في المائة في حالة المنظمات غير الحكومية. وبالمثل، في حالة الصناديق القطرية المشتركة القائمة بموجب ترتيبات إدارية للصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء، لوحظ تأخر تقديم البيانات المالية النهائية في ١٥,٣١ في المائة من الحالات من جانب المنظمات غير الحكومية، ولوحظ تأخر تقديم التقارير السردية النهائية في ١٩٥٨ قي المائة من الحالات من جانب المنظمات من جانب المنظمات عن جانب المنظمات المائة من الحالات من جانب المنظمات عن جانب المنطرية المنابة من الحالات من جانب المنظمات عن جانب المنطرية الميالية عن المائة من الحالات من جانب المنظمات عن جانب المنظمات عليه المنابع ا

ولاحظ المجلس أن إجراء عمليات مراجعة الحسابات لا يزال عالقا بالنسبة لـ ٧٧٨ مشروعا من مشاريع الصناديق القطرية المشتركة التي صُرف لها مدفوعات بمبلغ ٥٥٤،٥٦ مليون دولار، ولا يزال عالقا بالنسبة لـ ٥١٥ من هذه الصناديق القائمة بموجب ترتيبات إدارية للصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء التي صُرف لها مدفوعات بمبلغ ١٦٥،٦١ ١ مليون دولار. وبالمثل، كانت هناك مستردات مستحقة على الشركاء المنفذين بمبلغ ٧١١٨ ملايين دولار عن ٣٤١ مشروعا تابعا للصناديق القطرية المشتركة وبمبلغ ٣٥١٥ مليون دولار عن ٢١١ مشروعا تابعا للصناديق القائمة بموجب ترتيبات إدارية للصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء.

ومن بين ٢٧٢ مشروعا من المشاريع التي جهزها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة في جمهورية الكونغو الديمقراطية خلال عام ٢٠١٨، أُسـند ٢٤٧ مشـروعا منها بقيمة ١٦٦,٨٤ مليون دولار إلى منظمات غير حكومية. ولاحظ المجلس حالات لم يُمتثل فيها لأحكام الدليل التشغيلي لصندوق الأنشطة الإنسانية في جمهورية الكونغو الديمقراطية لدى إسناد عدد كبير من هذه المشاريع، ويشمل ذلك إسناد مشاريع إلى منظمات غير حكومية دون مراعاة الحدود القصوى المقرَّرة في

الميزانية والمقابِلة لتصنيفات المخاطر الخاصة بمذه المنظمات، وإسناد مشاريع لمنظمات غير حكومية غير مستوفية لشروط الأهلية.

وقد استخدم مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية نظماً متنوعة لتكنولوجيا المعلومات في مجال الإدارة المالية ليست مدمجة في نظام أوموجا. ولاحظ المجلس أن هذا الأمر قد أدى إلى ازدواجية الجهود في تسجيل المعاملات ورصدها بانتظام وتسويتها. وعلاوة على ذلك، أثناء فحص عينات من البيانات في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لاحظ المجلس مشاكل كبيرة في البيانات المتعلقة بمشاريع الصناديق القطرية المشتركة في نظام إدارة المنح. وكان من ضمن ما ساهم في المشاكل المتعلقة بإدارة البيانات الإدارة المزدوجة للصناديق القطرية المشتركة القائمة بموجب ترتيبات إدارية للصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء (تولى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (البرنامج الإنمائي) دور الوكيل المسيّر للصندوق المشترك للأنشطة الإنسانية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، في حين تولى مكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء دور وكيله الإداري).

مشاريع التشييد

الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف

يقر المجلس بأن فريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث قد قطع شوطاً كبيراً في تشييد المبنى H وفي إجراءات التصميم والمناقصة المتعلقة بتجديد قصر الأمم.

ومع ذلك، هناك مجالات مثيرة للقلق تتعلق بإنجاز المشروع في أوانه، وثمة حاجة إلى إدخال مزيد من التحسينات على مجال إدارة المشاريع. وعلاوة على ذلك، لم يضع مكتب الأمم المتحدة في جنيف بعد دليلا لإجراءات التسليم يحدد المسؤوليات بوضوح من أجل كفالة لكفالة سلاسة التسليم من جانب المقاول.

والشركة المستقلة المكلَّفة حاليا بإدارة المخاطر المتصلة بالخطة الاستراتيجية لحفظ التراث ليست مسؤولة مباشرةً أمام الجهة القيّمة على المشروع.

ولم يضع مكتب الأمم المتحدة في جنيف بعدُ إجراءات تسليم شاملة.

مشاريع أخرى

شهدت عملية التخطيط لمشروع أماكن العمل المرنة تغييراتٍ متكررة من حيث نطاق المشروع وميزنته، وأدى ذلك إلى حالات تأخير وإلى تأجيل الفوائد المحتملة من المشروع. وأشارت النتائج الواردة في تقرير تقييم مرحلة ما بعد الشَّغل إلى أن مزايا تنقل الموظفين واستخدام المساحات المخصصة للعمل التعاوني لم تُستغل بالكامل.

وفي ضوء التمديدات الإضافية للأشغال الجارية في مشروع قاعة أفريقيا، يواجه المشروع مخاطر أكبر متعلقة بتصاعد التكاليف والتأخيرات الزمنية.

19-11077 **16/341**

التوصيات

قدم المجلس توصيات في جميع أجزاء هذا التقرير. وتتمثل توصياته الرئيسية في أن تقوم الإدارة بما يلي: المداد البيانات المالية

(أ) إجراء استعراض شامل لوظائف وحدة تخطيط الأعمال وتوحيدها في نظام أوموجا واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة حتى لا تعود هناك حاجة إلى إجراء تسويات وتدخلات يدوية عند إعداد البيانات المالية؟

خطط الاستحقاقات المحددة

- (ب) تنقيح الأساس المستخدم لتوزيع خصوم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بين متقاعدي الأمم المتحدة على النحو الوارد في المجلد الأول والمتقاعدين من عمليات حفظ السلام، بحيث يتم إيراد النسبة الحالية لكل فئة من الفئتين؛
- (ج) تقييم الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين التي تُمُوَّل من الميزانية العادية ومن الموارد الخارجة عن الميزانية، والإفصاح عنها بصورة منفصلة في البيانات المالية؛

الرقابة الداخلية على نفقات التأمين الطبي

- (c) اتخاذ تدابير عاجلة لتعزيز الرقابة الداخلية على تجهيز ودفع مطالبات التأمين؛
- (ه) استحداث آلية مناسبة لتحسين التنسيق من أجل ضمان الإبلاغ الكامل والشمامل عن حالات الغش والغش المفترض، واتخاذ خطوات نحو إلزام شمركات إدارة مطالبات التأمين كلها بالإبلاغ عن جميع حالات الغش والغش المفترض فور ملاحظتها؛

إدارة الخزانة

- (و) توثيق الإجراءات الواجب اتباعها لدى تنفيذ وظيفة إدارة النقدية في أعقاب اعتماد نظام أوموجا، وإقرارها رسميا، ووضع اللمسات الأخيرة على هيكل الموظفين ذوي الصلة وأدوارهم وواجباقم، وإضفاء صبغة رسمية عليها وتوثيقها؛
- (ز) توثيق الإجراءات التي ترتكز عليها القرارات الاستثمارية وتوخي الشفافية في تسجيل أسباب اختيار أدوات استثمارية أو جهات تجارية شريكة أو فترات استحقاق بعينها؛
- (ح) تحسين نظام التنبؤ بالتدفقات النقدية، وتقييم الاحتياجات من السيولة من أجل دعم الإدارة الفعالة للنقدية ودعم اتخاذ قرارات استثمارية مثلى؛
- (ط) إجراء استعراض لبرنامج التحوط، وزيادة عدد الأطراف المقابِلة المبرِمة لاتفاقات الرابطة الدولية لصكوك المقايضة والصكوك الاشتقاقية، وتنقيح سياسة توزيع الاتفاقات بالتساوي بين الأطراف المقابِلة بحيث تتسنى الاستفادة من أسعار السوق الأكثر تنافسية مع الحد في الوقت نفسه من التعرض لمخاطر الائتمان وفقا للمبادئ التوجيهية المحددة؛

أهداف التنمية المستدامة

- (ي) تكثيف الجهود المبذولة لوضع المؤشرات وكفالة توافر البيانات المتعلقة بها، بالتعاون مع الوكالات الراعية؛
- (ك) استحداث إجراءات مناسبة لكفالة الاتساق في الإبلاغ، وإطلاع الجهات صاحبة المصلحة على ما يعتري البيانات البالغة الأهمية من تغيرات وأوجه تضارب، بالإفصاح عنها لدى نشرها؛
- (ل) في سياق إصلاح المنظمة، وضع بروتوكولات منظَّمة بشأن التعاون في مجال الدعم المالي بين إدارة الشــؤون الاقتصــادية والاجتماعية واللجان الإقليمية وأفرقة الأمم المتحدة القطرية والدول الأعضاء المعنية، وذلك بغية الحصول على تعقيبات بشأن سياسات التمويل؛
- (م) كفالة إنجاز أنشطة المشاريع المنفَّدة في إطار حساب الأمم المتحدة للتنمية في مواعيدها، دعما لاحتياجات الدول الأعضاء في مجال بناء القدرات، وهو ما من شأنه أن يكمّل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

إدارة المشتريات

- (ن) تطبيق نظام شامل لقياس كفاءة وظيفة الشراء وفعاليتها من حيث التكلفة على نحو متسق، بما يتماشى مع طلبات الجمعية العامة ذات الصلة والتوصيات السابقة المتعلقة بالرقابة، وإبلاغ الجمعية العامة بانتظام عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛
- (س) كفالة أن يفرض إطار سياسات المشتريات بوضوح على موظفي المشتريات إثبات تقديريهم للقيمة المستهدفة بالأدلة قبل الشروع في طلب عروض الأسعار، وكفالة أن يحدد الإطار كيفية المضى قدما في عملية الشراء في حال تجاوزت تلك القيمة العتبة المحددة؛
- (ع) كفالة أن ينص إطار سياسات المشتريات بوضوح على وجوب حصول موظفي المشتريات على ما لا يقل عن ثلاثة عروض أسعار، وذلك ضماناً للتوفير والكفاءة وأسعار سوقية منصفة. وفي الحالات الاستثنائية التي لا يرد فيها سوى عرض أسعار واحد، يتعين تسجيل أسباب اختيار ذلك العرض؛

التواصل العالمي

(ف) تسريع وتيرة رقمنة المحفوظات السمعية – البصرية، وتقييم احتياجات المشروع الإضافية من الأموال والسعي إلى الحصول على تلك الأموال اللازمة لإنجاز رقمنة وثائق الأمم المتحدة وتسجيلاتها السمعية – البصرية الهامة؛

الشؤون الإنسانية

(ص) بذل جهود حثيثة لتحسين زيارات الرصد والمعاينات العشوائية المالية من أجل القيام بأنشطة التأكيد والرصد الهامة فيما يتعلق بالشركاء المنفذين، ومن أجل التأكد من استلام التقارير المالية والبرنامجية في المواعيد المحددة تحقيقا لفعالية رصد الشركاء المنفذين؛

19-11077 **18/341**

- (ق) بذل جهود حثيثة ومحددة زمنياً لإنجاز متأخرات عمليات المراجعة ولمتابعة توصيات مراجعي الحسابات المتبقية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان استلام جميع المبالغ التي لم تُسترد بعد من الشركاء المنفذين في المواعيد المحددة؛
- (ر) إعداد خطة محددة ذات جداول زمنية واضحة للانتقال إلى وظائف التوسعة ٢ لنظام أوموجا، من أجل القضاء على ازدواجية الجهود وتقليل الاستثمار في نظم البرامجيات إلى أدنى حد؛

مشاريع التشييد

الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث

- (ش) مطالبة شركة إدارة المخاطر بإرسال تقرير المخاطر الفصلي مباشرة إلى الجهة القيّمة على المشروع بدلا من الممارسة الحالية المتمثلة في إرساله عن طريق مكتب المدير التنفيذي للمشروع؛
- (ت) كفالة قيام الفريق المعني بالخطة الاستراتيجية لحفظ التراث بإعداد دليل لإجراءات تسليم، بالتعاون الوثيق مع قسم إدارة المرافق التابع لمكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ وسوف يكفل ذلك وضوح المسؤوليات والإجراءات والوثائق المتوقعة عند التسليم بالنسبة لكل من فريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث وقسم إدارة المرافق. ويجب أن يكون الهدف هو تسليم الأقسام من المقاول إلى فريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث وقسم إدارة المرافق في وقت واحد؛

مشروع الاستخدام المرن لأماكن العمل

(ث) رصد وإدارة الأعمال المتبقية لضمان إنجاز مشروع أماكن العمل المرنة بحلول عام ٢٠٢٠، في حدود التكلفة المقدَّرة؛

مشروع قاعة أفريقيا

(خ) التقليل إلى أدبى حد من التأخيرات المتراكمة، دون المساس بجودة العمل، لتفادي خطر تصاعد التكاليف في مشروع قاعة أفريقيا.

متابعة التوصيات السابقة

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، من أصل ١٦٧ توصية سابقة متبقية لغاية السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، نُفذت بالكامل ٣١ توصية (٨ في المائة)، وكانت ١٤٩ توصية واحدة (٩٨ في المائة) قيد التنفيذ، ولم تُنفَّذ ٤ توصيات (٢ في المائة)، وتجاوزت الأحداث توصية واحدة (١ في المائة). ولاحظ المجلس أن ثمة خطوات قد اتُّذت صوب تنفيذ حوالي ٩٨ في المائة من التوصيات المتبقية، وأن البت في عدد كبير من التوصيات يتوقف على المبادرات الجارية المتعلقة بتطبيق التوسعة ٢ لنظام أوموجا، والميزانية البرنامجية السنوية، وإصلاحات الأمين العام. وينبغي للإدارة أن تستفيد من الزخم وتضمن تنفيذ التوصيات في غضون إطار زمني محدد.

الحقائق الرئيسية
٩/٢ بلايين دولار مجموع الإيرادات
٢٥,٠ بليون دولار مجموع المصروفات
٢٥,٠ بليون دولار الفائض للسنة
٩,١٨ بلايين دولار الأصول
٩,١٨ بلايين دولار الخصوم
٢٣,٢ بلايين دولار مجموع صافي الأصول
٢٣,٢ بليون دولار مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم

19-11077 **20/341**

ألف - معلومات أساسية

1 - توفر الأمم المتحدة، التي تأسست في عام ١٩٤٥ المنتدى الرئيسي لدولها الأعضاء التي يبلغ عددها ١٩٣١ دولة لكي تجتمع وتقوم باتخاذ تدابير جماعية من خلال أجهزتها الرئيسيية: الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية ومحكمة العدل الدولية والأمانة العامة. ويمكن للمنظمة وفقا لميثاق الأمم المتحدة، أن تتخذ إجراءات بشأن طائفة واسعة من القضايا الحيوية والمعقدة. وتتألف المنظمة من مقر في نيويورك يتكون من العديد من الإدارات والمكاتب، وكذلك من كيانات (يمتلك العديد منها هيكله الإداري ونظامه الخاص به) ومن مكاتب خارج المقر ومشاريع في جميع أنحاء العالم.

7 - وتتناول البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة المبلّغ عنها في المجلد الأول جميع الأنشطة والكيانات والبرامج التي تقع تحت إشراف الأمانة العامة وتشمل جميع الصناديق الأخرى غير صناديق عمليات حفظ السلام، ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات، والمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، وآلية تصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، من بين كيانات أخرى، التي تقدم عنها تقارير منفصلة.

٣ - وتم إعداد البيانات المالية لعام ٢٠١٨ وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وتشمل خمسة بيانات أولية منفصلة مدعومة بملاحظات تفسيرية.

إصلاحات الأمين العام

خ - تشمل إصلاحات الأمين العام مجالات الإدارة، والسلام والأمن، والتنمية. وقد أُبلغ المجلس بأن الأمين العام أنشأ هيكلا معنيا بتنسيق للإصلاح تحت القيادة المشتركة لنائبة الأمين العام ورئيسة مكتب الأمين العام، بحدف وضع برنامج موحد ومتماسك لإدارة التغيير في جميع مجالات الإصلاح الثلاثة. ودخلت الهياكل التنظيمية الجديدة، التي صُممت لتكونَ عوامل تمكين للإصلاحات، حيز النفاذ في اكانون الثاني/يناير ٢٠١٩. ويرد أدناه موجز لحالة الإصلاحات والعملية التحضيرية لتنفيذها وعمليات إدارة التغيير.

الإصلاح الإداري

أنشئت إدارتان جديدتان هما، إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال وإدارة الدعم العملياتي، في حدود الموارد التي كانت متاحة لإدارة الشؤون الإدارية وإدارة الدعم الميداني السابقتين، وذلك اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. والهدف هو تحسين الفعالية والمساءلة في الجهود التي تبذلها المنظمة لتنفيذ ولاياتما من خلال إيجاد أمانة عامة تتواءم فيها المسؤولية عن الولايات مع سلطة إدارة الموارد ويقع فيها صنع القرار بالقرب من نقطة الإنجاز. وقد شُكلت الإدارتان الجديدتان على النحو التالي:

(أ) تتكون إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال من ثلاث ركائز هي: مكتب تخطيط البرامج والمالية والميزانية؛ ومكتب إدارة الموارد البشرية؛ وشعبة التحول المؤسسسي

والمساءلة. وأُبلغ المجلس بأن الأنشطة التحضيرية للإدارة الجديدة قد أُنجزت بحلول ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨؛

(ب) تتكون إدارة الدعم العملياتي من أربع ركائز رئيسية هي: مكتب عمليات الدعم؛ ومكتب إدارة سلسلة الإمداد؛ وشعبة الإدارة، نيويورك، التي توفر دعما معززا للعملاء في الإدارات والمكاتب الموجودة في المقر بنيويورك؛ وشعبة الأنشطة الخاصة، التي توفر قدرات مخصصة لتقديم خدمات التخطيط والدعم في حالات الطفرة في حجم العمل إلى الكيانات المستفيدة التي تواجه أوضاعا خاصة.

7 - ويتمتع مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، في إطار الإصلاحات، بولاية عالمية، ويخضع لتسلسل إداري مزدوج يتبع بموجبه لإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال ولإدارة الدعم العملياتي. وأُبلغ المجلس بأنه جرى إنشاء أفرقة لإدارة التغيير في كلتا الإدارتين المنشاتين حديثا، وتؤدي الأفرقة عملها في تعاون وثيق. وأُبلغ أيضا بأن الإصلاحات نُفذت باستخدام الموارد المتاحة، مع بعض المساعدة من الموارد الخارجة عن الميزانية ومن ترتيب تقاسم التكاليف المتعلق بنظام المنسقين المقيمين. وإضافة إلى ذلك، أثر الإصلاح الإداري أيضا على جميع الكيانات في الأمانة العامة نتيجة لإطار تفويض السلطة الجديد.

وأبلغ المجلس بأنه، بناء على طلب الجمعية العامة الوارد في قرارها ٢٦٦/٧٢ باء، سيقدم الأمين العام تقريرا عن تنفيذ الإصلاحات الإدارية إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيه خلال الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والسبعين.

إصلاح ركيزة السلام والأمن

٨ - أعيدت هيكلة ركيزة السلام والأمن لتكوين إدارتين جديدتين هما، إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام وإدارة عمليات السلام، اللتين تشتركان في الإشراف على ثماني شعب إقليمية جديدة. وأُبلغ المجلس بأن إصلاح الميزانية وتفويض السلطة قد كان لهما أثر كبير في عمليات إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام. وأُبلغت اللجنة بأن عمليات الإدارتين قد جرى استعراضها وتنقيحها وبأنه سيجري تعيين خبير في تحسين سير العمليات لكي يقوم بإدماج تفويض السلطة وتفويضها الفرعي في عملية الاستعراض. وجرى الاعتراف بصعوبات وُوجهت في إنشاء عمليات تفويض السلطة، نظرا لأنه كان يتعين ابتكار العمليات وإنشاء النماذج لضمان تطبيقها واستعراضها والموافقة عليها وتنفيذها على النحو السليم. وأُبلغ المجلس بإنشاء فريق انتقالي يقوم بالإشراف على التغيير ويُتوقع أن يستمر لمدة ستة أشهر بعد تنفيذ الهيكل الجديد. وقد ثُظمت عدة حلقات عمل لإعلان التغييرات وإدراج التوصيات. وأُبلغ المجلس بأن الإصلاحات جرى تنفيذها إلى حد كبير في حدود الموارد المتاحة.

9 - وأُبلغ المجلس بأنه، بناء على طلب الجمعية العامة الوارد في قرارها ٢٦٢/٧٢ جيم، سيقدم الأمين العام تقريرا عن تنفيذ إصلاح ركيزة السلام والأمن إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيه خلال الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والسبعين.

إصلاح المنظومة الإنمائية

وفي مجال إصلاح المنظومة الإنمائية، جرى فصل وظيفة المنسق المقيم عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (البرنامج الإنمائي) ووضعها ضمن نطاق اختصاص الأمانة العامة. وفي إطار هذا التحول، أصبح

19-11077 **22/341**

مكتب تنسيق العمليات الإنمائية، الذي كان يترأسه البرنامج الإنمائي سابقا، مكتبا قائما بذاته داخل الأمانة العامة حاليا، وغُيرت تسميته إلى مكتب التنسيق الإنمائي. وأُبلغ الجلس بأنه يجري تدريجيا تعزيز القدرات للمكتب الجديد ولمكاتب المنسقين المقيمين، تمشيا مع خطة الأمين العام التنفيذية الصادرة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ بشأن إنشاء نظام جديد للمنسقين المقيمين. ويُمُوّل نظام المنسقين المقيمين من أيلول/سبتمبر شالاثة مصادر للتمويل هي: التبرعات، وترتيب لتقاسم التكاليف بين كيانات مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، وضريبة مبتكرة تُفرَض على ما يرد إلى الأنشطة الإنمائية للأمم المتحدة من مساهمات مخصصة بشكل صارم لأغراض بعينها. وأبلغ المجلس بأن الانتقال إلى الهيكل الجديد، الذي يقع مكتب التنسيق الإنمائي في صميمه، لا يزال جاريا، وبأنه سيتواصل إجراء عدد من الاستعراضات الرئيسية ومن التوجيهات والأدوات الجديدة لأفرقة الأمم المتحدة القطرية خلال الاستعراضات الرئيسية الأمم المتحدة الإنمائية يتولى حاليا تنسيق إدارة التغيير، تحت إشراف دقيق من الفريق الانتقالي لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية يتولى حاليا تنسيقي إدارة التغيير، تحت إشراف دقيق من نائبة الأمين العملية الانتقالية التشغيلية الخاصة بنظام المنسقين المقيمين سوف تتبيع الخطواتِ لنظام المنسقين المقيمين عنها الأمين العام في خطته التنفيذية. ويجري حاليا إعداد سجل لإدارة الأداء للظام المنسقين المقيمين.

باء - الولاية والنطاق والمنهجية

11 - 8قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية للأمم المتحدة المبلَّغ عنها في المجلد الأول عن السنة المالية المنتهية في 71 كانون الأول/ديسمبر 711 وفقا لقرار الجمعية العامة 91 (د-1). وقد أجريت عملية المراجعة وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقتضي تلك المعايير من المجلس الامتثال للشروط الأخلاقية وتخطيط أعمال مراجعة الحسابات وتنفيذها للحصول على تأكيدات معقولة تبين ما إذا كانت البيانات المالية خالية من الأخطاء الجوهرية.

17 - وأجرى المجلس مراجعة الحسابات في عدة مكاتب وشعب في مقر الأمم المتحدة في نيويورك والمكاتب في جمهورية الكونغو والمكاتب في جمهورية الكونغو اللكاتب في جنيف وفيينا ونيرويي، بالإضافة إلى زيارة العمليات والمشاريع والمكاتب في جمهورية الكونغو الديمقراطية ونيجيريا، واللجان الإقليمية في أديس أبابا وبانكوك وبيروت وجنيف وسانتياغو. ونسق المجلس عمله مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية لتجنب الازدواجية غير الضرورية للجهود وتحديد مدى إمكانية اعتماده على عمله. ونوقش تقرير المجلس مع الإدارة التي عُرضيت آراؤها في هذا التقرير على النحو المناسب. ويتناول هذا التقرير مسائل يرى المجلس أنه ينبغى توجيه انتباه الجمعية العامة إليها.

النطاق

17 - قام المجلس بمراجعة الحسابات أساساً ليتمكن من تكوين رأي بشأن ما إذا كانت البيانات المالية تعرض بشكل نزيه المركز المالي للأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، ونتائج عملياتها وتدفقاتها النقدية في الفترة المالية، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتضمنت هذه المراجعة تقييما لما إذا كانت المصروفات المسحلة في البيانات المالية قد تُكتِدت للأغراض التي اعتمدتها الهيئات الإدارية وما إذا كانت الإيرادات والمصروفات قد صُنفت وسُجلت على نحو سليم وفقا للنظام المالي والقواعد المالية. وتضمنت المراجعة استعراضا عاما للنظم المالية وإجراءات الرقابة الداخلية وفحصا اختباريا للسجلات المحاسبية والأدلة الداعمة الأخرى بالقدر الذي اعتبره المجلس ضروريا لدعم رأيه المتعلق بمراجعة الحسابات.

1 2 - واستعرض المجلس أيضا عمليات للأمم المتحدة بموجب البند ٧-٥ من النظام المالي، مع التركيز على المجالات ذات الأهمية البالغة لقدرات الأمم المتحدة وإدارتها الفعالة وسمعتها، ولا سيما الأداء المالي والإدارة المالية، وإدارة الخزانة، وأهداف التنمية المستدامة، وإدارة المشتريات، وخدمات الدعم، والشؤون الإنسانية، والتواصل العالمي، والخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

جيم - الاستنتاجات والتوصيات

متابعة التوصيات السابقة

10 - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، من أصل ١٦٧ توصية متبقية لغاية السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، نُفذت بالكامل ١٣ توصية (٨ في المائة)، وكانت ١٤٩ توصية قيد التنفيذ (٨٩ في المائة)، ولم تُنقَّذ ٤ توصيات (٢ في المائة)، وتجاوزت الأحداث توصية واحدة (١ في المائة) (انظر المرفق الأول).

17 - وعلاوة على ذلك، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، من بين ٤٣ توصية متبقية لغاية السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ ومتعلقة بالخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، نُفذت بالكامل ٢٦ توصية (٣٠ في المائة) وكانت ١٥ توصية (٣٥ في المائة) قيد التنفيذ، ولم تُنفَّذ توصيتان (٥ في المائة) (انظر المرفق الثاني). وبالمثل، فيما يتعلق بالمخطط العام لتجديد مباني المقر، من بين ٢٠ توصية متبقية لغاية السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، نُفذت بالكامل ٥ توصيات (٢٠ في المائة)، وكانت ١٥ توصية (٧٥ في المائة) قيد التنفيذ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (انظر المرفق الثالث).

1٧ - ويبين الجدول ١ من الفصل الثاني حالة تنفيذ التوصيات المتعلقة بالبيانات المالية المبلَّغ عنها في المجلد الأول من التقرير. ويُلاحَظ من الجدول أن التوصية المتبقية الأقرب أجلا تتصل بتقرير فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩ ((Vol. I)، (A/65/5)، الفصل الثاني).

الجدول ١ من الفصل الثاني حالة تنفيذ التوصيات

التقرير	عــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	التوصيات المتبقية في ٣١ كــانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧	نُفِّذت	قيد التنفيذ	لم تُنقَد	 التوصيات المتبقية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨
A/65/5 (Vol. I)، الفصل الثاني	٧٢	١		١		1
(Vol. I)/Corr.1 و A/67/5 (Vol. I)، (Vol. I)، (Vol. I)، (A/67/5 (Vol. I)/Corr.2 و	٤٠	۲	١	١		١
(A/69/5 (Vol. I)/Corr.1 و A/69/5 (Vol. I) الفصل الثاني	۲۸	10		١٤	١	10
(A/70/5 (Vol. I)/Corr.1 و A/70/5 (Vol. I) الفصل الثاني	۲٦	١٦		١٦		١٦
A/71/5 (Vol. I)	٤٤	77		77		۲٦
(A/72/5 (Vol. I)/Corr.1 و A/72/5 (Vol. I) الفصل الثاني (أ)	٥٣	٣٦	٤	۲۹	٣	٣٢

19-11077 **24/341**

104		٤		١٣	·		المجموع
7.7	١		7.7	٨	٧١	٧١	A/71/5 (Vol. I)
التوصيات المتبقية في ٣١ كانون الأول/ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨		لم تُنفَّذ	فيد التنفيذ	/	التوصيات المتبقية فإ ٣١ كانون الأول ديسمبر ٢٠١٧	عــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	التقرير

⁽أ) باستثناء التوصيات الواردة في الجزء المتعلق بالخطة الاستراتيجية لحفظ التراث من تقرير مجلس مراجعي الحسابات للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦ ((A/72/5 (Vol. I)/Corr.1) و A/72/5 (Vol. I)/Corr.1، الفصل الثاني) التي عُرضت في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث (A/73/157).

1 / ولاحظ المجلس أن الإدارة لم تقدم معلومات مستكملة عن حالة تنفيذ التوصيات المتبقية في ما يتعلق بـــ ٢٨ توصية. ولاحظ المجلس ضرورة مواصلة تحسين معدل التنفيذ، ولا سيما في ما يتعلق بالتوصيات المتبقية منذ أكثر من سنتين. ولاحظ المجلس أيضا أنه في عدد كبير من الحالات، يُذكر أن الإجراءات التي تطلب التوصيات المتبقية اتخاذها يشكل جزءا من تنفيذ التوسيعة ٢ لنظام أوموجا، والتحول إلى الميزانية البرنامجية السنوية، وتنفيذ إصلاحات الأمين العام. وعلاوة على ذلك، شُرع في اتخاذ إجراءات أولية في عدد من التوصيات، لكن يتعين القيام بمزيد من العمل من أجل تنفيذ تلك التوصيات فعلا. ويتضمن المرفق الأول موجزا أكثر تفصيلا للإجراءات المتخذة استجابة لتوصيات المجلس السابقة. وبالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشائل الهامة التي يجري إعادة التأكيد في هذا التقرير على سبعة من التوصيات المتبقية. وتشمل المسائل الهامة التي يجري إعادة التأكيد عليها في هذا التقرير ما يلى:

- (أ) استعراض وظائف وحدة تخطيط الأعمال وتوحيدها في نظام أوموجا؛
- (ب) استحداث آلية للإبلاغ الكامل والشامل عن حالات الغش والغش المفترض؛
 - (ج) تعزيز إجراءات الرقابة الداخلية على تجهيز ودفع مطالبات التأمين الطبي.

دال - الأداء المالي والإدارة المالية

استعراض مالي عام

19 - أُبلغ عن فائض إجمالي قدره ٢٣,١١٥ مليون دولار في عام ٢٠١٨ (٢٠١٧: فائض قدره ٢٩,٣٦٦ مليون دولار (٢٠١٧: ٢٠٨١,٣٦ مليون دولار (٢٠١٧: ٢٠٨١,٨١٣ مليون دولار)، وبلغت المصروفات ٢٦٢,٣٦٢ مليون دولار (٢٠١٧: ٧٨٨,٨٧) مليون دولار). وفيما يتعلق بالميزانية العادية، بلغت المصروفات الفعلية المتكبدة ٢٨١٢,٣٥ مليون دولار مقابل ميزانية نفائية قدرها ٢٨١٢,٢١ مليون دولار، ويمثل ذلك نقصا في الإنفاق قدره ٩٨,٦ مليون دولار ويعني أنه قد استُخدم ٩٧,٩ في المائة من الميزانية العادية في عام ٢٠١٨.

7٠ - وبوجه عام، زاد صافي الأصول بمقدار ٢٠١٦،٦١ مليون دولار، حيث ارتفع من ٢١٤٣,٢١ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ إلى ٣١٣,٩٠ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨. وتعزى هذه الزيادة أساسا إلى مكاسب اكتوارية قدرها ٣٠,٥٢ مليون دولار في تقدير الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين. وقد رُحّل التقييم الاكتواري للخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين لعام ٢٠١٨ من العام السابق، وتعزى المكاسب في معظمها إلى زيادة في معدلات الخصم.

وانخفضت الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين الطويلة الأجل بمبلغ ٣٤٥,٣٩ مليون دولار، وذلك من مبلغ ٩٤٠,٣٠ مليون دولار في عام ٢٠١٨.

٢١ – ويقدّم التقرير المالي الذي أعدته الأمانة العامة ويرد في الفصل الرابع استعراضاً شاملا للمركز المالي للأمم المتحدة. وتظل الصحة المالية للأمم المتحدة جيدة عموما، بالنظر إلى أن لدى المنظمة أصولا كافية تغطي التزاماتها. غير أنه من المرجح أن تستهلك الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين قسطاً متزايداً من الميزانية العادية مع مرور الوقت إذا بقيت غير محولة.

٢٢ - ونظر المجلس في طائفة من النسب المالية الرئيسية (انظر الجدول ٢ من الفصل الثاني)، وترد تفاصيلها في الفقرات الواردة أدناه.

الجدول ٢ من الفصل الثاني النسب المالية

بيان النسبة		۳۱ كانون الأول/ ديسمبر ۲۰۱۷	۳۱ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦
نسبة التداول ⁽⁾			
الأصول المتداولة: الخصوم المتداولة	٤,٢٣	٣,٨٨	٣,٤١
مجموع الأصول: مجموع الخصوم ^(ب)			
الأصول: الخصوم	١,٥٤	1,70	1, £ £
نسبة النقدية ^(ج)			
النقدية + الاستثمارات القصيرة الأجل: الخصوم المتداولة	۲,۸٤	7,27	۲,۲۸
نسبة السيولة السريعة ^(د)			
النقدية + الاستثمارات القصيرة الأجل + الحسابات المستحقة القبض: الخصوم المتداولة	٣,٨٤	٣,٥١	٣,١١

المصدر: تحليل المجلس للبيانات المالية للأمم المتحدة (المجلد الأول) للأعوام ٢٠١٦ و ٢٠١٧ و ٢٠١٨.

- (أ) يدل ارتفاع النسبة على قدرة كيان على دفع التزاماته القصيرة الأجل.
 - (ب) ارتفاع النسبة مؤشر جيّد على الملاءة المالية.
- (ج) نسبة النقدية هي مؤشر على ما يملكه الكيان من سيولة، إذ أنحا تقيس حجم النقدية ومكافئات النقدية والأموال المستثمرة المتوافرة في الأصول المتداولة لتغطية الخصوم المتداولة.
- (د) نسبة السيولة السريعة هي نسبة أكثر تحفظا من النسبة المتداولة لأنها لا تشمل المخزون والأصول المتداولة الأخرى التي يصعب تحويلها إلى نقدية. ويدل ارتفاع النسبة على أن الوضع الحالي يتسم بمستوى أعلى في السيولة.

٢٣ - ولاحظ المجلس أن النسب المالية لعمليات الأمم المتحدة المبلَّغ عنها في المجلد الأول جيدة عموماً. ومع ذلك، تُعتبر حوالي ٧٨ في المائة تقريبا من أرصدة النقدية والاستثمارات البالغة ٥٥٣,٦٣ مليون دولار أصولا مقيدة لأنها تتعلق بأرصدة محتفظ بها في صناديق استئمانية وفي صناديق التأمين الذاتي.

٢٤ - وقام المجلس كذلك بتحليل هذه النسب فيما يتصل بالميزانية العادية والصناديق ذات الصلة على حدة، وترد نتائج ذلك التحليل في الجدول أدناه.

19-11077 **26/341**

الجدول ٣ من الفصل الثاني: النسب المالية للميزانية العادية والصناديق ذات الصلة

بيان النسبة	۳۱ كانون الأول/ ديسمبر ۲۰۱۸	۳۱ كانون الأول/ ديسمبر ۲۰۱۷	۳۱ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦
الأصول المتداولة: الخصوم المتداولة	١,١	١,٣	1,7
مجموع الأصول: مجموع الخصوم			
الأصول: الخصوم	١,٤١	١,٦٦	١,٥٨
نسبة النقدية			
النقدية + الاستثمارات القصيرة الأجل: الخصوم المتداولة	٠,١	٠,٢	٠,٤
نسبة السيولة السريعة			
النقدية + الاستثمارات القصيرة الأجل + الحسابات المستحقة القبض: الخصوم المتداولة	٠,٩٥	1,. 7	١,٠٧

المصدر: تحليل المجلس للبيانات المالية للأمم المتحدة (المجلد الأول) للأعوام ٢٠١٦ و ٢٠١٧ و ٢٠١٨.

70 - ولاحظ المجلس أن سيولة الميزانية العادية كانت منخفضة خلال عام ٢٠١٨. ولاحظ المجلس أيضا أنه لم يكن بالإمكان في عام ٢٠١٨ سيداد دين اقترض من صيندوق رأس المال المتداول في عام ٢٠١٧. وعلاوة على ذلك، جرى اللجوء إلى استخدام مبلغ مقترض من حساب الأمم المتحدة الخاص بمبلغ ٢٠١٠ مليون دولار ومبلغ مقترض من بعثات حفظ السيلام المنتهية بمبلغ ٢٠١٦ مليون دولار لتغطية التباينات المؤقتة في السيولة. وشدد من هذه المبالغ، بحلول نحاية العام، مبلغ ٢٨,٢٤ مليون دولار فيما يتعلق بالمبلغ دولار فيما يتعلق بالمبلغ المقترض من الحساب الخاص ومبلغ ٣٠١,٦٦ مليون دولار فيما يتعلق بالمبلغ المقترض من بعثات حفظ السلام المنتهية.

إعداد البيانات المالية

٢٦ – على غرار العام الماضي، قدّمت الأمانة العامة البيانات المالية لعام ٢٠١٨ من أجل مراجعة الحسابات بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٩، وهو التاريخ المنصوص عليه في النظام المالي والقواعد المالية. وتم توليد البيانات المالية لعام ٢٠١٨ من نظام أوموجا باستخدام وحدة تخطيط الأعمال وتوحيدها وأدوات أخرى، مع إجراء تسويات للبيانات المستمدة من نظام أوموجا.

وضع الحسابات في صيغتها النهائية

77 - أُعِدّت البيانات المالية لعام ٢٠١٨ باستخدام بيانات العنصر المركزي في نظام أوموجا للتخطيط المركزي للموارد وبإجراء تسويات مختلفة خارج نظام أوموجا. واستتُخدمت وحدة تخطيط الأعمال وتوحيدها لإنتاج معظم البيانات المالية والإفصاحات الواردة في الملاحظات. وأُبلغ المجلس بأن الوحدة تسمح بتجميع البيانات آليا من العنصر المركزي في نظام أوموجا للتخطيط المركزي للموارد ومن الصندوق الاستئماني المتعدد الشركاء فيما يتعلق بالأنشطة الخاضعة لسيطرة الأمم المتحدة، وبأنها تجري المزيد من عمليات إثراء البيانات من أجل التوصل إلى الأرقام الواردة في البيانات المالية وتوليد البيانات للملاحظات على البيانات المالية.

7۸ - وانطوت عملية الإثراء على إلغاء آلي لـ ١٠ فئات من المعاملات عن طريق إلغاء وإثراء البيانات، وشمل ذلك المبالغ الملغاة بين الصناديق فيما يتعلق بالاقتراض الداخلي، والمخصصات، وتكاليف دعم البرامج/التكاليف غير المباشرة، ونقل الممتلكات والمنشآت والمعدات، واسترداد التكاليف، ومعادلة الضرائب. ولاحظ المجلس أن القاعدة الخاصة بإلغاء معاملات استرداد التكاليف لم تكن تعمل وبالتالي أجريت العملية يدويا. وشمل ذلك استعراض ما يزيد على ٢٠٠٠ معاملة يدويا، وأدى إلى إلغاء معاملات بقيمة ٣٦٩,١٨ مليون دولار.

79 - ولاحظ المجلس أيضا أنه كان يتعيّن على الإدارة إجراء إلغاء يدوي وعكسي لما مجموعه ١٩٧,٨ مليون دولار من أجل تصحيح عمليات الإلغاء الخاطئة التي تمت في النظام الآلي. وكان لا بد من إجراء عمليات الإلغاء والتسويات اليدوية لأن مبادئ الإلغاء الآلية لم تكن تعمل كما يجب في وحدة تخطيط الأعمال وتوحيدها، حيث أُلغي بعض المعاملات بطريقة خاطئة. ولوحظ أن النظام ألغى حتى بعض المعاملات التي كان فيها عمود الصندوق الشريك فارغا، وبالتالي ما كان ينبغي إلغاؤها. ولاحظ المجلس أيضا إلغاء عمليات دون داع بمبلغ قدره ٢,٣٤ مليون دولار، ولم تتمكن الإدارة من تفسير ذلك.

٣٠ - وبالإضافة إلى ذلك، أجرت الإدارة تسويات يدوية في عدة حالات أخرى تتعلق بأرصدة متصلة بالصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء، وعمليات إعادة تصنيف ذات صلة بالمخزونات، وتسويات للمعاملات ذات الصلة بصندوق معادلة الضرائب والمخزونات والتأمين الصحي.

٣١ - وكان المجلس قد أبلغ عن مسألة مشابحة في تقريره السابق (A/73/5 (Vol. I)) وأوصى باتخاذ خطوات عاجلة لتعزيز وحدة تخطيط الأعمال وتوحيدها حتى تنتفي الحاجة إلى إجراء تسويات وتدخلات يدوية. ولاحظ المجلس أن الإدارة لم تحلل بعد الأسباب الرئيسية أو تتخذ خطوات تصحيحية حتى تنتفي الحاجة إلى التدخلات اليدوية. ونتيجة إجراء هذه التدخلات اليدوية الواسعة النطاق، أصبحت العملية تعتمد على المعرفة والخبرة غير الرسميتين للعاملين الذين يضطلعون بأنشطة إقفال الحسابات باستخدام هذه الوحدة. ولاحظ المجلس أنه رغم تعامل الفريق على النحو المناسب مع هذه المعاملات المعقدة في البيانات المالية لعام ٢٠١٨، فإن العملية لا تزال عرضة للخطأ البشرى.

٣٢ - يكرر المجلس توصيته بأن تجري الإدارة استعراضا شاملا لوظائف وحدة تخطيط الأعمال وتوحيدها في نظام أوموجا باتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة حتى تنتفي الحاجة إلى إجراء تسويات وتدخلات يدوية عند إعداد البيانات المالية.

٣٣ - قبلت الإدارة التوصية الداعية إلى تعزيز وحدة تخطيط الأعمال وتوحيدها نظام أوموجا، وذكرت أنها ستعمل مع فريق أوموجا لزيادة التشغيل الآلي في وحدة تخطيط الأعمال وتوحيدها حتى تنتفي الحاجة، قدر الإمكان، إلى تدخلات يدوية عند إعداد البيانات المالية.

الالتزامات غير المسددة

٣٤ - شملت النفقات المبلغ عنها لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٦ التزامات غير مصفاة بمبلغ قدره ١٣٥،٩٠ مليون دولار. وكان يتعيّن إقفال هذه الالتزامات بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وفقا لأحكام البند ٥-٤ من النظام المالي. وأوصى المجلس الإدارة في تقريره السابق ((Vol. I)) بأن تحيص الالتزامات المفتوحة في نحاية السنة، تمشيا مع أحكام النظام المالي والقواعد المالية، لكفالة

19-11077 **28/341**

تسليم الأرصدة الحرة إلى الدول الأعضاء في الوقت المناسب. ولاحظ المجلس أيضا في تقريره السابق، بعد فحص عينات مختارة، أن التزامات غير مسددة بقيمة ٢٤,٢٣ مليون دولار أُنشئت لسلع وخدمات لم تُسلّم في عام ٢٠١٧، وأن ذلك لا يتفق مع أحكام النظام المالي والقواعد المالية.

٣٥ - وأقرّت الإدارة بأنه سيتعيّن إلغاء التزامات غير مصفاة قدرها ٢٥,١٩ مليون دولار تتعلق بفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، وهو ما يصل إلى ١٩ في المائة من مجموع ما أُنشئ من التزامات غير مصفاة. ولاحظ المجلس أن الالتزامات غير المصفاة الملغاة عن فترات السنتين منذ عام ٢٠٠٦ تتراوح بين ١٢ في المائة و ٢٨ في المائة.

٣٦ - ولاحظ المجلس وجود التزامات مفتوحة بقيمة ٤,٦٧ ملايين دولار تتعلق بفترات السينتين المبلغ ٢٠١٢-٢٠١٣ و ٢٠١٢-٢٠١٦ و ٢٠١٣-٢٠١٦، وكانت ٣,٥ ملايين دولار من ذلك المبلغ تتعلق بفترة السينتين ٢٠١٦-٢٠١٧. ولاحظ المجلس أيضا أن الأموال المتعلقة بتلك الالتزامات كانت تُستخدم خلال عام ٢٠١٩.

٣٧ - وأبلغ المجلس بأن المراقب المالي وافق على منح استثناء في عدد محدود جدا من الحالات بسبب تحديات تشيغيلية وأخرى متعلقة بالميزانية، وفي حال قدّمت الكيانات أدلة كافية على أن ظروفا قاهرة وحقيقية أدت إلى تأخير تصفية الالتزام. وأبلغ المجلس أيضا بأن الإدارة تجري استعراضا لجميع أرصدة الالتزامات المفتوحة وبأن هذه الأرصدة تُصفّى مركزيا، بعد أن تستعرضها شعبة الشؤون المالية وشعبة المشتريات. وعلاوة على ذلك، في مسألتين تتعلقان بموافقة استثنائية من المراقب المالي، لوحظت وحُلَّت المشتريات. وعلاوة على ذلك، في مسألتين تتعلقان بموافقة استثنائية من المراقب المالي، لوحظت وحُلَّت مشكلة تقنية تتعلق بطلبات سلف، وعددٌ صغير من أوامر الشراء، التي لم تتم تصفيتها لفترة السنتين مشكلة في برنامج تصفية التزامات السفر على دفعات، والعمل جار لحل تلك المشكلة.

٣٨ - وإذ يقدّر المجلس الحاجة إلى توافر ميزانية للمشاريع التشغيلية المهمة، لم يعثر على أي سلطة تنظّم عملية منح الاستثناءات من المراقب المالي، وبالتالي لم يجد أي معايير لتحديد واختيار هذه الحالات. وعلاوة على ذلك، هذا الإجراء لا يتماشي مع أحكام النظام المالي والقواعد المالية، التي تنص في البندين ٥-٣ و ٥-٤ على أن يعاد رصيد الاعتمادات غير المنفق بعد ١٢ شهرا من انتهاء فترة الميزانية، مع السماح بتمويل ما تبقى من التزامات صحيحة غير مسددة من الاعتماد اللاحق.

٣٩ - يكرر المجلس توصييته بأن تعزز الإدارة التدقيق في الالتزامات المفتوحة بعد إقفال فترة الميزانية، وبأن تتخذ إجراءات بشأن الالتزامات غير المسددة المفتوحة في نحاية ١٢ شهرا بعد فترة الميزانية وفقا لأحكام النظام المالي والقواعد المالية.

• ٤ - وافقت الإدارة على استعراض الالتزامات غير المسددة بعد إقفال فترة الميزانية والانتهاء منها، لكنها ذكرت أن التوصية بإلغاء وتمويل هذه الالتزامات إلزاميا في نحاية فترة الاثني عشر شهرا قد لا تكون محكنة في عدد محدود جدا من الحالات بسبب تحديات تشغيلية وأخرى متعلقة بالميزانية.

رسملة الأصول والتصرف فيها

الممتلكات والمنشآت والمعدات

13 - أجرى المجلس فحص عينات فيما يتعلق برسملة الأصول المقتناة في عام ٢٠١٨، ولاحظ وجود العديد من أوجه عدم دقة في الحسابات. إذ لاحظ المجلس أنه تمت رسملة ٣٨ أصلا على الرغم من أن قيمتها كانت أقل من العتبة البالغة ٠٠٠ ٥ دولار، على النحو المحدد في السياسة المحاسبية، وتمت رسملة ١٥ أصلا باستخدام عتبة رسملة تخص فئة مختلفة من الأصول، ولم تتم رسملة ٣٨ أصلا على الرغم من أن قيمها تجاوزت عتبة الرسملة المحددة في السياسة المحاسبية. ولاحظ المجلس أيضا أن الرسملة تتأثر بقيود كامنة في قاعدة البيانات الرئيسية للمواد، حيث إذا اعترف ببند منذ البداية بأنه قابل للرسملة أو غير قابل لها، اعترف بحميع عمليات الشراء اللاحقة لذلك حصرا على ذلك الأساس، بصرف النظر عن المبلغ المتكبّد في عمليات الشراء اللاحقة.

٤٢ - وذكرت الإدارة أنها ستكتشف سبلا لتعزيز نظام رسملة الأصول وأنها ستنظر في التطبيق العملي للسياسة ذات الصلة. وستواصل، في المستقبل، استعراض هذه التباينات لتقييم مداها وأهميتها النسبية، وقد بُحري تغييرات على قاعدة البيانات الرئيسية للمواد إذا لزم الأمر.

27 - ولاحظ المجلس أن العملية المقررة للتصرف في الأصول تبدأ بإنشاء إخطار خدمة متعلق بشطب الأصول أو التصرف فيها. ويتم التحقق من هذا الإشعار وإحالة الحالة إلى مجلس حصر الممتلكات في المقر وإلى المراقب المالي للموافقة، وعلى إثر ذلك يُلغى الاعتراف بالأصل ثم يتم التصرف فيه. ولاحظ المجلس خلال فحص عينات لحالات التصرف في الأصول في عام ٢٠١٨ أنه جرى التصرف ماديا بـــ ١٨ أصلا بقيمة ٣,٤ ملايين دولار خلال الأعوام ٢٠١٥ و ٢٠١٦ و ٢٠١٧، لكن سُجِّل ذلك على أنه تم في عام ٢٠١٨. وظلت تلك الأصول تُدرَج في الحسابات وظل الاستهلاك يُقيَّد حتى تموز /يوليه ٢٠١٨.

25 - ولاحظ المجلس أيضا وجود فارق زمني بين إنشاء إخطارات الخدمة من جهة وشطب الأصول والتصرف فيها في نماية المطاف من جهة أخرى. ولاحظ المجلس وجود ٢٣ أصلا أُنشئت لها إخطارات خدمة أثناء عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ لكن لم يكن قد تم التصرف فيها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. ولاحظ المجلس أن إخطارات خدمة أُنشئت في حالة ٦٠ أصللا أثناء عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ كانت لا تزال تنظر الموافقة.

63 - وذكرت الإدارة أن التصرف المادي في الأصول ينقّذ في وقته، لكنها تواجه تأخيرات إدارية في تحديث إخطارات الخدمة ذات الصلة في نظام أوموجا لتعكس حالة عملية شطب الأصول والتصرف فيها. وقالت الإدارة إنما ستواصل تعزيز رصد أداء الجهات المسؤولة عن الإجراءات المتعلقة بعملية شطب الأصول والتصرف فيها، وتحديد الاختناقات، ووضع تدابير للإسراع في تجهيز إجراءات التصرف في الأصول.

23 - يكرر المجلس توصيته بأن تستعرض الإدارة نظام رسملة الأصول وتعززه على النحو المناسب على ضوء ما لوحظ من أوجه عدم الدقة. ويوصي المجلس كذلك بتعزيز الضوابط الداخلية لعملية التصرف في الأصول وبإنجاز جميع عمليات التصرف اللازمة في الوقت المحدد.

٤٧ - قبلت الإدارة هذه التوصية.

19-11077 **30/341**

الأصول غير الملموسة

4.3 - أُدرج مبلغ ٣٨,٢١ مليون دولار على شكل أصول غير ملموسة خلال عام ٢٠١٨ عن طريق النقل من بند الأصول قيد الإنشاء. وشمل ذلك مبلغ ٢٦,١٩ مليون دولار للتحسينات المدنجة و ٢٦,٠٢ مليون دولار لثلاث من وحدات التوسعة ٢ لنظام أوموجا.

93 - وأُبلغ المجلس بأن التحسينات على عملية أوموجا - الإدماج (مرحلتا الأساس والتوسعة ١) تحسينات قابلة للرسملة على نطاق نظام أوموجا ككل، لأنها تمدف إلى تعزيز الوظائف القائمة. وقد جرت رسملة التحسينات على مستوى السجلات الرئيسية للأصول من خلال توزيع الرسملة على عدة سنوات بمبالغ قدرها ٢٠١٦ ملايين دولار في عام ٢٠١٦ و ٢٠١٦ ملايين دولار في عام ٢٠١٦ و ٢٠١٨ ملايين الدولار في عام ٢٠١٦ و ٢٠١٨ ملايين دولار في عام ٢٠١٨ و ٢٠١٨. لكن لم تتم أي تسويات لأرقام السنة السابقة وقيدًد الإهلاك من عام ٢٠١٨.

• ٥ - وذكرت الإدارة أنه أشير خلال إحدى عمليات استعراض نماية العام إلى أنه كان ينبغي تسوية التكاليف المسجلة للتحسينات التي جرت لعملية أوموجا - الإدماج في الأصول النهائية في السنوات السابقة، وأن التسوية تمت وسُجِّلت في عام ٢٠١٨ فقط بغية الاعتراف بالتكاليف المتصلة بالتحسينات التي أُدخلت في السنوات السابقة. والسجلات الوحيدة التي خضعت للتسوية كانت السجلات الأساسية للأصول ليتسنى حساب الإهلاك على النحو الصحيح في المستقبل.

00 - ولاحظ المجلس أن نقل مبالغ من بند الأصول قيد الإنشاء والرسملة بأثر رجعي في السنوات السابقة لا يتماشيان مع أحكام المعيار المحاسبي الدولي للقطاع العام ٣١: الأصول غير الملموسة. وعلاوة على ذلك، إذا كان الأمر يتعلق بتصحيح خطأ وقع في فترة سابقة، فوفقا للمعيار المحاسبي الدولي ٣: السياسات المحاسبية والتغيرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء، كان ينبغي تصحيح الأخطاء بأثر رجعي.

٥٢ - ولاحظ المجلس أيضا أن الوحدات الثلاث من التوسعة ٢ لنظام أوموجا والتي رسمل لها مبلغ قدره ١٢,٠٢ مليون دولار تحت بند الأصول غير الملموسة هي وحدة إدارة الشركاء المنفذين ووحدة إدارة جمع الأموال والعلاقات مع المانحين ووحدة التخطيط الاستراتيجي والميزنة وإدارة الأداء. لكن لم يُنشر أي من هذه الوحدات الثلاث بالكامل وظل تطبيق الوظائف محدودا في نحاية عام ٢٠١٨.

00 – وذكرت الإدارة أن تلك الوحدات الثلاث نُشرت في عام ٢٠١٨، وأن الوظيفة الأساسية متاحة للاستخدام. وقد أدخلت تحسينات إضافية في الفترة اللاحقة. واقتصار بدء تطبيق وحدات معيّنة على بضعة كيانات كان مقصودا، فليس من المتوقع أن جميع كيانات الأمانة العامة ستستخدم هذه الوحدات. وعلاوة على ذلك، بلغ مجموع أثر الانتهاء من هذه الفئات الفرعية من الأصول على إهلاك المصروفات في البيانات المالية لعام ٢٠١٨ ما قدره ٣٢٠ ١١٥ دولارا، وهو مبلغ اعتبر غير مهم نسبيا. ومع ذلك، وافقت الإدارة على إجراء استعراض للعمر النافع المتوقع لهذه الفئات الفرعية الجديدة من الأصول لكفالة أنه يعكس الفائدة الاقتصادية المستقبلية المتوقعة للأصول غير الملموسة.

30 - ولاحظ المجلس أن المعيار المحاسبي الدولي ٣١ ينص على أن يبدأ الإهلاك عندما يصبح الأصل جاهزا للاستعمال، أي عندما يكون في المكان والوضع اللازمين لكي يكون قادرا على العمل بالطريقة التي تتوخاها الإدارة. ويرى المجلس أن حالة نشر هذه الوحدات من التوسعة ٢ لنظام أوموجا والوظائف ذات الصلة بما لا تفي بهذا المعيار، حيث لم يُنشر سوى ٤ من عمليات وحدة التخطيط الاستراتيجي

والميزنة وإدارة الأداء الـ ٢٤، واثنتين من عمليات وحدة جمع الأموال وإدارة العلاقات مع المانحين الـ ١٧، ولم يُنشر أي من عمليات وحدة إدارة الشركاء المنفذين العشر بحلول نماية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

٥٥ - ولاحظ المجلس أيضا أن مبلغ ١,٩٢ مليون دولار أُنفق على تحديث تراخيص البرامجيات وقُيِّد كمصروفات تشغيل. لكن تحديث التراخيص كان على شكل تحديث كبير للبرامجيات، التي عُرِّزت وظائفها أيضا، لذلك كان ينبغى رسملته.

٥٦ - وذكرت الإدارة أنها ستعزز عملية كفالة تحديد هذه التكاليف على النحو الصحيح في المستقبل ورسملتها على النحو الصحيح إما كأصول قيد الإنشاء أو أصول نهائية، حسب الاقتضاء. وذكرت كذلك أن عمليات تحسين الضوابط الداخلية وكفالة التسجيل الصحيح للتحسينات المدخلة على الوظائف قيد التنفيذ وستتحقق بإنشاء المزيد من بنود التكاليف وبرصد النفقات. وأضافت الإدارة أنها ستُجري التسوية المتعلقة برسملة المبلغ المتصل بنظام برامجيات أوموجا في عام ٢٠١٩.

٥٧ - يوصي المجلس بأن تستعرض الإدارة وتعزز على النحو المناسب نظام رسملة الأصول غير الملموسة، وتحسّن مواءمة رسملة نظام أوموجا مع نشر الوظائف المعنية.

٥٨ - قبلت الإدارة التوصية، لكنها ذكرت أن نظام برامجيات أوموجا رُسمل في عام ٢٠١٩ وأنشئت وظيفة محصّل تكاليف في نظام أوموجا لتحليل المشتريات من البرامجيات لأغراض الرسملة.

المخزون المرحَّل من نظام غاليليو

9 - يرد في السياسة المحاسبية لتقدير قيمة المخزون أن قيمة المخزون تقدَّر بالمتوسط المتحرك للسعر، وتُسجَّل حسب المتوسط المتحرك للسعر أو صافي القيمة القابلة للتحقيق (فيما يخص المخزون المحتفظ به للبيع) أو تكلفة الاستبدال الحالية (فيما يخص المخزون المحتفظ به للاستهلاك)، أيها كانت أقل.

7٠ - وقد رُحِّلت بيانات المخزون المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة من نظام غاليليو إلى نظام أوموجا في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٧. وفي حين أُفرد للمخزون في نظام أوموجا معرِّفُ منتَجٍ فريد، جُمع المخزون الذي نُقل من نظام غاليليو، وله خصائص ومعرِّفات مخزون مختلفة، وسُحِّل ضمن معرِّفات منتَج عامة معيّنة في نظام أوموجا. وعلاوة على ذلك، لم تُسجَّل في نظام أوموجا التواريخ الفعلية لاستلام هذه الأصناف.

71 - ولاحظ المجلس أن تجميع منتجات ذات مواصفات وقيم مختلفة تحت معرّفات منتَج عامة أدى إلى حرف المتوسط المتحرك لأسعار المنتجات ذات الصلة، وبالتالي أثّر في المقارنة بين صافي القيمة القابلة للتحقيق أو تكلفة الاستبدال الحالية والمتوسط المتحرك لأسعار منتجات أخرى. وقد أثّر ذلك في التقدير السليم لقيمة المخزون على النحو الوارد في البيانات المالية مقارنة بأسعار أخرى. ولاحظ المجلس أيضا أن المشاكل المتعلقة بربط المنتجات التي رُحِّلت بمعرِّفات المنتج ذات الصلة في قاعدة البيانات الأساسية للمواد في نظام أوموجا قد يؤدي إلى صعوبات عند شراء مزيد من تلك الأصناف عبر نظام أوموجا.

٦٢ - ولاحظ المجلس أيضا أن عدم وجود تواريخ فعلية لاستلام تلك الأصناف سيجعل من الصعب تحديد أصناف المخزون المتقادمة وبطيئة التصريف وغير المستخدمة.

19-11077 **32/341**

٦٣ - يوصي المجلس بأن تتخذ الإدارة تدابير لتنظيف البيانات المرحّلة من نظام غاليليو بغية معالجة المسائل المتعلقة بجودة البيانات في المخزون، وبأن تنفّذ عمليات تحقق مادي في جميع البعثات السياسية الخاصة.

75 - سلّمت الإدارة بتعليقات المجلس بشأن أهية أنشطة تنظيف البيانات المتصلة بإدارة المخزون والمواد، وذكرت أن إدارة الدعم العملياتي أطلقت مشروعا لمطابقة المخزون المادي واستخدامه على النحو الأمثل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ بغية استعراض دقة سلجلات المخزون في نظام أوموجا. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٩، كان المشروع قد أحرز تقدما جيدا. وأضافت الإدارة أنها اعتمدت نهجا موجها نحو تحليل عمر المخزون وتحديد المخزونات المتقادمة أو البطيئة التصريف، وبالنظر إلى مستويات المخزون المحتفظ بما في جميع الكيانات وآلاف الأصناف التي يتعيّن استعراضها، فإن من المتوقع أن تستغرق هذه العملية وقتا طويلا إذا أريد لها أن تحقق أفضل النتائج.

استرداد التكاليف

07 - يقدّم مقر الأمم المتحدة والمكاتب الموجودة خارج المقر واللجان الإقليمية طائفة واسعة من الخدمات الإدارية وخدمات الدعم المركزي إلى الإدارات والمكاتب الأخرى في الأمانة العامة وإلى الكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والجهات الخارجية صاحبة المصلحة. ولاحظ المجلس تعميم مذكرة على نطاق المكاتب في آذار/مارس ٢٠١٥ تتضمن تعليمات بتقييد جميع المبالغ المستردة عن الخدمات في حساب مركزي أُنشئ لهذا الغرض. وأعقب ذلك تعميم مذكرات متعددة على نطاق المكاتب تضمّنت توجيهات إلى مقدمي الخدمات والمستفيدين بشأن أنشطة استرداد التكاليف والإجراء الخاص بتنفيذ هذا النشاط في نظام أوموجا. وعلاوة على ذلك، طُلب إلى الكيانات المقدمة للخدمات أن تتوقع تدفقاتها النقدية وتوزيع وتطلب إدخال تعديلات على مواعيد إعداد الفواتير من أجل استرداد التكاليف الداخلية وتوزيع الإيرادات المخصصة للإنفاق، وذلك لكفالة سداد المدفوعات في أوانها إلى الشركاء التجاريين.

77 - ولاحظ المجلس أن الإدارة لم تكن قد وضعت بعد إطارا شاملا أو سياسة شاملة لأنشطة استرداد التكاليف كان يمكن الاسترشاد بما في الإدارة المحاسبية لتلك الأنشطة، بما في ذلك إدراج قوائم بالخدمات المعتمدة، وتحديد الأشخاص المسؤولين عن تلك الأنشطة وطريقة تقسيم النفقات العامة المشتركة (انظر أيضا الرقم التسلسلي ١٠٧ في المرفق الأول لهذا التقرير).

77 - وعلاوة على ذلك، لاحظ المجلس خلال فحص عينات فيما يتعلق بحالة استرداد التكاليف في البعثات السياسية الخاصة أن ١٧ بعثة لم تكن قد قدّمت خطط التكاليف أو توقعات السيولة الخاصة بحا. ونتيجة لذلك، لم يُخصَّص لتلك البعثات أي ميزانية من الأموال المحصلة من استرداد التكاليف.

7. وذكرت الإدارة أن ١٤ بعثة من البعثات السياسية الخاصة الـــ ١٧ تجري عمليات استرداد تكاليف فقط بصورة مباشرة من الموظفين، من قبيل استرداد تكاليف المكالمات الهاتفية أو استخدام المركبات خارج أوقات الدوام، وأن قيمة ذلك المبلغ أقل من ٢٠٠٠ دولار للبعثات الـــــــ ١٤ كلها. وعلاوة على ذلك، بلغت القيمة الكاملة لاسترداد التكاليف في البعثات السياسية الخاصة لعام ٢٠١٨ ما قدره ٢٣,٥ مليون دولار.

79 - ولاحظ المجلس من الرد أن لدى ٣ بعثات على الأقل من البعثات السياسية الخاصة الـــ ١٧ تكاليف غير تلك المترتبة على كشوف مرتبات الموظفين وأن هناك احتمالا بأن النفقات المتصلة بأنشطة استرداد التكاليف في هذه البعثات تُستوفى عن طريق صندوق غير مخصص لاسترداد التكاليف.

٧٠ - ولاحظ المجلس أيضا وجود مبلغ ٢٠,٠٠٤ ملايين دولار غير مسترد في صندوق استرداد التكاليف لقاء خدمات مقدمة إلى كيانات خارجية. وشمل ذلك المبلغ ٥,٧٠ ملايين دولار من الفترة السابقة لعام ٢٠١٨، حيث كانت ٣,٥٥ ملايين دولار غير مسددة منذ ما يصل إلى ثلاث سنوات و ٢,١٥ مليون دولار غير مسددة منذ أكثر من ثلاث سنوات.

٧١ - يوصي المجلس بأن تضع الإدارة سياسة ومبادئ توجيهية شاملة تتضمّن قائمة مفصلة بالخدمات المعتمدة في إطار كل نشاط، وأن تضع طريقة لتقسيم النفقات العامة المشتركة المتعلقة بأنشطة استرداد التكاليف، وتحدد الأشخاص المسؤولين على مستوى الكيان من أجل تعزيز المساءلة والشفافية في استعراض ورصد أنشطة استرداد التكاليف.

٧٢ - ويوصي المجلس أيضا بأن تتخذ الإدارة الإجراءات اللازمة لاستيفاء ما لم يسدد من مبالغ مستحقة القبض في أنشطة استرداد التكاليف، وأن تتابع بانتظام استرداد هذه المبالغ غير المسددة في الحدد.

٧٣ - قبلت الإدارة التوصيات وذكرت أنها بصدد وضع وثيقة سياسات شاملة، من المتوقع إصدارها قبل نهاية عام ٢٠١٩، وأنها ستبذل قصارى جهدها لكفالة تحصيل الأموال في الوقت المحدد.

الأرصدة النقدية في الصناديق

٧٤ – لاحظ المجلس أن أحكام النظام المالي والقواعد المالية تنص على أن تُقيَّد المدفوعات التي تقدّمها دولة عضو لحساب صندوق رأس المال المتداول أولا، ثم لحساب الاشتراكات المستحقة حسب ترتيب أنصبة الدول الأعضاء. وتنص أحكام النظام المالي والقواعد المالية أيضا على أن تسدَّد إلى صندوق رأس المال المتداول السلف المدفوعة منه لتمويل اعتمادات الميزانية وذلك فور أن يصبح المحصَّل من الاشتراكات متاحا لذلك الغرض. ولاحظ المجلس أن سلفة قدرها ٢٠١٦، ١٥ مليون دولار في تموز/يوليه ٢٠١٧ قُدِّمت من صندوق رأس المال المتداول ولم تُسترد خلال عام ٢٠١٨.

٥٧ – وذكرت الإدارة أن الميزانية العادية واجهت مشاكل شديدة في السيولة وأن أحكام النظام المالي والقواعد المالية تسمح بتقديم سلف مؤقتة من صندوق رأس المال المتداول لنفقات الميزانية العادية ريثما ترد الاشتراكات، إضافة إلى أنها تسمح بإجراء اعتمادات معيّنة في ميزانية المنظمة بحيث تقرّها الجمعية العامة في مرحلة لاحقة بسبب الاختلاف في التوقيت، وتأذن للأمم المتحدة بسبد الحاجة مؤقتا لتمويل الاحتياجات الإضافية المتعلقة بالميزانية. وذكرت أيضا أن الحالة العامة للسيولة أجبرت الإدارة على اتخاذ تدابير استثنائية لا لاستخدام النقدية من صناديق احتياطي السيولة في الميزانية العادية (صندوق رأس المال المتداول وحساب الأمم المتحدة الخاص) فحسب، بل أيضا الاقتراض مؤقتا من بعثات حفظ السلام المنتهية لتلبية الحاجة إلى السيولة. وذكرت الإدارة كذلك أن الاقتراض الداخلي من بعثات حفظ السلام المنتهية، سواء لدعم البعثات العاملة أو الميزانية العادية، كان على الدوام يُبلَّغ ويُفصَح عنه بالكامل إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والدول الأعضاء وأن الإفصاح عن المبالغ المقترضة كان يتسم اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والدول الأعضاء وأن الإفصاح عن المبالغ المقترضة كان يتسم

19-11077 **34/341**

بالشفافية. وذُكر كذلك أن تلك كانت ظروفا استثنائية، وأن اقتراض المبالغ كلها تم بالحصول على موافقة الإدارة العليا على النحو السليم، وأن هناك بالفعل مقترحات معروضة على الجمعية العامة لمعالجة المسائل المتصلة بالسيولة.

٧٦ - ولاحظ المجلس أيضا أن أرصدة النقدية في الصندوق 10UNA (لنظام أوموجا تحت بند الميزانية العادية) انخفضت خلال عام ٢٠١٨ إلى ما دون الصفر في خمس مناسبات على الأقل (في الفترة من ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٨ إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨). ولاحظ المجلس أيضا أن مجموع الرصيد النقدي للصناديق الثلاثة، وهي 10UNA و 10WCA و 10STA، كان سلبيا خلال تلك الأيام الخمسة وفقا لوضع الأرصدة النقدية على النحو المبيّن في نظام أوموجا. ولاحظ المجلس أن نظام أوموجا، حسبما ذكر، يتضمن ضوابط نقدية على مستوى الصناديق، لكن تم في بعض الحالات سداد مدفوعات من الصندوق يتضمن ضوابط تلك الأيام.

٧٧ - وذكرت الإدارة أن عدم خضوع بعض المدفوعات، مثل مدفوعات المرتبات، لمراقبة النقدية أمر مقصود، وأنه ضروري حتى لا تُعوقل عملية دفع المرتبات بشكل عام. وعليه، قد يحدث أن يكون الرصيد النقدي في الميزانية العادية، حتى بعد استخدام صناديق احتياطي السيولة، سالبا لفترة مؤقتة إلى أن يتم تأمين نقدية إضافية إما بتلقي اشتراكات أو بالمزيد من الاقتراض.

٧٨ - ولاحظ المجلس أيضا أن التحويلات بين الصناديق في نهاية السنة أُجريت بعد اختتام السنة المالية. ولذلك، كان من الصعب أن تحلَّل وتحدَّد بدقة حالات الأرصدة السلبية ومستوى الأرصدة النقدية على مستوى الصندوق في أي تاريخ كان.

٧٩ - يوصي الجلس بأن تحسّن الإدارة تعهّد سجل المراجعة على نحو يسمح باستعراض الوضع النقدي على مستوى الصناديق بشكل أفضل.

٨٠ - ذكرت الإدارة أن مراقبة النقدية تدار بفعالية في نظام أوموجا على مستوى الصناديق، وأن قرارات محددة تُتَّخذ للسماح باستثناءات إذ لزم ذلك لتجنب تعطيل العمليات.

تقييم خطط الاستحقاقات المحددة

٨١ - شكّلت الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين البالغة ٤,٨٢ بلايين دولار نسبة كبيرة (٨٠,٧٣ في المائة) من مجموع الخصوم في البيانات المالية للأمم المتحدة المبلّغ عنها في المجلد الأول. وشكّلت التزامات نهاية الخدمة المحددة ما نسبته ٩٧,٦١ في المائة (٥٠٧٥ بلايين دولار) من مجموع الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين. وقد حدَّد خبراء اكتواريون مستقلون التزامات نهاية الخدمة. ولاحظ المجلس مسائل مختلفة تتعلق بجوانب من تقييم هذه الخصوم والإفصاح عنها، وترد مناقشة تلك المسائل أدناه.

حصة عمليات الأمم المتحدة المبلّغ عنها في المجلد الأول من البيانات المالية

٨٢ - تَعتبر الأممُ المتحدة استحقاقاتِ التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن والإجازات السنوية المتراكمة (تحوَّل إلى نقدية عند انتهاء الخدمة في المنظمة) خططَ استحقاقات محددة، وهي تشكّل مجتمعة استحقاقات نهاية الخدمة ويتم تقييمها اكتواريا. وقد أُجري آخر تقييم اكتواري

كامل في عام ٢٠١٧، وكان عام ٢٠١٨ عام الترحيل. ولاحظ المجلس أن جميع الافتراضات الديمغرافية والمالية بقيت على حالها في التقييم الاكتواري لعام ٢٠١٨، باستثناء معدل الخصم الذي تم تنقيحه.

٨٣ - ولاحظ المجلس أن صافي الالتزام المتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة قُسِّم إلى ثلاثة عناصر هي الخصوم الناشئة فيما يتعلق بالمتقاعدين الحاليين والموظفين العاملين المؤهلين بصورة كاملة والموظفين العاملين غير المؤهلين بصورة كاملة.

4.6 - ولاحظ المجلس أن الإدارة لم تتمكن من توزيع المتقاعدين إلى أولئك الذين يتقاعدون من وظائف في إطار الميزانية العادية أو الموارد الخارجة عن الميزانية أو عمليات حفظ السلام. لذا، حدّد الخبير الاكتواري الخصوم المتعلقة بالمتقاعدين للمجموعة ككل، حيث حُصِّصت نسبة ٧٧ في المائة من الخصوم للميزانية العادية و ١٥ في المائة لعمليات حفظ السلام و ٨ في المائة للموارد الخارجة عن الميزانية. وعليه، كانت نسبة ٨٥ في المائة من الخصوم المتداولة المتعلقة بالمتقاعدين تخصَّص لعمليات (الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية) الأمم المتحدة المبلّغ عنها في المجلد الأول. ومن ثم، قُسِّم خصم قدره 7.2٨ بليون دولار على البيانات المالية المبلّغ عنها في المجلد الأول لعام ٢٠١٨ من أصل الخصوم المتعلقة بمتقاعدي الأمم المتحدة الحاليين والبالغة ٢٠٩٨ بليون دولار.

٥٨ - وأبلغت الإدارة المجلس بأن تقسيم مبلغ الخصوم المتعلقة بالمتقاعدين تم على أساس تكوين الموظفين العاملين في عام ٢٠٠٩، وبأنها بصدد جمع بيانات لتوزيع الموظفين المتقاعدين على فئات الأموال الثلاث.

٨٦ - ولاحظ المجلس أن نسبة الموظفين العاملين حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ كانت ٦٣,٢ في المائة لعمليات الأمم المتحدة المبلّغ عنها في المجلد الأول و ٣٦,٨ في المائة لعمليات حفظ السلام ٢ إلى ١ تقريبا). وبعد (تبلغ نسبة الموظفين العاملين المبلّغ عنها في المجلد الأول إلى عمليات حفظ السلام ٢ إلى ١ تقريبا). وبعد عقد من الزمن، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بلغت تلك النسبة حوالي ٥٠ في المائة لكل فئة في البيانات المبلّغ عنها في المجلد الأول وعمليات حفظ السلام (أصبحت نسبة الموظفين العاملين المبلّغ عنها في المجلد الأول إلى عمليات حفظ السلام الآن ١ إلى ١). ونظرا للتغير الحاصل في عدد الموظفين العاملين في عمليات حفظ السلام مقارنة بالمجلد الأول على مدى العقد الماضي، قد يكون من المعقول توقّع حدوث تغير أيضا في نسبة المتقاعدين الذين ينتمون إلى كل من هاتين الفئتين.

٨٧ - ولذلك، يرى المجلس أن الخصوم المترتبة على التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة كما أُدرجت في البيانات المالية للمجلد الأول لم تكن سليمة، لا سيما وأنحا خُصِّصت بالاستناد إلى نسبة عمرها أكثر من عقد من الزمن.

٨٨ - يوصي المجلس بأن تنقّح الإدارة الأساس المستخدم في تقسيم الخصوم المتعلقة بالتأمين الصححي بعد انتهاء الخدمة بين البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة المبلّغ عنها في المجلد الأول والمجلد الثاني (عمليات حفظ السلام) على نحو يعبّر عن النسبة الحالية للموظفين، ومن ثم الحصة الصحيحة للخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين المترتبة على التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

٨٩ - قبلت الإدارة التوصية بإعادة النظر في تقسيم الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة فيما يتصل بالمتقاعدين، و بأن تنقحها عند الاقتضاء.

19-11077 **36/341**

تخصيص المبالغ بين الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية

9. - لاحظ المجلس أن التقرير الاكتواري قسّم الخصوم المحددة الاستحقاقات بين الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية بواقع ٨٦ في المائة و ١٤ في المائة، على التوالي. ولم يفصح التقرير الاكتواري عن الأساس المستخدم في عملية التخصيص. ولاحظ المجلس أن تقرير الأمين العام عن التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة (٨/64/366) أورد تفاصيل المتقاعدين موزعة حسب مصدر التمويل، حيث موّلت الموارد الخارجة عن الميزانية نحو ١٠ في المائة من مجموع المتقاعدين فيما يتعلق بعمليات الأمم المتحدة المبلّغ عنها في المجلد الأول. وعلاوة على ذلك، على الرغم من عدم توافر معلومات عن الموظفين المتقاعدين حسب مصدر التمويل، فإن نسبة الموظفين العاملين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بلغت ٧٥ إلى ٢٥ (الميزانية العادية إلى الموارد الخارجة عن الميزانية)، دون حساب التعيينات المؤقتة، ثما يشير إلى أن نسبة المتقاعدين من فعي الأموال هاتين قد تغيرت إلى حد ما أيضا، بحيث أصبح عدد المتقاعدين من الوظائف الممولة من موارد خارجة عن الميزانية أكبر.

91 - ولاحظ المجلس أيضا أن الإفصاح عن المركز المالي في الملاحظات على البيانات المالية في المجلد الأول كان حسب فئة الأموال، مع تقسيم تفاصيل الخصوم المتداولة بشكل أساسي بين الميزانية العادية والصناديق الاستئمانية. ومع ذلك، لم تُقسَّم الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين الطويلة الأجل حسب فئتَى الأموال هاتين.

97 - وأبلغ المجلس بأنه لا داعي للتمييز بين الخصوم على هذا الأساس لأن الكيان مسؤول عن المخصوم المتعلقة بالموظفين من كل من الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية على حد سواء، ولأن الخصوم المتعلقة بالمتقاعدين يحدّدها الخبير الاكتواري للفئة ككل، ثم يتم توزيعها. ولاحظ المجلس أن الجمعية العامة أقرّت في قرارها ٢٦٤/٢١ بأن الخصوم المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة مستحقة من جميع مصادر التمويل، وبأن هناك حاجة إلى أن تحدّد بالضبط مصادر الخصوم المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحى بعد انتهاء الخدمة.

٩٣ - وعلاوة على ذلك، طُبِّق رسم على المرتبات في شكل استحقاق شهري يساوي ٣ في المائة من المرتب الإجمالي (٦ في المائة في عام ٢٠١٩) مضافا إليه تسوية مقر العمل لعام ٢٠١٧ على جميع الوظائف الممولة من التبرعات لتغطية استحقاقات الموظفين غير الممولة الناشئة عن التبرعات الفردية، بحيث يقدّم صندوق احتياطي مساهمة مساوية لكل خصم يتم تكبّده من أجل سداد الاستحقاق الفعلي.

96 - ويرى المجلس أن تحديد حصة الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة الناشئة عن مختلف فئات الأموال، لا سيما الموارد الخارجة عن الميزانية، من شأنه أن يساعد على إعطاء لمحة عامة بصورة مستمرة عن مبلغ الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة على صعيد الموارد الخارجة عن الميزانية، وبرصد مستويات التمويل المتحققة. وعلاوة على ذلك، من شأن الإفصاح عن تلك المعلومات في البيانات المالية أن يساعد على تحقيق مستوى أعلى من الشفافية.

٩٥ - يوصي المجلس بأن تقدّر الإدارة قيمة الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين وتفصح عنها بصورة مستقلة بالنسبة للميزانية العادية وللموارد الخارجة عن الميزانية في البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة المبلّغ عنها في المجلد الأول.

٩٦ - قبلت الإدارة هذه التوصية.

المسائل المتعلقة بجودة البيانات

9٧ - يستند تقييم استحقاقات نهاية الخدمة الذي أجراه الخبير الاكتواري إلى بيانات المشتركين والمعلومات الطبية الخاصة بالمتقاعدين وغير ذلك من المعلومات التي تقدّمها الأمم المتحدة. وحسب التقرير الاكتواري لعام ٢٠١٨، تعتمد نتائج التقييم على دقة البيانات، فالخبير الاكتواري لا يجري مراجعة للبيانات بل يستعرضها للوقوف على معقوليتها واتساقها. وبالإضافة إلى ذلك، وحسب التقرير الاكتواري، لا تستند الحسابات إلى بيانات المستفيدين المجمعة، بل تجرى بشكل فردي للبيانات الفعلية التي تقدّمها الأمم المتحدة.

9 مركب وأجرى المجلس فحصا لعينات من أجل الوقوف على جودة بيانات التعداد في ٣١ تشرين الأول/ كتوبر ٢٠١٧ للتأكد من اكتمالها ودقتها، حيث أن هذه البيانات تؤثر بصورة كبيرة في التقييم الحالي. ولاحظ المجلس أوجه التضارب والثغرات التالية بين البيانات الواردة في نظام أوموجا وبيانات التعداد التي قُرِّمت إلى الخبير الاكتواري. وعلاوة على ذلك، لاحظ المجلس أن افتراضات رئيسية يُحتمَل أن تؤثر في التقييم الحالي للخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لم تُحدَّث في بعض الحالات التي ترد فيما يلي:

- (أ) تاريخ التقاعد وتحديد الكيان الذي تقاعد منه الموظف لم يكونا متاحين فيما يتعلق بحوالي ٥٠ في المائة من المتقاعدين. ولاحظ المجلس أن هذه الفجوة في البيانات هائلة وتفاقِم عدم قدرة الإدارة على توزيع المتقاعدين على فئات الأموال. ولاحظ المجلس أيضا أن عدم وجود تلك البيانات يمكن أن يؤثر في حساب استحقاقات نهاية الخدمة والتحقق من أهلية المشتركين؟
- (ب) افترض الخبير الاكتواري فارقا عمريا يبلغ ثلاث سنوات بين الزوجين في التقييم. ولاحظ المجلس أن متوسط الفارق العمري يقرب من خمس سنوات. وعلاوة على ذلك، لا توجد في النظام ضوابط للتحقق من تاريخ ميلاد الزوج. وفي فحص للعينات، لوحظت حالة كان فيها تاريخ الميلاد في التعداد وفي نظام أوموجا يشير إلى أن عمر الزوج يزيد قليلا على السنتين. ويرى المجلس أنه عند استعراض الفارق العمري بين الزوجين بالاستناد إلى البيانات الفعلية من أجل الوقوف على تأثيره عند تنفيذ عملية التقييم الكامل المقبلة (وهو ما أكّدت الإدارة أن سيحدث)، ينبغي أن تكون البيانات الأساسية المتعلقة بتواريخ الميلاد صحيحة. وما يحتم القيام بذلك أيضا أن تاريخ الميلاد هو أحد البارامترات التي يمكن من خلالها التمييز بين مختلف الأعضاء المشمولين في إطار خطة التأمين الواحدة؟
- (ج) لم يتمكن المجلس من تحديد حالة ٦٤٣ مشتركا أُدرِجوا في التعداد بوصفهم متقاعدين أو معالين متوفى عنهم. وعلاوة على ذلك، شملت قاعدة البيانات مشتركين صُبِّفوا كمتقاعدين وسنهم أقل من ١٦ عاما. وأكدت الإدارة أن ذلك كان خطأ، لكنها ذكرت أن سن المتقاعدين إذا قل عن ١٨ عاما افتُرض أنهم معالون متوفى عنهم. ويرى المجلس أن الافتراضات بشأن أهلية مشتركين لم تحدَّد تفاصيلهم بصورة كاملة مكمن خطورة يجب معالجته على وجه السرعة؛
- (د) لاحظ المجلس أن متقاعدا متوفى، حسب السجلات في نظام أوموجا، كان مدرَجا في بيانات التعداد. وذكرت الإدارة أن المعلومات إذا أُدرِجت، فإن الخبير الاكتواري سيفترض أن الزوج لا يزال على قيد الحياة؛

19-11077 **38/341**

- (ه) يشمل المعالون المتوفى عنهم الأطفال، وتواريخ ميلاد هؤلاء تؤثر في الحسابات. ولاحظ المجلس أن الأطفال يُســجلون تحت الرقم التعريفي للموظف إلى جانب الزوج، مما يعني احتمال حدوث خطأ في حساب الفارق العمري؛
- (و) في ١٨٥ حالة، لم تكن مساهمات المتقاعدين أو الأمم المتحدة مذكورة فيما يتعلق بخطة التأمين الطبي، على الرغم من أن أولئك المتقاعدين كانوا مشمولين بالتأمين. وذكرت الإدارة أن متغير المساهمات لا يُستخدم في التقييم الاكتواري. ومع ذلك، ذكر المجلس أن هناك احتمالا كبيرا بأن يُدرَج مشتركون غير مؤهلين في الحسابات الاكتوارية إذا لم تكن تلك المعلومات موجودة. وعلاوة على ذلك، قد يؤدي عدم توافر هذه المعلومات في قاعدة البيانات أيضا إلى احتمال مطالبة مشتركين باستحقاقات طبية عن فترات كانوا فيها لا يسددون اشتراكات أو غير مؤهلين؛
- (ز) جرى تعهد البيانات المحلية المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، بصورة أساسية فيما يتعلق بخطط التأمين الطبي، خارج نظام أوموجا في بعثات حفظ السلام والمكاتب الموجودة خارج المقر واللجان الإقليمية. وأُبلغ المجلس بأن العمل جارٍ لتنفيذ مشروع يهدف إلى ترحيل سلجلات خطط التأمين الطبي للمتقاعدين إلى نظام أوموجا.

99 - ولاحظ المجلس أيضا أن معدلات المطالبات في إطار خطط التأمين الصحي جزء من الافتراضات الديمغرافية المستخدمة في التقييم الاكتواري. وينص المعيار المحاسبي الدولي ٣٩: استحقاقات الموظفين، على أن الافتراضات بشأن التكاليف الطبية تشمل التغيرات المحددة في التكاليف الطبية. وأفصح في الملاحظات على البيانات المالية المبلغ عنها في المجلد الأول أن نصيب الفرد من تكاليف مطالبات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة حُدِّث ليعكس أحدث ما آلت إليه حالة المطالبات والاشتراكات. بيد أن المجلس لاحظ أن المعلومات الأساسية المتعلقة بتكاليف سداد المطالبات الطبية حُدِّث آخر مرة في عام المعالبات الطبية. وأبلغ المجلس بأن تكاليف المطالبات للفرد الواحد تُحدَّث كل خمس سنوات، وستُحدَّث من أجل التقييم الاكتواري المقبل في عام ٢٠١٩.

• ١٠٠ - ولاحظ المجلس أن الأمين العام ذكر في تقريره عن إدارة الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة (A/68/353) أن إحصاء كاملا واستعراضا للمطالبات الطبية سيُجريان كل سنتين إلى ثلاث سنوات إلاّ إذا حدثت تغيرات كبيرة في مستويات التوظيف (وعندها يتعين القيام بذلك في وقت أبكر)، وفقا للمبادئ الاكتوارية المقبولة. وعلاوة على ذلك، قدّمت شركات إدارة مطالبات التأمين معلومات عن المطالبات للفرد الواحد كل عام، لُخِصت فيها الاتجاهات الصحية من حيث المشتركين في الخطة والأعباء المرضية والإحصاءات المتعلقة بالمطالبات، ويرى المجلس أن عدم اختبار صحة الافتراضات، على الرغم من توافر البيانات المتعلقة بالمطالبات، قد يؤثر في التقييم الاكتواري.

١٠١ - يوصي المجلس بأن تحدد الإدارة عناصر البيانات الرئيسية التي تثبت أهلية المشتركين، وبأن تدرج ضوابط التحقق اللازمة لكفالة التسجيل الإلزامي لعناصر البيانات الرئيسية هذه في النظام.

1.۲ - قبلت الإدارة التوصية، لكنها ذكرت أن خلاصة التعداد تتضمن بالفعل عدة من عناصر البيانات، وهي عناصر غرضها الوحيد التحقق من صحة البيانات. ولاحظ المجلس أن المسائل المتعلقة بمدى توافر وجودة البيانات المشار إليها أعلاه تُبرز الحاجة إلى إجراء استعراض وإلى اتخاذ ما يستتبعه ذلك من تدابير للحد من الثغرات في النظام الحالي.

۱۰۳ - يوصي المجلس بأن تُدرَج المعلومات المتعلقة بالمعالين المتوفى عنهم إذا كانوا أطفالا بشكل منفصل في بيانات المتقاعدين لكفالة صحة حسابات الفجوة العمرية. ويوصي المجلس أيضا بأن تحدد الإدارة وتحدِّث الحالة الصحيحة للحالات الـ ٣٤٣ التي لم يحدَّد فيها إذا كان المشتركون معالين متوفى عنهم أو متقاعدين.

1. ١٠ - قبلت الإدارة التوصية، لكنها ذكرت أن هناك بالفعل خانة للمعالين المتوفى عنهم في نموذج التعداد. لكن خلاصة التعداد تتوقف على بيانات الموارد البشرية الأساسية، وهذه لا تخلو من قيود أحيانا. ولاحظ المجلس أن جودة بيانات الموارد البشرية يمكن أن تؤثر في جودة بيانات التعداد المستخدمة في التقييم الاكتواري، ومن ثم، يتعين على الإدارة أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتحديد الثغرات وتنفذ التدابير اللازمة للحد منها.

١٠٥ - يوصي المجلس بأن تكفل الإدارة أن مدى تواتر مراجعة تكاليف المطالبات الطبية يتفق على
 الأقل مع توقيت التقييم الاكتواري الكامل.

1.٦ – قبلت الإدارة التوصية، لكنها ذكرت أنه تقرَّر داخليا في عام ٢٠١٣، نظرا لمقدار الوقت والجهد المطلوب واستنادا إلى الممارسات المقبولة في القطاع، مراجعة حسابات تكاليف المطالبات كل خمس سنوات بدلا من كل سنتين. وذكرت أيضا أنما تعمل في الوقت الراهن عن كثب مع الخبير الاكتواري وشركات إدارة مطالبات التأمين لتحديث المعلومات المتعلقة بتكاليف المطالبات للفرد الواحد، وأنما تعتزم استئناف الممارسة السابقة وتحديث الحسابات خلال سنوات التقييم الكامل.

ملفات المركز الرسمي

١٠٧ - يحدد الأمر الإداري الوارد في الوثيقة ST/AI/108 تكوينَ ملفات المركز الرسمي، التي تتضمن جميع الوثائق المتعلقة بالمسار الوظيفي للموظفين في الأمانة العامة، مثل استمارة السيرة الشخصية والمراسلات المتعلقة بالموظفين والتقارير الدورية ورسائل الثناء أو التوبيخ أو الإجراءات المتعلقة بالحالة العائلية والبدلات والإجراءات وحالة التأشيرات.

١٠٨ - واستكمالا لملفات المركز الرسمي للموظفين الورقية، يُحتفظ ببعض الوثائق ذات الصلة بتوظيف وإدارة الموظفين إلكترونيا في أدوات من قبيل نظام أوموجا ونظام إنسبيرا.

١٠٩ - وفي مكتب الأمم المتحدة في جنيف، عمّم قسم إدارة الموارد البشرية مذكرة داخلية في آذار/ مارس ٢٠١٩ تبيّن الإجراء وتتضمن نموذجا لتيسمير طلبات نقل ملفات المركز الرسمي في حالة انتقال الموظفين بين الكيانات التي يديرها المكتب.

11. - ووفقا لميزانية مكتب الأمم المتحدة في جنيف (A/72/6 (Sect. 29F))، تتمثل إحدى مهام شعبة الإدارة في تقديم التوجيه بشأن تفسير النظامين الأساسي والإداري للموظفين وغير ذلك من السياسات المتعلقة بالموارد البشرية إلى المديرين والموظفين (المرجع نفسه، الفقرة ٢٩ واو ٢٠ والبند ٧ من الجدول ٢٩ واو ١٤).

١١١ - وأثناء مراجعة حسابات مكتب الأمم المتحدة في جنيف، استعرض المجلس عينة تتألف من
 ١٩ من ملفات المركز الرسمي وما يقابلها من السجلات في نظام أوموجا، وأبدى الملاحظات التالية:

19-11077 **40/341**

- (أ) لم تُنقل ملفات المركز الرسمي إذا كان الموظفون يعملون داخل الأمانة العامة في كيانات أو مراكز عمل مختلفة. ولم تُدرَج أي من الوثائق المتصلة بالفترات التي قضاها الموظفون في الكيانات أو مراكز العمل الأخرى في ملفات المركز الرسمي، من قبيل كتب التعيين أو المراسلات المتعلقة بالتوظيف، مع أن الأمر الإداري يحدد مضمون ملف المركز الرسمي على أنه يعكس تطور المسار الوظيفي للموظفين في الأمانة العامة. ولم تكن تلك الوثائق متاحة بسهولة أيضا في نظام أوموجا؛
- (ب) فيما يتعلق بالمراسلات المتعلقة بالتعيين، لم يجد المجلس تبريرا للدرجات ضمن الرتبة الممنوحة عند التعيين الأول للموظفين في ملفات المركز الرسمي في بعض ملفات العينة؛
- (ج) لم تكن وثائق من قبيل الشهادات الجامعية وكتب التعيين موجودة في عدد من الملفات؛
- (د) لم تكن الوثائق المتعلقة بالحالة العائلية والبدلات، مثل شهادات الميلاد ووثائق الزواج والأدلة على الالتحاق بالمدرسة والوثائق الداعمة للإعادة إلى الوطن، موجودة في عدد من الملفات.

117 - وعلاوة على ذلك، كانت ملفات المركز الرسمي المأخوذة كعينة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف جميعها منظّمة بطريقة مختلفة، ففي بعضها كانت المعلومات تفصيلية وفي الأخرى كانت غير موجودة تقريبا. ولم تكن القرارات والوثائق الداعمة المستندة إلى نظام أوموجا ونظام إنسبيرا والأدوات الإلكترونية الأخرى موجودة في ملفات المركز الرسمي ولم تتضمن إحالات مرجعية فيما بينها. وهذه الوثائق تشكّل الأساس لتحديد المرتبات والبدلات، وبالتالي فإن وجودها في ملف المركز الرسمي ضروري لتتبتع الدفعات وتبريرها. ففي حالات، أشار نظام أوموجا إلى إجراء وظيفي، كما هو الحال عندما يترك الموظفون المنظمة، لكن تفاصيل ذلك لم تُدرَج في ملف المركز الرسمي. ويدرك المجلس أن القرار المتعلق بانتهاء الخدمة، على سبيل المثال، يرد في نظام أوموجا، ولكن من دون وجود سبحل إلكتروني، يصبح حفظ نسختين من السجلات ضروريا لكون ملف المركز الرسمي لا يزال المرجع الرئيسي.

11٣ - والمجلس على علم بالمناقشات الجارية بشأن المضمون العام لملفات المركز الرسمي وبشأن إنشاء سجل رقمي. وهو يعي أيضا أن تحديث الأمر الإداري يتطلب حلا شاملا على نطاق الأمانة العامة. وفي تلك الأثناء، يرى المجلس أن من الضروري أن تقدّم دائرة إدارة الموارد البشرية في مكتب الأمم المتحدة بجنيف التوجيه إلى موظفي الموارد البشرية المعنيين بشأن مضمون وإجراءات حفظ السجلات، لا سيما وأن من المهام الرئيسية لشعبة الشؤون الإدارية توفير التوجيه والتنسيق في مجال إدارة الموارد البشرية. وينبغي للمكتب أن يكفل اكتمال ملفات المركز الرسمي وإدارتها على النحو الواجب.

١١٤ - وذكرت الإدارة أن ملفات المركز الرسمي لا تُنقَل خلال التعيينات المؤقتة وأن ملفات المركز الرسمي للموظفين المعينين بصورة مؤقتة تتضمن معلومات أقل من ملفات الموظفين الدائمين.

١١٥ - ووافقت الإدارة على أن ملف المركز الرسمي ينبغي أن يتضمن كتب التعيين الموقعة والشهادات التعليمية ووثائق الهوية الشخصية والوثائق التي تبيّن الحالة الشخصية للموظفين وأفراد أسرهم المؤهلين، وكذلك الأدلة على الانتقال لأغراض سداد منحة الإعادة إلى الوطن.

117 - وأوضحت الإدارة أن الوثائق المحتفظ بها إلكترونيا في نظام أوموجا ونظام إنسبيرا لا تُطبَع لأغراض الاحتفاظ بنسخ ورقية لأن ذلك سيكون زائدا عن الحاجة. وذكرت أيضا أن الإجراءات التي تدعم الأساس لتحديد المرتبات والبدلات المدفوعة قابلة للتتبّع في نظام أوموجا أو نظام إنسبيرا. واختتمت بالقول إن نظام أوموجا ونظام إنسبيرا هما المستودعان الرسميان للوثائق في الأمانة العامة.

11۷ - ويرى المجلس أن ملف المركز الرسمي ينبغي أن يعكس تطور المسار الوظيفي للموظفين في الأمانة العامة. ولأن فترات التوظيف السابقة في الأمانة العامة في مختلف مراكز العمل قد تؤثر في بعض المدفوعات، يرى المجلس أن ملف المركز الرسمي لا بد أن يتضمن أهم الوثائق الداعمة المتعلقة بالوظائف السابقة، والمتعلقة بانتهاء الخدمة في الحالات التي يجري فيها تعيين الموظف السابق في غضون عام واحد. ولذلك، ينبغي توسيع نطاق المذكرة الداخلية الصادرة عن دائرة إدارة الموارد البشرية في آذار/مارس ٢٠١٩ لتشمل نقل ملفات المركز الرسمي على نطاق الأمانة العامة بأسرها.

11 / ويرى المجلس كذلك أن من الضروري أن يتضمن ملف المركز الرسمي القرارات والوثائق الداعمة في نظام أوموجا ونظام إنسبيرا والأدوات الإلكترونية الأخرى بوصفها الأساس لتحديد المرتبات والبدلات، وذلك لأغراض تتبّع الدفعات وتبريرها. وعلى الأقل، يجب أن تتضمن إحالات مرجعية فيما بينها. فعلى سبيل المثال، يمكن إدراج قائمة مرجعية قصيرة من صفحة واحدة في ملف المركز الرسمي تحدّد المتطلبات الدنيا من المستندات الورقية. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يضع موظفو الموارد البشرية إشارة في المربعات ذات الصلة يحددون من خلالها أي الوثائق موجود في الملف الورقي وأيها متاح في النُّظم الإلكترونية.

١١٩ - يوصي المجلس بأن تضيع الإدارة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف مبادئ توجيهية أو إجراءات تشغيل موحدة لتوفير توجيهات بشأن أي القرارات والوثائق ينبغي تسجيله في ملفات المركز الرسمي إلى حين تطبيق حل على نطاق الأمانة العامة.

١٢٠ - وافقت الإدارة على هذه التوصية.

استعراض تصنيفات الموظفين في نظام أوموجا

171 - لاحظ المجلس أن فئة الأشخاص من غير الموظفين ليست مؤهلة للحصول على استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وأثناء استعراض مدفوعات اشتراكات الأمم المتحدة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في تقرير النفقات المتعلقة بالمرتبات الصادر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، لاحظ المجلس أن ٨٣٨ لا عضوًا كانوا مصنفين ضمن فئة غير الموظفين، ولكنه وجد أغلبيتهم في قائمة المتقاعدين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وأُبلغ المجلس بأن هؤلاء المتقاعدين تُقِلوا إلى نظام أوموجا حوالي عام ٢٠١٥ وصُنِقوا في فئة "غير الموظفين". ولكن لم يتست العثور على ٢٥٨ فردا في قائمة قائمة المتقاعدين. وأُبلغ المجلس بأن الإدارة تأخذ عينات لفحصها وأن هؤلاء الأفراد إما أنهم متقاعدون وورثتهم من الأمم المتحدة ليس لهم سجل متعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة أو أنهم متقاعدون وورثتهم من منظمات أخرى.

1 ٢٢ - وذكرت الإدارة أن الإجراء المؤقت الذي اتَّخِذ وقت تنفيذ نظام أوموجا فيما يتعلق بمتقاعدي الأمم المتحدة المدرجين في القائمة ممن لا يتوافر لهم سجل للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لم يُنهَ العمل به بعد انقضاء مدة صلاحية سجلات الاستحقاقات في أوموجا. ونتيجة لذلك، استمر قيد رسم الإعانة، بما في ذلك في كشف مرتبات كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وذكرت الإدارة كذلك أنها ستتخذ الإجراءات اللازمة لاستعراض وتصحيح أي سجلات معلقة وستطلب تعديل أو تصحيح قيد الإعانات. وستجري أيضا استعراضا للموظفين الذين حُوِّلوا إلى وضع "انتهاء الخدمة" لدى تقاعدهم، إذ إن نظام أوموجا يتضمن وضع "تقاعد" قائما بذاته.

19-11077 **42/341**

۱۲۳ - ويرى المجلس أن استمرار دفع اشتراكات الأمم المتحدة في احتياطي التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لمتقاعدين ليس لديهم سحل للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة كان يمكن تجنبه خلال هذه السنوات وأن تحسين رصد جودة البيانات وحالتها كان من الممكن أن يتيح تجنب هذه الحالات.

١٢٤ - ويوصي المجلس بأن تقوم الإدارة باستعراض تصنيف حالة الموظفين للتأكد من اتساق البيانات في نظام أوموجا مع الوضع الفعلي، وتجري استعراضا شاملا لبيانات المتقاعدين للتأكد من جودتما ودقتها فيما يتعلق بمنح استحقاقات ما بعد التقاعد، وأن تصنّف المتقاعدين في فئة قائمة بذاتما.

١٢٥ - ويوصي المجلس أيضا بأن تقوم الإدارة باستعراض البيانات المتعلقة بالاستحقاقات والاشتراكات الشخصية للموظفين والمتقاعدين ومعاليهم للتأكد من اكتمالها واتساقها والمصادقة عليها في أوموجا، والتوفيق بينهما وبين المصادر الأخرى من قبيل مدفوعات المرتبات وقوائم المؤهلين المرسلة إلى شركات إدارة مطالبات التأمين.

الرقابة الداخلية على نفقات التأمين الطبي

- ١٢٦ - وضعت الأمم المتحدة خطط التأمين المتعلقة بالخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان في إطار خطة الضمان الاجتماعي لموظفي الأمم المتحدة ومتقاعديها. وتندرج معظم الخطط في إطار التأمين الذاتي ومعظمها تتم إدارته في موقعين: مقر الأمم المتحدة في نيويورك ومكتب الأمم المتحدة في جنيف. وفي حالة خطط التأمين الذاتي، تتحمل المنظمة والمشتركون في خطة التأمين المخاطر المتصلة بتوفير التأمين الصحي للأعضاء. وتدار الخطط بواسطة أطراف ثالثة نيابةً عن الأمم المتحدة، أو تدار ذاتيا، في حالة جمعية التأمين التعاوي لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث. وتعمل الأمم المتحدة بوصفها الكيان الرئيسي ضمن ترتيبات التأمين الذاتي، أي الطرف الذي يتعرض للمخاطر والمكاسب المرتبطة بالخطط. وتتلقى شركات إدارة مطالبات التأمين، بالنيابة عن الأمم المتحدة، مطالبات الموظفين والمتقاعدين الذين المطالبات. وتبعث رسائل إلكترونية أسبوعية للأمم المتحدة، التي تسدد للخطط مبالغ المطالبات المدفوعة خلال الأسبوع السابق. وخلال عام ٢٠١٨، تحمّلت الأمم المتحدة ٦٣ في المائة من مجموع الاشتراكات المسددة إلى خطط التأمين الذاتي وبلغ مجموع مطالبات التأمين المسددة حوالي حمل ٢٠١٥ مليون دولار.

1 ٢٧ - ولاحظ المجلس في تقريره السابق (A/73/5 (Vol. I)) عدم وجود آلية ملائمة للرقابة الداخلية من أجل توفير ضمانات على برنامج التأمين الصحي وتثبيت تكاليفه، وأوصى بأن تقوم الإدارة باستعراض وتعزيز الترتيبات الرسمية مع شركات إدارة مطالبات التأمين وإقامة نظام لمراجعة عملها على نحو منتظم على أساس قاعدة الكتاب المفتوح في أقرب وقت ممكن.

17۸ - وأُبلغ المجلس بأن الإدارة ترصد تكاليف المطالبات في جميع خطط التأمين الصحي، وأنها بصدد تعديل الطريقة التي تتبعها شركات إدارة مطالبات التأمين في الإبلاغ عن النتائج التقنية، من أجل تحسين الرقابة فيما يتعلق بالاستخدام وبمتوسط تكاليف المطالبات لكل فئة من فئات الرعاية الصحية. وذكرت الإدارة أيضًا أن شركات إدارة مطالبات التأمين تقدم معلومات شهرية عن المبلغ الإجمالي للمطالبات المسددة في تقارير ترسلها عبر البريد الإلكتروني إلى قسم التأمين الصحي والتأمين على الحياة أو عبر بوابات إلكترونية يمكن من خلالها الاطلاع على التقارير للتحقق من المدفوعات الشهرية للمطالبات. ولا يراجع المطالبات الفردية لتحديد ما إذا كانت المدفوعات المسددة صحيحة إلا مراجعو حسابات

مدربون على مراجعة المطالبات الطبية. وقد أُنجزت آخر مراجعة لتســــديد المطالبات في عام ٢٠١٠ والاستعدادات جارية للحصول على عطاءات لإجراء مراجعة جديدة.

١٢٩ - ولاحظ المجلس المسائل التالية أثناء فحص عينات مختارة من نفقات التأمين الطيي:

- (أ) عدم ارتباط الأرقام التعريفية للموظفين والمتقاعدين والأزواج بأرقام تحديد هوية المشتركين في ملفات المطالبات المسددة المقدمة من شركات إدارة مطالبات التأمين. وعلاوة على ذلك، كان ملف المطالبات المسددة ينقصه في بعض الحالات أرقام تحديد هوية المشتركين وأرقام المطالبات والفواتير، كما كانت أحدث بيانات التعداد المتاحة ينقصها في بعض الأحيان أرقام تحديد هوية الأزواج. ولاحظ المجلس أن هذا الوضع يحتمل أن يؤثر على إمكانية الإقرار بالمشتركين في الخطة في البيانات المتعلقة بالمطالبات المقدمة من شركات إدارة المطالبات. وعلاوة على ذلك، كان حري بالإدارة أن تمدّ شركات إدارة المطالبات بقوائم المشاركين المستوفين لشروط الأهلية. ولكن نظرا لعدم توافر بعض أرقام تحديد الهوية، أشار المجلس إلى ضرورة التأكد من اكتمال البيانات المقدمة ودقتها؛
- (ب) أثناء فحص العينات، لوحظ في بعض الحالات غيابُ تفاصيل متعلقة بتوصيف التشخيصات وأخطاءٌ في تصنيف المطالبات. وهذه الأخطاء، إلى جانب انعكاسها على جودة المعلومات المتعلقة بالمطالبات، يمكن أن تؤثر على تقييم النفقات الطبية حسب نوع المرض؛
- (ج) أثناء مراجعة بيانات التعداد، لوحظت حالات كان فيها للمتقاعدين خطة تأمين طبي مبينة بأسمائهم، ولكن دون تفاصيل عن اشتراكات التأمين المسددة سواء من جانب المتقاعدين أو الأمم المتحدة. وإضافةً إلى ذلك، لم ترد الإدارة على استفسار المجلس بشأن ما إذا كانت الإدارة ترصد باستمرار الاشتراكات المستحقة القبض من الموظفين العاملين والمتقاعدين فيما يتصل بخطة التأمين وما إذا كان لديها آليات للتحقق مما إذا كان ثمة أعضاء يطالبون بالتأمين في حين أنهم لا يدفعون اشتراكات أو لم يعودوا مؤهلين للاستفادة من التأمين الطبي؛
- (د) لم تستجب الإدارة لطلبات الحصول على تفاصيل عن المتقاعدين الذين تم تجهيز مطالباتهم الطبية من قِبل شركات إدارة المطالبات في أشهر محددة، مشفوعةً بالتفاصيل المتعلقة بالمشاركين في الخطة لنفس الأشهر واشتراكاتهم الشهرية. وبالمثل، لم تستجب الإدارة لطلبات الحصول على تفاصيل بشأن مجموع المطالبات إلى جانب إجمالي تكاليف المطالبات والتكاليف التشغيلية فيما يتعلق بكل شركة من شركات إدارة المطالبات، مقترنةً بفئة الرعاية الصحية؛
- (ه) ولاحظ المجلس أن، وفقا لتقرير الأمين العام عن إدارة الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة (A/70/590)، أوصى الفريق العامل المعني بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والتابع للجنة الإدارية الرفيعة المستوى بأن تتفاوض مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بشكل جماعي مع شركات إدارة المطالبات للاستفادة إلى أقصى حد من التسعيرات المتعلقة بالخدمات الإدارية والانتفاع بخدمات شبكات التأمين، وأن تستكشف جدوى إنشاء وتعهد قاعدة بيانات مشتركة تتضمن معلومات ديمغرافية ومعلومات متعلقة بخطط التأمين، وبيانات موجزة عن المطالبات، وأحكام وشروط الاتفاقات المبرمة مع شركات إدارة المطالبات، وتكاليف الموظفين، ومعلومات موجزة عن الغش. وأيدت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية هذه التوصية (انظر A/71/815). إلا أن الإدارة لم تتخذ أي إجراء لتنفيذ التوصية، وأبلغ المجلس بأن المعلومات لا ترد في قاعدة بيانات موحدة.

19-11077 **44/341**

17٠ - وفي ظل عدم وجود أي نوع من الاستعراض الداخلي للمطالبات المسددة، والفجوات القائمة من حيث جودة البيانات المتعلقة بالمطالبات والمعلومات الديمغرافية المتعلقة بالمشاركين في الخطط، وعدم وجود قاعدة بيانات شاملة بشأن الغش وبشأن اختصاصات شركات إدارة المطالبات والأحكام والشروط التعاقدية المتعلقة بها، يرى المجلس أن النظام الحالي لا يوفر تأكيدات تُذكر على وجود ضوابط كافية في مجال نفقات التأمين الطبي.

۱۳۱ - ويوصي المجلس بأن تتخذ الإدارة تدابير عاجلة لوضع آلية وبروتوكول استعراضيين مناسبين، وأن تطوِّر القدرة على إجراء استعراضات داخلية دورية لبيانات المطالبات من أجل التأكد من المطالبات والتكاليف التي أبلغت عنها شركات إدارة المطالبات، وأن تضع بالتعاون مع شركات إدارة المطالبات آليةً رسمية لتقديم التعليقات.

۱۳۲ - ويوصي المجلس الإدارة كذلك بأن تستعرض غاذج الإبلاغ لدى شركات إدارة المطالبات بعثا عن ثغرات في جودة البيانات وتوحيدها، وأن تبسِّط عناصر البيانات في ملفات المطالبات المسددة لإتاحة التحقق من صحة بيانات المشتركين والنفقات، وللمساعدة في تحديد علامات الإنذار، وكفالة التصنيف السليم والشامل للمطالبات.

۱۳۳ - ولئن كانت الإدارة قد قبلت التوصية، فقد ذكرت أنما تعمل على إصدار طلب لتقديم عروض لمراجعة المطالبات. وفي هذه المرحلة، كانت قد أصدرت طلبا للإعراب عن الاهتمام، تنتهي مهلته خلال شهر تموز/يوليه ۲۰۱۹. وتعمل الإدارة أيضًا على إصدار طلب لتقديم عروض بشأن تقديم خدمات التأمين الصحي، بما يشمل نماذج الإبلاغ لضمان تبسيط عناصر البيانات الواردة في ملفات المطالبات المسددة وإتاحة التحقق من صحة بيانات المشتركين والنفقات.

الرقابة الداخلية على حالات الغش المتعلقة بالتأمين الطبي

إبلاغ المجلس عن الحالات

۱۳٤ - أوصى المجلس في تقريره السابق (A/73/5 (Vol. I)) بأن تستحدث الأمانة آلية مناسبة تضمن تحسين التنسيق بين مكتب المراقب المالي ومكتب خدمات الرقابة الداخلية ومكاتب الأمانة العامة الأخرى بغية الإبلاغ بشكل كامل وشامل عن حالات الغش والغش المفترض.

100 - وتلقى المجلس قائمة بحالات الغش والغش المفترض في عام ٢٠١٨ فيما يتعلق بالبيانات المالية على النحو الوارد في المجلد الأول للدائرة المعنية بالسياسة المالية والضوابط الداخلية والتابعة لمكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات للأمانة العامة ككل. وقدّم قسم التأمين الصحي والتأمين على الحياة إلى المجلس أيضا قائمة بحالات الغش أو الغش المفترض المتعلقة بالتأمين الطبي لعام ٢٠١٨. ولاحظ المجلس أن ١٧ حالة من الحالات التي أبلغ عنها القسم لم يُبلغ عنها في القائمة التي قدمتها الدائرة المعنية بالسياسة المالية والضوابط الداخلية. ومن ثم، لا تزال هناك ثغرات في الإبلاغ الكامل والشامل عن حالات الغش والغش المفترض داخل المنظمة.

١٣٦ - ويكرر المجلس توصيته المتعلقة بوضع آلية مناسبة من أجل تحسين التنسيق بمدف الإبلاغ بشكل كامل وشامل عن حالات الغش والغش المفترض.

۱۳۷ - ويوصي المجلس أيضًا بأن تستعرض الإدارة العمليات التي ينطوي عليها الإبلاغ عن الغش إلى مكتب المراقب المالي من جانب المكاتب التابعة للأمانة العامة، وأن تضع جداول زمنية وتحدد مسار العمليات فيما يتعلق بتبادل المعلومات بين الأمانة العامة والأطراف الثالثة والمكاتب الموجودة خارج المقر والمكاتب الميدانية والبعثات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية لضمان الإبلاغ الكامل والشامل عن حالات الغش والغش المفترض.

١٣٨ - وأقرّت الإدارة بأن بعض حالات الغش المتعلقة بالتأمين الصحي لم تدرج في بعض القوائم المقدمة إلى المجلس، وذكرت أنها أحاطت علما بحذه الملاحظة وستعمل على تبسيط عملية الإبلاغ عن الغش لضمان الإبلاغ الكامل والشامل عن حالات الغش والغش المفترض.

إبلاغ الأمم المتحدة عن حالات الغش والغش المفترض بشكل كامل

١٣٩ - في حين أن برامج الاستحقاقات الصحية ممولة ذاتياً، فقد استعانت الأمم المتحدة بشركات خارجية كشركات لإدارة مطالبات التأمينات تتولى الإدارة العامة لمختلف الخطط المتعلقة بالخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان والفصل في المطالبات. وقد أُبلغ المجلس بأن شركات إدارة المطالبات تقوم بنشر المعلومات المتصلة بالغش، ولكن ليس قبل أن تنتهي وحدات التحقيق لديها من تحقيقاتها وتخلص إلى وجود نشاط متعلق بالغش. ويقدم قسم التأمين الصحي والتأمين على الحياة هذه التقارير إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية لكي يحقق فيها. وأُبلغ المجلس أيضا بأن القوانين المتعلقة بالخصوصية الطبية وعمليات شركات إدارة مطالبات التأمينات القائمة في الولايات المتحدة (شركتا Aetna و Empire Blue Cross)، شركات إدارة مطالبات المتعلم مع الحالات ومعالجتها على انحو السليم. ولاحظ المجلس أن اتفاقا السلطات القانونية لغرض التعامل مع الحالات ومعالجتها على النحو السليم. ولاحظ المجلس أن اتفاقا مبرما مع إحدى شركات إدارة المطالبات يعفيها من المسؤولية عن أي مبالغ يتعذّر عليها استردادها.

• ١٤٠ - وقد أجرى المجلس فحصا لعينات من الإطار القائم للإبلاغ عن حالات الغش والغش المفترض من جانب شركات إدارة المطالبات، لا سيما بالنظر إلى احتمال عدم توافر حافز لدى تلك الشركات يدفعها إلى تتبع حالات الغش والإبلاغ عنها. ووجد المجلس حكما محددا يقتضى إبلاغ الأمم المتحدة في الوقت المناسب عن حالات الغش في اتفاق واحد فقط من بين الاتفاقات المبرمة مع شركات إدارة المطالبات. ولاحظ المجلس أن جميع الحالات المبلغ عنها في قائمة حالات الغش والغش المفترض المقدمة إلى المجلس متصلة بتلك الشركة فقط دون غيرها. وفي هذه الحالة، لم يتمكن المجلس من التأكد من أن جميع حالات الغش/الغش المفترض أُبلغ عنها من جانب شركات إدارة المطالبات، لا سيما بالنظر إلى عدم وجود آلية تتحقق بما الأمم المتحدة من وجود الغش من عدمه.

1٤١ - ولاحظ المجلس أيضا عدم وجود قاعدة بيانات تضم العدد الإجمالي لحالات الغش الطبية التي يمكن أن تكون قد وقعت في جميع خطط التأمين. وذكرت الإدارة أنها أنشأت ملف إكسل وأنها ستطلب من جميع الشركات الأخرى لإدارة المطالبات أن تقدم تقارير فصلية عن وضع كل حالة من الحالات.

١٤٢ - ويوصي المجلس بأن تتخذ الإدارة خطوات لكفالة إلزام جميع شركات إدارة المطالبات بالإبلاغ عن جميع حالات الغش والغش المشتبه فيه، متى تناهت إلى علمها.

19-11077 **46/341**

١٤٣ - وقبلت الإدارة التوصية وذكرت أنها تعمل مع شركات إدارة المطالبات على التأكد من الإبلاغ عن جميع حالات الغش والغش المشتبه فيه.

متابعة حالات الغش المكتشفة

15٤ – أثناء استعراض حالة استرداد المبالغ المسددة دون وجه حق فيما يتعلق بالمطالبات الطبية، أُبلغ المجلس بأن شركات إدارة المطالبات إذا تمكنت من استرداد تلك المبالغ فإنها تعيد تجهيز المطالبات في قاعدة بياناتها المتعلقة بالمطالبات كما لو كانت المطالبة لم تُسدد قط وتبلغ الأمم المتحدة بأن المبالغ استُردّت. وإذا لم تسترد المبالغ، تظل الحالات مفتوحة أو معلَّقة. وذكرت الإدارة أيضًا أن شركات إدارة المطالبات نظرًا لأنها هي التي تدير خطط التأمين الصحي وتتولى مسؤولية تجهيز المطالبات باتباع وتطبيق قواعد خطط التأمين ووفقًا لتصميم تلك الخطط، فإنها الأقدر على استرداد أي مدفوعات زائدة، بما في ذلك أي مبالغ مردودة استلمها الموظفون العاملون والمتقاعدون دون وجه حق.

150 – وقد ذكر المجلس في تقريره السابق ((A/73/5 (Vol. I)) أن الاتفاقات المبرمة بين الأمم المتحدة وشركات إدارة المطالبات ليست موحدة. وأجرى المجلس فحصا لعينة مختارة من الاتفاقات المبرمة مع شركات مختلفة لإدارة المطالبات ولكن لم يتبين له وجود إطار يتيح المساءلة عن استرداد المبالغ المسددة في حالات الغش في مطالبات مقدمة من الموظفين العاملين والمتقاعدين.

1 ٤٦ - ولاحظ المجلس عدم وجود معلومات عن حالة استرداد المبالغ المسددة نتيجة الغش ولا تقييم لحالة استردادها. ولم يتابع قسم التأمين الصحي والتأمين على الحياة استرداد تلك المبالغ ولم يُلزَم الشركاء المحليون في إدارة الموارد البشرية بإبلاغ القسم عن ذلك. وعلاوة على ذلك، لم يكن ثمة جهة تنسيق مكلفة بمسؤولية تعهد الإشراف على استرداد هذه المبالغ. ولم يتلقَّ القسم تعليقات دورية من مكتبب خدمات الرقابة الداخلية، ولم يطلبها، بشأن المسائل التي أثارها في معرض تحقيقه في حالات الغش. ويبدو أن الترتيبات القائمة حاليا تعتمد كليا على قدرة شركات إدارة المطالبات على استرداد المبالغ، دون إشراف أو متابعة كافيين.

1 ٤٧ - ولاحظ المجلس أيضا في قائمة حالات الغش والغش المفترض أن في حالتين من حالات التأمين الطبي الأربع المبلغ عنها، كلتيهما متصلتين بموظفين انتهت خدمتهم، بدا المكتب المعني غير ملم بالعملية التي ينبغي اتباعها. وفي الحالة الثالثة، سُجِّلت المسألة للعلم نظرا لأن عضو خطة التأمين كان قد استقال قبل عام ونصف العام من إعلام المكتب بالحالة. وفي الحالة الرابعة، سُجِّل أن "موظفي الأمم المتحدة مؤمَّنون ذاتيا وتورّطهم في الغش المتعلق بالتأمين الطبي يؤثر على أسعار الأقساط التي يدفعونها في الحاضر والمستقبل وكذلك على توافر الخدمات".

١٤٨ - وفي هذه الحالة، لم يتسنَّ للمجلس التأكد من وجود نظام قائم لاتخاذ إجراءات تصحيحية فعالة عند تبيُّن حالات غش أو عند استرداد مبالغ متعلقة بمطالبات قائمة على الغش في حالة الغش في الطالبات الطبية.

١٤٩ - ويوصى المجلس بأن تضع الإدارة آلية رسمية لرصد استرداد المبالغ المسددة دون وجه حق والسعي بلا توانِ إلى استردادها. ويوصي المجلس أيضا بتعيين جهة تنسيق مركزية وتكليفها بمسؤولية الرصد والمتابعة.

١٥٠ - ويوصي المجلس بأن تصدر الإدارة مبادئ توجيهية واضحة بشأن العمليات التي ينبغي اتباعها في حالات الغش المثبّت والإطار الزمني الذي ينبغي إنجاز الإجراء في حدوده.

١٥١ - ويوصي المجلس بأن تنشئ الإدارة آلية لتبادل التعليقات بصفة منتظمة ودورية بين مكتبب خدمات الرقابة الداخلية وقسم التأمين الصحى والتأمين على الحياة.

١٥٢ - وقبلت الإدارة التوصيات، وذكرت أنما تعمل بالفعل على إنشاء آلية رسمية.

هاء - إدارة الخزانة

١٥٣ - تتولى الخزانة في مقر الأمم المتحدة مسؤولية إدارة الحسابات المصرفية واستلام الأموال وصرفها واستثمار فائض الأموال. وتخضع هذه المهام لأحكام النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ودليل الأمم المتحدة لشؤون المالية والميزانية.

١٥٤ - وتشمل مهام إدارة النقدية حساب الاحتياجات من النقدية لتغذية المصارف الداخلية للأمم المتحدة، وتجهيز المدفوعات، وتعهد التفاصيل المصرفية المتعلقة بالشركاء في تسيير الأعمال، والتعامل مع الحالات المستثناة من عمليات الدفع، والتحقيق في حالات فشل عمليات الدفع. وتُدار الاستثمارات في وعائين بالأساس للسوق النقدية/الدخل الثابت: وعاء الاستثمار في مقر الأمم المتحدة للاستثمارات المقوَّمة باليورو. وإضافةً إلى ذلك، المقوَّمة بدولارات الولايات المتحدة؛ ووعاء الاستثمار للاستثمارات المقوَّمة باليورو. وإضافةً إلى ذلك، تدار الاستثمارات المتعلقة بوعاء جمعية التأمين التعاوي لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث في الخزانة أيضا. وتتألف مهمة العمليات المصرفية العالمية بالأساس من إدارة العلاقات المصرفية للأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم.

مهام إدارة النقدية

١٥٥ - تتأكد الخزانة من الوضع النقدي اليومي من خلال تجميع الأموال الواردة كافة المحصَّلة في حساب الإيداع التابع للأمم المتحدة. وتُجمَّع كذلك مقترحات الدفع. فإذا تجاوزت المبالغُ المحصَّلة متطلبات السداد، يُستثمَر رصيد الأموال. وإذا تجاوزت متطلبات السداد المبالغُ المحصلة، تُسيَّل الاستثمارات.

الهيكل التنظيمي والتوثيق

١٥٦ - أشار المجلس إلى أن بدء العمل بنظام أوموجا أسفر عن تغييرات في أسلوب عمل الخزانة. إلا أن الممارسات والعمليات الجديدة لا تزال في مراحلها الأولى وقد لاحظ المجلس ما يلي:

- (أ) لم تُقرّ أو تُوثق رسميا العمليات والإجراءات المعتمدة لإدارة النقدية وتجهيز المدفوعات بعد بدء العمل بنظام أوموجا؛
- (ب) لم تُوتَّق أدوار موظفي الخزانة وواجباتهم. ولم يُحدد الشكل النهائي لهيكل فريق الموظفين كما لم تُضفَ عليه صبغة رسمية؛
 - (ج) لم يجر تحليل ولا توثيق احتياجات الموظفين المتعلقة بالتدريب؟

19-11077 **48/341**

(د) لم توتَّق أدوار ومسؤوليات أمناء الصناديق غير الموجودين في مقر الأمم المتحدة مقابل أدوار ومسؤوليات قسم أمين الصندوق في المقر الرئيسي والوظائف والإجراءات المتصلة بإدارة النقدية إجمالا، وظلت تفتقر إلى الوضوح.

١٥٧ - ولاحظ المجلس أن عدم وجود إجراءات رسمية وهيكل وأدوار ومســـؤوليات تحكم وظيفة إدارة النقدية يؤدى إلى ضعف إطار الحوكمة، وينطوي بدرجة كبيرة على احتمال ضعف الضوابط الداخلية المتعلقة بوظائف إدارة النقدية المهمة كما ينطوي على احتمال عدم الاتســـاق في تطبيق الإجراءات والعمليات. ولاحظ المجلس أيضا أن ثمة حاجة إلى إعادة تقييم الاحتياجات من الموظفين، التي يمكن أن تؤثر على عمل الخزانة لا سيما في ظل البيئة والعمليات الجديدة السائدة عقب بدء العمل بنظام أوموجا. مدالا الإدارة أنما وثقت عملية إدارة النقدية ودور الموظفين في هذا الصــدد وأنما سـتســلمها الإقرارها. وذكرت أيضا أنما ستنظر في احتياجات الموظفين المتعلقة بالتدريب وتصوغ مقترحا بناءً على ذلك.

١٥٩ - ويوصى المجلس بما يلى:

- (أ) توثيق العمليات التي ينبغي اتباعها فيما يتعلق بوظيفة إدارة النقدية في ظل بدء العمل بنظام أوموجا وإقرارها رسميا على سبيل الأولوية؛
- (ب) أن تتخذ الإدارة خطوات لوضع الصيغة النهائية لهيكل موظفي الخزانة وأدوارهم وواجباتهم، وإضفاء صبغة رسمية عليها وتوثيقها؛
- (ج) إضفاء صبغة رسمية على أدوار ومسؤوليات أمناء الصناديق غير الموجودين في المقر فيما يتعلق بوظائف إدارة النقدية وعلاقتهم الوظيفية بالخزانة في المقر الرئيسي.

١٦٠ - وقبلت الإدارة التوصيات.

تجهيز المدفوعات

 $^{(1)}$ على أوموجا. وكان ثمة حالات لم تغطها دورة العمليات اليومية، ملخصها كالتالى أدناه:

- (أ) يمكن لأمناء الصناديق غير الموجودين في المقر أن يجهزوا المدفوعات بصفة مستقلة في أوموجا. وقد أصدرت الخزانة تعميمات طلبت فيها إلى المكاتب الميدانية عدم تجهيز المدفوعات على أساس كل حالة على حدة، ولكن الممارسة استمرت. وفي فحص للعينات استمر ثلاثة أشهر، لاحظ المجلس حالات نقّذ فيها ٢١ مكتبا، كل على حدة، دورات للمدفوعات في أوموجا وأجرت ٢٠٥ عملية دفع. وهذه المبالغ الصادرة من البعثات الميدانية والمكاتب الموجودة خارج المقر لا تُطلَع عليها الخزانة في الوقت المناسب، مما يطرح بدوره صعوبات أمام إجراء تقييمات شاملة للاحتياجات من النقدية؟
- (ب) أُبلِغ المجلس بأن المكاتب الخارجية يمكن أن تجهز المدفوعات وتجمعها وتفرج عنها بصفة مستقلة في إطار الصندوق المركزي لمواجهة حالات الطوارئ المعنى بالمعونة الإنسانية، وغير ذلك من المشاريع

⁽۱) تطبق الخزانة دورة مدتما يوما عمل للمدفوعات. وترد مقترحات الدفع عن طريق أوموجا من خلال تشغيل دورة عمليات كل يوم في ساعة محددة من الصباح (٦ صباحا). وتجهّز الخزانة المدفوعات (في تاريخ يُعرَف بالرمز "T") لصرفها بعد يومي عمل (فيما يُعرف بـ "T زائد ٢").

الإنمائية الدولية والمدفوعات العاجلة. وأشار المجلس إلى أن مكاتب فردية أفرجت عن ١١٤٥ عملية دفع (لفائدة الصندوق المركزي لمواجهة حالات الطوارئ ومدفوعات أخرى) قيمتها ١٩,٨٣ مليون دولار خلال فترة ثمانية شهور. وفيما يتعلق بمذه المعاملات، أُجريت دورات المدفوعات في أوقات مختلفة من اليوم على أوموجا وطُلِب إلى الخزانة في رسالة عبر البريد الإلكتروني أن تفرج عن المدفوعات دون الالتزام بقاعدة "T زائد ٢"؛

(ج) يُجهَّز كشف المرتبات بصورة منفصلة ويمتد تجهيزه لعدة أيام في الشهر. وتتلقى الخزانة طلبات على البريد الإلكتروني من أمناء صناديق غير موجودين في المقر لسداد مدفوعات متعلقة بكشف المرتبات خارج دورة الميزانية، وتجهَّز خارج نظام "T" زائد T" المقرر، بما يشمل إجراء عمليات في أيام الأحد وأيام العطلة. وهذا التجهيز خارج الميزانية وغير المقرر يؤثر على دقة الحسابات المتعلقة بالاحتياجات اليومية من النقدية وعلى قيام الخزانة بتغذية حسابات المصرف الداخلي، نظرا لقيام البعثات الميدانية والمكاتب الخارجية بتجميع المدفوعات والإفراج عنها للمصارف قبل أن توفر الخزانة الأموال المطلوبة.

177 - لذا ففي ظل تجهيز المدفوعات بصفة مستقلة من جانب المكاتب الميدانية وإجراء دورة دفعات كشف المرتبات خارج نطاق آلية "T زائد T" في أغلب الأحيان، تعذَّر توقع التدفقات النقدية الصادرة ولو حتى قبل صدورها بيومين، وهو ما أثر على إمكانية اتخاذ قرارات الاستثمار المثلى والمستنيرة، إلى جانب تأثيره على كفاءة وظيفة إدارة النقدية. ولاحظ المجلس أيضا أن الخزانة لا ترصد المدفوعات الفعلية.

177 – وذكرت الإدارة أن التوقعات النقدية الأطول أمدا يمكن أن تكون مفيدة لإدارة الاستثمارات. وتعمل الخزانة مع فريق أوموجا على إعداد تقرير بشأن التوقعات النقدية. وعلاوة على ذلك، فقد شرعت بالفعل في إضفاء الطابع المركزي على دورات المدفوعات في أوموجا وستستمر في إنفاذ تلك السياسة لكي تمنع إجراء دورات المدفوعات دون الحصول على موافقة الخزانة. وقد أوصت المكاتب الخارجية بالفعل بأن تلتزم في أقرب وقت ممكن بالممارسة المتعلقة بتحديد موعد استحقاق دفع المرتبات وفق الآلية "T زائد T". وقد أعد تحسين لعملية جدولة كشوف المرتبات على نظام أوموجا وتقرَّر تنفيذه على مراحل خلال النصف الثاني من عام ٢٠١٩. ونظام رصد المدفوعات الفعلية في طور المناقشة وسيتطلب مزيدا من الموارد. وذكرت الإدارة أيضا أن الإجراء الجديد المتعلق بإدارة النقدية الذي طُرِح في أيار/مايو ٢٠١٨ يتيح للخزانة تحقيق أقصى استفادة من النقد المستثمر عن طريق خفض الرصيد المعطل في المصارف الداخلية (متوسط الرصيد المعطل في الماضي) ومن خلال إمكانية مواصلة خفض متوسط الرصيد المعطل في ظل إجراءات إدارة النقدية المحسنة الذي تعمل الخزانة على تطويره.

١٦٤ - ويوصي المجلس بما يلي:

- (أ) أن تستحدث الإدارة نظاما للاستفادة من المعلومات المتاحة على نظام أوموجا في تقدير التدفقات النقدية الصادرة على مدى فترة أطول، ثما يتيح القيام بتوقعات أدق لتدفقات السيولة الصادرة، وهو ما ينطوي كذلك على إمكانية المساعدة في تحسين إدارة الاستثمارات؛
- (ب) مواءمة صــرف المرتبات مع الآلية التي تســتخدمها الخزانة لتجهيز المدفوعات الأخرى وذلك لتحسين إدارة النقدية في المنظمة.

19-11077 50/341

١٦٥ - وذكرت الإدارة أن الخزانة سوف تعمل مع فريق أوموجا على إعداد تقرير بشأن التوقعات النقدية بغرض إدارة السيولة، وأنها ستصوغ، بالتعاون مع قسم كشوف المرتبات، مقترحا لمواءمة المدفوعات المتعلقة بكشوف المرتبات مع الآلية المستخدمة لتجهيز المدفوعات الأخرى.

الحالات المستثناة في تجهيز المدفوعات

177 - لاحظ المجلس أن دورة المدفوعات اليومية للخزانة على أوموجا تنشيئ قائمة حالات مستثناة تتضمن مقترحات مدفوعات لم يصدق عليها نظام أوموجا وبالتالي لم تُجهَّز للدفع. وأثناء فحص عينة من الحالات المستثناة، لاحظ المجلس أن عدد المعاملات اليومية المصنَّفة باعتبارها حالات مستثناة يتراوح بين ١٩١٠ و ١٢٠ ٢٥ معاملة، وأن حصتها من عدد المعاملات الإجمالي تصل إلى نسبة تتراوح بين ٤٨,٢٤ في المائة و ٢٦,٢٧ في المائة. ولاحظ المجلس أن الأسباب المقدمة لجزء كبير من هذه الحالات (من ٨٨,٥٥ في المائة إلى ٩٣,٩٠ في المائة من الحالات المستثناة) لم تكن محددة ولم يوضَّح للموظفين كيف ينبغي التعامل مع هذه الاستثناءات وأي الأقسام تقع على كاهله مسؤولية اتخاذ خطوات لحل المشاكل القائمة.

۱۱۸۰ – ولاحظ المجلس أيضا أن ۱۱۸۰ معاملة تنطوي على مدفوعات قيمتها ٦٨,٥٦ مليون دولار صُلنة في فئة الحالات المستثناة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. ومن هذه المعاملات، كانت ٤٥٤ ٨ معاملة (٧١,٣٢ في المائة) تنطوي على مدفوعات بقيمة ٦٢,٩٨ مليون دولار مرتبطةً بفترة تسبق ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بينما كانت ٢٤٦ ٣ معاملة تنطوي على مدفوعات بقيمة ٢٧,١٥ مليون دولار مرتبطةً بعام ٢٠١٧ وما قبله.

17٨ - ويوحي تراكم الحالات المستثناة بتأخر المدفوعات كما أنه ينطوي على احتمال تقديم مطالبات متعلقة بعقوبات وكذلك ينطوي على خطر الإضرار بسمعة المنظمة. وتشير هذه النسبة المرتفعة من الاستثناءات كذلك إلى وجود مشاكل متعلقة بالتحقق من صحة البيانات والرقابة عليها في تسلسل تجهيز المدفوعات في المراحل السابقة لتدخل الخزانة، وهي مسألة لا بد من معالجتها. وعلاوةً على ذلك، فإن حجز عدد كبير من البنود المستحقة الدفع باعتبارها حالات مستثناة دون وجود إجراءات منهجية ومحددة زمنيا لتسويتها يمكن أن يؤدي إلى تحميل النظام فوق طاقته ويؤثر على سرعة تجهيز المعاملات.

179 - ولاحظ المجلس كذلك حالات لمعاملات تنطوي على بارامترات واحدة أو متشابحة ظهرت كحالات مستثناة مرتين في تقارير دورات المدفوعات على أوموجا، مما يدل على أن المعاملات التي تُصنَّف كحالات مستثناة يمكن أن تُسيَّر مرة ثانية دون حذف المعاملة السابقة. وهذا يفسح المجال أمام احتمال إجراء عملية دفع نظير بند بعينه مصنَّف كحالة مستثناة عن طريق إنشاء وثيقة أخرى مستحقة الدفع مع بقاء المعاملة الأصلية على قائمة الحالات المستثناة.

التحقيق في الإخطارات الواردة من المصارف بعدم الدفع أو ردّ المدفوعات

1۷۰ - رصدت الخزانة حالات متعلقة بورود إخطارات من المصارف بعدم الدفع أو رفض مدفوعات أو ردها، وحققت في هذه الحالات. وكانت الحالات التي تستلزم التحقيق ترد من المصارف عن طريق البريد الإلكتروني ورسائل على نظام "جمعية الاتصالات المالية بين المصارف على مستوى العالم (نظام سويفت)". وإضافةً إلى ذلك، كان بإمكان المستفيدين (البائعون والموظفون والشركاء في الأعمال) فتح ملف حالة بدعوى عدم استلام الأموال.

1۷۱ - ولاحظ المجلس عدم وجود سجل موحد بهذه الحالات. وقدّرت الإدارة أن هذه الحالات يتراوح عددها بين ٥ و ١٠ حالات في اليوم (١٠٠-٢٠٠ حالة في الشهر). وإضافةً إلى ذلك، فقد استغرق إنجاز بعض الحالات قيد التحقيق وقتا طويلا (بلغ شهورا في بعض الحالات). بيد أن موظفي الخزانة المسؤولين عن إجراء التحقيقات لم يكونوا متفرغين لهذا العمل حصراً وظلت عدة حالات تحقيق معلّقة. ولم يصدر تقرير لنظم المعلومات الإدارية ولا توافرت آلية لرصد هذه الوظيفة.

١٧٢ - وأشار المجلس إلى أن الوقت الطويل الذي تستغرقه تسوية تلك الحالات يشكل خطرا محتملا متعلقا بتشويه سمعة المنظمة ويبرز الحاجة إلى رصد هذه الحالات ومتابعتها بشكل منظم.

١٧٣ - وذكرت الإدارة أنها ستضع مقترحا بالموارد لكي يتسنى تجهيز البنود المستثناة والبنود قيد التحقيق في الوقت المناسب. وأقرّت بأن قائمة الحالات المستثناة يلزم استعراضها يوميا وبأن عدد البنود المدرجة في القائمة ينبغى أن يمثل مؤشر أداء أساسيا يخضع للرصد الدائم.

١٧٤ - ويوصى المجلس بأن تقوم الإدارة بما يلى:

- (أ) التعجيل بتصفية البنود المصنَّفة في فئتي الحالات المستثناة والحالات قيد التحقيق وإدماج هذه التصفية في آلية الرصد العامة للخزانة في المستقبل؛
- (ب) استعراض الأسباب المتعلقة بالارتفاع الكبير في عدد الاستثناءات واتخاذ تدابير التخفيف اللازمة لتقليل نسبة الاستثناءات الناشئة.

١٧٥ - وقبلت الإدارة التوصيات وذكرت أن الخزانة ستقوم باستحداث وتنفيذ عملية لإدارة قائمة الحالات المستثناة من المدفوعات. وستُدرَج مؤشرات الأداء الأساسية باعتبارها جزءا من تقييم الأداء في العملية.

الأرصدة المودعة في الحسابات الصرفية

1٧٦ - تتمثل إحدى المسؤوليات الرئيسية للخزانة في إدارة الأرصدة المودعة في الحسابات المصرفية والتأكد من توافر النقدية في المصارف الداخلية لسداد المدفوعات الملتزَم بها. ولاحظ المجلس أن حسابات المصارف الداخلية يُحتفظ فيها بمخزون احتياطي تقديري لسداد المدفوعات العاجلة للبعثات الميدانية والمكاتب البعيدة عن المقر. وأبلغ المجلس بأن الرصيد النقدي (بما في ذلك المبلغ الاحتياطي المحتجز) كان ٢٠١٨ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. إلا أن كمية المخزون الاحتياطي الذي ينبغي الاحتفاظ به لم تخضع لإقرار أو توثيق رسمي.

١٧٧ - وقد استعرض المجلس أرصدة نهاية اليوم في حسابات المصرفين الداخليين الرئيسيين (حساب Citibank United States) للفترة من نيسان/أبريل إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ ولاحظ أن الرصيدكان سالبًا في ١٥ يومًا (بما في ذلك ٥ أيام عطلة) في حساب Citibank of America و ٤ أيام (بما في ذلك يوما عطلة) في حساب Bank of America و ٤ أيام (بما في ذلك يوما عطلة) في حساب الاضطرار إلى دفع رسوم نظير السحب على المكشوف الاضطرار إلى دفع رسوم نظير السحب على المكشوف (لزم دفع رسوم نظير السحب على المكشوف قيمتها ٩٠٧ ٤ دولارات عن حساب Bank of America). وتبين من فحص عينة من الأرصدة المودعة في المصارف الداخلية وجود أرصدة سالبة في عدة أيام في تسعة مصارف أخرى أيضا. ولم يلاحظ المجلس دفع أي رسوم نظير السحب على المكشوف في هذه الحالات.

19-11077 **52/341**

١٧٨ - وقد أبلغت الإدارة المجلسَ بأنها سوف تنشئ عملية مراعية للأصول لوضع حدود لمخزون السيولة الاحتفاظ الاحتياطي في حسابات المصارف الداخلية. وإضافةً إلى ذلك، ذكرت الإدارة أن الحاجة إلى الاحتفاظ بمبالغ احتياطية ستزول في أغلب المصارف الداخلية عند تحسُّن إجراءات إدارة النقدية وقالت إنها تعمل في الوقت الراهن على تحسين هذه الإجراءات. وأكّدت الإدارة للمجلس كذلك أن الخزانة تستعرض أرصدة الحسابات بصفة يومية وتتخذ إجراءات فورية في غضون يوم واحد حتى لا تتجاوز عمليات السحب على المكشوف يوما واحدا. وأضافت قائلة إن العملية ستخضع للاستعراض والتوثيق تحقيقا لمزيد من الشفافية.

١٧٩ - وأحاط المجلس علما بالخطوات المتخذة من جانب الخزانة لتحسين عملية إدارة النقدية. إلا أن المجلس لاحظ أن حالات الأرصدة السالبة في بعض الحسابات المصرفية استمرت في عام ٢٠١٩، فيما يشير إلى ضرورة مواصلة تحسين العمليات المتبعة.

١٨٠ - ويوصى المجلس بأن تقوم الإدارة بما يلي:

- (أ) تحسين عملية استعراض الأرصدة المصرفية وإدارتها تفاديا للسحب على المكشوف والخطر المترتب عليه من حيث احتمال تأخر المدفوعات وفرض رسوم نظير السحب على المكشوف؛
- (ب) استعراض حدود احتياطي السيولة المحتفظ به في المصارف الداخلية ووضع حدود رسمية لفرادى المصارف الداخلية.

١٨١ - وقبلت الإدارة التوصيات وذكرت أنها ستعالجها ضمن عملية تحسين إجراءات إدارة النقدية.

مهام إدارة الاستثمارات

١٨٢ – يتخذ الموظفون المسؤولون عن الاستثمارات قرارات متعلقة بالاستثمار يوميا بناءً على الرصيد الافتتاحي لدى بنوك الولايات المتحدة، والأدوات المستحقة في ذلك اليوم، وكمية النقدية المحولة تلقائيًا بين الحسابات، وهو مبلغ قد يكون موجبا أو سالبا على حسب صافي النقدية المتوافر بعد سداد جميع المدفوعات. وتشمل عمليات الاستثمار عمليات تداول يجريها موظف لشؤون الاستثمارات، وإنشاء قسائم التداول بعد إجراء الاستثمار. وتُنشأ قسائم التداول آليا وتتضمن جميع تفاصيل عملية التداول: اسم الطرف المقابل، ونوع الأداة، وتاريخ الإصدار، وتاريخ تسوية التداول، وتاريخ الاستحقاق، وسعر الفائدة. وتُدخّل تفاصيل عملية التداول يدويا على سجلات تداول يوقّع عليها شخصان: الشخص الذي يقوم بعملية التداول وموظف آخر لشؤون الاستثمارات. ويقوم مساعد شؤون الاستثمار بإدخال تفاصيل هذه السجلات على أوموجا ثم تؤخذ نسخة ممسوحة ضوئيا من سجلات التداول وترسل عبر البريد الإلكتروني إلى وحدة محاسبة الاستثمارات.

توثيق قرارات الاستثمار

۱۸۳ - تسترشد قرارات الاستثمار التي تتخذها الخزانة بمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لإدارة الاستثمار، التي تنص على أن هدف الاستثمار هو حفظ رأس المال وضمان توافر سيولة كافية مع الحصول على مردود تنافسي على كل وعاء استثماري. وتحدد هذه المبادئ التوجيهية أيضا بارامترات متنوعة للاستثمار، منها الحدود المرتبطة بالخزانة، وحدود الاستثمار مع الطرف المقابل، والآجال المستهدفة للاستثمارات.

وكان المبلغ المستثمر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ هو ٦,٧٤ مليون دولار، فيما يمثل كمية كبيرة من الموارد المستثمرة من جانب الخزانة.

1 / 1 وقد أشار المجلس إلى أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية لاحظ، في تقريره ٢٠١٦ المؤرخ المؤرخ الملول/سبتمبر ٢٠١٦ بشأن مراجعة إدارة الاستثمارات في مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات، عدم توثيق الأسس المنطقية التي استندت إليها قرارات الاستثمار وأوصى بوضع دليل لعمليات الاستثمار تسترشد به عمليات الاستثمار، وينبغي أن يغطي مسائل منها لزوم توثيق الأسس المنطقية الداعمة لقرارات الاستثمار. ولم تتخذ الإدارة إجراءً بصدد تلك التوصية بعد. وذكر المجلس أن العملية المتبعة من أجل التوصل إلى قرارات الاستثمار غير موثّقة وأن موظفي شؤون الاستثمارات يحتفظون، بشكل غير رسمي، بسجلاتهم الشخصية المتعلقة بكيفية الوصول إلى قرارات الاستثمار التي اتخذوها.

١٨٦ - وقد أجرى المجلس فحصا لعينة من مسودة ملحوظات العمل المسجلة لدى موظف شوون الاستثمارات فيما يتعلق بالودائع لأجل، وذكر أن هذه الملحوظات لا توثّق عمليات صنع القرار والاعتبارات التي أُخذ بها في قرارات الاستثمار المعنية. وإضافةً إلى ذلك، لم توثّق كذلك الأسباب الداعية إلى اختيار أداة استثمار محددة دوناً عن غيرها ولا مبرر اختيار استثمارات تاريخ استحقاقها بعد ثلاثة أشهر في جميع الحالات. ولم يتضح في الملاحظات ما إذا كانت طلبات عروض الأسعار المتعلقة بالودائع لأجل تُرسَل إلى جميع المصارف المستوفية للشروط. ولم تُوثّق كذلك بصفة منتظمة أسعار الفائدة المعروضة من جانب مختلف المصارف.

١٨٧ – وقد أقرّت الإدارة بالحاجة إلى توثيق الأساس المنطقي لقرارات الاستثمار وذكرت أنه لا توجد حاجة إلى موافقة أمين الخزانة على عمليات التداول نظرا لوجود عدة مستويات من الموافقة والرصد، بما في ذلك الموافقة والرصد من قبل موظف مراقبة الامتثال (أي الموظف المالي المسؤول عن المخاطر) الذي يوقع على كل عملية تداول، بعد وقوعها، لإثبات الامتثال للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاستثمار.

١٨٨ - ولاحظ المجلس أن دور موظف مراقبة الامتثال يقتصر على التحقق من الامتثال بعد التداول، وهو ما لا ينطوي على تقييم ما إذا كان ذلك التداول هو الأمثل. ويرى المجلس أن استعراض أمين الخزانة لعمليات التداول، على الأقل استعراض عينة صغيرة بصفة دورية، من شأنه أن يساهم بدرجة أكبر في تخفيف المخاطر المرتبطة بالقرارات المتخذة في عمليات التداول.

19-11077 **54/341**

⁽٢) يمثل نظام إدارة حافظة الأوراق المالية المسمى ''نظام بلومبيرغ لإدارة الأصول والاستثمارات'' نظام الامتثال الأمامي الذي يوفر المعلومات المتعلقة بالامتثال قبل التداول وبعد التنفيذ وفي نحاية اليوم.

١٨٩ - ويوصي المجلس بأن توتّق الإدارة العمليات التي ترتكز عليها قرارات الاستثمار مع بيان أسباب اختيار أداة استثمار وشريك تجاري وأجل استحقاق معينين.

إدارة الاستثمارات

19. – أيدت استراتيجية الاستثمار خلال عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨ آجالا^(٣) تتراوح بين ٢٠٥٠ و ٥٠٠٠ في حدها الأقصى مع التحيز للآجال الأقصى. ولاحظ المجلس أن أكثر من ٧٠ في المائة من الاستثمارات تجرى على أساس يومي أو في اليوم ذاته. والاستثمارات الأطول أجلا التي يمتد تاريخ استحقاقها إلى عام واحد كانت أقل بوضوح كما لم يُستثمر في أي أدوات يتخطى تاريخ استحقاقها عاما واحدا. وفُسِّر التحيز للاستثمار على أساس يومي بأنه يستهدف في الأساس الاستفادة من ارتفاع أسعار الفائدة على الصناديق الفيدرالية.

١٩١ - ولاحظ المجلس أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية كشف، في تقريره المؤرخ ١٦ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٦ بشأن إدارة الاستثمارات، عن الحاجة إلى وضع معيار موثّق لتثبيت مستويات السيولة النقدية التي ينبغي الاحتفاظ بها. ولاحظ المجلس أن ذلك لم يتحقق. ولاحظ المجلس أيضا أن فيما يتعلق بالتدفقات النقدية اليومية الفعلية (الوضع النقدي والمدفوعات)، كان ثمة أرصدة لا تزال متاحة في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨ وكان يُحتفظ بها بصفة روتينية في أدوات للاستثمار على أساس يومي. وكشف تحليل معدلات العوائد في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨ أن معدل العائد كان أعلى بالنسبة إلى الأدوات التي يحل تاريخ استحقاقها بعد شهر واحد في ٢٤٦ يوم عمل من أصل ٢٥٠ يوم عمل في عام ٢٠١٧ وفي ١٣٧ يوم عمل من أصل ٢٥٠ يوم عمل في اساس يومي. كما كانت معدلات العوائد على الودائع لأجل البالغة مدتما ثلاثة أشهر أعلى دائما من معدلات الودائع اليومية في العامين. ونظرا لمحدودية إمكانية تقدير التدفقات النقدية، فقد ظلت المعلومات المتاحة لاتخاذ الومية في العامين. ونظرا لمحدودية إمكانية تقدير التدفقات النقدية، فقد ظلت المعلومات المتاحة لاتخاذ قوارات الاستثمار مقيّدة أيضا.

197 - وذكرت الإدارة أن المبالغ يُحتفظ بها بسبب حالة عدم اليقين المتعلقة بالتدفقات الصادرة وعدم وضوح التدفقات الواردة إلى حين استلام الأموال فعلا، وأنها لا تتوافر لديها في الوقت الحالي رؤية مسبقة في النظام للمدفوعات الكبيرة أو غير المعتادة. وحتى عام ٢٠١٨، كانت الإخطارات بورود اشتراكات تصل قسم الاستثمارات في وقت متأخر من اليوم، ووقتها لا يكون في الإمكان استخدام الأموال في استثمارات أطول أجلا من الاستثمارات على أساس يومي. وتحسن هذا الوضع في عام ٢٠١٨ حيث باتت تلك الإخطارات تصل في وقت أبكر من اليوم، مما يسمح بالنظر فيها في القرار المتعلق بالاستثمارات الأطول أجلا. وقبلت الإدارة أيضا أن تجري تحليلا لمدى استقرار التدفقات النقدية بمدف تحسين التوقعات المتعلقة بالسيولة.

١٩٣ - ويوصي المجلس بتحسين نظام توقع التدفقات النقدية وتقييم الاحتياجات من السيولة من أجل دعم الإدارة الفعالة للنقدية ودعم اتخاذ القرارات الاستثمارية المثلي.

⁽٣) يتمثل نطاق الأجل في الحدود المعتمدة لتواريخ استحقاق أدوات الاستثمار: فتُترَجَم ٢٥،٠ إلى ٣ أشهر، و ٠٥٠٠ إلى ٦ أشهر. و ١٠,٥٠ إلى ١٥ شهرا.

الاستثمار في الودائع على أساس يومي

194 - خلال عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨، وُجِّه أكثر من ٧٠ في المائة من الاستثمارات في أدوات للاستثمار على أساس يومي بمصرف US Bank ومصرف الاحتياطي الاتحادي للولايات المتحدة. وقد أبلغ المجلس بأن الأموال تستمر عادةً بالعائد الأعلى، إلا أن الأرصدة كانت تُقسَّم لدى الاحتفاظ بمبلغ كبير جدا في أموال مستثمرة على أساس يومي (بليون دولار مثلا) لتفادي التعرّض لمخاطر عالية للغاية في مصرف واحد.

١٩٥ - ولاحظ المجلس عدم وجود طريقة موحدة لتقسيم الأرصدة بين المصرفين كما لم تكن الأرصدة الأكبر توضّع على الدوام في المصرف ذي العائد الأعلى. ولاحظ المجلس ست حالات خلال العام احتُفِظ فيها بأموال تتجاوز بليون دولار في المصرف ذي سعر الفائدة الأدنى. وعلاوةً على ذلك، فقد كانت إيرادات الفوائد المتراكمة على الاستثمارات التي لم يحل أجل استحقاقها بعد تستثمر تلقائيا على أساس يومي في حساب US Bank، دون أن تؤخذ في الاعتبار المنفعة النسبية المترتبة على أسعار الفائدة فيه. وأشار المجلس إلى أن هذه الممارسة ترتّب تبعات على كمية الفوائد المحصّلة على المبالغ المستثمرة على أساس يومي.

197 - وفي حين أن الإدارة قبلت الملاحظة، فقد ذكرت أنها في الماضي لم تكن تطّلع على المبالغ المتاحة للاستثمار على أساس يومي إلا في وقت متأخر من اليوم. ومن ثم لم يكن يتستى تحريك المبالغ الجديدة المودعة في الوعاء الاستثماري حتى اليوم التالي. وخلال عام ٢٠١٨، تحسن الوضع وأصبحت المعلومات المتعلقة باستثمار الأموال على أساس يومي والتدفقات الواردة إلى صندوق الاستثمار والصادرة منه تصل في وقت أبكر من اليوم، مما يسمح باستثمار القيمة الكاملة للأموال المتاحة للاستثمار على أساس يومي وفق أعلى سعر فائدة. وذكرت أيضا أنها تنظر في تقسيم الأرصدة الكبيرة بمدف خفض المخاطر الائتمانية.

۱۹۷ – ويشير المجلس إلى أن على الرغم من انخفاض مخاطر السيولة المترتبة على ممارسة استثمار الأرصدة على أساس يومي، فقرارات الاستثمار من هذا القبيل ينبغي أن تستند بالأساس إلى أفضل عائد متاح على الاستثمار قياسا بمستوى المخاطر.

١٩٨ - ويوصي المجلس بأن ترصد الإدارة عن كثب معدلات الفائدة المستخدمة كأساس للخصم للتأكد من وضع الأرصدة المتاحة للاستثمار على أساس يومي في البنك الأعلى فائدةً ضمن مستويات مقبولة من المخاطر المتعلقة بالطرف المقابل.

١٩٩ - وقبلت الإدارة التوصية وذكرت أنها ترصد يوميا أسعار فائدة الاستثمار على أساس يومي ويُحتفظ بالأرصدة المتاحة لهذا النوع من الاستثمار في المؤسسة التي تقدم سعر فائدة أفضل مع أخذ المخاطر الائتمانية في الاعتبار في حالة الأرصدة الكبيرة.

تحديث نظام إدارة حافظة الأوراق المالية المسمى '' نظام إدارة الأصول والاستثمارات''

• ٢٠٠ - يتعهد الموظف المالي المسؤول عن المخاطر قواعدَ استعراض الامتثال في مرحلة ما قبل التداول في نظام إدارة الأصول والاستثمارات، التي ينبغي أن تكون منسجمة مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالاستثمار والحدود الخاصة الموضوعة من جانب الخزانة. ويجب أن تُدمج في النظام أي تغييرات في البارامترات تستازمها تغييرات في التصنيفات الائتمانية أو إضافة مصارف ووسطاء. ومن الأهمية بمكان أن يجري

19-11077 **56/341**

تحديث البارامترات في النظام دون فاصل زمني لضمان امتثال عمليات التداول لجميع البارامترات والحدود، لا سيما في ظل عدم التحقق قبل التداول.

1.١ - ولاحظ المجلس أن لم توضع داخليا حدود زمنية لإدخال التغييرات المعتمدة حسب الأصول لبارامترات التداول في النظام. وقد أشار الاستعراض الذي أُجري للتعديلات التي تم إدخالها على النظام (كما هو موضح في سجل الأنشطة بالنظام) إلى حدوث تأخير دام أكثر من ٣٠ يومًا في تحديث المعلومات المتعلقة بتخفيض التصنيف الائتماني لأحد المصارف، على الرغم من تغيير الحد المفروض من جانب الخزانة فورا نتيجة التخفيض. ولاحظ المجلس أيضًا تأخيرات دامت أكثر من شهر في إدخال أربعة مصارف في النظام بعد إضافتها إلى قائمة الوسطاء والتجار الموصى بهم ووضع حدود الخزانة الخاصة بها. ولوحظت أيضا حالات لم يتم فيها تحديث القرارات المتعلقة بحدود آجال الاستثمار في الوقت المناسب (لم يُحدَّث النظام بالقرارات المتخذة في اجتماعات لجنة الاستثمار يومي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ و ٥٠ آذار/مارس ٢٠١٨ على التوالي).

٢٠٢ - وذكرت الإدارة أن المصارف الجديدة لا تُضاف كشركاء تجاريين محتملين ومستوفين لشروط الأهلية في النظام على الفور وأن إضافتها لا تتم إلا إذا كان ثمة عملية تداول جديدة قيد النظر أو التنفيذ. وإضافةً إلى ذلك، فنظر لعدم تغير آجال الحافظات في فترة قصيرة، يؤجَّل تحديث المعلومات في النظام.

٢٠٣ – وأشار المجلس إلى أن التأخير في تحديث حدود الآجال وتخفيض التصنيفات الائتمانية ينشئ ثغرات في سير عمل النظام.

٢٠٤ - ويوصى المجلس بالرصد المستمر لإجراءات وقواعد الامتثال المتصلة بنظام إدارة الأصول والاستثمارات وأن أي تغيير في بارامترات قواعد الامتثال في مرحلة ما قبل التداول ينبغي إدخاله في النظام في غضون فترة زمنية معقولة.

٢٠٥ - وقبلت الإدارة التوصيات وذكرت أن القواعد المتعلقة بالنظام ينبغي رصدها باستمرار وأن التغييرات سيجري إدخالها دون إبطاء.

الاستراتيجية التحوطية المتعلقة بمخاطر العملات

استراتيجية التحوط

7.٦ - تستخدم الأمم المتحدة عملات مختلفة بسبب الطابع العالمي المتأصل لعملياتها، لكنها لا تتخذ إجراءات تحوطية لعملات سوى اليورو والفرنك السويسري. وقد لاحظ المجلس أن المبالغ التي تُتخذ إجراءات تحوطية بشأنها تُحدّد بناءً على توصية شعبة تخطيط البرامج والميزانية، وذلك على أساس الثقة في توقعات الميزانية غير المقومة بدولارات الولايات المتحدة لدورة ميزانية محددة. ولذلك تُبرَم العقود الآجلة لفترة ١٢ شهرا.

٢٠٧ - ولاحظ المجلس أن برنامج التحوط يغطي النفقات باليورو والفرنك السويسري فقط. ولم يجد المجلس أي تقييم للكمية الفعلية المستخدمة من العملات الأجنبية في الميزانية العادية. ويرى المجلس أن وضع نظام محكم لتقييم الاحتياجات من مختلف العملات، استنادا إلى تحليل شامل للاتجاهات التاريخية والخطط الموضوعة للسنة المعنية، من شأنه أن يحسن إدارة المخاطر المرتبطة بالعملات الأجنبية.

٢٠٨ - ويوصي المجلس بأن تتعهد الإدارة معلومات عن الاستخدام الفعلي للعملات المتخذ بشأنها إجراءات تحوطية في الميزانية العادية. ويوصي المجلس أيضا بتضمين الاحتياجات المتوقعة من العملات المختلفة والبيانات التاريخية المتعلقة بالاستخدام الفعلي لتلك العملات في التحليل المُجرى في إطار التحضير لبرنامج التحوط لمخاطر العملة.

7.9 - وقبلت الإدارة التوصيات وذكرت أنها ستعمل على إعداد تقارير لتحليل الاستخدام الفعلي للعملات المتخذ بشأنها إجراءات تحوطية في الفترات السابقة حسب نوع الميزانية استعدادا لتحديد المبالغ التي سيجري التحوط لها.

إشراك الشركاء في التحوط

• ٢١٠ - تنص سياسة الأمم المتحدة المتعلقة بالقطع الأجنبي، من بين أمور أخرى، على أن المعاملات التي تُجرى بالعملات الأجنبية ينبغي أن تُجرى وفقا لأفضل سعر، وأن تتضمن منافسة مع ثلاثة أطراف مقابلة على الأقل تقدم عطاءات في وقت واحد لكل معاملة تُجرى بالعملة الأجنبية، مع ضمان وجود سجل مراجعة للمعاملة يتسم بالشفافية.

٢١١ - وقد لاحظ المجلس ورود عطاءات من ثلاثة مصارف وتنفيذ عقود تحوط معها (باليورو والفرنك السويسري) خلال عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨. ولوحظت المسائل التالية فيما يتعلق بمذه المعاملات:

- (أ) الدخول في اتفاقات مُبرمة في إطار الرابطة الدولية لصكوك المقايضة والمشتقات مع ثلاثة مصارف خلال عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦. ولم يُوضَّح للمجلس الأساس المستند إليه في اختيار هذه المصارف فقط للدخول معها في اتفاقات تحوطية؛
- (ب) وأُبلِغ المجلس بأن التفاصيل المتعلقة بتاريخ عروض الأسعار لعام ٢٠١٧ غير متاحة. وبذلك كان سجل المراجعة الخاص بالمعاملات التي جرت بالعملات الأجنبية في عام ٢٠١٧ غير متاح؛
- (ج) ولدى دراسة عقود التحوط المبرمة في عام ٢٠١٨، لاحظ المجلس أن العقود كانت تمنح في كل شهر على حدة للمصرف ذي الفوائد الأعلى في ذلك الشهر، بدءا بالعقود الأطول أجلا. وما إن يُوجَّه ثلث العقود إلى مصرف واحد، يُستبعَد ذلك المصرف في باقي الشهور. وكان الهدف من ذلك على ما يبدو هو تقسيم العقود المخصصة بين المصارف؛
- (د) وقد أدى عقد اتفاقات مع ثلاثة مصارف فقط، إلى جانب الممارسة المتعلقة بتوزيع العقود بينها بالتساوي، إلى تقسيم العقود على أشهر السنة الاثني عشر بالتساوي بين المصارف الثلاثة، حيث يجري التعاقد مع كل منها لمدة أربعة أشهر. ويترتب على هذا التخطيط السياساتي، الذي يحصل كل مصرف بموجبه إلزاميا على عقد لمدة أربعة أشهر، غياب عنصر التوتر الناجم عن المنافسة واللازم للحصول على أفضل أسعار فائدة للمنظمة. وأفضت هذه الممارسة كذلك إلى عدم منح العقود بأفضل أسعار متاحة في ٦ حالات من أصل ١٢ حالة فيما يتعلق بعقود آجلة بالفرنك السويسري (بما يشمل التحوط لمبلغ ٢٠ حالات من أصل ٢٠ حالة فيما يتعلق بعقود آجلة بالفرنك المدون فرنك سويسري) وفي ٤ حالات من أصل ٢٠ حالة فيما يتعلق بعقود آجلة باليورو (بما يشمل التحوط لمبلغ ٨٤ مليون يورو) خلال عام ٢٠١٨.

٢١٢ - ويوصي الجلس بأن تجري الإدارة استعراضا لبرنامج التحوط، وتزيد عدد الأطراف المقابلة التي تعقد معها اتفاقات في إطار الرابطة الدولية لصكوك المقايضة والمشتقات، وتعيد النظر في سياسة

19-11077 58/341

تقسيم الاتفاقات بالتساوي على الأطراف المقابِلة حتى تتسنى الاستفادة من أسعار السوق الأكثر تنافسية مع الحد في الوقت نفسه من التعرض لمخاطر الائتمان وفقا للمبادئ التوجيهية المحددة.

71٣ – وذكرت الإدارة أنها غير متفقة مع توصية المجلس المتعلقة بمنح العقود على أساس أسعار الفائدة فقط، نظرا لما يفتقر إليه ذلك من مراعاة التعرض لمخاطر الائتمان. وأضافت قائلة إن الخزانة تتبع عملية واضحة يجري على أساسها اختيار الأسعار الأكثر تنافسية في كل شهر، واضعةً في اعتبارها أيضا ضرورة الحد من التعرض لمخاطر الائتمان. ويعتبر الحصول على عروض أسعار من ثلاثة أطراف مقابلة عقدت الأمم المتحدة اتفاقات معها في إطار الرابطة الدولية لصكوك المقايضة والمشتقات عددا كافيا لمعرفة أسعار السوق. وتنص المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة المتعلقة بالتحوط والأسعار المدرجة في الميزانية (المؤرخة كانون الأول/يناير ٢٠١٦) على أنه ينبغي توزيع برنامج التحوط بين المؤسسات المالية التي نفذت المنظمة معها صكّا في إطار الرابطة الدولية لصكوك المقايضة والمشتقات من أجل الحد من مخاطر الائتمان.

712 - ولاحظ المجلس أن ممارسة تقسيم العقود بالتساوي بين المصارف الثلاثة المتاحة فقط تؤدي إلى أن يصبح الحصول على العقد أمراً واقعاً بالنسبة للمصرف، بصرف النظر عما يعرضه من أسعار فائدة، وهذا لا يبدو أنه في مصلحة الأمم المتحدة من حيث الحصول على الأسعار الأكثر تنافسية. ولاحظ المجلس أيضًا أن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحوّط من مخاطر العملة الأجنبية والأسعار المدرجة في الميزانية لا تنص على التقسيم بالتساوي بين المؤسسات المالية التي نفذت المنظمة معها اتفاقات في إطار الرابطة الدولية لصكوك المقايضة والمشتقات، ولا تحظر زيادة عدد المؤسسات المالية التي يمكن للمنظمة أن تعقد معها مثل هذه الاتفاقات. ولذلك، فإن المجلس ما زال على رأيه المتعلق بأن الإدارة بحاجة إلى مراجعة برنامج التحوط لديها لاستكشاف إمكانية زيادة عدد الأطراف المقابلة في هذه الاتفاقات، وإعادة النظر في سياسة التقسيم المتساوي لإجراءات التحوط بين الأطراف المقابلة، والنظر في إتاحة فرص أكبر للمنافسة في مضاهاة أدني سعر، الأمر الذي سيساعد على تقليل المخاطر المتعلقة بالطرف المقابل ويضمن أيضًا إتاحة أفضل الأسعار للمنظمة.

العمليات المصرفية العالمية

٥ ٢ ١ - تتولى الخزانة مسؤولية فتح الحسابات المصرفية، والتفاوض بشأن توقيع الاتفاقات الرئيسية للخدمات المصرفية والوثائق واتفاقات المشاركة مع فروع المصارف، وإغلاق الحسابات المصرفية، والحفاظ على العلاقات مع المصارف، وتشكيل هيئة من الموظفين المعتمدة توقيعاتهم لدى المصارف والحصول على موافقة على تلك الهيئة، وإدارة الأعمال المصرفية.

فتح وإغلاق الحسابات المصرفية

717 - اعتُمد مفهوم حسابات المصرف الداخلي بعد بدء العمل بنظام أوموجا. وكان الهدف من ذلك أيضا الحد من عدد الحسابات المصرفية التي تديرها الأمم المتحدة في مختلف مكاتبها في جميع أنحاء العالم. وأبلغ المجلس بأن عدد الحسابات المصرفية قبل استحداث نظام المصرف الداخلي كان ٤٤٨ حسابا وانخفض إلى ٢٠١٨ حسابا في نظام أوموجا و ١٠ حسابات خارج نظام أوموجا بحلول عام ٢٠١٨، وأن حسابين مصرفيين جديدين فتُحا وأُغلقت ٩ حسابات خلال عام ٢٠١٨.

٢١٧ - ولاحظ المجلس أن الخزانة لم تُحرِ استعراضا شاملا لتحديد الحسابات المصرفية التي يمكن النظر في إغلاقها ولم تُعِدّ جدولا لإغلاق تلك التي تقرر إغلاقها. وعلاوة على ذلك، لم تنفَّذ أي عملية لتحديد المتطلبات اللازمة لأي حسابات جديدة قد يتعيّن فتحها بعد استحداث مفهوم المصرف الداخلي.

٢١٨ - ولاحظ المجلس أن دليل شؤون المالية والميزانية لعام ٢٠١٢ (الفقرة ١٠-٢-١٠) ينص على أن يختار أمين الخزانة المصارف التي يُحتفظ فيها بأموال المنظمة على أساس عملية تنافسية. ومع ذلك، لم يجد المجلس أيضا أي معايير لاختيار المصارف التي ستُفتح فيها حسابات. ولاحظ المجلس أيضا أن إغلاق الحسابات وفتحها يجري على أساس طلبات ترسلها المكاتب الميدانية بالبريد الإلكتروني.

٢١٩ - ولاحظ المجلس من اختبار عينات من السجلات أن قائمة مرجعية مطبوعة مسبقا تُستخدم لتسجيل مختلف الإجراءات المتخذة بشأن إغلاق الحسابات. ولاحظ المجلس ما يلي في ذلك الصدد:

- (أ) لم تكن عدة بنود مدرجة في القائمة المرجعية معبأة دائما، ومن هذه البنود تواريخ إرسال الإخطارات المتعلقة بالوصول إلى قاعدة البيانات وبنظام SAP وبتحديث القائمة الرئيسة لنظام أوموجا؛
 - (ب) أُرسلت تعليمات لإغلاق حساب بعد ٢٠ يوما من تسلم الطلب الرسمي لإغلاقه؛
- (ج) احتاجت المصارف ٨ أيام إلى ٢٣ يوما لخصم المبالغ من الحسابات الجاري إغلاقها. وعلاوة على ذلك، لوحظ اختلاف بين المبلغ المخصوم من الحساب المغلق والمبلغ المقيّد لحساب المصرف الداخلي؛
- (د) لم تُحدَّد جداول زمنية لإنجاز عملية إغلاق الحسابات المصرفية في نظام أوموجا بعد إغلاقها المادي. ونتيجة لذلك، ظلت تلك الحسابات المصرفية مفتوحة في نظام أوموجا حتى بعد إغلاقها المادي؛
- (ه) أظهرت البيانات الواردة في نظام أوموجا أن عدد الحسابات المصرفية كان ٢٧٦ حسابا. وأُبلغ المجلس بأن القائمة تتضمن ٣٠ حسابا مصرفيا داخليا تم إغلاقها. بيد أن تلك الحسابات كانت مفعلة في نظام أوموجا، بأرصدة سلبية تتراوح بين ناقص ٦٢ ٨٣٠ دولارا وناقص ٢٥٠ ٤٨٥ دولارا في ١٣ حسابا من الحسابات الداخلية المغلقة الثلاثين.

• ٢٢ - وعزت الإدارة الوقت الذي يستغرقه إغلاق الحسابات إلى ضرورة إجراء استعراض أولي لطلبات إغلاق الحسابات قبل إعداد كتاب الإغلاق، وإلى متطلب الحصول على موافقة أمين الخزانة، والإجراءات الداخلية والإطار الزمني المعتمدين في المصارف لإغلاق الحسابات. وأُبلغ المجلس أيضا بأن الحسابات المصرفية لا يمكن أن تغلق في نظام أوموجا إلا بعد تلقي تأكيد من المصرف بأن الحساب أُغلق. وعلاوة على ذلك، فإن تفويض سلطة فتح الحسابات المصرفية وإغلاقها منوط بالمراقب المالي وأمين الخزانة، والحسابات تُفتَح وتُغلق وفقا لتعليماتهما بالاستناد إلى المتطلبات التشغيلية.

٢٢١ - ولاحظ المجلس أنه ينبغي وضع آلية رسمية موثقة تحدد المعايير الواجب استخدامها في فتح وإغلاق الحسابات المصرفية، وهو ما سيساعد أيضا على تحسين شفافية وموضوعية عملية صنع القرار المطلوبة.

٢٢٢ - يوصىي المجلس بأن تنظر الإدارة في إمكانية أن يوضع بصورة رسمية حد أدبى من المتطلبات المحرفية. المحارف، إلى جانب اعتماد إجراءات تشغيل موحدة خاصة بفتح وإغلاق الحسابات المصرفية.

19-11077 **60/341**

7۲۳ - لم تقبل الإدارة هذه التوصية وذكرت أن تفويض السلطة فيما يتعلق بفتح وإغلاق الحسابات المصرفية منوط بالمراقب المالي وأمين الخزانة. والحسابات تُفتَح وتُغلَق بناء على تعليماتهما بالاستناد إلى المتطلبات التشغيلية. والعمليات والإجراءات تختلف من بلد إلى آخر ومن مصرف إلى آخر. وليس من الممكن تحديد معايير رسمية، بالنظر إلى العدد الكبير من البلدان التي تعمل فيها الأمم المتحدة.

٢٢٤ - ويتفهم المجلس التحديات الكامنة في العمل مع نُظم مصرفية مختلفة في جميع أنحاء العالم. ويرى أن وضع حد أدنى من المتطلبات المتعلقة باختيار المصارف من شأنه أن يساعد على كفالة الشفافية والامتثال لأحكام دليل الشؤون المالية والميزانية فيما يتعلق باختيار المصارف على أساس عملية تنافسية.

واو - أهداف التنمية المستدامة

٢٢٥ – اعتمدت الجمعية العامة في القرار ١/٧٠ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي تشكل خطة لتحويل العالم وخطة عمل لصالح الناس والكوكب والازدهار. وتبرهن أهداف التنمية المستدامة الساكوكب والازدهار وتبرهن أهداف التنمية المستدامة العالمية ومدى وغاياتها الساكم التي تشكّل إطار خطة عام ٢٠٣٠، على اتساع نطاق هذه الخطة العالمية ومدى طموحها. والأهداف متكاملة غير قابلة للتجزئة، تحقق التوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة: البعد الاجتماعي والبعد البيئي.

7 ٢٦ - وتقع المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ على عاتق الدول الأعضاء. ويضطلع المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي ينعقد برعاية الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بدور رئيسي في الإشراف على عملية متابعة واستعراض الخطة على الصعيد العالمي. وقد اعتمدت الجمعية في قرارها ٣١٣/٧١ إطار المؤشرات العالمية لاستعراض ومتابعة الأهداف والغايات.

77٧ - وتشكّل إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية حلقة وصل مهمة للغاية بين السياسات العالمية والإجراءات الوطنية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. وهي تدعم أعمال الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمجلس السياسي الرفيع المستوى. وتعمل الإدارة مع الدول الأعضاء وكيانات أخرى في منظومة الأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية وجهات معنية أخرى لدعم الجهود التي تبذلها الهيئات الحكومية الدولية للأمم المتحدة لمتابعة واستعراض خطة عام ٢٠٣٠. والإدارة مركز لعملية تمويل التنمية، وتوجّه الجهود الدولية الرامية إلى تمويل التنمية المستدامة للجميع.

77٨ – وتسلّم خطة عام 7٠٣٠ بأهمية البعد الإقليمي للتنمية. فقد أُسنِدت إلى اللجان الإقليمية ولاية صريحة وضمنية بمساعدة الدول الأعضاء على إدماج الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، وبتقديم الدعم الفني من أجل تنفيذ أهداف التنمية المستدامة عن طريق الاستفادة بصورة فعالة من وسائل التنفيذ وتيسير المتابعة والاستعراض الفعالين. وتمثّل اللجان الإقليمية مراكز أمامية للأمم المتحدة وهي موزعة على مناطق العالم الخمس: اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية والاجتماعية والاجتماعية لغربي آسيا.

9 ٢ ٢ - وقد استعرض المجلس دور إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية واللجان الإقليمية، بوصفها هيئات ذات أهمية بالغة في الأمانة العامة، فيما يتعلق بتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ عن طريق دعم عملية التنمية من خلال الخطة، وتيسير تنفيذ إطار المؤشرات، وتعزيز توافر وسائل التنفيذ، وبناء القدرات، والمتابعة والاستعراض على الصعيدين العالمي والإقليمي. ويرد تجميع ملخص لملاحظات المجلس في هذا الصدد في الفقرات التالية.

المؤشرات والبيانات

٢٣٠ - خطة عام ٢٠٣٠ تتضمن ١٧ هدفا من أهداف التنمية المستدامة و ١٦٩ غاية في إطار تلك الأهداف على صعيد العالم. ويتعيّن استعراض هذه الأهداف والغايات باستخدام مجموعة من المؤشرات العالمية بُحمع لها بيانات وتُستعرض على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي من أجل تتبّع التقدم المحرز. وتجري عملية المتابعة والاستعراض على الصعيد العالمي في المنتدى السياسي الرفيع المستوى استنادا إلى إطار المؤشرات العالمية. ويُبلغ عن التقدم المحرز في تنفيذ الأهداف سنويا من خلال التقرير المرحلي عن الأهداف الذي يعدّه الأمين العام بالتعاون مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة. وتؤدي إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية دور أمانة المنتدى.

7٣١ - أما فريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة، فهو الفريق الحكومي الدولي المسؤول عن وضع وتنفيذ إطار المؤشرات العالمية لتنفيذ الأهداف. ويتألف الفريق من الدول الأعضاء، وتشارك فيه الوكالات الإقليمية والدولية والجهات المعنية الأخرى بصفة مراقبين. وتؤدي شعبة الإحصاءات دور أمانة الفريق. وقد حُدِّد ما مجموعه ٢٤٤ مؤشرا عالميا، ومن المتوقع استكمالها بمؤشرات إقليمية ووطنية تضعها الدول الأعضاء.

وضع المؤشرات وتوافر البيانات

توافر البيانات على الصعيد العالمي

٢٣٢ - المؤشرات مصنفة في ثلاثة مستويات استنادا إلى مستوى تطور منهجياتها وتوافر البيانات بشأنها على صعيد العالم.

- (أ) المستوى الأول: المؤشر واضح مفاهيميا؛ وتتوافر له منهجية ومعايير معتمدة دوليا؛ وتُعَدّ البيانات بانتظام لما لا يقل عن ٥٠ في المائة من البلدان والسكان في كل منطقة ينطبق فيها المؤشر؛
- (ب) المستوى الثاني: المؤشر واضح مفاهيميا؛ وتتوافر له منهجية ومعايير معتمدة دوليا لكن البلدان لا تُعِد البيانات بانتظام؛
- (ج) المستوى الثالث: لا تتوافر بعد للمؤشر منهجية أو معايير معتمدة دوليا؛ والعمل جارٍ (أو سيجري) لوضع أو اختبار منهجية ومعايير.

٢٣٣ – ويرد في الفقرات التالية شرح لتوافر البيانات بشأن المؤشرات وللتقدم المحرز فيها منذ عام ٢٠١٦.

الجدول الرابع من الفصل الثاني تصنيف مؤشرات أهداف التنمية المستدامة

	1.19			1.17		
المستوى الثالث	المستوى الثاني	المستوى الأول	المستوى الثالث	المستوى الثاني	المستوى الأول	سنة/مستوى المؤشرات
٣٤	٩٨	1.0	٧٨	٤٩	٩٨	جميع المؤشرات (٢٤٤) ^(أ)

(أ) كانت ٧ مؤشرات موجودة في عدة مستويات وكان ١٢ مؤشرا غير مصنف في عام ٢٠١٦.

19-11077 **62/341**

٢٣٤ - وكما يتبيّن من الجدول ٤ من الفصل الثاني، لا يزال عدد من المؤشرات في المستوى الثالث. وفيما يلي بيان لمدى توافر المعلومات على مستوى الهدف/الغاية:

- (أ) لا يوجد هدف تجتمع جميع مؤشراته في المستوى الأول؛
- (ب) في حالة ٥٨ غاية فقط تجتمع جميع المؤشرات في المستوى الأول، وفي ٢٣ غاية من غايات تسعة أهداف تجتمع جميع المؤشرات في المستوى الثالث، ولا تجتمع جميع المؤشرات في المستوى الأول لأى من غايات الأهداف ٥ و ١٢ و ١٣؟
- (ج) خفّض فريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة تصنيف ١٨ مؤشرا إلى مستوى أدنى في تصنيف المستويات المحدّث المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٩؛
 - (c) لم يكن هناك وكالات راعية لأربعة (٤) من المؤشرات التي بلغت المستوى الثالث.

7٣٥ - ولاحظ المجلس أن إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، بصفتها أمانة فريق الخبراء المشترك بين الوكالات، لم تحصل على تقارير منتظمة من الوكالات الراعية بشأن التقدم الذي تحرزه. وعليه، لم يكن في مقدور الإدارة تقييم حالة المؤشرات التي لا تتوافر لها بيانات وبيانات وصفية ومنهجية، إلاّ إذا جرت اتصالات مع الوكالات الراعية.

توافر البيانات على الصعيد الإقليمي

٢٣٦ - أشارت المعلومات التي تم الحصول عليها من بعض اللجان الإقليمية إلى أن جميع المناطق تواجه تحديات كبيرة في مدى توافر البيانات، على النحو التالي:

- (أ) وفقا لتقرير معنون "توافر البيانات بشأن أهداف التنمية المستدامة للبلدان الأفريقية" نشره المركز الأفريقي للإحصاءات في شباط/فبراير ٢٠١٨، لم تتوافر بيانات عن أي من بلدان المنطقة الـ ٥٤ بشأن ١١٤ مؤشرا، وتوافرت قائمة بيانات (بمعنى أن بلدا واحدا على الأقل كان لديه بيانات عن المؤشر) بشأن ١٣٠ مؤشرا فقط. وفي أحد البلدان، انخفض مدى توافر البيانات المتعلقة بالمؤشرات إلى ٧١ مؤشرا فقط. وأفادت اللجنة الاقتصادية لأفريقيا أن البيانات توافرت لما لا يقل عن ٤٠ في المائة من المؤشرات في ٢٦ دولة عضوا، لكن لم يتمكن أي من البلدان من بلوغ نسبة ٥٠ في المائة، على الرغم من أن اللجنة كانت قد حددت لنفسها هدفا بأن يتوافر لـ ٢٠ دولة عضوا نقطة بيانات واحدة على الأقل على صعيد ٥٠ في المائة من مجموعة إقليمية من المؤشرات المتعلقة بخطة عام ٢٠٠٣؛ أفريقيا التي نصبو إليها ٢٠٠٠؛
- (ب) في تقرير توافر البيانات بشأن أهداف التنمية المستدامة لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ (ب) في تقرير توافر البيانات بشأن أهداف الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ أن توافر البيانات على مستوى الأهداف السيا ١٧ متفاوت، لكن بعض البيانات على الأقل متوافر لأكثر من ٥ في المائة من المؤشرات. وأشير إلى أن تحليل الاتجاهات الإقليمية، على صعيد المؤشرات العالمية الـ ٢٤٤، مكن فقط لربع المؤشرات (أي ٢٤ مؤشرا). واستنادا إلى الاستعراضات الوطنية الطوعية المقدمة في المنتدى السياسي الرفيع المستوى في عام ٢٠١٧، سلطت اللجنة الضوء أيضا على أن عدم توافر بيانات علية المجودة وموثوقة ومصنفة يشكّل إحدى العقبات الرئيسية التي تواجهها الدول الأعضاء في اللجنة؛

(٤) المؤشرات ١-أ-١ و ١-أ-٣ و ١-ب-١ و ١٢-أ-١.

(ج) هناك تفاوت كبير في القدرات الوطنية في عموم منطقة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، حيث توافرت في ١١ بلدا إحصاءات عن أكثر من ٣٠ في المائة من المؤشرات، في حين توافرت في ٥ بلدان إحصاءات عن أقل من ١٥ في المائة من المؤشرات. ولم يكن سوى ١٣ بلدا من بلدان المنطقة السس قد حدد خطوط أساس للمؤشرات. ورأت اللجنة أنه لا بد من بذل جهود خاصة في البلدان التي لا تتوافر فيها خطوط أساس. ومن المحتمل أن يؤثر عدم وجود خط أساس محدد، إضافة إلى عدم توافر البيانات، في عملية رصد خطة عام ٢٠٣٠ في المنطقة.

تصنيف البيانات

7٣٧ - تتوقف متابعة واستعراض خطة عام ٢٠٣٠ على توافر بيانات مصنفة عالية الجودة وسهلة المنال وحسنة التوقيت وموثوقة للمساعدة على قياس التقدم المحرز في تنفيذ الخطة، ولكفالة ألا يتخلف أحد عن الركب. ومن شأن التصنيف حسب السن ونوع الجنس أن يكفل ترجمة الالتزامات المتعهّد بما في خطة عام ٢٠٣٠ إلى إجراءات فعالة لجميع الأمم والشعوب وجميع شرائح المجتمع.

٢٣٨ - ويُذكر أن ٥٣ مؤشرا من مؤشرات أهداف التنمية المستدامة الـ ٢٤٤ يستوجب تصنيف البيانات حسب نوع الجنس، في حين يستوجب ٤٤ مؤشرا تصنيفها حسب السن. لكن المجلس لاحظ أن ١٦ مؤشرا فقط يتوافر لها بعض البيانات المصنفة حسب نوع الجنس، في حين يتوافر بعض البيانات المصنفة حسب العمر لـ ٢٤ مؤشرا. وهذا يدل على أن التصنيف المنشود للبيانات لم يتحقق بعد على الصعيد العالمي في عدة مجالات حاسمة من مجالات التنمية المستدامة.

قياس المؤشرات التي يتعيّن تحقيقها بحلول عام ٢٠٢٠

٢٣٩ - يتعيّن بلوغ بعض غايات أهداف التنمية المستدامة بحلول عام ٢٠٢٠. ويُفترض قياس تلك الغايات من خلال ٢٦ مؤشرا. ولاحظ المجلس أن ١٧ من تلك المؤشرات كانت في المستوى الأول و ٤ في المستوى الثالث في عام ٢٠١٩. وهذا يثير شواغل بشأن قابلية تلك المؤشرات للقياس، ومن ثم القدرة على تقييم التقدم المحرز على صعيد تلك الغايات ومدى تحققها.

75. – وذكرت الإدارة أنه لا داعي لأن تكون جميع المؤشرات في المستوى الأول لقياس غاية من الغايات، وأن التقرير العالمي المتعلق بالأهداف الإنمائية المستدامة يشمل العديد من المؤشرات التي بلغت المستوى الثاني. وأبلغت الإدارة المجلس بأن فريق الخبراء المشترك بين الوكالات يتوقع أن يعاد تصنيف عدة مؤشرات لرفعها من المستوى الثالث إلى الثاني في الأشهر المقبلة، وأنه يعمل على تحديد مؤشرات بديلة في حالة بعض المؤشرات. وإذا تعطلت المنهجية في أي من هذه المؤشرات، فسيتم بحث ذلك في الاستعراض الشامل لعام ٢٠٠٠. وذكرت الإدارة أيضا أن تأثيرها محدود للغاية في مسألة التقدم المحرز في الأنشطة المندرجة في إطار ولاية الوكالات الراعية، لكنها ستواصل جهودها في مجال الدعوة. وذكرت الإدارة أيضا أن عدم توافر بيانات يعزى إلى عوامل كثيرة، منها القيود البشرية والتقنية على الصعيد القطري، وأن سد هذه الثغرات يتطلب استثمارات كبيرة في الوقت والموارد من أجل بناء القدرات الوطنية. ويتطلب ذلك

19-11077 **64/341**

_

⁽٥) من المقرر إجراء استعراضين شاملين لإطار المؤشرات ستقدَّم نتائجهما إلى اللجنة الإحصائية لتنظر وتبُت فيها في دورتيها لعامي ٢٠٢٠ و ٢٠٢٥. وقد ينطوي ذلك على إضافة أو حذف أو صقل أو تعديل مؤشرات بالاستناد إلى تطور المنهجيات وفائدتما وكفايتها فيما يتعلق بتتبّع التقدم المجرز في تنفيذ الغاية/الهدف، ووضع مؤشرات جديدة أكثر ملاءمة.

الدعمَ من منظومة الأمم المتحدة بأسرها والمجتمع الدولي، بالإضافة إلى إدارة الشوون الاقتصادية والاجتماعية.

7 ٤١ - وبينما يوافق المجلس على أن من الممكن إخضاع غاية بعض مؤشراتها بلغ المستوى الثاني للقياس بعض الشيء، فإن إجراء تقييم شامل للتقدم المحرز (أي ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من البلدان والسكان في كل منطقة ينطبق فيها المؤشر) لا يمكن أن يتحقق إلا عندما تكون البيانات بشأن جميع المؤشرات متوافرة على الصعيد العالمي. وعلاوة على ذلك، تضطلع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، بوصفها أمانة فريق الخبراء المشترك بين الوكالات ونظرا للدعم الذي تقدّمه إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى، بدور مهم في هذا الصدد.

٢٤٢ – يوصي المجلس، بالنظر إلى العدد الكبير من المؤشرات التي بلغت المستويين الثاني والثالث، بما فيها مؤشرات لغايات ينبغي أن تتحقق بحلول عام ٢٠٢٠، بأن تكثّف إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية جهودها من أجل وضع المؤشرات وكفالة توافر البيانات المتعلقة بما، بالتعاون مع الوكالات الراعية.

بناء القدرات في مجال البيانات والإحصاءات

75٣ - شددت الجمعية العامة على الالتزام بالمشاركة بشكل منتظم في متابعة واستعراض تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ على مدى ١٥ عاما، فعقدت العزم على بذل الدعم للبلدان النامية، لا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية، من أجل تعزيز قدرة مكاتبها الإحصائية الوطنية ونُظُم بياناتها على توفير بيانات عالية الجودة وحسنة التوقيت وموثوقة ومصنفة (القرار ١/٧٠).

7 ٢٤٤ - ولاحظ المجلس أن بعض اللجان الإقليمية تبذل جهودا للتركيز إقليميا في عملية المتابعة والاستعراض. وتبيّن للمجلس أن اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي تعتزم التشجيع على إنشاء قاعدة بيانات إقليمية تتعلق بأهداف التنمية المستدامة تشمل بيانات مستمدة من إطار المؤشرات العالمية ومؤشرات إقليمية إضافية تحددها الدول الأعضاء بغية تيسير إجراء تحليلات مقارنة على الصعيد الإقليمي لرصد التقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وفي هذا الصدد، محددت مجموعة تتألف من ٣١ مؤشرا إقليميا، وهي قيد البلورة. وأطلقت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا مبادرة ترمي إلى إنشاء إطار إقليمي لأهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بالبيئة، وهي تعتزم زيادة صقل وتوسيع الإطار ليشمل الأهداف كلها. ولاحظ المجلس أيضا أن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ أنشأت مكتب مساعدة معنيا بالأهداف وبوابة لتقديم الدعم بشأن الأدوات المتعلقة بالأهداف ولحجة عامة محدّثة عن التقدم المحرز في تحقيقها في المنطقة.

٥ ٢ ٤ - ولاحظ المجلس أن لدى جميع اللجان الإقليمية برامج فرعية متعلقة بالإحصاءات وأنها تشارك في بناء قدرات الدول الأعضاء فيها في هذا الصدد. وفيما يلي موجز للاحتياجات التي حُددت في مجال تنمية القدرات والتدخلات المحددة التي لوحظت في اللجان الإقليمية.

(أ) لاحظ المجلس أن الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا سلطت الضوء على حاجتها إلى تنمية القدرات في مجال تحديث إحصاءاتها الرسمية، والإحصاءات المتعلقة بأهداف التنمية

المستدامة، وتعدادات السكان والمساكن، والإحصاءات الاقتصادية، ونُظُم المعلومات الجغرافية المكانية قبل الجتماع مؤتمر الإحصائيين الأوروبيين لعام ٢٠١٨. وفي إطار تقييمات عالمية للنُظُم الإحصائية الوطنية، ذكرت بلدان أوروبا الشرقية والقوقاز وآسيا الوسطى أيضا إدارة الجودة وتوثيق العمليات بوصفهما مجالا مهما. ولاحظ المجلس أن اللجنة الاقتصادية لأوروبا تلقّت طلبات لبناء القدرات في مجال البيانات والإحصاءات من دول أعضاء فيها (دولة في عام ٢٠١٦ و ٨ دول في عام ٢٠١٧ و ٥ دولة في عام ٢٠١٨). وتمكنت اللجنة من تلبية تلك الطلبات باستثناء أربعة طلبات وردت في عام ٢٠١٨، وذلك لنقص الموارد. وأبلغت اللجنة المجلس أيضا بأن الطلب على الدعم الإحصائي من أجل الإبلاغ عن الأهداف في تزايد مستمر، وبأن بناء القدرات فيما يتعلق بالأهداف مهمة طويلة المدى تتطلب موارد مالية وبشرية مستدامة. وذكرت أن الطلب كبير والقدرات المالية محدودة في هذا الصدد، لا سيما في بلدان أوروبا الشرقية والقوقاز وآسيا الوسطى؛

(ب) وضع المؤتمر الإحصائي للأمريكتين التابع للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي خطة استراتيجية للفترة ٥٠٠-٢٠١ ، تتضمن رؤية لتنمية قدرات النُّظُم الإحصائية الوطنية في مجال إعداد الإحصاءات اللازمة لرصد الأهداف والغايات الواردة في خطة عام ٢٠٣٠. ولاحظ المجلس أن اللجنة أجرت دراسات استقصائية سنوية شاملة للقدرات الإحصائية الوطنية في بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في مجال إعداد البيانات المتعلقة بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة. وقد بوشر بتنفيذ عملية تحديد القدرات الإحصائية الوطنية، التي تتألف من استبيان يقوم على تقييم ذاتي بشأن إنتاج المؤشرات لخطة عام ٢٠٠٠، في عام ٢٠١٦ ثم كل سنة منذ ذلك الحين. ولاحظ المجلس أنه من بين بلدان في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي الـ ٣٣ شارك ٢٤ بلدا في الدراسة الاستقصائية في عام ٢٠١٦ و ٢٥ بلدا في عام ٢٠١٧، أما بقية البلدان فلم تشارك. واستكشف المجلس قدرة البلدان على تقديم إحصاءات عن المؤشرات، ولاحظ أنها تتفاوت بصورة كبيرة من بلد لآخر في جميع على تقديم إحصاءات عن المؤشرات، ولاحظ أنها تتفاوت بصورة كبيرة من بلد لآخر في جميع ألحاء المنطقة؟

(ج) حددت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في خريطة الطريق الإقليمية لتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ مجالات تعاون ذات أولوية، منها توافر البيانات والإحصاءات العالية الجودة وإمكانية الحصول عليها، اللتين حُدِّدتا بوصفهما عنصرين أساسيين لقياس وتحقيق أهداف التنمية المستدامة. وتتوخى خارطة الطريق تعزيز النُّظُم الإحصائية الوطنية عن طريق بناء القدرات اللازمة لدعمها. وسلطت اللجنة الضوء في تقريرها التوليفي للاستعراضات الوطنية الطوعية وسلطت اللجنة الضوء في التحديات الرئيسية التي تواجهها الدول الأعضاء فيها، ومن ذلك نقص البيانات العالية الجودة والموثوقة والمصنفة، الذي اعتبر أحد العوائق الرئيسية. وذكرت اللجنة، في ردّ أرسلته إلى المجلس، أن الحاجة إلى بناء القدرات في مجال الإحصاءات حُدِّدت لما نسبته ٨٠ في المائة من البلدان في جميع السنوات من عام ٢٠١٦ إلى عام ٢٠١٨، وأنه تم التعامل مع ٩٥ في المائة من طلبات اللجنة المجلس بأن ما تبقّى من طلبات لم يُلبّ إما لنقص التمويل أو محدودية توافر الموظفين أو قيود معطلة بمها, الإنجاز.

19-11077 **66/341**

٢٤٦ - ومن ثم، حُدِّد على نطاق واسع وجود حاجة إلى بناء القدرات في مجال تعزيز القدرات على إعداد البيانات والإحصاءات من أجل كفالة إجراء قياس أشمل باستخدام مؤشرات أهداف التنمية المستدامة. لكن تلك الحاجة لا تلى بالكامل في الوقت الراهن.

٢٤٧ - يوصي المجلس بأن تعزز الإدارة الجهود الرامية إلى بناء قدرات الدول الأعضاء، مع التركيز . بشكل خاص على أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية.

٢٤٨ - ذكرت الإدارة أن إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية لا تدّخر جهدا لإيلاء الأولوية في مجال تقديم الدعم إلى البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة عندما يُطلب منها ذلك، وأن التوصية لا يمكن أن تنفَّذ إلا بتوافر مزيد من الموارد.

عدم الاتساق في أساس الإبلاغ عن البيانات العالمية المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة

7٤٩ - يستند التقرير العالمي المتعلق بأهداف التنمية المستدامة إلى مجموعة رئيسية من البيانات التي تُعِدّها إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وتسهم فيها الكثير من المنظمات الدولية والإقليمية، وذلك تنفيذا للولاية التي أسندتما إليها الجمعية العامة (القرار ١/٧٠) والقاضية بتقديم تقييم سنوي للتقدم المحرز في تحقيق تلك الأهداف. وتُعِدّ إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التقرير المرحلي العالمي عن الأهداف سنويا على أساس قاعدة بيانات المؤشرات العالمية التي تتعهدها لتتبّع التقدم المحرز في تحقيق الأهداف. وتُعتبر دقة البيانات وقابليتها للمقارنة وفق البارامترات المختلفة أمرين أساسيين لرصد التقدم المحرز في تحقيق الأهداف. تحقيق الأهداف. ويقدّم التقرير إسهامات مهمة في مداولات الدول الأعضاء في المنتدى السياسي

70٠ - وقد قُلِّم التقرير العالمي للأعوام ٢٠١٦ و ٢٠١٧ و ٢٠١٨. ولاحظ المجلس أن سنة الأساس التي اعتُمدت للإبلاغ عن نسبة عمال العالم الذين يعيشون مع أسرهم على أقل من ١,٩٠ دولار للفرد يوما (الهدف ١)، كانت سنة ٢٠٠٠. وفيما ذكر التقرير العالمي لعام ٢٠١٨ أن رقم خط الأساس في عام ٢٠٠٠ كان ٢٦,٩ في المائة، أورد التقرير العالمي لعام ٢٠١٦ خط الأساس نفسه بأنه ٢٨ في المائة. وقد أثر التغير في خط الأساس في إمكانية مقارنة الإنجازات المحققة المبلغ عنها بشان هذا المعيار في عام ٢٠١٦ (أُبلغ أنها ١٠ في المائة في عام ٢٠١٠) وعام ٢٠١٨ (أبلغ أنها ٢٠).

٢٥١ - وأوضحت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية أن الوكالات الراعية تحدّث تقوم، عندما تتوافر بيانات جديدة من البلدان، سلسلة البيانات كاملة، بما في ذلك بيانات السنوات السابقة، الأمر الذي يؤثر في القيم الإجمالية العالمية. ويتعيّن الاتصال بالوكالات الراعية المعنية بتلك البيانات للحصول على شرح أفضل.

٢٥٢ - ويحيط المجلس علما برد إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، لكنه يعتبر أن التقرير العالمي يستعرض التقدم المحرز في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ وأنه ضروري للمفاوضات التي تجريها الأمم المتحدة وقرارات السياسات العالمية. ومن ثم، يجب أن يقدَّم توضيح مناسب في التقرير نفسه لأي تنقيح للبيانات الواردة في التقرير لتفادي أي لبس. واستُخدم عام ٢٠٠٠ في كلا التقريرين بوصفه سنة الأساس، وبالتالي كان ينبغي التحقق من البيانات من أجل كفالة الاتساق، وتوضيح أي تضارب في التقرير نفسه. ويجب

وضع آلية للتحقق من أوجه التضارب هذه في البيانات، لا سيما عند الحصول على البيانات من كيانات أخرى (الوكالات الراعية).

70٣ – وذكرت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في ردها أنه لا يمكن نشر تفسير كامل لكل مؤشر في التقرير، لأن له حدا أقصى لعدد الكلمات يبلغ ٠٠٥ ٨ كلمة، لكنها ستنظر في إضافة إحالة أكثر وضوحا في الحاشية الواردة في التقرير توجّه القراء إلى الموقع الشبكي. وذكرت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية كذلك أنما توافق على أهمية أن تفسّر بوضوح الفروق من سنة لأخرى في سلسلة البيانات التي تجمعها الوكالات الراعية، وأنما ستضيف إحالة إلى التوضيحات الواردة في البيانات الوصفية متى سمحت القواعد التحريرية بذلك.

٢٥٤ - يوصي المجلس الإدارة بأن تستحدث إجراءات مناسبة لكفالة الاتساق في الإبلاغ، وبأن تطلع الجهات صاحبة المصلحة من خلال الإفصاحات عن التغييرات أو أوجه التضارب في البيانات البالغة الأهمية، بمساعدة الوكالات الراعية.

٥٥٧ - قبلت الإدارة هذه التوصية.

الاستعراضات الوطنية الطوعية

حالة الاستعراضات الوطنية الطوعية

٢٥٦ - وفقا للفقرة ٨٤ من القرار ١/٧٠، يُجري المنتدى السياسي الرفيع المستوى، تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي، استعراضات طوعية تقودها الدول بمشاركة مختلف أصحاب المصلحة. ويشجع الأمين العام في تقريره عن المعالم الرئيسية لعملية المتابعة والاستعراض على الصعيد العالمي بشكل متسق وناجع وشامل (٨/70/684) جميع البلدان على إجراء المزيد من الاستعراضات الوطنية الطوعية. ويذكر الأمين العام أن منظومة الأمم المتحدة مستعدة لدعم البلدان في إجراء تلك الاستعراضات. وتُعِدّ الدول الأعضاء هذه الاستعراضات من أجل إظهار التقدم المجرز في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وتسليط الضوء على التحديات والفجوات في التنفيذ لكي ينظر فيها المنتدى السياسي الرفيع المستوى. ويذكر الأمين العام أنه يمكن لكل بلد أن ينظر في إجراء استعراضين وطنيين طوعيين في المنتدى السياسي الرفيع المستوى حتى عام ٢٠٣٠.

٢٥٧ - وقد نوقش التقدم المحرز في إجراء الاستعراضات الوطنية الطوعية في مختلف المناطق في اجتماع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية واللجان الإقليمية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ في إطار التحضير للمنتدى السياسي الرفيع المستوى. وتقرّر السعي إلى أن تكون جميع الدول تقريبا قد أجرت استعراضات وطنية طوعية بحلول نهاية عام ٢٠١٩، وهي السنة الأخيرة من جولة الاستعراض الأولى. وكان المتوقع أن يسهم ذلك في توفير سيناريوهات لدعم البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة وكفالة عدم تخلفها عن الركب. وخلال الفترة ٢٠١٦-٢٠١٨، قدّم ٢٠١ بلدا من بين ١٩٤ بلدا استعراضات وطنية طوعية. وقدّم وخلال المتعراضات مرتين (٥٥) أو ثلاث مرات (١).

19-11077 68/341

الفروق في البيانات بين قاعدة بيانات الأهداف الإنمائية المستدامة والاستعراضات الوطنية الطوعية

٢٥٨ - تحمّع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، بوصفها أمانة المنتدى السياسي الرفيع المستوى، تقريرا توليفيا للاستعراضات الوطنية الطوعية يقدّم موجزا للتدابير التي اتخذتما البلدان من أجل تحقيق كل هدف من أهداف التنمية المستدامة.

709 - ونظر المجلس بصورة محدودة في الاستعراضات الوطنية الطوعية وقاعدة بيانات التي تتعهدها إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وأشار إلى وجود أوجه تضارب كبيرة في البيانات فيما يتعلق ببعض المؤشرات لبعض البلدان. وردّا على ملاحظة المجلس، ذكرت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بأنحا لا تملك ولاية التحقق من صحة البيانات الواردة في تقارير الاستعراض الوطني الطوعي، لأنحا استعراضات تقودها الدول. وقد عملت الإدارة مع الوكالات الشريكة لوضع مبادئ توجيهية لتوعية الحكومات بشأن أهمية العمل بشكل وثيق مع المكاتب الإحصائية الوطنية عند إعداد الاستعراضات. وعلاوة على ذلك، ستبرز بعض الاختلافات بين البيانات المقدمة في الاستعراضات الوطنية الطوعية، حتى وإن تم الحصول عليها من النّظُم الإحصائية الوطنية، وتلك الموجودة في قاعدة البيانات المتعلقة بمؤشرات الأهداف، التي عليها من النّظُم الإحصائية الوطنية، وتلك الموجودة في قاعدة البيانات على المستوى الدولي.

٠٦٠ - ويرى المجلس أنه لا ينبغي أن تكون هناك ازدواجية في المعلومات المتعلقة بمؤشرات محددة. وأي فروق في المعلومات بين تلك الواردة في الاستعراضات الوطنية الطوعية وتلك الواردة في قاعدة البيانات المتعلقة الأهداف يتعيّن دراستها وتسويتها.

771 - وإذ سلّمت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بأهمية اتساق البيانات، كررت التأكيد على أن الاستعراضات الوطنية طوعية وأنما لا تملك ولاية التحقق من صحة مضمونها. لكنها ذكرت أن من الممكن اتباع نهج أكثر تنظيما في إعداد الاستعراضات الوطنية الطوعية في المرحلة القادمة إذا قررت الجمعية العامة إدخال تحسينات استنادا إلى الدروس المستفادة من الجولة الأولى الرباعية السنوات (٢٠١٦-١٩) من الاستعراضات.

777 - ويرى المجلس أن تسوية البيانات وفق مؤشرات محددة أمر مهم لأن من المتوقع أن تشكّل مجموعات البيانات هذه الأساس المستخدم لقياس التقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ولوضع السياسات الإنمائية المقبلة. وسيساعد ذلك الأمين العام أيضا على الاستجابة لطلب الجمعية العامة كفالة تنسيق البيانات والإحصاءات واتساقها لأغراض المؤشرات المستخدمة لمتابعة أهداف وغايات التنمية المستدامة واستعراضها (القرار ٢١٣/٧١)، الفقرة ٥).

77٣ - وذكرت الإدارة أن خطة عام ٢٠٣٠ تمنح البلدان قدرا كبيرا من المرونة بشان أي المؤشرات أو البيانات ستستخدم في استعراضاتها الوطنية الطوعية، وأن الدول الأعضاء لم تكلّف إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالولاية اللازمة لإجراء عملية التسوية تلك.

متابعة احتياجات تنمية القدرات المحددة في الاستعراضات الوطنية الطوعية

٢٦٤ - تُعِد إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التقارير التوليفية للاستعراضات الوطنية الطوعية استنادا إلى الاستعراضات المقدمة من الدول الأعضاء، ويُشار في تلك التقارير إلى احتياجات الدول في مجال بناء القدرات. لكن المجلس لاحظ أن هذه الاحتياجات لا تسكي كطلبات لتنمية القدرات في

المستودع المركزي التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية. والمستودع المركزي الخاص بالاحتياجات في مجال بناء القدرات هو أحد عناصر استراتيجية بناء القدرات الجديدة التي اعتمدتها إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في عام ٢٠١٧. وأُنشئ فريق استشاري فني معني بتنمية القدرات ليكون منتدى لمناقشة طلبات تنمية القدرات، وليقيّم ما إذا كانت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية تملك الخبرة اللازمة لتلبية الاحتياجات، وإلاّ يحدّد الكيانات الأخرى التي يمكنها تلبية تلك الطلبات. ومن المتوقع أن تشكل الطلبات المجمعة في المستودع المركزي الأساس للمناقشات.

770 – ولاحظ المجلس أن المستودع المركزي لطلبات تنمية القدرات لا يذكر في كثير من الأحيان التفاصيل المتعلقة بالمؤسسات المتقدّمة بالطلبات أو الميزانية الإجمالية أو التمويل المخصص أو مصدر التمويل، على سبيل المثال. وبالإضافة إلى ذلك، لم تُحدَّث الطلبات وحالتها بانتظام. ولم يجد المجلس أدلة على العملية التي تتواصل من خلالها إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى التي تملك الخبرة المطلوبة لتلبية بعض الطلبات الواردة. ولاحظ المجلس أن بعض الطلبات ظلت قيد النظر بدلا من إحالتها، ومنها على سبيل المثال طلبات تنمية القدرات في مجال النمو الأزرق، التي كان من الممكن إحالتها إلى منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة المتخصصة في هذا المجال.

777 - ولاحظ المجلس أن المستودع المركزي يمكن أن يكون أداة فعالة لبناء القدرات. ويمكن أن تساعد مواءمة التقارير التوليفية للاستعراضات الوطنية الطوعية مع هذا المستودع على التركيز بشكل أفضل على احتياجات الدول الأعضاء في مجال بناء القدرات. وخلال اختبار عينات، ولاحظ المجلس بعض التفاوتات. فاستنادا إلى التقرير التوليفي للاستعراضات الوطنية الطوعية، ذكرت كينيا أنما بحاجة إلى بناء قدراتما في مجال الإحصاءات وإدارة المعلومات، لكن المساعدة الفنية المقدمة إليها، وفقا للمستودع المركزي، انصبت على وضع وتنفيذ خطة عمل ستشكّل الأساس لوضع استراتيجيات محددة للنهوض بالأسرة وحمايتها بصورة مستدامة. وبالمثل، في التقرير التوليفي لعام ٢٠١٨، أشارت أرمينيا وكابو فيردي ومالي وجامايكا إلى أنما بحاجة إلى بناء قدراتما في مجال تعبئة الموارد. لكن وفقا للمستودع المركزي، تمثّلت للغابات (حلقة عمل وخدمات استشارية) وفي الدعم لمتابعة واستعراض تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية، إضافة إلى تبادل الخبرات مع البلدان الأخرى. ولم تكن هناك أي مشاريع أو طلبات مدرجة تحت أسماء أرمينيا أو كابو فيردي أو مالي في المستودع المركزي. وبالتالي، لم تُدمَج في المستودع المركزي للإدارة احتياجات أرمينيا أو كابو فيردي أو مالي في المستودع المركزي. وبالتالي، لم تُدمَج في المستودع المركزي للإدارة احتياجات لابناء القدرات التي حددتما الدول الأعضاء في تقارير الاستعراض الطوعي الوطني. وقد يؤدي ذلك إلى وضع لا يتناسب فيه الدعم المقدم بالفعل إلى بعض البلدان في مجال بناء القدرات مع احتياجاتما.

77٧ - ولاحظ المجلس أيضا أن إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية تقدّم الدعم إلى البلدان لإجراء عملية الاستعراض الوطني الطوعي عن طريق تجميع التقارير التوليفية وتحديث دليل أفضل الممارسات في إجراء الاستعراضات الوطنية الطوعية، لكن لا يوجد إجراء منصوص عليه بشأن متابعة عملية الاستعراض الوطني الطوعي. ولا يوجد لدى الإدارة آلية للاستفادة من تفاعل الدول وما يتم توليده من معلومات في عملية تحديد ومعالجة الثغرات والتحديات في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة.

٢٦٨ - وردّت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بأن الاستعراضات الوطنية الطوعية وسيلة إضافية، كما هو الحال بالنسبة للمنسقين المقيمين والطلبات الموجهة إلى كبار المسبؤولين في إدارة الشبؤون الاقتصادية والاجتماعية وإلى اللجان الإقليمية. وذكرت أن الطلبات المباشرة المستندة إلى المعلومات التي

19-11077 **70/341**

تقدّمها الشُّعب التابعة لها إلى مكتب إدارة برامج تنمية القدرات وحدها التي تُدرَج في المستودع. ويهدف المستودع إلى تسجيل طلبات المساعدة المقدمة من البلدان التي تقع ضمن المسؤوليات المنوطة بالإدارة، والمنسقون المقيمون هم أفضل من يمكنه تنسيق الاحتياجات القطرية النابعة من الاستعراضات. وذكرت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية أيضا أنها ستواصل التعاون مع الكيانات الأخرى مثل اللجان الإقليمية.

779 - ولاحظ المجلس أن حساب الأمم المتحدة للتنمية يهدف إلى دعم البلدان النامية في تنفيذها لخطة عام ٢٠٣٠ استجابةً للاحتياجات والطلبات التي تعرب الدول الأعضاء عنها، وعملا بالتوصيات المقدمة والقرارات المتخذة في إطار العمليات الحكومية الدولية وهيئات الإدارة ذات الصلة. ويرى المجلس أن في وسع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، لكونها تضطلع بدور أمانة المنتدى السياسي الرفيع المستوى وأيضا دور مديرة برنامج حساب التنمية، وضع مستودع موحد كامل من شأنه أن يساعدها على تحقيق تعاون أفضل مع الكيانات الأخرى والاضطلاع بولايتها على نحو فعال على صعيد هذين الدورين.

٠٧٠ - يوصي المجلس بأن تنظر الإدارة في تسجيل جميع طلبات بناء القدرات في المستودع المركزي، بما فيها تلك المسجلة في الاستعراضات الوطنية الطوعية، وبأن تحدّث المستودع بانتظام لتعكس حالة الطلبات على النحو المناسب.

7٧١ - ذكرت الإدارة أن مسؤولية إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية عن طلبات بناء القدرات الواردة في الاستعراضات الوطنية الطوعية لا تتصل إلا بالطلبات التي تدخل في نطاق خبرتها. والغاية من التقرير التوليفي الذي تعدّه إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية هي أن تستخدمه منظومة الأمم المتحدة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة (مثل الجهات المانحة) من أجل دعم احتياجات تنمية القدرات التي تعرب عنها الدول الأعضاء في استعراضاتها.

7٧٢ - يلاحظ المجلس رد الإدارة. ويلاحظ أيضا أن إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية هي مدير البرامج للمشاريع الممولة من حساب التنمية التي تنفّذها ١٠^(٦) من هيئات الأمانة العامة للأمم المتحدة، وهي بالتالي في وضع يؤهلها إدارة مشاريع تنمية القدرات في الحالات التي تفتقر فيها إلى خبرات محددة. ويرى المجلس أن من المهم النظر في احتياجات بناء القدرات التي تذكرها الدول الأعضاء صراحة في استعراضاتها الوطنية الطوعية قبل تحديد مشاريع بناء القدرات التي سيقدَّم لها الدعم.

تمويل التنمية

7٧٣ - ينطوي تمويل الاحتياجات المالية لخطة عام ٢٠٣٠ على الاستفادة من مصادر التمويل الوطنية والدولية والمتعددة الأطراف والخاصة. وقد ورد في تقرير الاستثمار العالمي لعام ٢٠١٤: الاستثمار في أهداف التنمية المستدامة: خطة عمل (٧)، الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، تقييمٌ للاحتياجات المالية قدّر مجموع الاحتياجات الاستثمارية في السينة على الصيعيد العالمي في حدود ٥ إلى ٧ تريليونات دولار. وعلاوة على ذلك، قُدِّر مجموع احتياجات الاستثمار السينوي في البلدان النامية بنحو ٣٠٩ تريليونات دولار، لكن مستويات الاستثمار الحالية تترك فجوة تبلغ حوالي

⁽٦) إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية واللجان الإقليمية الخمس ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج الأمم المتحدة للعني بالمخدرات والجريمة.

⁽V) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.14.II.D.1.

7,0 تريليون دولار. ولذلك، حُدِّد دعم تمويل خطة عام ٢٠٣٠ كمهمة أساسية من مهام منظومة الأمم المتحدة الإنمائية.

متطلبات بناء القدرات ذات الصلة بالتمويل

77٤ – أعرب الأمين العام في تصديره لتقرير تمويل التنمية المستدامة لعام ٢٠١٩ (٨) عن قلقه من أن التغييرات في تمويل التنمية المستدامة لا تجري في النطاق المطلوب أو بالسرعة اللازمة، ونتيجة لذلك، لا يزال الكثير من الاستثمارات الرئيسية الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة غير ممول. ويشير التقرير إلى أن تعبئة التمويل الكافي لا تزال تمثّل تحديا كبيرا أمام تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠. وعلى الرغم من مظاهر التقدم، فلا تزال الاستثمارات التي لها أهمية حاسمة في تحقيق الأهداف تعاني من نقص في التمويل. وبينما يتزايد الاهتمام بالتمويل المستدام، إلا أن الانتقال إلى الاستدامة في النظام المالي لا تحدث على النطاق المطلوب.

٧٢٥ - ولاحظ المجلس أيضا أن البلدان ذكرت في التقرير التوليفي للاستعراضات الطوعية الوطنية لعام ٢٠١٨ أن من الشروط الحاسمة لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة توافرُ وفعالية الموارد المالية وغيرها من الموارد وكفاءة استخدامها. ولاحظ المجلس أيضا، خلال مراجعته لحسابات اللجان الإقليمية، أن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ أكدت في تقريرها المستند إلى الاستعراضات الوطنية الطوعية المقدم أمام المنتدى السياسي الرفيع المستوى في عام ٢٠١٧ (ESCAP/RFSD/2018/2)، أن من بين التحديات الرئيسية التي تواجهها الدول الأعضاء الحاجة إلى تحديد واستكشاف آليات التمويل، على فرورة إيجاد وسائل مبتكرة لتمويل المبتكرة لتمويل التنمية. وذكر التقرير أن دولا أعضاء (٦) شددت على ضرورة إيجاد وسائل مبتكرة لتمويل خطة عام ٣٠٠٠. وأعربت ماليزيا وإندونيسيا أيضا عن رغبتهما في استكشاف آليات تمويل مثل الشراكات بين القطاعين العام والخاص، والتمويل الجماعي، والأعمال الخيرية، وبرامج المسؤولية الاجتماعية للشركات، والتمويل الأخضر. ولاحظ المجلس أيضا أن التمويل، وفقا لتقرير المنتدى الإقليمي بشأن التنمية المستدامة لمنطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا لعام ٢٠١٨، يشكل أحد التحديات المشرتركة التي تواجهها الدول الأعضاء في سعيها لتعزيز جهود بلوغ الأهداف المختلفة.

مبادرات الأمانة العامة من أجل تمويل أهداف التنمية المستدامة

إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

7٧٦ - قُدِّم تصور تكون فيه إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (A/72/124-E/2018/3) في صدارة تمويل التنمية، بما في ذلك بوصفها مركزا لتمويل التنمية على الصعيد العالمي، تعمل على نحو وثيق مع المؤسسات المالية الدولية والبنك الدولي. وتؤدي إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية دور أمانة المنتدى السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية الذي صدر تكليف بعقده في خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية. وتضطلع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بمهمة التنسيق والتحرير الفني لتقرير تمويل التنمية المستدامة السنوي الصادر عن فرقة العمل والاجتماعية بمهمة التنسيق والتحرير الفني لتقرير تمويل التنمية المستدامة السنوي الصادر عن فرقة العمل

19-11077 **72/341**

⁽۸) المرجع نفسه، رقم المبيع E.19.I.7.

⁽٩) أذربيجان وأفغانستان وإيران (جمهورية - الإسلامية) وبنغلاديش.

المشتركة بين الوكالات المعنية بتمويل التنمية، إلى جانب المؤسسات الرئيسية الخمس (١٠) المعنية بعملية تمويل التنمية التي تؤدي دورا قياديا في هذا الصدد. وتقدّم أيضا الدعم الفني والتنظيمي إلى منتدى التعاون الإنمائي (١١).

٢٧٧ - ويلاحظ المجلس أن الإدارة نفّذت بعض الأنشـطة والمبادرات المهمة فيما يتعلق بتمويل التنمية، على النحو المبين أدناه:

- (أ) تضطلع الإدارة بمهمة التحرير الفني لتقرير تمويل التنمية المستدامة، الذي يوفر أدلة وتحليلات ويتضمن مشورة وتوجيها عامين في مجال السياسات؟
- (ب) تُجري الإدارة دراسة استقصائية كل سنتين لمنتدى التعاون الإنمائي، وتقدم توصيات بشأن السياسات. وفي عام ٢٠١٨، شارك ٥٨ بلدا في الدراسة الاستقصائية المتعلقة بالمساءلة (١٢٠) ؛
- (ج) تضطلع الإدارة بأنشطة لبناء القدرات في مجالات محددة تتعلق بالتمويل. ويشمل ذلك على وجه الخصوص برنامج تنمية القدرات في مجال التعاون الضريبي للبلدان النامية على الصعيد الدولي والوطني ودون الوطني، وإدارة أصول البلديات؛
- (د) أطلقت الإدارة مبادرة ترمي إلى سد الفجوة في الاستثمار في أهداف التنمية المستدامة بغية التصدي للتحدي المتمثل في تعبئة المزيد من التمويل للأهداف من مصادر عامة وخاصة ومختلطة. وتشمل هذه الأنشطة تنظيم المعرض الأول للاستثمار في أهداف التنمية المستدامة في نيسان/أبريل ٢٠١٨؟
- (ه) لوحظ أيضا بعض حالات التعاون مع اللجان الإقليمية. فقد تعاون مكتب تمويل التنمية المستدامة مع اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في تنفيذ مشروع في الجمهورية الدومينيكية بمدف استعراض نظام الحوافز الضريبية في البلد. وتعاون المكتب أيضا مع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في عقد حلقة عمل بشأن المسائل العملية المتعلقة بحماية الوعاء الضريبي للبلدان النامية في عام ٢٠١٧، حضرها ٤٠ مندوبا من ٣٣ بلدا أفريقيا.

اللجان الاقلىمية

7٧٨ - ذكر المجلس أن من المتوقع أن تحشد اللجان الإقليمية، بالتعاون مع المصارف والمنظمات الإقليمية، خبراتها وآلياتها القائمة، التي يمكن أن تركز على الجوانب الموضوعية من خطة عمل أديس أبابا. وأبلغ المجلس بأن اللجان الإقليمية بالإضافة إلى عقدها مشاورات إقليمية بشأن تمويل التنمية، بدعم من وزارات المالية والمصارف المركزية والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمؤسسات الإنمائية الإقليمية ومراكز الفكر

⁽١٠) مجموعة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية والأونكتاد وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

⁽١١) قررت الجمعية العامة في قرارها ٢٩٠/٦٧ أن تأخذ اجتماعات المنتدى الرفيع المستوى المعقودة تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الاعتبار أعمال منتدى التعاون الإنمائي. وقد أُنشى المنتدى في عام ٢٠٠٧ وأسندت له الولايات التالية: (أ) استعراض اتجاهات التعاون الإنمائي الدولي، بما في ذلك الاستراتيجيات والسياسات والتمويل؛ (ب) تشجيع المزيد من الاتساق بين الأنشطة الإنمائية لمختلف الشركاء في التنمية؛ (ج) تعزيز الروابط المعيارية والتنفيذية بين أعمال الأمم المتحدة وغيرها من الولايات على النحو الذي قررته الجمعية العامة من وقت لآخر.

[.] Development Cooperation Forum, study on national mutual accountability and transparency in development cooperation (\ Y)

الإقليمية، قدّمت أيضا تقارير وتحليلات ومشورة في مجال السياسات إلى الدول الأعضاء بشأن مصادر التمويل البديلة والمبتكرة. ولاحظ المجلس، خلال مراجعته لحسابات اللجان الإقليمية، ما يلي:

- (أ) ذكرت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ أن لجنتها لسياسات الاقتصاد الكلي والحد من الفقر وتمويل التنمية، التي عقدت دورتما الأولى في عام ٢٠١٧، منتدى حكومي دولي رئيسي لفهم احتياجات الدول الأعضاء فيما يتصل بتمويل التنمية. ونظمت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ أيضا أربعة حوارات رفيعة المستوى لتلك المنطقة بشأن تمويل التنمية في الفترة الممتدة بين عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٧. ونشرت أيضا كتابها الأول المخصص لتمويل التنمية في عام ٢٠١٨. وأسارت اللجنة أيضا إلى أنها ليست كيان الأمم المتحدة الوحيد الذي يقدم المساعدة إلى الدول الأعضاء في مجال تمويل التنمية على الصعيد القطري، فقد أسند الأمين العام دورا مهما في هذا الصدد إلى البرنامج الإنمائي (انظر ٨/72/124-E/2018). وأبلغت اللجنة المجلس بأنها تتعاون مع البرنامج الإنمائي وتعتزم تنفيذ أنشطة لتقديم المساعدة في مجال التمويل في النصف الثاني من عام ٢٠١٩؛
- (ب) لم تستعرض اللجنة الاقتصادية لأوروبا الثغرات في القدرات في مجال التمويل في المنطقة، لكنها ذكرت أنها تدعم تنمية المهارات المتعلقة بالجوانب المختلفة لمشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص، بناء على طلب الحكومات المعنية؛
- (ج) أعادت اللجنة الاقتصادية لأفريقيا هيكلة شعبتها لسياسات الاقتصاد الكلي، وأعيد تنظيم أربعة (١٣) أقسام في الشعبة إلى ثلاثة مجالات، هي، سياسات وخطط الاقتصاد الكلي، والتخطيط الإنمائي (بالعمل بوجه خاص على إعادة مواءمة أهداف التنمية المستدامة والأهداف الواردة في خطة عام ٢٠٦٣ وتطوير مجموعات أدوات للمواءمة بين مجموعيً الأهداف هاتين)، والحوكمة الاقتصادية والمالية العامة. ونُقلت الأعمال المتعلقة بالتمويل والقطاع الخاص (البرنامج الفرعي ١) التي كان يُضطلع بحا في السابق في إطار شعبة سياسات الاقتصاد الكلي إلى مجال جديد هو تنمية وتمويل القطاع الخاص ليكون البرنامج الفرعي ٣، الرامي إلى تسريع التحول عن طريق الاستفادة من دور وموارد القطاع الخاص، مع التركيز على زيادة استثمارات القطاع الخاص في مختلف القطاعات؛
- (د) اقترحت اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي مبادرة لمقايضة الديون بإجراءات التكيف مع تغير المناخ، وتنطوي المبادرة على توجيه الأموال المتعهّد بما للمناخ لخفض ديون دول منطقة البحر الكاريبي عن طريق مقايضة الديون بإجراءات التكيف مع تغير المناخ وإنشاء الصندوق الكاريبي لتعزيز القدرة على الصمود لتوفير التمويل للاستثمار في تعزيز القدرة على مواجهة تغير المناخ وفي النمو الأخضر والتحول الهيكلي في اقتصادات المنطقة. ولاحظ المجلس أن المبادرة لم تُنجز بعد، مع أما بالغة الأهمية وأُطلقت في عام ٢٠١٥. وذكرت اللجنة أن مشاريع تجريبية تتصل بانضمام ثلاثة بلدان من منطقة البحر الكاريبي إلى المبادرة ستُقدَّم إلى الصندوق الأخضر للمناخ بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٩، وأنما ستبذل جهودا في مجال الدعوة مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي لحفزهما على الاستجابة على غو إيجابي.

19-11077 **74/341**

⁽١٣) التحليل الكلي، وتخطيط التنمية، والقطاع الخاص والتمويل، والحوكمة الاقتصادية.

7٧٧ – وردّا على استفسار وجّهه المجلس بشأن الآليات المتبعة في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ليقيّم ما إذا كانت المشورة في مجال السياسات المدرجة في تقرير تمويل التنمية المستدامة توفر الدعم اللازم على الصعيد القطري، أشارت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية إلى أن التقرير يشكّل الأساس الذي تقوم عليه مفاوضات البلدان بشأن الوثيقة الختامية للمنتدى المعني بمتابعة تمويل التنمية. وأبلغت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية المجلس بأن مندوبي الأمم المتحدة يرسلون التقرير إلى الوزارات بصورة منتظمة، وهو ما يتضح من عدد زيارات الموقع الشبكي. وأبلغت الإدارة المجلس أيضا بأن عدد المشاهدات الفريدة للصفحة الإلكترونية لتقرير تمويل التنمية المستدامة لعام ٢٠١٩ (الصادر في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٩)، بلغ أكثر من ٢٠٠٠ مشاهدة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٩، مقارنة بحوالي ٢٠٠٠ مشاهدة لتقرير عام المتحدة القطرية لتعمل بالتعاون مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية لتعميم التقرير على اللجان الإقليمية والأفرقة القطرية.

• ٢٨٠ – ولاحظ المجلس أنه لا يوجد لدى إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية أي قناة رسمية للاتصال المنتظم من أجل التعاون بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك مع اللجان الإقليمية فيما يتعلق ببناء القدرات في مجال التمويل. ولاحظ المجلس أيضا أن إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية لم تتلق أي طلبات من أفرقة الأمم المتحدة القطرية لالتماس المشورة في مجال السياسات بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب. وعلاوة على ذلك، قدّمت الدول الأعضاء تقارير طوعية من أجل معرض الاستثمار في أهداف التنمية المستدامة، لكن لا توجد آلية رسمية للإبلاغ في هذا الصدد.

٢٨١ - ويرى المجلس أنه يجب أن يكون لدى إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، بوصفها هيئة لتقرير السياسات، آلية للوقوف على احتياجات الدول الأعضاء بحيث تظل التوجيهات السياساتية التي تضعها ذات صلة. وأُبلغ المجلس بأنه توجد آلية لالتماس الآراء من الدول الأعضاء، وذلك من خلال الدراسات الاستقصائية والتواصل المباشر، ومن منظومة الأمم المتحدة من خلال فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتمويل التنمية. وأُبلغ المجلس أيضا بأن الموظفين يتشاورون بصورة ثنائية مع الدول الأعضاء للوقوف على احتياجاتما. وإذ يعرب المجلس عن تقديره لهذا الرد، فإنه يرى أن الحصول على تعقيبات منتظمة بشأن نجاعة التوجيهات السياساتية القائمة في الواقع العملي على مستوى جميع المناطق والدول الأعضاء ضروريٌّ لتتمكن إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية من تحسين التوجيهات السياساتية مستقبلا. وبما أن إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية لا تعمل على الصعيدين الإقليمي أو القطري، ينبغي أن يكون لديها قناة للحصول على تلك المعلومات عن طريق الكيانات التي تعمل على هذين الصعيدين. وعلى الرغم من أن قنوات الاتصال القائمة، من قبيل مناقشات المنتديات الحكومية الدولية في هيئات مثل المنتدى المعنى بمتابعة تمويل التنمية أو فرقة العمل المشتركة بين الوكالات أو منتدى التعاون الإنمائي والمناسبات الجانبية ذات الصلة بذلك، توفر بالفعل لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بعض المعلومات في هذا الصدد، فقد يلزم النظر في وضع بروتوكول اتصال أكثر عملية وتركيزا وكثافة مع اللجان الإقليمية وأفرقة الأمم المتحدة القطرية بشأن المسائل المتعلقة بتمويل أهداف التنمية المستدامة. وبالإضافة إلى ذلك، هناك العديد من الوكالات العاملة في مجال تمويل الأهداف، ومن ثم فإن الاتساق في عمل الوكالات المتعددة التي تقدّم خدمات الاستشارات والإقراض والمساعدة أمر ضروري لكفالة تعظيم الفوائد التي تجنيها الدول الأعضاء. ويرى المجلس أن إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية هي الأقدر على التنسيق بين هذه الوكالات، بالنظر إلى موقعها الفريد.

7٨٢ - وردّت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بأنها تتواصل وتتعاون بنشاط مع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة، وبأنها تعمل حاليا مع مكتب التنسيق الإنمائي لإنشاء آلية لتقديم الدعم إلى اللجان الإقليمية وأفرقة الأمم المتحدة القطرية. فمن الأهداف الرئيسية لعملية الإصلاح التي تضطلع بحا تعزيرُ التعاون مع اللجان الإقليمية.

٢٨٣ - يوصي المجلس بأن تضع الإدارة، في سياق الإصلاحات، بروتوكولات منظمة بشأن التعاون في مجال الدعم المالي بين إدارة الشوون الاقتصادية والاجتماعية واللجان الإقليمية وأفرقة الأمم المتحدة القطرية والدول الأعضاء المعنية، وذلك بغية الحصول على تعقيبات بشأن سياسات التمويل.

٢٨٤ - ذكرت الإدارة أن هناك بالفعل آليات لالتماس آراء الدول الأعضاء بشأن تمويل التنمية، مثل الدراسات الاستقصائية والتواصل المباشر.

- ٢٨٥ - ويعرب المجلس عن تقديره لوجود قدر من التنسيق والاتصال من خلال مناقشات المنتديات الحكومية الدولية من قبيل فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتمويل التنمية (مرة في السنة) ومنتدى التعاون الإنمائي (مرة كل سنتين)، ويسلم بحدوث بعض حالات التعاون مع اللجان الإقليمية بشأن التمويل. بيد أن المجلس يشدد على الحاجة إلى آلية تنسيق أكثر تنظيما وانتظاما لكفالة الاسترشاد بالتعقيبات على النحو الواجب في التوجيهات السياساتية التي تقدّمها إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية فيما يتعلق بالتمويل.

تنمية القدرات ومشاريع حساب الأمم المتحدة للتنمية

مشاريع تنمية القدرات التي تضطلع بها الكيانات الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة، وهي مشاريع تنمية القدرات التي تضطلع بها الكيانات الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة، وهي إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية واللجان الإقليمية والأونكتاد وغيرها. ويتمثل الهدف من حساب التنمية في تمويل مشاريع تنمية القدرات في المجالات ذات الأولوية في خطة الأمم المتحدة للتنمية والتي تعود بالنفع على البلدان النامية، استجابةً للاحتياجات والتوصيات المعرّب عنها والقرارات المتخذة في العمليات الحكومية الدولية والهيئات الإدارية ذات الصلة. ووكيل الأمين العام لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية هو مدير برنامج حساب التنمية. وتقوم لجنة توجيهية لكيانات الأمم المتحدة المنفّذة لمشاريع حساب التنمية بإسداء المشورة وتقديم المساعدة إلى وكيل الأمين العام في الإدارة والتنسيق الاستراتيجيين للأنشطة المتصلة بحساب التنمية.

۲۸۷ – ويتولى مكتب إدارة برامج تنمية القدرات التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية المسؤولية عن إدارة مشاريع حساب التنمية. وتُخصَّص فترتان مكونتان من سنتين، تسميان شريحتين، لإنجاز المشاريع. وقد وافقت الجمعية العامة على ١٥٨ مشروعا من مشاريع حساب التنمية بقيمة تبلغ ١٠٣،٥٠ مليون دولار للشرائح من ٩ إلى ١١ الممتدة من فترة السنتين ٢٠١٤–٢٠١٩ إلى فترة السنتين ٢٠١٨–٢٠١٩، وأسند للإدارة تنفيذُ ٣٠ مشروعا منها (٩٥،٩ وفي المائة) بقيمة تبلغ ٢٥,٤٢ مليون دولار.

معدل تنفيذ مشاريع حساب الأمم المتحدة للتنمية

٢٨٨ - كان من المقرر تنفيذ ما مجموعه ٥٩ مشروعا من مشاريع حساب التنمية في الفترة ٢٠١٧-٢٠١٦ في إطار الشريحتين ١٠ و ١٠ ألف في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٩.

19-11077 **76/341**

ونصت المبادئ التوجيهية لإعداد وثائق المشاريع في الشريحة ١١ على ضرورة الإبلاغ عن التقدم المحرز في المشاريع من حيث معدلات التنفيذ، على أساس ميزانية المشروع والإنفاق التدريجي. وتبيَّن من استعراض التقارير المرحلية المتعلقة بتنفيذ مشاريع حساب التنمية في الشريحتين ٩ و ١٠ ضعفُ معدلات التنفيذ للمشاريع، على النحو المبين في الجدول ٥ من الفصل الثاني.

الجدول ٥ من الفصل الثاني معدلات تنفيذ مشاريع حساب التنمية

نطاق معدل التنفيذ (بالنسبة المئوية)	عدد المشاريع ذات معدلات التنفيذ المنخفضة	عدد المشاريع	رقم الشريحة	التقرير/المصدر وتاريخ الحالة
أقل من ٥	٣٧	09	9 (۲·۱۷-۲·1٤)	التقرير المرحلي التاسع (نيسان/أبريل ٢٠١٥)
أقل من ٥٠	**		9 (۲·۱۷-۲·۱٤)	التقرير المرحلي العاشر (حزيران/يونيه ۲۰۱۷)
أقل من ٥	۲.			التقرير المرحلي العاشر (أيار/مايو ٢٠١٧)
=	 ١٠ مشاريع من أصل ٢٧ مشروعا أسند تنفيذه لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية واللجان الإقليمية 			مراجعــة أجراهــا مجـلس مراجعي الحسابات (كانون الثاني/يناير ٢٠١٩)
ة أقل من ٥	 ١٤ مشروعا من أصل ٣٧ مشروعا أُسند تنفيذه لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية واللجان الإقليمية 	07	۱۱ و ۱۱ ألف (۲۰۲۸–۲۰۲۸)	مراجعة أجراها مجلس مراجعي الحسابات (كانون الثاني/يناير ٢٠١٩)

7٨٩ - وردّت الإدارة على المجلس قائلة إن معدلات التنفيذ تحسنت في الشرائح الثلاث الأخيرة بسبب تخصيص الأموال في مرحلة مبكرة. وأضافت قائلة إن معدلات الإنجاز تكون أدني في المراحل الأولى للمشروع نظرا لأن البنود الأكبر عادةً ما تُدرج في الميزانية خلال السنة الثانية أو الثالثة. ومن المتوقع أن يكون متوسط معدل التنفيذ في معظم المشاريع قد بلغ ٩٠ في المائة وقت إنمائها وأن يتوافر لدى جميع الكيانات آليات رصد داخلية لتتبّع التنفيذ ومعالجة المشاكل.

تنفيذ مشاريع تنمية القدرات

٢٩١ - قام المجلس أيضًا بمراجعة بعض مشاريع تنمية القدرات المنفذة من جانب الإدارة و/أو اللجان الإقليمية، ووجد أوجه قصور في تنفيذها على النحو المبين أدناه:

(أ) تعزيز التنمية المؤسساتية للنُهُج التشاركية سعيا إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة في غربي آسيا (المشروع 1617AE)، ميزانية قدرها ٢٦٦٠ دولار) – باشرت الإسكوا هذا المشروع في الشريحة ١٠ من منطلق أن أكثر من نصف بلدان هذه المنطقة كافة تكبد أضرارا بالغة في بنيته التحتية المادية، وأنشطته الاجتماعية والاقتصادية، ومؤسسات الحوكمة لديه نتيجة النزاعات والأزمات والمراحل الانتقالية. فاضطلع بالمشروع بمدف بناء قدرة الدول الأعضاء في الإسكوا على تسخير التكنولوجيا لزيادة

الشفافية والمساءلة، وعلى اعتماد نهج تشاركية أكثر فعالية وكفاءة من أجل معالجة الأسباب الجذرية للنزاع ودرء احتمال اندلاعه من جديد. وقد بدأ تنفيذ المشروع في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، وكان من المقرر إلجازه بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. ولاحظ المجلس أن على الرغم من اضطلاع الإسكوا ببعض الأنشطة لتنفيذ المشروع، فإن عددا لا بأس به من الأنشطة لم يُنجز بعد، مثل تنظيم حلقة عمل استهلالية وأنشطة توعية وعقد اجتماعات تشاورية وإجراء دراسة استقصائية وإنشاء لجان وطنية معنية بالممارسة وترجمة المواد التدريبية، وهذا يتنافي مع الخطة الموضوعة لإنجاز جميع الأنشطة الرئيسية في السنوات الثلاث الأولى (مع كون السنة الثالثة هي ٢٠١٨). وفي تموز/يوليه ٢٠١٩، أبلغت الإدارة المجلس بأن جميع أنشطة المشروع الأصلية عدا اثنين (قيد التنفيذ) لم تكن قد نُقِذت بعد حتى نماية حزيران/يونيه ٢٠١٩، وأن نشاطين جديدين قد أُضيفا. وأقرّت لجنة حساب التنمية المعنية بالمشروع تمويلا إضافيا بمبلغ وأن نشاطين جديدين قد أُضيفا. وأقرّت لجنة حساب التنمية المعنية بالمشروع تمويلا إضافيا بمبلغ

(ب) تسخير السياسات القائمة على الأدلة للاستخدام المستدام للموارد الطبيعية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (المشروع 1617AD، ميزانية قدرها ٢٠٠٠ ٢٦٦ دولار) – نفذت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ هذا المشروع بحدف تعزيز قدرات صانعي السياسات في المنطقة على وضع سياسات وخطط أقوى وقائمة على الأدلة من أجل الاستخدام المستدام لموارد الطاقة وتنفيذ الهدف ٧ (ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة). ونُفذ المشروع في خمسة بلدان في المنطقة خلال الفترة من حزيران/يونيه ٢٠١٦ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. وأشار المجلس إلى أن معظم الأنشطة المضطلع بحا في إطار المشروع، مثل ما نُظِّم على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من حلقات عمل وحلقات دراسية وتدريب ودراسة استقصائية سياساتية، لم يُضطلع بحا في المواعيد المحددة، مما أدى إلى عدم إنفاق ٥٥ في المائة من الميزانية المخصصة حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، على الرغم من بلوغ المشروع استنه الأخيرة (٢٠١٩). وذكرت اللجنة أن تأخر بدء المشروع يُعزى إلى أن عملية الحصول على موافقة البلدان المشمولة بالمشروع استغرقت وقتا طويلا على غير المتوقع، ونُقِّحت خطة عمل المشروع؛

(ج) برنامج الإحصاءات والبيانات (المشروع 1617ء ميزانية قارها 10 ملايين دولار) - كان هذا المشروع مشروعا عالميا من مشاريع حساب التنمية يرمي إلى تعزيز قدرات النظم الإحصائية الوطنية في البلدان النامية على وضع مؤشرات متعلقة بأهداف التنمية المستدامة. وكان من بين المشاركين في المشروع، الداعم للهدف ١٧، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وجميع اللجان الإقليمية وبعض وكالات الأمم المتحدة الأخرى. وبدأ العمل في المشروع في آب/أغسطس ٢٠١٦ حيث كان التاريخ المقرر الإنحائه هو كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. وعند تحليل نفقات المشروع في ضوء الميزانية المخصصة له، لاحظ المجلس أن النفقات المتكبدة في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨ في إطار اللجنة بلغت ٤٢ في المائة و ٢٧٢ في المائة نقط على التوالي (١٠١٤). وعلاوة على ذلك، فإن أنشطة العنصر ٥ من عناصر المشروع، التي كان من المزمع إجراؤها في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨ (إجراء دراسات مكتبية بشأن مدى توافر المعلومات والثغرات في البيانات المتعلقة باستقصاءات الأسر المعيشية القائمة والبعثات الاستشارية الموقدة إلى البلدان فبراير ٢٠١٩. ولاحظ المجلس أيضا أن أنشطة من قبيل إجراء دراسات وطنية وتنظيم حلقات عمل فبراير ٢٠١٥. لم ثنجز بعد.

19-11077 **78/341**

⁽١٤) أي ما يبلغ ٢٦٩ ٢٦٩ دولارا من أصل ٧٥٠ ٦٤٢ دولارا و ١٧٧ ٥٣٢ دولارا من أصل ٤٥٠ ٧٣٨ دولارا.

79٢ - ولاحظ المجلس أيضا أن الإدارة لم تضطلع في نهاية المطاف بمشروعين (١٥) من أصل ٣٠ مشروعا اقتُرِحت للشريحة ١٠ بهدف دعم استعراض ومتابعة خطة عام ٢٠٣٠ عن طريق تكامل السياسات. وردّت الإدارة قائلة إن حالات التأخير تُعزَى إلى إعادة الهيكلة الداخلية وإعادة تركيز الموارد والمسؤوليات في الإدارة، وإن إلغاء المشروعين يُعزَى إلى عدم توافر إمكانية معقولة لتنفيذهما في غضون الإطار الزمني المحدد للشريحة ١٠. وأشار المجلس إلى أن عدم الاضطلاع بالمشروعين بعد القيام بقدر كبير من العمل الميداني، بما في ذلك تحليل المشاكل وإعداد إطار منطقي، وكونهما مشروعين متعلقين بجوانب ذات أهمية حاسمة لخطة عام ٢٠٣٠، أدى إلى تعطيل إسهام الإدارة في مجال بناء القدرات ذي الصلة المتعلق بأهداف التنمية المستدامة. وذكرت الإدارة أنها استعرضت قدرات مديري المشاريع على تنفيذ المشروعين وأنها ستنجزهما بنجاح في الشريحة ١٢.

٢٩٣ - ويوصى المجلس بأن تكفل الإدارة إنجاز أنشطة المشاريع في أوانها دعما لاحتياجات الدول الأعضاء على صعيد بناء القدرات، وهو ما من شأنه أن يدعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٢٩٤ - وقبلت الإدارة هذه التوصية.

المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية

977 - في إطار خطة عام ٢٠٣٠، تلتزم البلدان والجهات المعنية كافة، بما في ذلك المجتمع المدين، بالعمل سويا من أجل تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والشامل والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة. ويتوافر للمجلس الاقتصادي والاجتماعي إطار رسمي لمشاركة المنظمات غير الحكومية. وتنص المادة ٧١ من ميثاق الأمم المتحدة على الترتيبات المناسبة للتشاور مع المنظمات غير الحكومية. وتخضع العلاقة الاستشارية مع المجلس لأحكام القرار ٣١/١٩، الذي يحدد شروط الأهلية للحصول على المركز الاستشاري، وحقوق المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري، ووطائفها، وإجراءات الأمانة أو تعليق المركز الاستشاري، ودور اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية ووظائفها، ومسؤوليات الأمانة العامة فيما يتعلق بدعم هذه العلاقة الاستشارية.

٢٩٦ – واللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية هي لجنة دائمة بالمجلس تتألف من ١٩ عضوا منتخبا من بين الدول الأعضاء على أساس التمثيل الجغرافي العادل. وتنظر اللجنة في إطار أعمالها في طلبات المنظمات غير الحكومية للحصول على المركز الاستشاري. وتحال توصيات اللجنة إلى المجلس للبت فيها. واستنادا إلى نوع المنظمة وميدان نشاطها، ثمنت العلاقات الاستشارية للمنظمات غير الحكومية في ثلاث فئات هي: المركز الاستشاري العام، والمركز الاستشاري الخاص، ومركز الإدراج في قائمة المرشحين المقبولين.

۲۹۷ – وفرع المنظمات غير الحكومية التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، الذي يقدم خدمات إلى اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، هو المسؤول عن فرز طلبات الحصول على المركز الاستشاري المقدمة من المنظمات غير الحكومية وعن تقديم المشورة والمعلومات بشأن المنظمات غير الحكومية إلى اللجنة. وبعد ذلك ثقدم الطلبات إلى اللجنة. وقد لاحظ أعضاء اللجنة في دورات متعددة أن خطة عام ٢٠٣٠ تعتمد اعتمادا كبيرا على دعم المنظمات غير الحكومية وشراكتها لكفالة النجاح في تنفيذ الخطة.

(١٥) المشروعان 1617D و 1617E.

النظر في الطلبات الجديدة للحصول على مركز المنظمة غير الحكومية

۲۹۸ – تقدم المنظمات غير الحكومية، سعيا إلى النظر في منحها المركز الاستشاري، معلومات عن أنشطتها ووضعها وميزانيتها وجوانب أخرى، من خلال استبيان مفصل يستعرضه فرع المنظمات غير الحكومية ويُنقَّح بمشورته في عدد كبير من الحالات. وبمجرد وضع الصيغة النهائية للطلبات، تُقدم إلى اللجنة. وقد استعرض المجلس عدد الطلبات التي ترد سنويا للحصول على المركز الاستشاري، وعدد الطلبات المعروضة على اللجنة في دوراتها، وعدد المنظمات غير الحكومية التي تزكيها اللجنة أو ترجئ النظر في طلباتها، ولاحظ ما يلي:

- (أ) تأخُّر تجهيز الطلبات الجديدة الواردة لفرع المنظمات غير الحكومية. وقد أبلغت الإدارة المجلس بأن هذا التأخير يُعزَى بالأساس إلى زيادة عبء العمل، مما يؤدي إلى تراكم الطلبات المقدمة إلى اللجنة. وقد أُجِّل كذلك النظر في عدد كبير من الطلبات على مر السنين؛
- (ب) سلطت اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية الضوء في دورتيها المعقودتين في عامى ٢٠١٧ و ٢٠١٨ على تأخر الفرع في تجهيز الطلبات وتقديمها إلى اللجنة.

799 – وذكرت الإدارة (E/2018/32 (Part II)) الفقرة ٣٣) أن اعتماد خطة عام ٢٠٣٠ أدى إلى إبداء كل من المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني اهتماما كبيرا بالمساهمة في أعمال الأمم المتحدة وإلى حدوث زيادة كبيرة في عدد الطلبات. ففاق عبء العمل في الفرع قدرته على الوفاء بالتزاماته بكثير وزاد احتمال تأخر تقديم الطلبات بدرجة كبيرة، مما أدى إلى حدوث تأخير مفرط في حصول المنظمات غير الحكومية على المركز الاستعاضة عن نظام تكنولوجيا المعلومات القديم وتعزيز القوى العاملة من أجل زيادة كفاءة تجهيز الطلبات.

٣٠٠ - ويرى المجلس أن تأخير منح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية يؤدي إلى تأجيل فرص إقامة شراكات مع المجتمع المدني الذي يؤدي دورا هاما أيضا في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠.

استعراض أنشطة المنظمات غير الحكومية

٣٠١ - تنص أحكام المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر القرار ٣١/١٩٩٦) على أن تقدم المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام والخاص إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام، تقريرا موجزا عن أنشطتها كل أربع سنوات، لا سيما فيما يتعلق بالدعم المقدم لعمل الأمم المتحدة. وترصد اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية في عمل المجلس من خلال هذه التقارير بالمنظمات غير الحكومية تجهيز التقارير قبل تقديمها إلى اللجنة لاستعراضها.

٣٠٢ - وأشارت الإدارة إلى عدم توافر إحصاءات لديها بشأن العدد الدقيق لتقارير المنظمات غير الحكومية الرباعية السنوات التي تسلط الضوء على مبادرات محددة متصلة بأهداف التنمية المستدامة. ويمثل تزايد عدد التقارير تحديا أمام نظام تكنولوجيا المعلومات القديم. وأبرزت الإدارة كذلك الحاجة إلى وضع ودعم منصة تفاعلية لإدارة المعارف من أجل نشر المعلومات المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري وجمعها، بما في ذلك نشر أفضل الممارسات والمعلومات وتبادلها وتحيئة المشاركة التفاعلية للمنظمات غير الحكومية مع منظومة الأمم المتحدة، كما أبرزت الحاجة إلى تعهد وتحديث المواقع الشبكية والأدوات الإلكترونية وقواعد البيانات وشبكات الممارسين لدى فرع المنظمات غير الحكومية.

19-11077 **80/341**

٣٠٣ - ويوصي المجلس الإدارة بتحسين موارد تكنولوجيا المعلومات في فرع المنظمات غير الحكومية من أجل ضهمان الكفاءة والتقيد بالمواعيد في تجهيز الطلبات الجديدة التي تقدمها المنظمات غير الحكومية للحصول على المركز الاستشاري، وكذلك في تجهيز العدد المتزايد من التقارير الرباعية السنوات. وينبغي لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية أن ترصد كذلك المبادرات التي تتخذها المنظمات غير الحكومية فيما يتصل بأهداف التنمية المستدامة.

٣٠٤ - وقبلت الإدارة هذه التوصية.

زاي - إدارة المشتريات

٣٠٥ - تتولى شعبة المشتريات مسؤولية القيام بالمشتريات لتلبية الاحتياجات التشغيلية في مقر الأمم المتحدة وفي بعثات حفظ السلام والبعثات السلام السلام والبعثات والمكاتب الموجودة خارج المقر. وفي عام ٢٠١٨، أبلغت شعبة المشتريات عن وجود ٨٣٢ عقدا مفتوحا بقيم قصوى بلغ إجماليها ١٣,٦٤ بليون دولار، بما في ذلك ٢١٣ عقدا بدأ سريانها في عام ٢٠١٨.

قياس أداء وظيفة الشراء

٣٠٦ - في عدة مناسبات، طلبت الجمعية العامة والهيئات الرقابية وضع مؤشرات أداء لوظيفة الشراء وأوصت بالقيام بذلك. ووجهت الجمعية العامة طلبا محددا إلى الأمين العام بأن يضع نظاما شاملا لقياس كفاءة وظيفة الشراء وفعاليتها من حيث التكلفة (٢١٦). وأشار مكتب خدمات الرقابة الداخلية والمجلس في تقاريرهما إلى عدم وجود مؤشرات للأداء، وأوصيا بوضعها (١٧٠).

٣٠٧ - واستخدم المجلس هذه الطلبات والتوصيات السابقة لاستعراض مؤشرات الأداء الأساسية المستخدمة حاليا لقياس أداء وظيفة الشراء.

٣٠٨ – وذكرت شعبة المشتريات أن البيانات المتعلقة بالأداء يجري جمعها وقياسها في النواتج والإنجازات المتوقعة المبلغ عنها في إطار الميزانية العادية وتقارير الأداء المتعلقة بميزانية حساب الدعم. وخلص المجلس إلى أن العلاقة بين الإنجازات المتوقعة والمؤشرات يتعذّر تبيُّنها في بعض الأحيان. وإجمالا، خلص المجلس إلى أن المؤشرات الخمسة المبلغ عنها غير كافية لتقييم مدى تحقيق الهدف المعلن للمنظمة والمتعلق بضمان تقديم خدمات مشتريات على نحو يتسم بالكفاءة وفعالية التكلفة والشفافية وحسن التوقيت والجودة العالية ((A/72/6 (Sect. 29D))، الجدول ٢٩ دال-١٣٣). فعلى سبيل المثال، لم يُربط هدف الفعالية من حيث التكلفة بأى من الإنجازات المتوقعة أو مؤشرات الإنجاز.

٣٠٩ - وخلص المجلس إلى أن المكاتب الموجودة خارج المقر تبلغ عن كفاءة أنشطة الشراء وفعاليتها باعتبارهما هدفا لها. وهي تستخدم نفس الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز المستخدمة في المقر، باستثناء مؤشر واحد. وبناء على ذلك، تنطبق أوجه القصور التي حددها المجلس أعلاه على تقارير الأداء الخاصة بالمكاتب أيضا.

⁽١٦) القرار ٢٢٦/٥٢ ألف، الفقرة ٥، والقرار ١٤/٥٤، الفقرة ٣٣، والقرار ٢٤٧/٥٥، الفقرة ١٣.

⁽۱۷) مراجعة مكتب خدمات الرقابة الداخلية لإدارة المشتريات في الأمانة العامة (AH2008/513/01) و AH2008/513/01)، واستعراض مكتب خدمات الرقابة الداخلية للمسائل المحددة في تقارير الرقابة الصادرة مؤخرا بشأن أنشطة الشراء (A/72/5 (Vol. I)/Corr.1) و A/72/5 (Vol. I)/Corr.1 و A/72/5 (Vol. I)/Corr.1 و ۲۵۲، و ۲۵۲ و ۲۵۳)، الفقرتان ۲۵۳ و ۲۵۳.

٣١٠ - وفي عام ٢٠١١، بدأت شعبة المشتريات في تنفيذ مشروع لوضع مؤشرات أداء أساسية. وفي عام ٢٠١٦، أفاد الأمين العام بتنفيذ ثمانية مؤشرات أداء رئيسية متعلقة بأوجه الكفاءة في عملية الشراء وفي اختيار الموردين والفعالية إجمالا. وورد في التقارير أن تنفيذ ما يصل إلى ١٢ مؤشرا إضافيا يتوقف على وضع الصيغة النهائية لنظام أوموجا (A/67/683/Add.2)، الفقرة ١٠). وذكرت شعبة المشتريات أن عملية جمع البيانات تعطلت منذ تنفيذ نظام أوموجا وأنها ليس في إمكانها أن تستنسخ مؤشرات مشروع عام ٢٠١١ بالكامل. وأشارت الشعبة إلى أنَّ تواصُل تعميم الخواص الوظيفية لنظام أوموجا في الفترة من عام ٢٠١١ إلى عام ٢٠١٨ لم يسمح بتشكيل أو تطوير تغييرات من شأنها أن تتيح استخدام مؤشرات الأداء الأساسية هذه أو مؤشرات مماثلة.

٣١١ - وقد استعرض المجلس مقاييس الأداء المستخدمة حاليا، وخلص إلى أن الأداء يقاس على مستوى الأقسام بالأساس. وذكرت شعبة المشتريات أن كل قسم يحلل البيانات المتعلقة بأدائه لأن كل قسم يُحوَّل صلاحية رصد أدائه وتتبُعه ذاتيا ورفع العقبات والمشاكل حسب الاقتضاء إلى الإدارة العليا.

٣١٢ – وقد تتبعت أقسام شعبة المشتريات المدد الزمنية المستغرّقة داخليا لتجهيز مختلف مراحل عملية الشراء في كل حالة شراء. وشمل ذلك تتبّع تواريخ فترات منها فترة المناقصات وفترة التقييم التقني وفترة الاستعراض والموافقة من جانب لجنة العقود في المقر. واستُخدِمت ثلاثة مؤشرات أداء محددة لقياس الوقت اللازم لإعداد المناقصات والتقييم التجاري وإعداد العقود. وإضافةً إلى ذلك، استخدمت الشعبة مؤشرين لقياس تقديم الخدمات إلى البعثات: الوقت الذي يلزم لجنة العقود المحلية لكي تقدم الحالات إلى لجنة العقود في المقر، والوقت اللازم لتجهيز طلبات الحصول على سلطة الشراء المحلي.

٣١٣ - ووجد المجلس مواطن الضعف التالية في الطريقة المستخدمة حاليا لقياس الأداء فيما يتعلق بوظيفة الشراء. فالنظام الحالى:

- (أ) يقيس العناصر المتعلقة بالمعاملات بالأساس، وذلك بمدف تسجيل المخططات الزمنية لكل حالة على حدة؛
- (ب) لا يجمع البيانات المتعلقة بأداء الأقسام بصفة منتظمة ولا يوفر أساسا للمقارنة بين فترة وأخرى، وذلك على الرغم من تحديد ثلاثة مؤشرات للأداء؛
- (ج) يستخلص المخططات الزمنية الفعلية والمقررة من خطة اختيار المصدر، ولكنه لا يحلل مدى الوفاء بها ومعدل تواتره؛
 - (د) لا يتناول الجوانب المتعلقة بالفعالية من حيث التكلفة؛
- (ه) لا يقيس فعالية الشراء إلا من خلال تسجيل عدد العروض الواردة في بعض الحالات، ولا توجد مقاييس أخرى لفعالية الشراء؛
- (و) يتناول الجوانب المتعلقة بجودة الخدمات، مثل رضا العملاء، في إطار غير رسمي بالأساس، وذلك باستخدام التعليقات الواردة خارج النظام أو وجها لوجه أو بوسائل أخرى، في حين لم تستخدم أداة ذات صلة لإجراء دراسات استقصائية إلا في أقل من ١٠ في المائة من طلبات تقديم العطاءات والعروض؛
- (ز) يتسم باللامركزية ولا يتيح تقييم كفاءة وظيفة الشراء أو فعاليتها أو فعاليتها من حيث التكلفة إجمالا، على نحو ما طلبته الجمعية العامة والهيئات الرقابية.

19-11077 **82/341**

٣١٤ – وإجمالا، تبيَّن للمجلس أن الشعبة لا تملك إطارا ونظاما شاملين لقياس مدى تحقُّق هدف المنظمة، المتمثل في ضمان تقديم خدمات مشتريات على نحو يتسم بالكفاءة وفعالية التكلفة والشفافية وحسن التوقيت والجودة العالية، والإبلاغ عن ذلك بصفة دورية ومتسقة. ونتيجة لذلك، لا يتسنى للشعبة الإبلاغ عن أثر مختلف لجهود الإصلاح المبذولة في مجال الشراء، والإنجازات التي يمكن أن تحققها، ولا الوقوف على مواطن القوة والضعف في وظيفة الشراء وفرص التحسين. ويؤدي عدم وجود نظام لإدارة الأداء يتماشى مع طلبات الجمعية العامة والتوصيات السابقة المتعلقة بالرقابة إلى تعريض كفاءة وظيفة الشراء وفعاليتها في المنظمة للخطر.

0 ٣١٥ - ويشير المجلس إلى الترابط مع الجهات المعنية الأخرى، وإلى مواطن ضعف متعلقة بتوافر البيانات وجودتها، وتباين الاحتياجات بين الجهات المعنية فيما يتعلق بالإبلاغ عن الأداء. ويقر المجلس بالجهود العديدة التي تبذلها شعبة المشتريات لرصد وقياس الأداء المتحقق، لا سيما في أقسامها ومن خلال المشروع التجريبي المتعلق باستخدام نظام SharePoint لتحسين الإبلاغ.

٣١٦ - ويوصى المجلس الإدارة بتنقيح مؤشرات الإنجاز الموضوعة لوثائق الميزانية البرنامجية المقترحة المحديدة من أجل التأكد من وجود ارتباط واضح بين المؤشرات وبين الإنجازات والأهداف المتوقعة لوظيفة الشراء.

٣١٧ - ويوصي المجلس الإدارة بتطبيق نظام شامل لقياس كفاءة وظيفة الشراء وفعاليتها وفعاليتها من حيث التكلفة على نحو متسق، بما يتماشى مع طلبات الجمعية العامة ذات الصلة والتوصيات السابقة المتعلقة بالرقابة، كما يوصي بإبلاغ الجمعية العامة بانتظام عن التقدم المحرز في هذا الصدد.

٣١٨ - وقبلت الإدارة هذه التوصيات.

الاستثناءات من الطرق الرسمية في طلب تقديم العطاءات والعروض

٣١٩ - وفقا للقاعدة المالية ١٠٥ - ١٦ (أ)، لا يجوز للأمم المتحدة طلب تقديم العطاءات والعروض من بائع واحد إلا إذا تحقق أحد الاستثناءات التسعة، كأن يقرر وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة أن طلب تقديم العطاءات أو العروض بالطرق الرسمية لن يحقق نتائج مرضية.

977 - وقد استعرض المجلس ١٨ عقدا و ٨ أوامر شراء صادرة بموجب القاعدة المالية ١٥ - ١٦ (أ) '١' - '٩'. وخلص إلى أن أسباب استخدام الاستثناء لم تسجل بصورة متسقة في سبع حالات. وكان ثمة تباين بين الفئات المسجلة في كل من نظام أوموجا، وبيان إرساء العطاء، والاستثناء. وعلاوة على ذلك، فإن السجلات لم تقدم تبريرا وافيا لاستخدام الاستثناءات. ففي بعض الحالات، بدا أن الحاجة إلى الاستثناء من الأساليب التنافسية لطلب العطاءات نجمت عن ضيق المهلة الزمنية أو عدم كفاية التخطيط، أو كانت المبررات المسجّلة غير مقنِعة، من قبيل "الخبرة السابقة مع الأمم المتحدة". فعلى سبيل المثال، مُنح عقد خدمات استشارية في مجال إدارة التغيير بقيمة ٢٠١٠ دولار لشركة استشارية مباشرةً. وذكرت السجلات أن الشركة هي البائع الوحيد القادر على توفير الخدمة بسبب خبرتها الاستشارية مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى. وعلاوة على ذلك، ذكرت السجلات أن شركة استشارية أخرى أجرت استعراضا وظيفيا للكيان في عام ٢٠١٦ وقدمت "منتجا نمائيا ممتازا".

٣٢١ - وذكرت الإدارة أن طالب التوريد يختار أحيانا قاعدة مالية يضطر موظف المشتريات إلى تغييرها أثناء عملية الشراء. وكثيرا ما تخضع الاستثناءات لضغوط تشغيلية، مثل الخدمات الاستشارية المتعلقة بإدارة التغيير المذكورة أعلاه.

٣٢٢ - ويرى المجلس أن تقديم مبررات لائقة للاستثناء من استخدام الطرق الرسمية في طلب تقديم العطاءات والعروض أمرٌ مهم في سبيل الامتثال للنظام المالي والقواعد المالية. ويرى المجلس أن "الخبرة السابقة مع الأمم المتحدة" لا يمكن أن تبرر الاستثناء من الأساليب التنافسية لطلب العطاءات نظرا لأن عددا كبيرا من البائعين سبق له التعاقد مع الأمم المتحدة.

٣٢٣ - ويوصي المجلس بأن تقدِّم شعبة المشتريات توجيهات إلى موظفي المشتريات لضمان التوصل إلى تفسير سليم ومتسق للفئات الفرعية للقاعدة المالية ١٠٥٥ (أ) ولمتطلبات التوثيق ذات الصلة.

٣٢٤ - وقبلت الإدارة هذه التوصية.

طلب عروض الأسعار

٣٢٥ – وفقا للقاعدة المالية ١٠٥ (أ) '١٠'، لا يلزم على الأمم المتحدة استخدام الطرق الرسمية في طلب تقديم العروض والعطاءات في الحالات التي تكون فيها قيمة الشراء دون العتبة المحددة بمبلغ على عروض أسعار غير رسمية عن طريق الهاتف أو البريد الإلكتروني أو الفاكس أو شخصيا أو من خلال عروض الأسعار المتاحة على الإنترنت.

٣٢٦ - ولاحظ المجلس أن ٢٠ أمر شراء من أصل ١٦٨ أمر شراء (١٢ في المائة) صدرت بموجب هذه القاعدة المالية تتجاوز العتبة المنطبقة والبالغة ٢٠٠٠ دولار. فقد تراوحت قيمة المشـــتريات بين القاعدة المالية تتجاوز العتبة المنطبقة والبالغة وقد استعرض المجلس ستة أوامر شراء وعقداً واحداً بالتفصيل. ووجد أن طالبي التوريد وموظفي المشتريات لم يثبتوا بالأدلة في أي من هذه الحالات السبع التقدير المتعلق بكون القيمة المستهدفة أقل من ٢٠٠٠ ولار. بل طلب موظفو المشتريات إلى طالبي التوريد تأكيد أن القيمة المستهدفة ستظل أدنى من العتبة المحددة. وفي ثلاث حالات من الحالات السبع، قدّم بائع واحد فقط عرض أسعار. وفي ثلاث حالات أخرى، تلقّت شعبة المشتريات عرضي أسعار. وإضافةً إلى ذلك، لاحظ المجلس أن طالبي التوريد يمكن أن يؤثروا في عملية الشراء إذ إن الشعبة تطلب إليهم اقتراح بائعين.

٣٢٧ - ويرى المجلس أن من المهم أن تمتثل الإجراءات المتعلقة بالمشـــتريات للعتبة المحددة لطلبات عروض الأســعار وأن تُبرَّر التقديرات. وهو يعتبر أن موظفي المشـــتريات ينبغي لهم، في الحالات التي يقترب فيها التقدير من العتبة المحددة، أن ينظروا في اتباع الطرق الرسمية في طلب تقديم العطاءات والعروض لضمان تحقق منافســـة دولية فعالة. وعلاوة على ذلك، في حالة تجاوز العتبة المحددة، ينبغي لموظفي المشـــتريات النظر في إعادة طلب العطاءات. ويرى المجلس أن من الأهمية بمكان ألا تتاح لطالبي التوريد فرصـــة ممارســـة تأثير غير مشروع على عملية الشراء عن طريق اقتراح بائعين مفضّلين. وعلاوة على ذلك، ينبغي لموظف المشتريات أن يحصل على ثلاثة عروض أسعار على الأقل حتى يقيم أي العروض يوفر أفضل قيمة مقابل المال.

٣٢٨ - وذكرت الإدارة أنها لم يكن لديها علم في بعض الحالات بأن القيمة ســـتتجاوز العتبة المحددة. وإضافةً إلى ذلك، فأنشطة الشراء ثُحرَى أحيانا لتلبية احتياجات حيوية.

19-11077 **84/341**

٣٢٩ - ويوصى المجلس بأن ينص إطار سياسات المشتريات بوضوح على وجوب قيام موظفي المشتريات بإثبات تقديرهم للقيمة المستهدفة بالأدلة قبل الشروع في طلب عروض الأسعار، وأن يوضح كذلك كيفية المضى قدما في عملية الشراء في حال تجاوزت تلك القيمة العتبة المحددة.

٣٣٠ - ووافقت الإدارة على ضرورة بذل قصارى الجهود الممكنة استنادا إلى الدراية بأحوال السوق وإلى المواصفات الموضوعة. ومن شأن دليل المشتريات الجديد أن يوضح ذلك. ولكن أحيانا يصبح تجاوز العتبة أمرا لا مفر منه.

٣٣١ - ويوصي المجلس بأن يوضح إطار سياسات المشتريات ضرورة حصول موظفي المشتريات على ما لا يقل عن ثلاثة عروض أسعار ضماناً للتوفير والكفاءة والأسعار المنصفة. وفي الحالات الاستثنائية التي لا يرد فيها سوى عرض أسعار واحد، يتعين تسجيل الأسباب.

٣٣٢ - وقبلت الإدارة هذه التوصية.

السجلات المتعلقة بأنشطة الشراء

٣٣٣ - يحدد دليل المشتريات، في الفصل ١٥-١٠، الوثائق التي ينبغي الاحتفاظ بها في ملف الحالة ويبين مرفقه النظام المقترح لإيداع الملفات والفهرسة. وينص الدليل أيضا على أنّ توافر سجل مراجعة جيد أمّر بالغ الأهمية لمنع الالتباس في إدارة الملفات بسبب الطابع الديناميكي لوظيفة الشراء وتنقل الموظفين.

٣٣٤ – وخلص المجلس إلى أن شعبة المشتريات لا تستخدم نهجا متسقا لإيداع الملفات. فلا تُتبع طريقة موحدة في عنونة الملفات، وتتباين محتوياتها وهياكلها. ولا يتضمن أي من الملفات المستعرضة فهرسا للمساعدة على ضمان إيداع جميع الوثائق ذات الصلة. ولا تتضمن الملفات المستعرضة جميع الوثائق ذات الصلة، مثل طلب الإعراب عن الاهتمام ورسائل الإشعار بالاستلام ونسخ من أدوات الضمان. وتودّع وثائق أخرى أكثر من مرة.

٣٣٥ – ومنذ بدء تشغيل المجموعة ٤ من نظام أوموجا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، بات نظام أوموجا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، بات نظام أوموجا في ستخدم باعتباره النظام الوحيد للمشتريات. ولأغراض مراجعة الحسابات، قدمت شعبة المشتريات قائمة بالعقود الممنوحة وأوامر الشراء الصادرة. وخلص المجلس إلى أن القائمة لم تشتمل على كافة المعلومات. وإضافة إلى ذلك، فقد سبجل موظفو المشتريات بيانات غير دقيقة في نظام أوموجا، مثل القاعدة المالية وتاريخ النفاذ وعدد العطاءات الواردة. واستعرض المجلس البيانات المتعلقة بجميع طلبات تقديم العطاءات والعروض المسبجلة في عام ٢٠١٨ والبالغ عددها ٣٦٤ طلبا وتبين له أن ٢٥ في المائة من الطلبات لم تتراوح بين ١٠٠، دولار و ٨ دولارات. ولم تتحقق شعبة المشتريات من صبحة البيانات المقدمة إلا بعد مراجعة الحسابات، وخلصت إلى أن البيانات المسجلة في أوموجا بشأن عدد العطاءات الواردة كانت غير دقيقة في ٣٣٣ من طلبات تقديم العطاءات والعروض. وخلص المجلس إلى أن حتى البيانات المتحقق من صحتها تبينت فروق بينها وبين عدد العطاءات التي استلمتها الأقسام وسجلتها.

٣٣٦ - ويرى المجلس أن توافر سجل مراجعة شامل وسليم أمر بالغ الأهمية في حالة تناوب الموظفين، وذلك تحسُّباً للطعن في قرار إرساء العطاء ولأغراض مراجعة الحسابات. ويرى المجلس أن المستوى الحالي من قصور البيانات المسجلة في نظام أوموجا أو افتقارها إلى الدقة يستحيل معه كفالة الموثوقية في الإبلاغ

الآلي أو رصد الامتثال. ويشدد المجلس على ضرورة تسجيل المعلومات ذات الصلة في نظام أوموجا لإتاحة الاستفادة من قدراته في إعداد تقارير شاملة وضوابط آلية.

٣٣٧ - ويوصي المجلس بأن تكفل الإدارة قيام موظفي المشتريات بملء جميع الخانات اللازمة لأغراض الإبلاغ والرصد في نظام أوموجا وأن تكفل تنفيذهم التوجيهات القائمة بالفعل فيما يتعلق بإيداع الملفات.

٣٣٨ - وقبلت الإدارة هذه التوصية.

تنفيذ نظام للمناقصات الإلكترونية

٣٣٩ - ذكر الأمين العام، في تقريره عن أنشطة الشراء في الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/73/704)، أن مكاتب المشتريات تختبر منصة إلكترونية لإصدار كراسات الشروط والمواصفات الخاصة بالمناقصات وتلقي العروض من المورّدين منذ آذار/مارس ٢٠١٥. وخلصت شعبة المشتريات إلى أن المناقصات الإلكترونية في هي آلية تتسم بالكفاءة والفعالية والموتوقية وسهولة الاستعمال. وستطرح الشعبة المناقصات الإلكترونية في عام ٢٠١٩ باعتبارها النموذج لجميع عمليات تقديم العروض على نطاق الأمانة العامة.

75 - وفي شباط/فبراير ٢٠١٩، ذكرت الشعبة أنها تعمل مع الجهات المعنية على استعراض الأدوات الممكن استخدامها لاختيار الموردين إلكترونيا. وخلص المجلس إلى أن الشعبة لا تستخدم نظاما للمناقصات الإلكترونية في معظم الحالات. فموظفو المشتريات يقومون بإعداد وثائق طلب تقديم العطاءات والعروض خارج نظام أوموجا ثم إرسالها إلى الموردين عن طريق البريد الإلكتروني. وكثيرا ما يقدم الموردون العروض في شكل نسخ مطبوعة. ويلزم تسجيل الخطوات يدويا أو في تطبيقات أخرى. ولا يمكن تحقق الإبلاغ الآلي الشامل.

٣٤١ – ويرى المجلس أن العملية الحالية معقدة ومعرضة للأخطاء. ومن شأن استخدام نظام للمناقصات الإلكترونية أن ييسر إجراء العملية وتوثيقها حسب الأصول. وفي الوقت نفسه، فاستخدام هذا النظام سيرتب عليه تكاليف تتحملها الأمانة العامة. وتستخدم بعض نظم المناقصات الإلكترونية الحوسبة السحابية، التي سيتعين أن تمتثل لسياسات الأمم المتحدة (١٨١). وسيكون من المفيد لو أمكن ربط المعلومات ببيانات نظام أوموجا. وسيكون على الإدارة أن تضع لجميع أقسام المشتريات المعنية جدولا زمنيا للتنفيذ.

٣٤٢ - ويوصي المجلس بأن تقوم شعبة المشتريات، بالاشتراك مع الجهات المعنية، بإجراء تحليل مقارن شامل لنظم المناقصات الإلكترونية والتكاليف المرتبطة بما (التكاليف الأولية، والتكاليف المتصلة بالتغييرات الضرورية، وتكاليف التشغيل) وفرص إدماجها مع نظام أوموجا باعتبار ذلك جزءا من الأساس المستند إليه في اتخاذ القرار المتعلق باختيار أحد النظم.

٣٤٣ - وذكرت الإدارة أنها ستجري تحليلا مقارنا لنظم المناقصات الإلكترونية في إطار مضيّها قدما في تنفيذ نظام المناقصات الإلكترونية في عام ٢٠١٩.

19-11077 **86/341**

⁽١٨) على سبيل المثال، إجراء الأمانة العامة التقني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتعلق بالحوسبة السحابية (INF.09.PROC).

حاء - خدمات الدعم

الشراء المسبق لتذاكر السفر الجوي

تدبي مستوى الامتثال لسياسة شراء التذاكر قبل ١٦ يوما من تاريخ السفر

٣٤٤ - تقوم الأمم المتحدة بترتيبات السفر لموظفيها وأفراد أسرهم المستحقين، وأعضاء الهيئات الإدارية، والمشاركين في الاجتماعات، والخبراء الاستشاريين. وقد أكدت الإدارة أن في عام ٢٠١٨ كانت التذكرة التي المشتراة قبل ١٤ يوما أو أكثر من تاريخ السفر أرخص بمبلغ ٢٠٠ دولار في المتوسط من التذكرة التي تُشترى بعد ذلك. وأبلغت الإدارة المجلس بأن تحليل بيانات المقر المتعلقة بإصدار تذاكر الطيران في النصف الأول من عام ٢٠١٨ أظهر أن الشراء المسبق لتذاكر السفر حقق وفورات قدرها ٢٩٠ دولار في المتوسط للتذكرة الواحدة (٢٠١٨ في المائة).

٣٤٥ – وبموجب الأمر الإداري القائم (\$57/AI/2013)، الفقرة ٣-٣)، فإن جميع ترتيبات السفر، بما في ذلك حجز وشراء تذاكر السفر مسبقا، ينبغي أن تستكمل قبل ١٦ يوما تقويميا من بدء السفر في مهام رسمية. ويجب أن يقدم المسافر أو موظف إدارة شؤون السفر طلبات السفر قبل ١٦ يوما من التاريخ المقرر للسفر من أجل الوفاء بالهدف السياساتي المتمثل في شراء التذاكر قبل ١٦ يوما من تاريخ السفر. وعليهما أن يقدما مبررات لطلبات السفر المقدمة قبل تاريخ السفر بأقل من ٢١ يوما. ويرد موجز لحجوزات التذاكر المسبقة في المقر خلال الفترة ٥٠ - ٢ - ٢٠١٨ في الجدول ٦ من الفصل الثاني، الذي يبين أيضا متوسط أيام الشراء المسبق في حالتين؛ التذاكر المحجوزة قبل ١٤ يوما وتلك التي لم تُحجز قبل ١٤ يوما.

الجدول ٦ من الفصل الثاني موجز حجوزات التذاكر المسبقة خلال الفترة ١٥ ٢٠١٨ - ٢٠١٨

فموع	المجموع			الحجز قبل ١٤ يوما الخجري		الحجز قبل ١٤ يوما الخجري			الحجز قبل ١٤ يوما الحجوزات الأخرى			الحجز قبل ١٤ يوما الخجوزات الأخرى			الحجز قبل ١٤ يوما الحجوزات الأخرى			الحجوزات الأخرى			
المبلغ (بملايين دولارات الولايات المتحدة)			متوسط عدد الأيام		عـــــد		متوسط عدد الأيام	المبلغ (بملايين دولارات الولايات المتحدة)	عدد التداكر	السنة											
٤٢,١٦	1409.	٧٠,٢٢	0,0	٣٠,٠٠	17 701	۲۹,۷۸	۲٧,٨	17,17	0 7 4 9	7.10											
٤٤,٢٠	19128	۸۱,۱٦	0,7	77,77	10 087	۱۸,۸٤	۲٥,٦	٧,٩٨	٣٦.٦	7.17											
٤٠,٧٠	11015	٦٣,٠١	0,9	۲٥,٠٠	١١٧٠٤	٣٦,٩٩	۲٥,٨	١٥,٧٠	٦٨٧٠	7.14											
٤٣,٢١	۲۰ ٤٨٨	09,71	٦,٤	70,97	17717	٤٠,٣٩	۲٥,٧	17,70	۸۲۷٥	7.11											
٤٢,٥٧	11959	٦٨,٥٠	٥,٧٥	۲۹,۳۰	17901	۳۱,٥٠	77,77	17,77	० ११८	المتوسط											

٣٤٦ - وقد لاحظ المجلس أن من أصل ١٤ ٨٧٣ عام ١٤ طلب سفر (يمكن أن تكون لتذاكر متعددة) جرى تجهيزها في مقر الأمم المتحدة في عام ٢٠١، لم يمتثل ٢٠٠ ٨ طلب (٥٥ في المائة من مجموع التذاكر الصادرة) لقاعدة الحجز قبل ١٦ يوما من تاريخ السفر. وكشف تحليل مجالات العمل (الكيانات والمكاتب والإدارة) أن أغلبية مجالات العمل البالغ عددها ٢٠ مجالا أبدت مستويات مرتفعة من عدم الامتثال تتجاوز ٥٠ في المائة من مجموع التذاكر الصادرة. ومستوى الامتثال منخفض في مقر الأمم المتحدة، وهي مجال العمل الذي جُهّز فيه أكبر عدد من الطلبات. وعلاوة على ذلك، كان ثمة

ســـت (۱۹۰) إدارات/مراكز تمويل جهَّزت عدد كبير من طلبات الســفر (۱۰۰ أو أكثر) في عام ۲۰۱۸ بمعدل عدم امتثال يتراوح بين ٥١ في المائة و ٩١ في المائة.

٣٤٧ - ولاحظ المجلس، كما ذُكِر في تقريره السابق عن مراجعة الحسابات (A/73/5 (Vol. I))، الفقرة ١٧٠)، أن تاريخ موافقة المكتب المعني بتجهيز معاملات السفر يُستخدم كقيد غير مباشر ينوب عن تاريخ شراء التذاكر. ولا توضح البيانات المقدمة من قسم السفر والنقل التاريخ الفعلي لحجز التذاكر، ومن ثم فإن الامتثال لقاعدة الحجز قبل ١٦ يوما يُقيَّم في ضوء الفترة الفاصلة بين تاريخ طلب السفر (المقدم من المسافر) وتاريخ الإشعار المرسَل (من مكتب تجهيز معاملات السفر) إلى شركة إدارة السفر لحجز التذاكر.

٣٤٨ - ولاحظ المجلس أن قسم السفر والنقل قد جمَّع أسباب عدم حجز التذاكر قبل ١٦ يوما بدءا من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٨ في سبع فئات، بينما تمثل فئة "سبب آخر" الفئة المتبقية، ويجب على المسافر أن يختار سبب عدم الامتثال ويتبين من التدقيق في أسباب عدم الامتثال لقاعدة الحجز قبل ١٦ يوما في ١٣٦٦ تذكرة صدرت بعد ١ نيسان/أبريل ٢٠١٨ أن تأخر التخطيط للفعاليات (٣٧,٣٠ في المائة) هو السبب الرئيسي، يليه "سبب آخر" (٢٣,٢١ في المائة). ولم تُذكر الأسباب في العمود ذي الصلة في ٣٦٦ حالة من حالات تأخر تقديم طلبات شراء التذاكر. وذكرت الإدارة أن هذه الحالات يمكن أن تكون هي الحالات التي حدث فيها تأخير في أحد مراحل عملية الموافقة مما أسفر عن صدور موافقة مكتب تجهيز معاملات السفر ضمن فترة الـ ١٦ يوما.

٣٤٩ - ولاحظ المجلس أثناء مراجعة حسابات اللجان الإقليمية أن معدل عدم الامتثال أعلى نسبيا فيما يتعلق بسفر غير الموظفين، وأن أسباب ذلك شملت تأخر ترشيح المشاركين من جانب الدول الأعضاء، وتقلُّب الأوضاع الأمنية في أماكن الفعاليات، وتأخر المؤسسات في تحديد المشاركين، وتأخير التنسيق مع المنظمات المناظرة، وتأخر التخطيط للفعاليات، والطلبات الواردة في آخر لحظة من الجهات الخارجية المعنية بتنظيم الفعاليات.

• ٣٥٠ - ولاحظ المجلس أيضا أن شركة إدارة السفر يُتوقَّع منها إصدار تذاكر السفر في غضون ٢٤ ساعة من تلقي رسالة "الموافقة والدفع" عبر البريد الإلكتروني من فريق السفر التابع للأمم المتحدة. وبعد الحصول على الإذن من جانب مكتب تجهيز معاملات السفر، تتصل شركة إدارة السفر بالمسافر لتعرض على عليه خط سير الرحلة المقترح ويكون على الشركة أن تنتظر تأكيدا من المسافر حتى تصدر التذكرة. وأشار المجلس إلى عدم وجود سياسة حاليا تلزم المسافرين بالرد على شركة إدارة السفر خلال فترة محددة. ولاحظ المجلس أن المسافرين أخروا التأكيد في ٤٢٤ في المائة من الحالات المتضمنة في البيانات المقدمة من قسم السفر والنقل، مما أدى إلى عدم الامتثال لقاعدة الشراء المسبق.

٣٥١ - ويوصي المجلس الإدارة بمواصلة تنقيح فئات عدم الامتثال وبالتمييز بين مستويات التسامح إزاء عدم الامتثال على أساس طبيعة السفر والمسافر. كما ينبغي للإدارة أن تصدر توجيها للمسافرين بسرعة الرد على طلبات شركة إدارة السفر لكفالة تحسين الامتثال للسياسة المتعلقة بشراء التذاكر مقدما.

19-11077 **88/341**

⁽١٩) مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، ١٤٧ طلب سفر/عدم امتثال بنسبة ٩١ في المائة؛ وإدارة الشؤون السياسية، ٣٣٧ طلب سفر/عدم امتثال بنسبة ٢٦ في المائة؛ وإدارة الشؤون الاقتصادية والبرنامج العادي للتعاون التقني، ٢٧١ طلب سفر/عدم امتثال بنسبة ٥٦ في المائة؛ ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ٢٨١ طلب سفر/عدم امتثال بنسبة ٥١ في المائة؛ ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ٢٨١ طلب سفر/عدم امتثال بنسبة ٥١ في المائة؛ ومكتب تنسيق الشؤر عدم امتثال بنسبة ٥١ في المائة،

٣٥٢ - وقبلت الإدارة هذه التوصية.

الصيانة غير الكافية للمنشآت

٣٥٣ - يتولى قسم الخدمات الهندسية صيانة وتشغيل المرافق المادية والمنشآت، بسبل منها تقديم خدمات الحراسة والتدفئة والتهوية وتكييف الهواء والأعمال الكهربائية وغير ذلك من خدمات الصيانة. ويساعد إجراء صيانة وقائية للمعدات والمنشآت الرئيسية، عملا بالقواعد المقررة، على كفالة بيئة عمل أكثر أمانا وكفاءة.

٣٥٤ – ولاحظ المجلس أن الصيانة الوقائية يُضطلع بها داخليا وكذلك من جانب مقاولين. وذكر قسم الخدمات الهندسية أنه يتبع عادةً أعمال الصيانة الموصى بها التي يصفها مصنّع المعدات الأصلية، ولكن نطاق هذه الأعمال خفّض، بسبب قيود متعلقة بالأيدي العاملة أو الميزانية، إلى مستوى يعتقد الفنيون المسؤولون عن الصيانة أنه معقول وفعال. ولاحظ المجلس عدم وجود أي أساس علمي شامل لخفض التواتر الدوري للصيانة الوقائية، الذي جرى استعراضه وتخفيضه إلى مستويات يعتبرها الموظفون الفنيون مستوفية للحد الأدبى الكافي لضمان استمرار التشغيل الموثوق.

٣٥٥ - وذكرت الإدارة أن المعدات التي خُفض التواتر الدوري لصيانتها الوقائية لا تثير شواغل متعلقة بالسلامة وأن هذه المسألة قيد الاستعراض حاليا من قبل جهة استشارية مستقلة لشؤون الصيانة، وهي شركة هندسية خبيرة.

٣٥٦ – وعقد المجلس كذلك مقارنة بين الأداء والصيانة الوقائية المقررة وتوثيقها في نظام أوموجا على مدار السنة. فوفقا للعملية الموصوفة عند تصنيف أحد طلبات أعمال الصيانة الوقائية على أنه "أنجز"، يغلق رئيس العمال الطلب في أوموجا بوصفه "أنجز تقنيا"، وفي وقت لاحق، عندما يجري تقييم طلب العمل بوصفه أنجز وفقا للمعايير المطلوبة، يُغلَق باعتباره "تأكَّد وأُنجز تقنيا". ولاحظ المجلس وجود فرق بين حالة "أنجز تقنيا" وحالة "تأكَّد وأُنجز تقنيا" على النحو الشد دَّل في أوموجا، مما يشير إلى عدم تقييم معايير العمل على النحو الموجز في الجدول ٧ من الفصل الثاني.

الجدول ٧ من الفصل الثاني أوجه القصور في الصيانة الوقائية المقررة والمنفذة خلال عام ٢٠١٨

تأكّد وأُنجز تقنيا (الخطوة ٨)	ساعات الإنجاز (بالنسبة مئوية) (الخطوة ٧)	عدد الساعات المنجزة (الخطوة ٦)	عدد الساعات المقررة (الخطوة ٥)	الإنجاز (بالنسبة مئوية) (الخطوة ٤)	أُنجز تقنيا (الخطوة ٣)	أُصدر (أي تقرر إنجازه) (الخطوة ٢)	إيداع الطلب (الخطوة 1)
1.5	٧٣,٩	777	٣٦.	7 £, £	١٧٠	775	مضخات
٥,	۸,۶۲	٠٧٢ ٢	9 9 4 2	78,1	١٧٧٧	7 77 5	أعمال كهربائية
٣ ٣ ٤ ٣	٧٠,٩	1 2 0 7 7,0	7.087,7	٧٣,٣	٣ 9 ٢ ٥	0 707	التدفئة والتهوية وتكييف الهواء
177	٩٦,٠	9 £ A	٩٨٨	97,7	7.7	711	أعمال سباكة
٣٦٦٨	٥٧,٩	11 207,0	٣١ ٨٦٨,٧	٧٠,٦	٥٧٠٢	۸٦٠٢	المجموع

٣٥٧ - ولاحظ المجلس أن ٧٠ في المائة فقط من الأعمال المقررة صُلِقت في فئة ''أُنجز تقنيا" وأن ٢٠ في المائة فقط من الأعمال المصنَّفة في فئة ''أُنجز تقنيا" صنِّفت في فئة ''خضع للتقييم وفق المعايير المطلوبة و تأكَّد".

٣٥٨ - وأقرّ قسم الخدمات الهندسية بأن مسألة إعادة تدريب الموظفين على التأكد من جميع طلبات العمل حسب الأصول كانت محل اهتمام في الآونة الأخيرة، لأنها تتيح إجراء حساب أكثر دقة للوقت الفعلي الذي يستغرقه الفنيون في إنجاز المهام. وأشار القسم أيضا إلى أن جميع طلبات العمل المزجزة تقنيا يُعتقد أنها نُفّذت وفقا للمعايير المطلوبة. ويرى المجلس أن هذا التأكد يمثل ضمانا رسميا لأداء العمل وفقا للمعايير، وينبغي التقيد به.

٣٥٩ - ويوصى المجلس بأن تستعرض الإدارة الجدول الزمني للصيانة الوقائية على أساس التواتر الدوري الذي يقرره مصنّع المعدات الأصلية وعلى أساس المشورة المهنية. وينبغي لقسم الخدمات الهندسية أن يتأكد من إنجاز أعمال الصيانة المقررة للمنشآت، واستعراض مطابقتها للمعايير وتسجيلها في نظام أوموجا.

٣٦٠ - وقبلت الإدارة هذه التوصية.

جودة الخدمة ورضا العملاء

٣٦١ - لاحظ المجلس تسميل ١١٥ ١٨ طلب خدمة من جانب مقر الأمم المتحدة في عام ٢٠١٨ عن طريق النظام المركزي لإدارة الخدمات (نظام iNeed). وتدار هذه الطلبات من خلال النظام منذ الإبلاغ الأولي عنها إلى حين معالجتها. وقد أشار قسم الخدمات الهندسية إلى عدم وجود سياسة متعلقة بمدة التنفيذ، ولكن ثمة اتفاقات مستوى خدمات معمول بما في النظام لتحديد مدة التنفيذ لمجالات معينة من الخدمات.

٣٦٢ – وأشار القسم أيضا إلى ضرورة تنقيح الأهداف المحددة في اتفاقات مستوى الخدمات فيما يتعلق بطلب الخدمات مقابل الاستجابة للحوادث، لا سيما في بعض المجالات، حيث إن الأولوية لمعالجة الحوادث وإعادة مجريات الأمور إلى طبيعتها. وتمثل هذه الاتفاقات أهدافا داخلية منشودة حددها مكتب خدمات الدعم المركزية لمجالات معينة من الخدمات، وليس ثمة سياسة معمول بما تتطلب الامتثال بنسبة ١٠٠ في المائة. ويوضع في الاعتبار مستوى الامتثال القائم على الدراسات الاستقصائية المجراة لتقييم رضا العملاء بوصفه مؤشرا من مؤشرات الأداء فيما يتعلق بنوعية الخدمات التي يقدمها المكتب.

٣٦٣ - ولاحظ المجلس أن مستوى الامتثال العام لاتفاقات مستوى الخدمات بلغ ٥٦ في المائة في عام ٢٠١٨، وأن مستوى الامتثال بلغ أقل من ٥٠ في المائة في عدد من الخدمات. ويمكن التمييز بين الأهداف الإلزامية والأهداف المنشودة لتحسين قياس الامتثال للمتطلبات الإلزامية في تقديم الخدمات. وعلاوة على ذلك، فالدراسة الاستقصائية لرضا العملاء، كونما اختيارية، لم تكن متاحة إلا في ٢٥٤٠ فحسب من الطلبات (١٤ في المائة من الحالات).

٣٦٤ - ويوصي المجلس بأن يحدد قسم الخدمات الهندسية المستويات الإلزامية لتقديم الخدمات وأن يمضى قدما نحو قياس الامتثال الكامل لطلبات الخدمة المعقولة مع رفع مستوى تلقي التعليقات من خلال الدراسات الاستقصائية أو غيرها من التدابير الرامية إلى تقييم مدى رضا العملاء.

٣٦٥ - وقبلت الإدارة هذه التوصية وذكرت أنها سوف تجري استعراضا شاملا لجميع الخدمات المقدمة مع التركيز بشكل خاص على تحسين الامتثال للمتطلبات الإلزامية في تقديم الخدمات. وستُجرى كذلك عملية إعادة تقييم للأهداف للتأكد من تحديد مدد تنفيذ مناسبة. وستستكشف الإدارة أيضا وسائل بديلة، بالإضافة إلى الدراسات الاستقصائية في نظام iNeed، لالتماس التعليقات من أجل تحسين عملية تقييم مدى رضا العملاء.

19-11077 **90/341**

عدم إعداد جداول زمنية للإبقاء على السجلات

٣٦٦ - يتولى قسم إدارة المحفوظات والسجلات المسؤولية عن تحديد وحفظ السجلات الورقية والرقمية ذات القيمة الباقية والتي ترد من مكاتب في مقر الأمم المتحدة ومن أي من الهيئات المخصصة التي أنشأها مجلس الأمن، بما في ذلك عمليات السلام. ووفقا لنشرة الأمين العام \$ST/SGB/2007/5، يجب على جميع الإدارات والمكاتب وضع وتنفيذ سياسة بشأن الإبقاء على السجلات، بما في ذلك السجلات المؤقتة، وذلك من خلال جدول زمني للإبقاء على السجلات يخضع لموافقة القسم.

٣٦٧ - وقد لاحظ المجلس أن قسم إدارة المحفوظات والسجلات أنشأ موقعا شبكيا نُشرت عليه تعليمات ومبادئ توجيهية متعلقة بالسياسات فيما يخص إدارة السجلات، بما في ذلك تصنيف الملفات والجداول الزمنية للإبقاء عليها ونقلها وتخزينها واستعادتها والتخلص منها. وقدّم القسم وصفا تفصيليا للإجراء المتعلق بنقل السجلات إليه في المبادئ التوجيهية المتعلقة بنقل السجلات.

٣٦٨ - ولاحظ المجلس أيضا أن ثمة ٣٣ مكتبا يتوافر لديها جدول زمني للإبقاء على السجلات أقرّه القسم، وأبلغ القسم المجلس بأن بعض الإدارات والمكاتب المهمة ما زالت لا يتوافر لديها جدول زمني للاحتفاظ بالسجلات، بما في ذلك مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وإدارة التواصل العالمي، وإدارة شؤون السلامة والأمن، ومكتب المستشارة الخاصة لشؤون أفريقيا.

٣٦٩ - وقد وضع القسم أداة تقييم ذاتي (استبيان) لإدارة السجلات في المكاتب، يتعين على الإدارات والمكاتب أن تملأها وترسلها إلى القسم. ولاحظ المجلس أن على الرغم من إرسال الاستبيان إلى جميع إدارات المقر في عام ٢٠١٧، لم يردّ إلا نصفها تقريبا.

٣٧٠ - وذكر القسم أنه قام بالمتابعة مع جهات التنسيق من الإدارات والمكاتب وعمليات حفظ السلام ولكن بصفة استشارية لا أكثر. وتقع مسؤولية الامتثال على عاتق الإدارات والمكاتب، لا القسم. وتمدف أداة التقييم الذاتي إلى مساعدة الإدارات والمكاتب على تحديد مجالات الأولوية لتحسين الأداء وليس في إمكان القسم أكثر من تقديم الدعم والمشورة في إدخال التحسينات.

٣٧١ - ويرى المجلس أن قسم إدارة المحفوظات والسجلات عليه أن يتخذ إجراءات أكثر فعالية من أجل التنسيق مع الإدارات بشأن الإعداد المبكر للجداول الزمنية للإبقاء على السجلات.

٣٧٢ - ويوصي المجلس بأن يتواصل قسم إدارة المحفوظات والسجلات مع جهات التنسيق في الإدارات والمكاتب والبعثات لضمان إعداد الجداول الزمنية للإبقاء على السجلات ثم استعراضها من جانب القسم.

٣٧٣ - وقبلت الإدارة هذه التوصية.

طاء - التواصل العالمي

٣٧٤ - أُنشئت إدارة شوون الإعلام في عام ١٩٤٦ بوصفها إحدى إدارات الأمم المتحدة الثماني الأصلية، بموجب قرار الجمعية العامة ١٣ (د-١). وتشمل المهام الرئيسية للإدارة تحديد وتنسيق الرسائل والاتصالات الاستراتيجية بشأن المسائل ذات الأولوية، وإعداد الأخبار والتحقيقات الإخبارية المتعددة الوسائط والمتعددة اللغات للمواقع الشبكية المتاحة للجمهور ووسائل الإعلام الخارجي؛ ورصد التغطية

الإخبارية؛ وتطوير واستكمال الموقع الشبكي للأمم المتحدة (www.un.org)؛ وإعداد وتنفيذ الحملات وبرامج التوعية والفعاليات والمنشورات.

٣٧٥ – وقد بدأت الإدارة عملية إصلاح في الآونة الأخيرة بمدف تكييف قدراتها وأعمالها مع الاتجاهات الراهنة للتواصل العالمي. وتشمل عملية الإصلاح أمورا منها مبادرات رامية إلى تعبئة الموارد، وإصلاحات إدارية، وقياس الأثر، وابتكار، وتعاون داخلي، وشراكات. وقد بدأت هذه المبادرات في عام ٢٠١٨ ومن المتوقع أن تكتمل بحلول نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. وفي إطار عملية الإصلاح، أعيدت تسمية الإدارة ليصبح اسمها "إدارة التواصل العالمي".

٣٧٦ - وبُحري إدارة التواصل العالمي، ومقرها في نيويورك، عملياتما عالميا من خلال شبكة مكونة من و مركزا في جميع أنحاء العالم (مركز الأمم المتحدة الإقليمي للإعلام في أوروبا الغربية، في بروكسل؛ ودائرتا الأمم المتحدة للإعلام، في جنيف وفيينا؛ و ٤٨ مركزا من مراكز الأمم المتحدة للإعلام في مختلف أنحاء أفريقيا (٥١)، والأمريكتين (١٠)، والدول العربية (٨)، وآسيا والمحيط الهادئ (١١)، وأوروبا ورابطة الدول المستقلة (٤)، و ٨ مكاتب تابعة للأمم المتحدة في أذربيجان وأرمينيا وإريتريا وأوزبكستان وأوكرانيا وبيلاروس وجورجيا وكازاخستان).

الجهود في مجال الرقمنة

٣٧٧ - تحتفظ الأمم المتحدة بمستودع فريد من الوثائق والخرائط والتسجيلات السمعية - البصرية التي ترجع إلى فترة إنشاء المنظمة في عام ١٩٤٥. ويشكل الحفاظ على هذه السجلات، من خلال رقمنتها وتحسين سبل الوصول إليها، إحدى أولويات إدارة التواصل العالمي.

رقمنة وثائق الأمم المتحدة

٣٧٨ - تحفظ الأمم المتحدة بـ ٢٠ مليون وثيقة وخريطة رسمية. ويرجع حوالي ١٧ مليون من هذه الوثائق إلى مرحلة ما قبل العصر الرقمي (٢٠) (أي ما قبل عام ١٩٩٣) ولا تتوفر إلا في شكل مطبوعات، وتكون غالبا في حالة هشة ومعرَّضة للتلف السريع. وقد طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام القيام، على سبيل الأولوية، بإنجاز مهمة تحميل جميع وثائق الأمم المتحدة القديمة الهامة على موقع الأمم المتحدة الشبكي بجميع اللغات الرسمية السست، بحيث تكون هذه المحفوظات متاحة للدول الأعضاء عبر ذلك الموقع. وفي وقت لاحق، طلبت الجمعية العامة مراراً رقمنة الوثائق القديمة "الهامة" (٢١) وتحميلها بجميع اللغات الرسمية.

٣٧٩ - واستجابةً لذلك، حددت مكتبة داغ همرشولد ثلاثة ملايين وثيقة (من وثائق الفترة ١٩٤٥-١٩٩٢) على أنها هامة وفي حاجة إلى رقمنة عاجلة، وشرعت في رقمنة هذه الوثائق داخليا في تموز/يوليه ١٩٩٨. وفي وقت لاحق، في عام ٢٠٠٥، انضمت مكتبة مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى هذا النشاط. وفي عام ٢٠١٤، حصلت إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات على تمويل من حكومة قطر لرقمنة وثائق الهيئات التداولية للأمم المتحدة وعقدت شراكة مع مكتبة داغ همرشولد ضمن مشروع مشترك للرقمنة.

19-11077 **92/341**

_

⁽٢٠) اعتبارا من عام ١٩٩٣ فصاعدا، أُنتجت جميع الوثائق الرسمية للهيئات التداولية بشكل رقمي.

⁽٢١) هي الوثائق الرسمية لهيئات الأمم المتحدة الرئيسية، وتشمل القرارات، ومحاضر الجلسات، وتقارير اللجان والهيئات الرئيسية الأمينية الأمم المتحدة الأخرى، وتقارير الميزانية والتقارير المالية، وتقارير الاجتماعات التحضيرية للمؤتمرات الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة (انظر تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الوثيقتين A/66/7 و A/66/7/Corr.1).

وتشرف المكتبة على عمليات المشروع، بينما توفر إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات الموظفين الذين يجرون عمليات المسح الضوئي للوثائق ويسهرون على إخراجها في صورة مثلى. ولاحظ المجلس أن عدد الموظفين الذين توظفهم الإدارة في المشروع انخفض، مع تقدمه، من ١٥ موظفا في حزيران/يونيه ٢٠١٤ إلى ٥ موظفين في آب/أغسطس ٢٠١٨.

• ٣٨٠ - وبفضل الجهود المتضافرة التي بذلتها مكتبة داغ همرشولد ومكتبة مكتب الأمم المتحدة في جنيف والموارد المتاحة للمشروع، جرت، حتى كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، رقمنة ما مجموعه ٣٦٠ ٤٦٤ وثيقة من وثائق الهيئات التداولية، أي ما يمثل نسبة ١٥ في المائة من الوثائق التي حُددت في عام ١٩٩٨ على أنها "هامة". ولا يزال يتعين رقمنة ٢٠٥٤ مليون وثيقة مصنفة على أنها هامة، بعد مرور عقدين من الزمن على اتخاذ قرار الجمعية العامة.

رقمنة الخرائط

٣٨١ - تتوفر لدى مكتبة داغ همرشولد حوالي ٢٠٠٠ خريطة أنتجتها الأمم المتحدة على ورق باستخدام خدمات المعلومات الجغرافية المكانية. وتلبيةً للطلبات المتزايدة من داخل الأمم المتحدة ومن الدول الأعضاء بإتاحة هذه الخرائط على شبكة الإنترنت، أُطلقت عملية الرقمنة الداخلية لهذه الخرائط في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، جرت رقمنة ٣٦٠ ٢ خريطة (أي حوالي ٢٥ في المائة منها) وإتاحتها على مكتبة الأمم المتحدة الرقمية، ويبقى ٩٦٤ ٥ خريطة يتعين رقمنتها، وقد يستغرق إنجاز ذلك فترة تصل إلى عام ٢٠٢٣.

٣٨٢ – وقد عزت إدارة التواصل العالمي بطء التقدم المحرز في رقمنة الوثائق والخرائط إلى نقص الموارد الداخلية، وأبلغت المجلس بأنما لفتت انتباه ٢٨ بعثة دائمة إلى ذلك. ولاحظ المجلس أن الجمعية العامة كانت قد شددت أيضا على وضع إطار زمني لإنجاز جهود الرقمنة. وأشارت الإدارة إلى أن نقص الموارد حال دون وضع هذا الإطار الزمني، وأبلغت المجلس بأن إنجاز الرقمنة سيستغرق حوالي خمس سنوات لولا نقص الموارد. بيد أن المجلس لاحظ أن الإدارة لم تطلب قط من الجمعية العامة أي موارد من الميزانية عن هذا الشأن. وفي الواقع، لم تُعِدّ الإدارة تقديرا لاحتياجات التمويل اللازمة لإنجاز مشروع الرقمنة إلا مؤخرا، وقد قدّرت تلك الاحتياجات بمبلغ ١٤,٧ مليون دولار يُتوقَّع جمعه عن طريق تبرعات الدول الأعضاء والمؤسسات الخارجية. ولاحظ المجلس أن المقترح المفصَّل بشأن ذلك لم يُعَدّ ولم يُعرَض بعد على الجمعية العامة.

٣٨٣ - ويزيد بطء التقدم المحرز في رقمنة الوثائق والخرائط من مخاطر لحاق مزيد من التلف بهذه الوثائق الهامة الفريدة التي تتسم أصلا بالهشاشة وقابلية التلف السريع. ولم يتحقق بعد الهدف المتمثل في تيسير عمليات البحث والإحالة المرجعية على شبكة الإنترنت وتعزيز الشفافية من خلال الرقمنة.

رقمنة المحفوظات السمعية - البصرية

٣٨٤ – غالبية المواد السمعية – البصرية التاريخية التي تمتلكها الأمم المتحدة مخزَّنة على وسائط مادية تناظرية عفا عليها الزمن أو هي في طريقها إلى الضياع وتعذُّر الوصول إليها. وتشكل عدة عوامل، من قبيل الانحلال الطبيعي ونقص قارئات التسجيلات والظروف البيئية، خطراً يتهدد استدامة هذه الأشكال وسلامة محتوياتها. وقد شددت الجمعية العامة، في قرارها ٢٢٤/٦٧ باء (الفقرة ٢٥)، على الحاجة الملحة إلى رقمنة التسجيلات السمعية – البصرية للأمم المتحدة للحيلولة دون تعرض هذه المحفوظات التاريخية

الفريدة لمزيد من التلف، وعلى ضرورة البحث عن سبل لدعم الرقمنة، بما في ذلك العمل مع الشركاء المهتمين، لضمان صون هذه المحفوظات الإذاعية والتلفزيونية والسينمائية والفوتوغرافية وإتاحة الوصول إليها.

٣٨٥ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، بدأت الإدارة مشروعا لرقمنة المحفوظات السمعية - البصرية للأمم المتحدة مولته حكومة عمان بتبرع قدره 5,٥ ملايين دولار. ووفقا للخطة الاستراتيجية والتشغيلية التي وُضعت للمشروع، سوف يتم استخلاص محتويات بنود مختارة محتزّنة على وسائط معينة وتسليمها إلى متعاقدين لرقمنتها. وسوف تُضَم التسجيلات التي تتم رقمنتها إلى نظام إدارة الموارد الإعلامية وسوف يجري تحميلها مع كامل بياناتها الوصفية على موقع مكتبة الأمم المتحدة السمعية - البصرية. ومن المقرر أن تُنفَّذ الرقمنة على مراحل، على مدى حوالي خمس سنوات (تبدأ في الربع الأول من عام ٢٠١٦ وتنتهي في الربع الأول من عام ٢٠٢١)، ويسعى المشروع إلى رقمنة ٧٠ في المائة من مجموعة المواد السمعية - البصرية المتاحة.

٣٨٦ - ولاحظ المجلس بطء وتيرة التقدم المحرز في المشروع. حيث لم تُرقمن، بحلول الربع الأول من عام ٢٠١٩ (أي بعد ثلاث سنوات من انطلاق المشروع)، سوى ٢٧ في المائة من محفوظات الأفلام، و ١١ في المائة من محفوظات السمعية، رغم إنفاق ٢٠٠٤ مليون دولار، أي قرابة نصف الأموال المتاحة.

٣٨٧ – ولاحظ المجلس أيضا أنه من بين البنود المختارة للرقمنة، وعددها ٢٢ ١١٩ بندا، ليس ٣٣٠ ٤ منها في حالة تصلح للرقمنة ويعزى ذلك جزئيا إلى حالة التلف التي تعاني منها هذه التسجيلات، ويشير ذلك إلى مدى إلحاح الحاجة إلى الرقمنة. وجرت رقمنة ٧٥٤ ١٧ بندا من البنود المتبقية، لكن لم يُتجز التحقق من البيانات الوصفية إلا في ما يتعلق بـ ٢٨٠ ٥ بندا فقط (أي ٢٨ في المائة من البنود التي جرت رقمنتها). ولاحظ المجلس أنه جرى تحميل ١٤٢ ٥ من البنود (٢٢) على نظام إدارة الموارد الإعلامية، لكن لم يُنشَر من ذلك على المكتبة السمعية – البصرية سوى ما يمثل نسبة ٤٩ في المائة. ومن ثم، توجد فجوات حتى بعد الرقمنة.

٣٨٨ – وعزت إدارة التواصل العالمي بطء وتيرة التقدم المحرز إلى الجهود العديدة التي يجري الاضطلاع بما لمراقبة الجودة، والأنشطة الاستهلالية التي تشمل التعاقد مع بائعين خارجيين يوفرون خدمات رقمنة المحفوظات السمعية – البصرية وتخزينها خارج الموقع، وعملية الاستصلاح والاختيار التي تستغرق وقتا طويلا وتختلف حسب قيمة المجموعة التي يتعين رقمنتها، وعدم اكتمال المعلومات (البيانات الوصفية) المتعلقة بالمحتويات، مما يتطلب إجراء مزيد من البحوث في المصادر الأولية والثانوية، ونقص قدرات نظام إدارة الموارد الإعلامية الحالى.

٣٨٩ – وبالنظر إلى أن ٤٥ في المائة من الأموال المخصصة للمشروع (٢٠٠٤ مليون دولار من أصل ٥,٥ ملايين دولار) جرى إنفاقها على رقمنة ١٨ في المائة من التسجيلات (تمت رقمنة ١٧ ١٥ تسجيلا من أصل ٩٩٩ ممريلا)، ثمة احتمال كبير بأن يواجه المشروع صعوبات في التمويل قد تزيد من عرقلة تقدمه. وسوف يتزايد هذا الاحتمال مع مرور الوقت، نظرا لأن التكنولوجيات والموارد البشرية اللازمة للوصول إلى هذه التسجيلات سوف يصعب العثور عليها والاعتناء بما وسوف تزداد تكلفتها. وفي الواقع، يقدر الخبراء أنه، بحلول عام ٢٠٢٨، لن تكون هناك معدات قادرة على قراءة الأشكال السمعية – البصرية التناظرية. ومن ثم، لا بد من تسريع وتيرة الرقمنة.

19-11077 **94/341**

⁽٢٢) قد تتكون بعض الأصول من أجزاء متعددة، مثل بكرات الأفلام الثنائية ووجهَي الأشرطة السمعية.

٣٩٠ - ويوصى المجلس بأن تقيِّم الإدارة الاحتياجات، وتسعى إلى الحصول على الأموال اللازمة، وتحدد في أقرب وقت ممكن إطارا زمنيا وتلتزم به في رقمنة وثائق الأمم المتحدة القديمة الهامة.

٣٩١ - وقبلت الإدارة هذه التوصية، وأبلغت المجلس كذلك بأن مقترح جمع الأموال (من الموارد الخارجة عن الميزانية) قد أُعد لتلبية الحاجة الملحة إلى رقمنة مليون وثيقة من وثائق الأمم المتحدة التي توجد حاليا في حالة هشة جدا، وذلك في إطار مشروع يستغرق تنفيذه خمس سنوات (في الفترة ٢٠٢٠-٢٠١٥). أما الوثائق المتبقية التي يتعين رقمنتها، وعددها ١,٥ مليون وثيقة، فستقوم الموارد البشرية الحالية برقمنتها داخليا، شريطة عدم تقلص هذه الموارد مع مرور الوقت.

٣٩٢ - ويوصي المجلس بأن تسرع الإدارة وتيرة رقمنة المحفوظات السمعية - البصرية، وتقيّم كذلك احتياجات التمويل الإضافية للمشروع، وتسعى إلى الحصول على هذه الأموال اللازمة لإنجاز رقمنة تسجيلاتها السمعية - البصرية.

٣٩٣ - وقبلت الإدارة هذه التوصية، وأبلغت المجلس بأنها ستقيّم ما إذا كانت هناك حاجة إلى أموال إضافية، وإذا كان الأمر كذلك، فإنها ستتشاور مع الجهات المانحة وستلتمس منها، عند لزوم الأمر، المزيد من الدعم.

تحميل المواد على نظام المكتبة الرقمية للأمم المتحدة

٣٩٤ - أوصى الفريق العامل المعني بإدخال تحسينات على المكتبات، في تقريره الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠١١، بتوفير الدعم الكامل لمستودع الأمم المتحدة الرقمي المزمع إنشاؤه، وبالترويج له، وضرورة قيامه بحفظ وثائق الأمم المتحدة في الأجل الطويل. ودعت الجمعية العامة (في قرارها ١٢٤/٦٧) إدارة شوون الإعلام القائمة آنذاك إلى تنفيذ توصيات الفريق العامل.

990 – وأنشأت مكتبة داغ همرشولد مستودعا مركزيا للأمم المتحدة يتيح الوصول إلى أنواع متنوعة من المحتويات الرقمية للأمم المتحدة (الكتب، ووثائق الهيئات التداولية، والمنشورات، والخرائط، والمعلومات عن التصويت، والبيانات الملقاة) وأطلقت في أيار/مايو ٢٠١٧ نظام المكتبة الرقمية للأمم المتحدة لتلبية الحاجة إلى اتباع نهج منهجي في جمع وحفظ وتقاسم نتائج بحوث المنظمة مع الجماهير في الداخل والخارج على حد سواء.

٣٩٦ - وقد دأبت مكتبة داغ همرشولد على وضع البيانات الوصفية لوثائق الهيئات التداولية التي تنتجها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بصورة رقمية، كما دأبت على تحميلها على المكتبة الرقمية. وحمَّلت على المكتبة الرقمية ٤١٤ ٥ وثيقة من وثائق الهيئات التداولية التي أُنتجت أصلا بصورة رقمية وصدرت عن ٤٥ هيئة تابعة للأمم المتحدة. وواصلت مكتبة داغ همرشولد أيضا تحميل ٣٦٠ ٤٦٤ وثيقة من وثائق الهيئات التداولية التي جرت رقمنتها، على المكتبة الرقمية. وقد ادعت مكتبة داغ همرشولد أنه لا توجد متأخرات من الوثائق (سواء كانت منتَجة أصلا بصورة رقمية أو جرت رقمنتها) يتعين تحميلها على المكتبة الرقمية.

٣٩٧ - وتحقق المجلس مما إذا كانت جميع المنشورات المنتَجة أصلا بصورة رقمية (سواء القديمة منها، أي المطبوعة، أو الحديثة أي الرقمية) متاحة في المكتبة الرقمية، وأُبلغت بأن بعض المنشورات المنتَجة أصلا بصورة رقمية لا تتوفر في المكتبة الرقمية وأن مكتبة داغ همرشولد تعكف حاليا على جمع هذه المنشورات.

٣٩٨ – ويوصى المجلس بأن تسرع الإدارة وتيرة تحميل وثائق ومنشورات الهيئات التداولية المنتَجة أصلا بصورة رقمية على نظام المكتبة الرقمية للأمم المتحدة، بغية التبادل الفعال للمعلومات مع الجماهير في الداخل والخارج.

٣٩٩ - وقبلت الإدارة هذه التوصية.

مزامنة مكتبات الأمم المتحدة المختلفة مع نظام المكتبة الرقمية للأمم المتحدة

••٤ - في أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أوصى الفريق العامل المعني بإدخال تحسينات على المكتبات بأن يوفر مستودع الأمم المتحدة الرقمي المزمع إنشاؤه إمكانية وصول محسَّن على نطاق العالم إلى الأصول الرقمية للمنظمة، ويوفر نقطة وصول واحدة إلى معلومات الأمم المتحدة. ويمكن للمستخدمين من جميع أنحاء العالم الوصول إلى المعلومات الرقمية من خلال شبكة من المكتبات الوديعة. وهناك حاليا ٣٥٥ مكتبة وديعة تقع مواقعها في ١٣٦١ بلدا وإقليما، وتشمل مكتبات وطنية وبرلمانية ومكتبات عامة وجامعية، بالإضافة إلى مكتبات تابعة لمعاهد البحوث والمجامع الفكرية.

٤٠١ - ويُحتفظ بالأصول الرقمية للأمم المتحدة في عدد من مكتبات الأمم المتحدة. ولاحظ المجلس أن مكتبات الأمم المتحدة التالية لم يجر مزامنتها مع المكتبة الرقمية:

- (أ) أديس أبابا: قسم خدمات المعرفة والمكتبة التابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا؛
 - (ب) داكار: مكتبة المعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط؛
 - (ج) بانكوك: مكتبة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ؛
- (د) مكسيكو: مركز موارد المعلومات وتوزيع الوثائق التابع للمقر دون الإقليمي للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في المكسيك؛
- (ه) سانتياغو: مكتبة إرنان سانتا كروز التابعة للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
 - (و) طوكيو: مكتبة جامعة الأمم المتحدة.
- ٤٠٢ وفي ظل عدم مزامنة مكتبات الأمانة العامة للأمم المتحدة التي تتوفر لديها مستودع على شبكة الإنترنت، قد لا يتحقق الغرض المتوخى من توفير نقطة وصول واحدة إلى معلومات الأمم المتحدة.

9.٤ - وذكرت إدارة التواصل العالمي أن العمل على استيعاب المجموعات المكتبية الخارجية سيجري بالتعاون مع مكتبات اللجان الإقليمية، فور توافر الأموال والموارد البشرية اللازمة لمكتبة داغ همرشولد، دون أن يؤدي ذلك إلى إلغاء المستودعات الإلكترونية المحلية. وسوف تشمل هذه المرحلة أيضا تعزيز قدرات الزحف الشبكي وإيجاد طبقة للحفظ الرقمي في المكتبة الرقمية. وذكرت الإدارة أيضا أن إنشاء البيانات الوصفية الأساسية لمختلف المواد المطبوعة ورقمنتها (أي مسحها ضوئيا) يتطلبان موارد مالية كبيرة، بما في ذلك موارد بشرية إضافية. وفي ظل تخفيض ميزانية الإدارة الجاري، يشكل الحصول على موارد خارجة عن الميزانية أمرا ضروريا لتسريع وتيرة هذه العمليات.

19-11077 **96/341**

3.3 - وأبلغت الإدارة المجلس كذلك بأن مكتبة داغ همرشولد تعكف حاليا على صياغة مقترح شامل لتلبية الحاجة إلى رقمنة وثائق الهيئات التداولية للأمم المتحدة الهامة من الناحية التاريخية والحاجة إلى برامجيات حديثة وأدوات نشر متطورة على شبكة الإنترنت. وتشكل خطة العمل المحددة زمنيا هذه جزءا لا يتجزأ من مقترح جمع الأموال، الذي سيجري تعميمه على جميع الدول الأعضاء في الربع الثاني من عام ٢٠١٩. وستتمس المكتبة أيضا الدعم من مؤسسات خيرية في نيويورك. وسيتضمن المقترح خطة عمل خمسية لتسريع وتيرة رقمنة المحتويات، ولتحسين الخدمات التي يقدمها المستودع الرقمي المركزي للأمم المتحدة.

٥٠٤ - ويوصي المجلس بأن تقوم الإدارة (إدارة التواصل العالمي ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات) بصياغة خطة عمل محددة زمنيا لاستيعاب المحتويات الرقمية للمكتبات الست التي يتوفر لديها بالفعل مستودع رقمى محلى أو للربط بها.

3.٠٦ - وقبلت الإدارة هذه التوصية، وأبلغت المجلس بأنها تقوم، في سياق الفريق العامل المعني بمكتبة داغ همرشولد لعام ٢٠٢٥ الذي وضع خطة خمسية لتطوير المكتبة، بإعداد خطة لاستيعاب مستودعات مكتبات الأمانة العامة الثلاث القائمة أو لتجميعها أو الربط بها. وقد استُوعب في نظام المكتبة الرقمية للأمم المتحدة بالفعل المحتوى الرقمي لمكتبات الأمم المتحدة القائمة في بيروت وجنيف وفيينا.

وسائل التواصل الاجتماعي

2.٧ - في حزيران/يونيه ٢٠١١، نشرت إدارة التواصل العالمي على موقع iSeek مبادئ توجيهية بشأن وسائل التواصل الاجتماعي (DPI/2573) مُوجَّهة إلى الموظفين والمتطوعين والخبراء الاستشاريين والمتدربين الداخليين المسؤولين عن نشر محتويات على منصات وسائل التواصل الاجتماعي في إطار التواصل المهني باسم المنظمة. وتحدف هذه المبادئ التوجيهية إلى طرح مجموعة شاملة من الأفكار يتعين مراعاتما عند استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في التواصل المهني وأنشطة التوعية، بما في ذلك تحديد المخاطر والتحديات المحتملة، كما تحدف إلى توفير إطار لاستخدام أدوات التواصل الاجتماعي بفعالية وعلى نحو يتمشى مع سياسة الأمم المتحدة الحالية، وحماية خصوصية الأفراد، بمن فيهم الزملاء الذين تظهر صورهم في مواد وسائل التواصل الاجتماعي (على سبيل المثال في مقاطع الفيديو والصور)، وحماية المنظمة من التعرض لنشر بيانات كاذبة عنها على وسائل التواصل الاجتماعي.

٨٠٤ - ويتمثل أحد المبادئ الأساسية للتواصل المهني في ضرورة التفكير بعناية مع المشرفين والزملاء لدى إنشاء حسابات جديدة، مع مراعاة التخطيط وتوافر الموظفين والاضطلاع بالرصد. ويتطلب النشر على منصات وسائل التواصل الاجتماعي التحلي بحسن التقدير في المسائل التحريرية، مع إيلاء الاهتمام الواجب للمحتوى وللأولويات التنظيمية وتفضيلات المستخدم. وترد في الجدول ٨ من الفصل الثاني حسابات وسائل التواصل الاجتماعي التابعة لإدارة التواصل العالمي وشعبيتها المحتملة.

الجدول ٨ من الفصل الثاني

التواصل العالمي	في ادارة	الاجتماعي	التواصل	وسائل	حسابات
(5,00,00,00,00,00,00,00,00,00,00,00,00,00	ت ہے۔رب	ر بالمال کی	()		— + -

ك الحساب	عدد الحسابات/(نسبتها المئوية)	الشعبية المحتملة (عدد المتابعين)
ارة التواصل العالمي		
كز الأمم المتحدة للإعلام	7 T V (V ·)	£ 719 0V9
ىسابات الرئيسية ⁽⁾	*** (1·)	٤٦ ٣٩٨ ٢٤٨
سابات شعبة الأخبار ووسائط الإعلام	٣١ (٩)	٣ ٦٥٣ ٨٨٤
سابات شعبة التوعية	٣1 (٩)	777 9 £ £
سابات شعبة التواصل الاستراتيجي	٦ (٢)	۸۱۸ ۲۷۶
المجموع	777 (1 • •)	00 11 2 2 2 7

⁽أ) فيسبوك وإنستاغرام وتويتر بثماني لغات إلى جانب ثمانية حسابات أخرى متنوعة.

9.3 - ولاحظ المجلس أن أسماء المستخدمين وكلمات السر الخاصة بالموظفين العاملين على بعض حسابات وسائل التواصل الاجتماعي لا تُلغى دائما عند انتهاء خدمة هؤلاء الموظفين في الإدارة أو في الفريق المعني. ولاحظ المجلس أنه، على الرغم من امتلاك ٣٣٧ حسابا على وسائل التواصل الاجتماعي تبلغ شعبيتها حوالي ٥٥,٧١ مليون متابع، لم يُجرَ حتى الآن تقييم لجوانب الضعف في الحسابات من أجل التحقق من مدى فعالية الضوابط الأمنية وتحديد التهديدات التي تتعرض لها هذه الحسابات. وعلاوة على ذلك، من أصل ٢٣٧ حسابا تابعا لمراكز الأمم المتحدة للإعلام على وسائل التواصل الاجتماعي، كان ذلك، من أصل ٢٣٧ حسابا تابعا لمراكز الأمم المتحدة للإعلام على وسائل التواصل الاجتماعي، كان البريد وللكتروني التابعة للمنظمة (وسامي).

• ١٠ - وذكرت الإدارة أنه في أعقاب ورود طلبات من المنسقين المقيمين، وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، وأفرقة الأمم المتحدة للاتصالات على الصعيد المحلي، كانت هناك حالات أنشئت فيها حسابات تابعة لمراكز الأمم المتحدة للإعلام على وسائل التواصل الاجتماعي وبدأت هذه الحسابات تحصل على متابعين متزايدين، وكان ذلك قبل بدء العمل بالمعايير التي وردت في المبادئ التوجيهية الصادرة عن الإدارة بشأن وسائل التواصل الاجتماعي في حزيران/يونيه ٢٠١١. وبعد أن وُضعت المبادئ التوجيهية، من المحتمل أنه لم تتوفر لدى مديري هذه الحسابات المحليين الموارد اللازمة لإدارة عملية نقل المحتوى والمتابعين إلى حسابات جديدة تمتثل للمبادئ التوجيهية، بما في ذلك فيما يتعلق باستخدام عنوان بريد إلكتروني خارجي حسابات عديدة تقييم لجوانب الضعف.

٤١١ - وذكرت الإدارة كذلك أن دائرة مراكز الإعلام التابعة لإدارة شؤون الإعلام القائمة آنذاك كانت قد بدأت مشروعا في عام ٢٠١٧ لتبسيط إدارة حسابات مراكز الإعلام على موقع فيسبوك، يُضاف

19-11077 **98/341**

⁽۲۳) جيميل (۳۷)، وياهو (۹)، وهوتميل (۱).

بموجبه موظف من إدارة التواصل العالمي من المقر إلى مديري الحسابات، وبذلك تتولى جهة تنسيق يكون عنوان بريدها الإلكتروني تابعا للمنظمة (@un.org) تبسيط عملية الإشراف على الحسابات. وكان من المتوقع أن يشمل المشروع منصات أخرى، لكن عُلِق بسبب متطلبات العمل المتصلة بعدة مسارات من الإصلاح الجاري. وأبلغت الإدارة المجلس أيضا بأنه يجري إعداد سياسة جديدة بشأن الاستخدام المؤسسي لوسائل التواصل الاجتماعي باسم الأمانة العامة.

٤١٢ - ويوصي المجلس بأن تضع الإدارة ضوابط لضمان أن تعكس حساباتُ وسائل التواصل الاجتماعي التابعة للأمم المتحدة ملكيةَ الأمم المتحدة لها، وبأن تضع، في أقرب وقت ممكن، جدولا زمنيا لإجراء تقييم لجوانب الضعف في جميع حسابات وسائل التواصل الاجتماعي.

11% - وقبلت الإدارة هذه التوصية وذكرت أن السياسة العامة المتعلقة بالحسابات المؤسسية على وسائل التواصل الاجتماعي (ST/SGB/2019/5) صدرت في أيار/مايو ٢٠١٩. وقد طُلب من رؤساء جميع كيانات الأمانة العامة، في إطار عملية تنفيذها، القيام باستعراض حسابات وسائل التواصل الاجتماعي الجديدة والحالية والموافقة عليها بناءً على المعايير الواردة في السياسية العامة، بما في ذلك دقة وجودة المحتوى، واتباع ممارسات آمنة وسليمة في إدارة الحسابات. ومن المقرر أيضا أن تجري الإدارة استعراضا لجميع حسابات وسائط التواصل الاجتماعي بحلول نهاية العام.

ياء - الشؤون الإنسانية

\$12 - مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية هو المسؤول عن توحيد صفوف الجهات الفاعلة الإنسانية لضمان اتساق الاستجابة لحالات الطوارئ، وهو المسؤول عن ضمان وجود إطار عمل يمكن لكل جهة فاعلة أن تسهم ضمنه في جهود الاستجابة العامة. ويقوم المكتب بتنسيق العمل الإنساني لضمان حصول الأشخاص المتضررين من الأزمات على ما يحتاجون إليه من مساعدة وحماية، ويوفر القيادة في تعبئة المساعدات والموارد بالنيابة عن منظومة العمل الإنساني.

٥١٥ - وتخضع المساهمات الإنسانية لأحكام النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، ودليل المشتريات، وسياسات الأنشطة التشغيلية ومبادئها التوجيهية التي تصدر عن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. ويضطلع المكتب بمهامه من خلال مكتبين في المقر و ٥ مكاتب إقليمية و ٣٠ مكتبا ميدانيا. ويدير المكتب آليتين للتمويل المجمَّع، هما الصندوق المركزي لمواجهة حالات الطوارئ والصناديق القطرية المشتركة، مما يتيح للجهات المانحة تجميع المساهمات التي تقدمها.

173 - ويتلقى الصندوق المركزي لمواجهة حالات الطوارئ، الذي أنشأته الجمعية العامة في عام ٢٠٠٥، التبرعات على مدار العام من أجل توفير تمويل فوري للعمل الإنساني في أي مكان في العالم. وتوضع الأموال الواردة جانبا لاستخدامها عند ظهور حالات طوارئ، وفي حالات التدهور السريع، وفي الأزمات الطويلة الأمد التي لا تجتذب موارد كافية. وقد سعى الأمين العام في عام ٢٠١٦ إلى زيادة التمويل المقدَّم من خلال الصندوق المركزي لمواجهة حالات الطوارئ إلى بليون دولار بحلول عام ٢٠١٨. وبلغت الموارد التي جرى تعبئتها في عام ٢٠١٨ للصندوق المركزي لمواجهة حالات الطوارئ ٥٥، مليون (٥٥ في المائة من المبلغ المستهدف).

112 - والصناديق القطرية المشتركة هي أدوات للتمويل الإنسانية المتعدد الجهات المانحة ينشئها منسق الإغاثة في حالات الطوارئ. ويتولى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية إدارة الصناديق المشتركة على المستوى القطري، تحت قيادة منسق الشؤون الإنسانية، الذي تناط به مسؤولية قيادة وتنسيق المساعدة الإنسانية في البلد الذي يشهد حالة طوارئ. وفي عام ٢٠١٦، سعى الأمين العام إلى زيادة النسبة الإجمالية لتمويل احتياجات النداءات الإنسانية الموجَّهة من خلال الصناديق القطرية المشتركة إلى ما نسبته ١٥ في المائة من الاحتياجات المحدَّدة في خطة الاستجابة الإنسانية، التي تُوضع لحالات الطوارئ الطويلة الأمد أو المفاجئة التي تتطلب مساعدة إنسانية دولية. وتلقت الصناديق القطرية المشتركة تبرعات بمبلغ أو المفاجئة التي تتطلب مساعدة إنسانية دولية. وتلقت الصناديق القطرية المشتركة تبرعات بمبلغ مره ١٥٠٠ مليون دولار في عام ١٨٠٠ (١٤٠) مقارنة بمبلغ ٢٠٥٣ بليون دولار الذي كان مستهدفا (٢٠٠).

تعبئة الموارد

مجموعة الجهات المانحة للدعم لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية والتمويل الخاص

41٨ - سعى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، في خطته الاستراتيجية للفترة ٢٠١٨ - ٢٠٢١، إلى تعزيز استدامة موارده المالية من خلال توسيع قاعدة الجهات المانحة المتبرعة بموارد خارجة عن الميزانية والحصول على التزامات سياسية ومالية طويلة الأمد من الجهات المانحة من خلال مجموعة الجهات المانحة للدعم (٢٦٠). وعمل المكتب على تحقيق ذلك عن طريق جمع الأموال وإدارة العلاقات مع جميع الدول ومع مجموعة مختارة من المؤسسات الخاصة والعامة.

913 – واستعرض المجلس التمويل المقدم من مجموعة الجهات المانحة للدعم ومن المؤسسات الخاصة خلال الفترة خلال السنوات الثلاث الماضية، ولاحظ أن عدد أعضاء مجموعة الدعم شهد زيادة طفيفة خلال الفترة الزمنية، من ٢٧ إلى ٢٩ عضوا. ولاحظ المجلس أن المكتب يعتمد اعتمادا كبيرا على مجموعة الجهات المانحة للدعم، لأن أكثر من ٩٥ في المائة من التبرعات التي يتلقاها يرد من أعضاء المجموعة. وعلاوة على ذلك، فإن مستوى التبرعات الواردة من المؤسسات الخاصة ضئيل ولا يكاد يُذكر، ولم تُحدَّد أهداف مستهدفة فيما يخص التمويل من هذا المصدر.

• ٤٢٠ - وذكرت الإدارة أنها شرعت في إجراء دراسة جدوى بشأن التمويل الخاص للصندوق المركزي لمواجهة حالات الطوارئ. وستنظر الدراسة في جدوى استهداف المؤسسات، والأفراد ذوي الثروات الكبيرة، والتمويل الجماعي كوسيلة لتنويع قاعدة تمويل الصندوق المركزي لمواجهة حالات الطوارئ. ومن المتوقع أن تتوفر نتائج الدراسة في عام ٢٠١٩. وأبلغت المجلس أيضا بأنه في حالة الصناديق القطرية المشتركة، تعرف الجهات المانحة على وجه اليقين البلد الذي سوف تُنقق فيه الأموال، ويجري إطلاعها باستمرار، من خلال المجالس الاستشارية المعنية، على استراتيجيات التخصيص وعلى الجهات المستفيدة، قبل اتخاذ القرارات.

19-11077 **100/341**

⁽٢٤) مقارنة بمبلغ ٧٠٠,٤ مليون دولار في عام ٢٠١٦ ومبلغ ٨٣٢ مليون دولار في عام ٢٠١٧.

⁽٢٥) خلال عام ٢٠١٨، بلغت الاحتياجات في إطار خطط الاستجابة الإنسانية ١٦,٩٠ بليون دولار.

⁽٢٦) مجموعة الجهات المانحة للدعم لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية هي مجموعة تتكون من الجهات المانحة وتقدم المشورة إلى المكتب بشأن السياسات العامة والإدارة ومسائل الميزانية والمسائل المالية. ويلتزم أعضاء مجموعة الدعم بتوفير الدعم السياسي والمالي والتقني للمكتب لمساعدته على الوفاء بأنشطته التنسيقية التي صدر بحا تكليف. وترد أكثر من ٩٥ في المائة من التبرعات التي يتلقاها المكتب من مجموعة الجهات المانحة للدعم.

٤٢١ - ويوصي المجلس بأن تسعى الإدارة إلى توسيع قاعدة الجهات المانحة، بسبل منها زيادة عدد أعضاء مجموعة الجهات المانحة للدعم لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، بغية الحد من أوجه الضعف في تعبئة الموارد.

٤٢٢ - وقبلت الإدارة هذه التوصية وذكرت أن زيادة عدد أعضاء مجموعة الجهات المانحة للدعم لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية تشكل جزءا من استراتيجية تعبئة الموارد الخاصة بالمكتب للفترة ٢٠١٨ - ٢٠٢١.

التمويل المتعدد السنوات وغير المخصص

٤٢٣ - سعى المكتب، في خطته الاستراتيجية للفترة ٢٠١٨-٢٠١١، إلى الحصول على التزامات تمويل متعددة السنوات من الجهات المانحة الحالية، من أجل زيادة إمكانية التنبؤ بإيراداته وإيجاد توازن صحي بين المخصص والتمويل غير المخصص بحيث يتسنى له تحقيق التمويل المرن.

27٤ - واستعرض المجلس تمويل المكتب خلال السنوات الثلاث الماضية، ولاحظ أن التمويل المتعدد السنوات كنسبة مئوية من مجموع التمويل ارتفع من ١٣٠٠، في المائة في عام ٢٠١٦ إلى ٣٩،٧٢ في عام ٢٠١٨، وأن حصة اتفاقات ارتفعت من ٢٠٨٨ في المائة في عام ٢٠١٦ إلى ٢٣,٤٧ في المائة في عام ٢٠١٦ إلى ٢٣,٤٧ في المائة في عام ٢٠١٦ إلى ٣٨،٧٤ في المائة في عام ٢٠١٦ إلى ٢٧,٧٤ في المائة في عام ٢٠١٨ إلى ٢٧,٧٤ في المائة في عام ٢٠١٨ إلى ٢٧,٧٤ في المائة في عام ٢٠١٨ المخصص الذي تحتاجه الإدارة.

9 ٢٥ – وذكرت الإدارة أن الجهات المانحة تواجه، من الناحية العملية، خيارين هما توفير تمويل يمكن التنبؤ به للأزمات الطويلة الأجل، أو الحفاظ على المرونة اللازمة للاستجابة للأزمات الجديدة المفاجئة. والجهات المانحة التي لم تعتمد بعد التمويل المتعدد السنوات تواجه أشد القيود القانونية والسياسية ومن ناحية الميزانية، ومن ثمّ، لا تتحول إلى الاتفاقات المتعددة السنوات. ويسعى المكتب إلى تعظيم فرص الحصول على التمويل غير المخصص من جميع الجهات المانحة، لكن المجال المتاح لزيادة التمويل غير المخصص يتوقف إلى حد كبير على ما يمكن للجهات المانحة القيام به، في ظل القيود القانونية والسياسية المتغيرة.

٢٦٤ - ويوصي المجلس بأن تواصل الإدارة الدعوة بشكل نشط إلى زيادة التمويل المتعدد السنوات بغية الحصول على موارد مالية يمكن التنبؤ بها، ويأن تحدد أهدافا مستهدفة للتمويل غير المخصص لكى يتسنى بذل جهود أكثر تركيزا.

٤٢٧ - وقبلت الإدارة هذه التوصية، لكنها ذكرت أن زيادة التمويل المتعدد السنوات تشكل جزءا من استراتيجية تعبئة الموارد الخاصة بالمكتب للفترة ٢٠٢١-٢٠٢١.

الصناديق القطرية المشتركة

٤٢٨ - كان هناك ١٧ صندوقا من الصناديق القطرية المشتركة التي يديرها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وكانت ستة صناديق منها قائمة بموجب ترتيبات إدارية للصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء. وفي مثل هذه الحالات، كانت جُمَّع التبرعات المقدمة من الجهات المانحة المتعددة ثم تُخصَّص الأموال المجمَّعة لدعم أهداف محددة. ومن هذه الصناديق الستة، كان المكتب يؤدي دور الوكيل المسيِّر

لصندوقين (٢٧)، وكان مكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء يؤدي دور وكيلهما الإداري، في حين كان البرنامج الإنمائي يؤدي دور الوكيل المسير للصناديق الأربعة المتبقية (٢٨) وكان مكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء يؤدي دور وكيلها الإداري. وكان مكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء يقوم بصرف الأموال من الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء إلى جميع وكالات الأمم المتحدة، في حين كان الوكلاء المسيرون لكل صندوق يقومون بصرف الأموال إلى المنظمات غير الحكومية. وكان مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية مسؤولا عن الإشراف على عملية التخصيص، والرصد البرنامجي، والإبلاغ بالنسبة لجميع الصناديق القطرية المشركة السنة القائمة بموجب ترتيبات إدارية للصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء، في حين كان الوكلاء المسيرون لكل صندوق يتولون الإبلاغ المالي والمعاينات العشوائية ومراجعة الحسابات.

9 ٢٩ – كان هناك ١٨٢ ٢ مشروعا تابعا للصناديق القطرية المشتركة (بقيمة ٣٦٢,٦٤ ١ مليون دولار) قيد التشغيل خلال عام ٢٠١٨، وكان ٣٦٧ من هذه المشاريع مكتمِلا (بقيمة ٢٢١,٢٩ مليون دولار) وكان ٥٨١٠ منها (بقيمة ١٤١,٣٥ مليون دولار) جاري التنفيذ في نهاية عام ٢٠١٨. وكان مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية يتولى إدارة هذه المشاريع بالكامل. وكان هناك ٢٠١٨ مشروعا تابعا للصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء (بقيمة ٢٠٥٠، ١ مليون دولار) قيد التشغيل خلال عام ٢٠١٨، وكانت هذه المشاريع كلها جارية التنفيذ في نهاية عام ٢٠١٨.

• ٤٣٠ - وقام المجلس بفحص عمليات الصناديق القطرية المشتركة في مكتبي المقر التابعين لمكتب تنسيق الشـــؤون الإنســـانية في جنيف ونيويورك وفي المكتبين القطريين في نيجيريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية. ولاحظ المجلس بعض المجالات التي تحتاج إلى تحسين، وترد في الفقرات التالية.

الأنحرافات في مجال الموافقة على المشاريع

271 - تنص الفقرة ٧-٢-١ من الدليل التشغيلي لصندوق الأنشطة الإنسانية في جمهورية الكونغو الديمقراطية على أن تحليل المخاطر المتعلقة بالشركاء يتم من خلال تحليل قدرات الشركاء ويحدد أهليتهم. ويتنوع تصنيف المخاطر الخاص بالشركاء ما بين منخفضة، ومتوسطة، وكبيرة، وعالية. ويتضمن المرفق ١٢ من الدليل التشغيلي مصفوفة طرائق تشغيلية تحدد الحد الأقصى لميزانية المشاريع المقابلة لكل تصنيف من تصنيفات مخاطر الشركاء الأربعة ولمدد المشاريع. ويفرض الدليل أيضا إبلاغاً مالياً وسردياً ومهام رصد متسقة مع تصنيف المخاطر الخاص بالشريك وقيمة المشروع ومدته.

٤٣٢ - ولاحظ المجلس أن ٢٤٧ مشروعا بقيمة ١٦٦,٨٤ مليون دولار أُسند إلى منظمات غير حكومية من بين ٢٧٢ مشروعا تم تجهيزه في جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام ٢٠١٨. ولاحظ المجلس حالات لم تُمتثل فيها لأحكام الدليل التشغيلي في إسناد هذه المشاريع، يرد فيما يلي موجز لها:

(أ) أُسـند ما مجموعه ١٨ مشـروعا، بميزانية إجمالية قدرها ٣٦,٥٦ مليون دولار، إلى منظمات غير حكومية دون مراعاة الحدود القصـوى المنصـوص عليها للميزانيات والمقابِلة لتصـنيفات المخاط الخاصة بمذه المنظمات؛

19-11077 **102/341**

⁽۲۷) أفغانستان، والصومال.

⁽٢٨) جمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والسودان.

- (ب) أسندت خمسة مشاريع، بميزانية إجمالية قدرها ٤,٠١ ملايين دولار، إلى منظمات غير حكومية غير مستوفية لشروط الأهلية؛
- (ج) تجاوزت مدة سبعة مشاريع، بميزانية إجمالية قدرها ١٢,٦٨ مليون دولار، الحد الأقصى المسموح به وهو ٢٤ شهرا؟
- (د) أُسند ما مجموعه ١٦ مشروعا إلى منظمات غير حكومية على الرغم من أن ميزانية كل منها تجاوزت الحد الأقصى المسموح به للمنظمات غير الحكومية وهو ١,٤ مليون دولار.

٤٣٣ - ولاحظ المجلس أيضا أن الرقابة على هذه المشاريع ضعيفة، وأن زيارات الرصد المنصوص عليها لم يجر القيام بها أو أنها جرت بعد إنجاز المشروع في ست حالات؛ ولم تُجُرَ المعاينات العشوائية المالية أو أُجريت بعد إنجاز المشاريع في خمس قضايا؛ وتعرضت أحكام المبادئ التوجيهية التشغيلية لانتهاكات.

273 - وأبلغت الإدارة المجلس بأن عملية الإسناد كانت انحرافا غير متعمد عن الطرائق التشغيلية في امشروعا من هذه المشاريع، وأن الموافقة على التمويل في حالة ٧ مشاريع جرت قبل بدء العمل بالطرائق التشغيلية للصناديق القطرية المشتركة. وفيما يتعلق بـــ ١٢ مشروعا من هذه المشاريع، قدمت الإدارة أسبابا محددة للانحرافات. وذكرت أيضا أن الطرائق التشغيلية لم تكن مؤتمتة في نظام إدارة المنح، وأن خاصية وظيفية جديدة مستحدثة في هذا النظام ستحول دون حدوث مثل هذه الانحرافات غير المتعمدة في المستقبل.

٤٣٥ - ولاحظ المجلس أن الانحرافات عن الطرائق التشغيلية، إلى جانب كونما انتهاكا للمبادئ التوجيهية المنصوص عليها، أدت أيضا إلى تعريض هذه الصناديق لمخاطر أكبر.

٤٣٦ - ويوصى المجلس بأن تكفل الإدارة الامتثال الصارم للطرائق التشغيلية فيما يتعلق بالموافقة على المشاريع، وبأن تتقيد الانحرافات، إن وجدت، بالإجراءات المنصوص عليها وتكون موثقة توثيقاً جيداً.

٤٣٧ - وقبلت الإدارة هذه التوصية، لكنها ذكرت أن الطرائق التشغيلية ليست مؤتمتة في نظام إدارة المنح، ومن المقرر أن يبدأ نشر خاصية وظيفية جديدة في هذا النظام ستحول دون حدوث مثل هذه الانجرافات غير المتعمدة في المستقبل.

رصد المشاريع

٤٣٨ – وفقا للفقرة ٢٠٤ من الدليل التشغيلي للصناديق القطرية المشتركة، تشكل عمليات الرصد في المولة الميدانية عنصرا بالغ الأهمية في الإطار العام للرصد، حيث تسمح بالتحقق من أن المشاريع الممولة من خلال الصناديق القطرية المشتركة تحقق نواتجها المستهدفة، وتسمح لمنسق الشؤون الإنسانية بتقييم الجوانب النوعية لتنفيذ البرامج. وإضافة إلى ذلك، وفقا للفقرة ٢٠٥ من الدليل، يتعين إجراء المعاينات العشوائية المالية لتقييم سلامة إجراءات الرقابة الداخلية ودقة السجلات المالية التي يحتفظ بها الشريك. ويتعين متابعة التوصيات التي قُدمت أثناء زيارات الرصد والمعاينات العشوائية المالية مع الشركاء المنفذين لكي تكون أدوات الرصد هذه مجديةً وفعالةً.

٤٣٩ - وأحاط المجلس علما بحالة أنشطة رصد المشاريع الواردة في الجدول ٩ من الفصل الثاني.

الجدول ٩ من الفصل الثاني حالة أنشطة رصد المشاريع

نوع المشروع	مجـــــمــــوع زيارات الرصد الإلزامية	زيارات الرصد التي لم يجر القيام بحــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	مجهموع المعاينات المالية الإلزامية	المعاينات المالية التي لم تُنقَّد/(قيمة المشاريع بملايين دولارات الولايات المتحدة)
مشاريع الصناديق القطرية المشتركة	1779	**** (********************************	071	۱۹۹ (۱۱۸٫۸۳)
مشاريع الصناديق القطرية المشتركة القائمة بموجب ترتيبات إدارية للصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء	٨٨٥	(1 · ٣,٦٢)	1 ٢	7·7 (3°,1°,7)

• ٤٤ - ولاحظ المجلس أيضا أن الشركاء المنفذين لم يبلغوا عن أي إجراءات بشأن عدد كبير من التوصيات تتعلق بمختلف فرادى الصناديق المشتركة وتتطلب المتابعة عن كثب لضمان اتخاذ إجراءات بشأنها في الوقت المناسب.

1 £ 5 - وأقرت الإدارة بأنه على الرغم من الجهود الكبيرة والحثيثة التي بُذلت من أجل الامتثال للمبادئ التوجيهية، لا يزال هناك تفاوت بين الصناديق القائمة بموجب ترتيبات إدارية للصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء والصناديق التي يديرها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. وأبلغت الإدارة المجلس أيضا بأنما تناقش هذه المسألة حاليا مع البرنامج الإنمائي ومكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء من أجل تجميع مهام الوكيل المسيِّر ضمن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بحلول كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠. وعزت الإدارة حالات التأخير في رصد المشاريع إلى القيود المؤقتة المتعلقة بنقص الموظفين وإلى تعذر الوصول إلى مناطق المشاريع لأسباب أمنية. وذكرت أن تطوير مجموعة أدوات الرصد قد أدى إلى حد كبير إلى تحسين جودة الرصد والدعم المقدم له في مختلف الصناديق، ومن المتوقع أن يتحسن معدل الامتثال في عام ٢٠١٩.

7٤٢ - وبينما يحيط المجلس علما بالصعوبات العملية التي ذكرتها الإدارة، فإنه يشدد على ضرورة بذل جهود متضافرة من أجل الاضطلاع برصد أكثر فعالية للمشاريع، لا سيما وأن كمية كبيرة من الأموال تُحوَّل إلى مشاريع الصناديق القطرية المشتركة.

٤٤٣ - ويوصي المجلس ببذل جهود حثيثة من أجل تحسين زيارات الرصد والمعاينات العشوائية المالية، بغية الاضطلاع بأنشطة التأكيد والرصد الهامة فيما يتعلق بالشركاء المنفذين.

355 - وقبلت الإدارة التوصيات وذكرت أنها ستقوم، بغية التصدي لحالات عدم الاتساق في الامتثال للمبادئ التوجيهية، بتولي المسؤولية الكاملة عن الأموال في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، وستواصل العمل على تعزيز الرصد المالي والمعاينات العشوائية المالية.

الإبلاغ المالي والبرنامجي

٥٤٥ - يشكل الإبلاغ المالي والبرنامجي من جانب الشركاء المنفذين جانبا هاما من جوانب إطار المساءلة الخاص بالصناديق القطرية المشتركة. ووفقا للفقرة ٢٦٧ من الدليل التشغيلي للصناديق القطرية المشتركة، يتعين على الشركاء تقديم بيانات مالية نحائية وتقارير سردية نحائية في غضون شهرين تقويميين من انتهاء تنفيذ المشاريع. وعلاوة على ذلك، تنص الفقرة ٢١١ من الدليل، فيما يتعلق بوكالات الأمم

19-11077 **104/341**

المتحدة، على وجوب قيامها، عند إنجاز المشاريع، بإصدار البيانات المالية النهائية في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه من السنة التالية.

٤٤٦ - وأحاط المجلس علما بحالة تقديم البيانات المالية النهائية الواردة في الجدول ١٠ من الفصل الثاني.

الجدول ١٠ من الفصل الثاني حالة تقديم البيانات المالية النهائية

		مجموع عدد المشاريع	عدد المشاريع التي	يُ تُقدُّم عنها بيانات مالية نمائية:		
نوع المشروع	الجهة المنفِّذة	(المبلغ بملايين دولارات الولايات المتحدة)	لم تُقلَّم (المبلغ بملايين دولارات الولايات المتحدة)	تأخر تقديمها	تأخر تقديمها بأكثر من ٣٠ يوما	
مشاريع الصناديق القطرية المشتركة	المنظمات غير الحكومية	1	7 / (7 A, F)	٤٨١	7	
	شركاء الأمم المتحدة	108 (198,82)	۱ <i>۸</i> (۲٦,۱ <i>۰</i>)	٩٣	٦٧	
مشاريع الصناديق القطرية المشتركة القائمة بموجب ترتيبات إدارية للصناديق	المنظمات غير الحكومية	\ \ \ \ \ \ \ (\ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \	٥٤ (٢٦,٠٠)	०१०	7.1.1	
الاستئمانية المتعددة الشركاء	شركاء الأمم المتحدة	۱۲٦ (۱۰۹,٤٣)	٤٥ (٥٦,٥٧)	٦١	٥٣	
الحالة العامة		7 1 1 2	179	1 1 1	٦٠١	

المصدر: نظام إدارة المنح.

25٧ - ولاحظ المجلس عموما أن حوالي ٥ في المائة من البيانات المالية النهائية لم تَرِد، وأن ٤٢ في المائة منها وردت متأخرة، وأن ٥٠ في المائة من هذه المتأخرات وردت بعد تأخير يزيد عن ٣٠ يوما. 25٨ - وأحاط المجلس علما بحالة تقديم البيانات السردية النهائية الواردة في الجدول ١١ من

الجدول ١١ من الفصل الثاني حالة تقديم التقارير السردية النهائية

الفصل الثابي.

			عدد	دد المشاريع التي تُقدَّم	عنها بيانات مالية نمائية:
نوع المشروع	الجهة المنفِّذة	مجموع عدد المشاريع	كم تُقلَّم	تأخر تقديمها	تأخر تقديمها بأكثر من ٣٠ يوما
مشاريع الصناديق القطرية المشتركة	المنظمات غير الحكومية	۱۳۲۰	_	٤ ٤ ٨	100
	شركاء الأمم المتحدة	٣.٥	١٩	108	٩.
مشاريع الصناديق القطرية المشتركة القائمة بموجب ترتيبات إدارية متعددة الشركاء	المنظمات غير الحكومية	۱ ۳۷۷	-	٤٦٣	١٨٨
بموجب ترتيبات إدارية متعددة الشركاء	شركاء الأمم المتحدة	797	11	١٧٣	98
الحالة العامة		7 790	٣.	1 7 7 7	۲۲٥

المصدر: نظام إدارة المنح.

9٤٩ - ولاحظ المجلس عموما أن ٣٨ في المائة من التقارير السردية النهائية وردت متأخرة، وأن ٤٢ في المائة من هذه المتأخرات وردت بعد تأخير يزيد عن ٣٠ يوما.

• ٥٥ - ولاحظ المجلس أن عدم تقديم التقارير المالية والتقارير السردية النهائية وتقديمها متأخرةً يتعارضان مع أحكام الاتفاقات المبرمة مع الشركاء المنفذين، ويمكن أن يضعفا آليات المساءلة في الصناديق، وقد يحولان دون اكتشاف المشاكل التي يواجهها إنجاز المشاريع في الوقت المناسب.

201 - وذكرت الإدارة أنه على الرغم من عدم اتخاذها أي إجراء في الحالات التي لا يتعرض فيها التمويل أو إنجاز المشروع للخطر من جراء تأخر تقديم التقارير، فإنها تقوم في حالات عدم الامتثال الأكثر خطورة، بتعليق اتفاقات المشاريع أو إنهائها؛ أو حرمان الشريك من الأهلية؛ بل قد تدرج اسم الشريك في قائمة حالات الغش والغش المفترض. وأبلغت المجلس أيضا ببدء نشر أداة لمراقبة أداء الشركاء ضمن نظام إدارة المنح في عام ٢٠١٨، وذلك لتتبع أداء الشركاء وإعطائه درجات تقييمية خلال مرحلة تنفيذ المشاريع. ويجري تطوير وحدة مكافحة الغش في النظام، ومن شأن ذلك أن يساعد على فصل المشاريع التي توجد بشأنها شواغل متعلقة بالامتثال.

20٢ - ومع أن المجلس يحيط علما بالجهود التي أوضحتها الإدارة، فهو يرى أن حالة الإبلاغ المالي والبرنامجي تعكس الحاجة إلى التعجيل بتحسينها، لا سيما بالنظر إلى ما ينطوي عليه الأمر من مخاطر مالية وبرنامجية متأصلة ومن مخاطر الإضرار بالسمعة. وإضافة إلى ذلك، لم تتضح للمجلس حالة الإجراءات المتخذة للتصدى لحالات عدم الامتثال الخطيرة.

٤٥٣ - ويكرر المجلس توصيته بضرورة بذل جهود حثيثة لكفالة ورود التقارير المالية والبرنامجية في الوقت المناسب من أجل الرصد الفعال للشركاء المنفذين.

٤٥٤ - ويوصي المجلس أيضا بأن تستخدم الإدارة مؤشر أداء الشركاء، وتبدأ العمل بأداة مكافحة الغش المقررة من أجل التصدي للمخاطر المتعلقة بالتمويل وإنجاز المشاريع.

٥٥٥ - وقبلت الإدارة هذه التوصية وذكرت أنه، بغية المساعدة على تلقي التقارير في الوقت المناسب، سيتم إرسال تذكير آلي إلى الشركاء عندما تتأخر التقارير عن مواعيدها. ويجري تطوير وحدة مكافحة حالات الغش وسيبدأ نشرها في عام ٢٠٢٠.

حالة عمليات مراجعة الحسابات

201 - وفقا للفقرة ٢٦٧ '٣' من الدليل التشغيلي، يتعين مراجعة المشاريع في غضون شهرين من الموافقة على البيان المالي النهائي. ووفقا للفقرة ٢٦٧ '٥'، في أعقاب اختتام المشروع ومراجعة حساباته، يقوم مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، في الحالات التي توجد فيها مبالغ مستحقة الرد، بإخطار الشركاء بالمبلغ المحدد التي يتعين عليهم ردها. ويتعين على الشركاء القيام برد المبالغ المستحقة في غضون شهر واحد من تاريخ الإخطار.

٤٥٧ - ولاحظ المجلس أنه من أصل ٢٦٩ ١ مشروعا تابعا للصناديق القطرية المشتركة، لم تُنجَز مراجعة حسابات ٧٧٨ مشروعا(٢٩) (٦٧,٨٣ في المائة) صُرف لها ٣٥٤,٥٦ مليون دولار. وكانت هذه المشاريع

19-11077 **106/341**

⁽٢٩) جرى تخصيص الأموال لها في الفترة بين عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٨.

٨٥٤ - ولاحظ المجلس أيضا أنه، من أصل ٣٦١ ، مشروعا تابعا للصناديق المشتركة القطرية القائمة بموجب ترتيبات إدارية للصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء، لم تُنجز مراجعة حسابات ٥٩٥ مشروعا^(٢٠) (٤٨,٧ في المائة) صُرف لها ١٦٥,٦١ ، مليون دولار. وكانت هذه المشاريع في مراحل مختلفة من مراجعة الحسابات. وكانت هناك حالات تأخير لأكثر من ٩٠ يوما في مراجعة حسابات ٢٨٤ مشروعا (٩٢,٨٧ في المائة). وعلاوة على ذلك، لم يكن ثمة أي تتبع لعمليات مراجعة الحسابات فيما يتعلق بـ ٢٩٦ مشروعا صُرف لها ٤٩,٨٧ مليون دولار.

903 - ولاحظ المجلس أن عددا كبيرا من عمليات مراجعة الحسابات لا يزال عالقا، على الرغم من إبرام اتفاقات طويلة الأجل بشأن إجراء مراجعة الحسابات لجميع الصناديق المشتركة في حزيران/يونيه ٢٠١٨، في مسعى للتغلب على حالات التأخير في عمليات مراجعة الحسابات.

حالة متابعة توصيات مراجعي الحسابات

• ٢٦ - لاحظ المجلس أن عملية المتابعة لا تزال عالقة فيما يتعلق بمعظم توصيات مراجعي الحسابات. ومن أصل ٢١٥ توصية موجهة إلى الشركاء المنفذين بشأن ٢٥٥ مشروعا تابعا للصناديق القطرية المشتركة، لم يُتخذ أي إجراء بشأن ٨٧ توصية (٢٠,٩١ في المائة) منها. وبالمثل، من أصل ٣٩٥ توصية موجهة إلى الشركاء المنفذين بشأن ٣٠٣ مشروعا تابعا للصناديق القطرية المشتركة القائمة بموجب ترتيبات إدارية للصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء، لم يُتخذ أي إجراء بشأن ٢٤٥ توصية (٣٢,٠٣ في المائة) منها.

271 - ولاحظ المجلس بقلق أن بعض هذه التوصيات تتعلق باستنتاجات خطيرة أو شديدة الخطورة، مثل عدم الاحتفاظ بالأموال في الحساب المقرر لذلك، ودفع مدفوعات من خلال وسائل أخرى غير الشيكات المشطوبة أو التحويل المباشر إلى الحسابات المصرفية لشركات البائعين، وعدم إعداد أوامر شراء للمشتريات، ومن المهم متابعة هذه التوصيات للتحقق من تنفيذها.

حالة عمليات استرداد المبالغ

277 - لاحظ المجلس أن مستردات بمبلغ ٧,١٨ ملايين دولار كانت مستحقة على الشركاء المنفذين عن ٣٤١ مشروعا تابعا لمختلف الصناديق القطرية المشتركة، وقد رُصدت مخصصات هذه المشاريع خلال الفترة ٢٠١٥-٢٠٨. وتشمل هذه المشاريع ٣٤١ مشروعا في مراحل مختلفة من مراجعة الحسابات وتشمل أيضا ٢٨ مشروعا لم تبدأ أصلا مراجعة حساباتها (وتبلغ المستردات المستحقة عنها ١,٠٩ مليون دولار).

٤٦٣ - ولاحظ المجلس أيضا أن مستردات بمبلغ ٣٥,٤٥ مليون دولار كانت مستحقة على الشركاء المنفذين عن ٤٦١ مشروعا تابعا للصناديق القطرية المشتركة القائمة بموجب ترتيبات إدارية للصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء، وقد رُصدت مخصصات هذه المشاريع خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١٨.

⁽٣٠) جرى تخصيص الأموال لها في الفترة بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٧.

ويشمل ذلك المبلغ ٧,٣٧ ملايين دولار لم تُستلم بعد من شركاء منفذين لم يبلغوا عن تكبد أي نفقات في ٤٢ مشروعا، مما يجعل من هذه الحالات حالاتٍ شديدة الخطورة.

٤٦٤ - ويرد تحليل تقادم المستردات المستحقة في الجدول ١٢ من الفصل الثاني.

الجدول ١٢ من الفصل الثاني حالة تقادم المستردات المستحقة

ة المشتركة القائمة بموجب لاستئمانية المتعددة الشركاء	مشاريع الصناديق القطريا ترتيبات إدارية للصناديق ا/	ني القطرية المشتركة	مشاريع الصنادية	
المبلغ (بملايين دولارات المتحدة)	عدد المشاريع	المبلغ (بملايين دولارات الولايات المتحدة)	عدد المشاريع	الســنوات المنقضـــيـة منـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
1,77	٥٨	-	-	أكثر من خمس سنوات
^(†) 1 V, T o	(1)	٠,٧٨	٣٣	أكثر من ثلاث سنوات
7 1 7,1 5	~ 1 V 1	٣,٠٧	1 20	أكثر من سنتين
٦,٨١	99	۲,٦٠	1 80	أكثر من سنة واحدة

⁽أ) ينطبق على كل من فترة السنتين وفترة الثلاث سنوات منذ استحقاق المستردات، نظرا لعدم توافر بيانات منفصلة.

973 – ولاحظ المجلس أن مراجعة حسابات المشاريع ومتابعة توصيات مراجعي الحسابات تشكلان عنصرين هامين من إطار المساءلة الخاص بالصناديق القطرية المشتركة. وتعكس حالات التأخير في إجراء عمليات مراجعة الحسابات وعدم وجود متابعة ملائمة للتوصيات الهامة الصادرة عن مراجعي الحسابات ضعف نظم الرصد والرقابة على المشاريع التي ينفذها الشركاء المنفذون.

273 – وكررت الإدارة التأكيد على أن عمليات مراجعة حسابات المشاريع يجري القيام بها بموجب اتفاقات طويلة الأجل اعتبارا من حزيران/يونيه ٢٠١٨، بغية إنجاز متأخرات مراجعة الحسابات الحالية وبغية تحديث المشاريع بحيث تكون مستوفية لمتطلبات مراجعة الحسابات. وشرحت الإدارة بالتفصيل القيود التي تواجهها وذكرت أن بداية العقد الإطاري تزامنت مع متأخرات كبيرة في مشاريع مختلفة ذات مستويات تمويل كبيرة. وذكرت أيضا أن العقد الإطاري عرّض مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لمشاكل تتعلق بالقدرات، سواء على الصعيد الميداني أو في مكاتب المقر. وعزت الإدارة جزءا من تأخر بجهيز المستردات إلى بطء العمليات مع وكالات الأمم المتحدة.

٤٦٧ - ويكرر المجلس توصيته بأن تبذل الإدارة جهودا حثيثة ومحددة زمنياً لإنجاز متأخرات عمليات المراجعة ولمتابعة توصيات مراجعي الحسابات المتبقية، وأن تتخذ الإجراءات اللازمة لضمان استلام جميع المبالغ التي لم تُسترد بعد من الشركاء المنفذين في المواعيد المحددة.

47. حوقبلت الإدارة هذه التوصية وذكرت أنه، مع إطلاق اتفاقات عالمية طويلة الأجل بشأن إجراء مراجعة الحسابات، تم إحراز تقدم كبير في إنجاز المتأخرات في عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩ و بالإضافة إلى ذلك، ستعمل بشكل وثيق مع البرنامج الإنمائي ومكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء وستطلب مساعدتهما العاجلة في التعامل مع المستردات المتبقية المستحقة على الشركاء.

19-11077 **108/341**

الفوائد على مِنح الصناديق القطرية المشتركة

973 – وفقا للدليل التشغيلي للصناديق القطرية المشتركة ولاتفاقات المنح، تُودَع جميع الأموال التي تتلقاها المنظمات غير الحكومية من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في حساب مصرفي منفصل مُدِر للفائدة، وتُمتَت الفائدة على أساس سنوي على الرصيد غير المنفق من المنحة وعلى المنحة غير المنفقة، وتُرد إلى المكتب أي فائدة غير مستخدّمة من الفوائد المستحقّة على رصيد الأموال غير المنفق. وتتضمن اتفاقات المنح المبرمة مع وكالات الأمم المتحدة أيضا بنودا تتعلق بحساب الفوائد واسترداد الأموال غير المنفقة.

• ٤٧٠ - ولاحظ المجلس خلال فحصه لعينات من المشاريع في نيجيريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية أن أيا منها لا تحتسب الفوائد المحققة ولا الفوائد المستحقة على منح الصناديق القطرية المشتركة. ولم تنظر المكاتب القطرية أيضا في تقاضي فوائد على الأرصدة غير المنفقة أو في تحصيلها عندما قامت بصرف الشريحة الثانية أو الشرائح اللاحقة. وعلاوة على ذلك، لم تُقدَّم أي توصيات في هذا الصدد خلال المعاينات العشوائية المالية التي أُجريت على هذه المشاريع.

الإداري في بوابة الصندوق الاستئماني المتعدد الشركاء. ولا يوجد في الحساب العالمي للبرنامج الإنمائي، الإداري في بوابة الصندوق الاستئماني المتعدد الشركاء. ولا يوجد في الحساب العالمي للبرنامج الإنمائي، عندما تُحوَّل إليه الأموال المخصصة للمشاريع من مكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء، حساب محدد لصندوق الأنشطة الإنسانية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومن ثم، لا سبيل إلى تحديد أي فائدة متصلة مباشرة بهذا الصندوق المشترك. ووفقا للاتفاق، يتعين على المنظمات غير الحكومية أن ترد إيرادات الفوائد، إن وجدت، لكن نظرا لعدم وجود حساب مصرفي خاص بمشروع معين، من الصعب تحديد الفائدة المرتبطة بأموال الصناديق القطرية المشتركة. وعلاوة على ذلك، لم يبلغ أي شريك منفذ في التقارير المالية المقدمة عن أي إيرادات فوائد، وفي حال إبلاغ شريك منفذ عن فوائد محقّقة، يتم تسوية المبلغ بأي مبالغ مستحقة خلال عملية الصرف اللاحق أو النهائي.

4٧٢ - ولاحظ المجلس أن التعويل على التقارير الطوعية المقدمة من الشركاء المنفذين وحدها، فيما يتعلق بإيرادات الفوائد على مِنح الصناديق القطرية المشتركة، يعكس أوجه ضعف في نظام الرصد، وأن ثمة حاجة إلى إيجاد آلية استباقية لرصد قيام الشركاء المنفذين بتحديد واحتساب الفوائد المحققة على منح الصناديق القطرية المشتركة وفقا لأحكام اتفاقات المنح.

٤٧٣ - ويوصي المجلس الإدارة بأن تقوم برصد الفوائد المحققة على منح الصناديق القطرية المشتركة وتضمن احتساب تلك الفوائد وتسويتها وفقا للإجراءات المنصوص عليها.

3٧٤ – وقبلت الإدارة التوصية، لكنها ذكرت أن الأنظمة المصرفية المحلية لا تسمح، في عدد من بلدان الصناديق القطرية المشتركة، للشركاء المنفذين بفتح أكثر من حساب مصرفي واحد. وقد أدى هذا الأمر، إلى جانب متطلبات إدارية أخرى، إلى ضرورة توخي المرونة في ما يتعلق بهذا البند من اتفاق المنحة. ويُمنت للشركاء إعفاء من هذا البند على أساس كل حالة على حدة، بناء على طلبهم، مع الاتفاق على أن يتم تحديد جميع المعاملات المالية المرتبطة بالتبرعات الواردة من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، بما في ذلك أي فوائد متحققة. وتتبّع الإدارة بصورة منهجية أي فائدة يبلغ عنها الشريك في التقرير المالي النهائي أو يبلغ عنها مراجع الحسابات وفقا للأحكام المنصوص عليها في اتفاقية المنحة.

إدماج نُظُم الإدارة المالية المختلفة

5٧٥ – كان مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية يستخدم عددا من نُظُم الإدارة المالية المختلفة، وهي نظام تحليل تنفيذ الميزانية للميزنة وإدارة الأداء، ونظام إدارة المنح لإدارة الشركاء المنفذين، ونظام تتبّع المساهمات لجمع الأموال والعلاقات مع الجهات المانحة. وتسجّل هذه النُظُم المعاملاتِ المالية المختلفة، مما يؤثر لاحقا في تسجيل المعاملات في نظام أوموجا.

5٧٦ - ولاحظ المجلس أن هذه العمليات ليست عرضة للخطأ البشري فحسب، بل تؤدي أيضا إلى ازدواجية الجهود في تسجيل المعاملات ورصدها وتسويتها. وأُبلغ المجلس بأن نظام تتبّع المساهمات ونظام إدارة المنح ونظام تحليل تنفيذ الميزانية مكيَّفة بدرجة كبيرة لتلبية احتياجات الجهات المانحة والمكتب، وبأنها تحتاج إلى تطوير مستمر لتلبية متطلبات الرصد والإبلاغ في المستقبل.

27٧ - وخلال اختبار عينات من البيانات المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، لاحظ المجلس أيضا وجود مشاكل كبيرة في البيانات المتعلقة بمشاريع الصناديق القطرية المشتركة في نظام إدارة المنح، يما في ذلك تناقضات في المعلومات عن مراجعة حسابات المشاريع وتواريخ الموافقة على المشاريع وعدد المشاريع المجهزة. وبالإضافة إلى ذلك، كانت هناك ثغرات في تحميل تقارير الرصد والمعاينات العشوائية المالية في النظام. وكان للإدارة المزدوجة للصناديق القطرية المشتركة القائمة بموجب ترتيبات إدارية للصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء (تولّى البرنامج الإنمائي دور الوكيل المسيّر لصندوق الأنشطة الإنسانية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، في حين تولّى مكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء دور الوكيل الإداري) تأثير محتمل أيضا في المشاكل التي لوحظت فيما يتعلق بإدارة البيانات، وهي على النحو التالى:

- (أ) تُســـجَّل البيانات المتعلقة بالمبالغ المدفوعة للمنظمات غير الحكومية في نظام أطلس (النظام الذي يستخدمه البرنامج الإنمائي). وكان هناك فارق زمني في إدخال البيانات في نظام إدارة المنح، وأُبلغ المجلس عن شواغل بشأن دقة البيانات المدخّلة في النظام؛
- (ب) تُسدَّد المبالغ المدفوعة إلى وكالات الأمم المتحدة مباشرة من مكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء، والتقارير المالية تقدَّم من الوكالات إلى ذلك المكتب وليس من خلال نظام إدارة المنح؛
- (ج) لوحظت اختلافات في البيانات بين نظام إدارة المنح مكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء فيما يتعلق بالتبرعات والمخصصات.

4٧٨ - ولاحظ المجلس أن وحدة إدارة المنح في إطار التوسعة ٢ لنظام أوموجا قيد النشر. وذكرت الإدارة أن حلول تنفيذ الميزانية وتتبّع المساهمات المستخدمة حاليا مكيَّفة للاحتياجات المحددة لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وأكدت أنه لا يمكنها تعريض إجراءات سير العمل للخطر عن طريق الانتقال إلى التوسعة ٢ لنظام أوموجا قبل أن يكون نظام أوموجا بعد التوسعة قادرا على توفير جميع تلك الوظائف. وفي غضون ذلك، اقتُرح إنشاء جسر للتغذية الآلية لبيانات الإيرادات بين نظام أوموجا ونظام تتبّع المساهمات ونظام إدارة المنح. وذكرت الإدارة أيضا أن النظام كان نظاما مركزيا لجميع صناديق التمويل الجماعي النشطة منذ عام ٢٠١٦ وأن كل عملية يديرها ويصادق عليها القائمون على الأعمال، بمن فيهم مختلف الشركاء. وذكرت الإدارة أنها تسعى بالقدر الممكن إلى كفالة تسجيل جميع أنشطة التأكد المتعلقة بالصناديق المشتركة وأوجه التفاعل مع الجهات المعنية بالأنشطة الإنسانية في نظام إدارة المنح.

19-11077 **110/341**

8٧٩ - ولاحظ المجلس أن ستة من الصناديق القطرية المشتركة السبعة عشر قائمة بموجب الترتيبات الإدارية للصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء، مما يثير شواغل بشأن دقة المعلومات المتاحة في نظام إدارة المنح واكتمالها وتحديثها في الوقت المناسب، لا سيما وأن هذا النظام هو النظام الرئيسي المستخدم لإدارة المبالغ الكبيرة الموجودة في صناديق التمويل الجماعي والمشاريع ذات الصلة.

٠٨٠ - يوصي المجلس بأن تُعِدّ الإدارة خطة محددة ذات جداول زمنية واضحة للانتقال إلى وظائف التوسعة ٢ لنظام أوموجا من أجل إزالة أي ازدواجية في الجهود والاستثمارات في نُظُم البرامجيات.

١٨١ - ويوصى المجلس أيضا بأن تكفل الإدارة تحديث المعلومات الدقيقة والكاملة في نظام إدارة المنح في الوقت المناسب، وتحديد متطلبات الإدماج في عملية التوسعة ٢ الجارية لنظام أوموجا بغية كفالة قدرة الوظائف الجديدة على تلبية متطلبات إدارة صناديق التمويل الجماعي المتعددة الشركاء.

201 – وذكرت الإدارة أنها ملتزمة التزاما تاما بالانتقال إلى نظام أوموجا حال إنجاز متطلبات مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. وفي غضون ذلك، وإلى أن تلتي هذه المتطلبات، ينبغي مشاطرة البيانات بين نظام إدارة المنح ونظام أوموجا بعد التوسيعة ٢ لإزالة أي ازدواجية في الجهود. وذكرت الإدارة أيضا أن المكتب سيدمج جميع الصناديق القطرية المشتركة في إطار ترتيب إدارة موحد يقوم عليه المكتب ابتداء من اكنون الثاني/يناير ٢٠٢٠.

إجراءات مواجهة حالات الغش

2٨٣ – تطلب القاعدة ١-٧ من قواعد النظام الإداري للموظفين المتعلقة بالمســـؤولية المالية إلى الموظفين توخي الحرص، في حدود المعقول، في أية مسألة تؤثر على المصلحة المالية للمنظمة ومواردها المادية والبشرية وممتلكاتها وأصولها. وتنص القاعدة ١٠-١ (ب) المتعلقة بسوء السلوك على أنه عندما يرى الأمين العام أن عدم امتثال الموظف لالتزاماته أو عدم مراعاته معايير الســـلوك المطلوب توافرها في الموظف المدني الدولي يشكلان حالة سوء سلوك، يجوز أن يُطلب إلى الموظف أن يعيد للمنظمة كل أو بعض ما قد يُتكبّد من خسارة مالية نتيجة لتصرف الموظف إذا ثبت أنه تصرف متعمد أو متهور أو ينطوي على إهمال جسيم. وبموجب القاعدة المالية ١٠١-٢ المتعلقة بالمسؤولية والمساءلة، أي موظف يخالف النظام المالي والقواعد المالية أو الأوامر الإدارية الصادرة بصددها يُعتبر مسؤولا مسؤولية شخصية ومالية عن أعماله.

2 ٨٤ - وأُبلغ المجلس بأنه أفيد بوقوع ثلاث حالات غش في أحد مراكز العمل في إطار مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، تتعلق باختفاء خزنة تحتوي على وثائق إدارية ووثائق أخرى مهمة، واختفاء مصروفات نثرية بقيمة ٥ ٣٦ ٣ دولارا، وبوجود فرق في السلف النقدية قيمته أخرى مهمة، واختفاء مصروفات نثرية بقيمة ٥ ٣ ٦ ٢٠ دولارا. ولاحظ المجلس أن حالات الغش الثلاث هذه أُبلغ عنها خلال فترة سنة واحدة في نفس الموقع، لكن دون أن يباشر بأي إجراء استنادا إلى القواعد المرعية من أجل تحديد الجاني وإسناد المسؤولية. ١ ٥ وذكرت الإدارة أن الموظف المعني كان في إجازة طبية موثقة، وأن جميع الإجراءات المتعلقة بالرقابة والمسؤولية اتُخذت في أوانها.

٤٨٦ - ولاحظ المجلس أن التقرير النهائي للتحقيق في حالات الغش هذه لم يُقدَّم بعد ولم يباشَــر بأي إجراءات لاسترداد الخسائر.


٧٨٧ - يوصي المجلس بأن تعزز الإدارة ضوابط مكافحة الغش، لا سيما في المكاتب التي لوحظت فيها حالات غش متكررة، وبأن تتخذ الإجراءات الإدارية اللازمة في الوقت المناسب لتصويب تلك الأوضاع.

كاف – إدارة مشاريع التشييد، بما في ذلك الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث

4٨٨ - تنطوي الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث على تحديد مكتب الأمم المتحدة في جنيف لتلبية احتياجات المنظمة وكفالة شروط الصحة والسلامة والعمل الملائمة. وقد وافقت الجمعية العامة في قرارها ٢٤٨/٧٠ ألف على النطاق المقترح والجدول الزمني والتكاليف المقدرة للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث بمبلغ أقصاه ٨٣٦,٥ مليون فرنك سويسري. ومن المتوقع أن يُنجَز المشروع في عام ٢٠٢٣.

 6 6 \ A ووفقا للجدول الزمني للمشروع، تتألف أعمال التشييد في الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث من ثلاثة أجزاء رئيسية على النحو المبيّن في الشكل أدناه: تشييد المبنى الجديد 6 6 و جديد المباني التاريخية التي شُيّدت في ثلاثينات وخمسينات القرن العشرين وهي المبنى 6 (قاعة الجمعية) والمبنى 6 (المحتبة والمحاتب) والمباني 6 0 و 6 (معظمها محاتب)، وأخيرا، الأعمال المتعلقة بالمبنى 6 1 الذي شُيّد في سبعينات القرن العشرين (تجديد قاعات الاجتماعات وهدم برج المحاتب).

الشكل رسم تخطيطي عام لمجمع مباني قصر الأمم والمبنى الجديد



• ٤٩ - ويُذكر أن الجداول الزمنية لتلك الأجزاء الرئيسية الثلاثة مترابطة. وبصورة أساسية، يتعيّن أن تكفل مراحل المشروع توافر حد أدنى من حيز المكاتب وحيز المؤتمرات طيلة مدة المشروع.

193 – وفيما يتعلق بحيز المكاتب، يعتزم فريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث أن يستخدم مكاتب المبنى H كمكان عمل مؤقت للموظفين الذين سيضطرون إلى ترك المكاتب في المباني 1 و 1 و 1 و 1 المكاتب في المباني 1 و 1 و 1 لتعويض النقص في حيز المكاتب المكاتب المكاتب المكاتب الناجم عن هدم برج المكاتب في المبنى 1 ولذلك، من المقرر أن تبدأ أعمال التجديد في

19-11077 **112/341**

المباني C و D و S بعد إنجاز أعمال تشـــييد المبنى H. وعليه، من المقرر بدء العمل في المبنى E بعد إنجاز أعمال تجديد المبانى C و D.

C قبل المؤتمرات اللازم، لن يبدأ تجديد الفرع AB من المبنى A وتحديد المبنى A وقاعة الجمعية. A من المبنى A وقاعة الجمعية.

49٣ - ولاحظ المجلس في تقريره الثاني عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث الصادر في تموز/يوليه ٢٠١٨ (A/73/157) الفقرة ٢٠١٨) أنه لم يعد هناك مدة فاصلة بين موعد إنجاز أعمال التشييد الذي توخاه فريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث وآخر موعد للإنجاز وفق الجدول الزمني الذي أكدته الجمعية العامة. وعليه، قد تحدد أي تأخيرات أخرى إمكانية إنجاز المشروع في موعده. وأثناء عملية مراجعة الحسابات، استعرض المجلس التقدم المقرر والفعلى في المشروع وقدّم الملاحظات الواردة أدناه.

التأخيرات في تشييد المبنى الجديد H

٤٩٤ - كما ذُكر في التقرير السابق للمجلس (A/73/157)، الفقرة ١٠٨)، كان ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٥ الموعد المبدئي المحدد في العقد لإنجاز المبنى H، ثم مُدِّد حتى ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ بسبب مشاكل متعلقة بالأرض استوجبت بناء جدار استنادي آخر وتدعيم قاعدة إحدى الروافع.

90 ك - وبعد ذلك، اتفق مكتب الأمم المتحدة في جنيف والمقاول على مزيد من التعديلات على موعد الإنجاز المحدد في العقد تتعلق بعملية الاستعاضة عن العوارض الخرسانية الجاهزة بأخرى خشبية، وبمشاكل أخرى متعلقة بالأرض تستوجب إجراء مزيد من الفحوص للأرض وإعادة تصميم الأساسات. وفي نهاية المطاف، اتفق الطرفان على موعد إنجاز منقح يوافق ٢ آذار/مارس ٢٠٢٠.

97 كما كان متوقعا (انظر تقرير المجلس المتضمن في الوثيقة A/73/157، الفقرة 99 والفقرة 90 اوما يليها)، سيُمدَّد موعد الإنجاز مرة أخرى بسبب تنفيذ استراتيجيات أماكن العمل المرنة في عقد تشييد المبنى H. ومن أجل التخفيف من تأثير هذا التغيير في المواعيد، اقترح المقاول تسليم العمل على مراحل، أي أنه ستُحدَّد مواعيد إنجاز مختلفة للأجزاء المختلفة من المبنى H.

التأخيرات في عمليات التصميم والشراء المتعلقة بأعمال تجديد المباني التاريخية التي تعود إلى عقدَي الثلاثينات والخميسنات من القرن العشرين

99 كما ذكر المجلس (A/73/157)، الفقرة ١٢٤)، كان فريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث يعتزم إصدار طلب تقديم العروض الكامل لعقد التشييد الخاص بالمباني التاريخية التي تعود إلى عقدَي الثلاثينات والخميسنات من القرن العشرين بحلول ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ ليتسنى إرساء العقد بحلول ٣ أيار/ مايو ٢٠١٩.

49٨ - ومن أسباب تأخر إصدار طلب تقديم العروض أن شركة التصميم تأخرت في تقديم منجزات التصميم اللازمة (انظر تقرير المجلس (٨/٦٥/١٥٦)، الفقرة ٢١١ وما يليها) فيما يتعلق بضيق الجدول الزمني للتصميم). وعلاوة على ذلك، قرر فريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث التعامل مع محدودية الاستجابة لعملية الدعوة للإعراب عن الاهتمام باتباع أسلوب مبتكر في منهجية الشراء (عملية مناقصة تنافسية محدودة) والاستراتيجية التعاقدية (عقد تفاوضي مع ضمان حد أعلى للتكلفة وحافز يتمثّل في مشاركة

المقاول في تحمّل الخسائر أو المكاسب). وطلب مكتب الأمم المتحدة في جنيف الموافقة على هاتين الاستراتيجيتين من خلال مذكرة داخلية موجهة إلى الأمين العام المساعد لخدمات الدعم المركزية في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وباتباع هاتين الاستراتيجيتين، أراد المكتب أن يكفل أمورا منها مشاركة البائعين المؤهلين مسبقا مشاركة كاملة طيلة عملية طلب تقديم العروض بغية الحصول على عدد كافٍ من العروض التنافسية. وعلاوة على ذلك، يعتزم المكتب تعزيز كفالة شفافية التكاليف الحقيقية للأعمال المتعاقد عليها من الباطن وتنافسيتها خلال مرحلة التشييد على المستوى الأدنى من مستوى المقاول الرئيسي. لكن اثنين من البائعين انسحبا بعد فترة وجيزة من بدء عملية طلب تقديم العروض.

الجدول الزمني الحالي

99 - لا يزال فريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث يعتزم إنجاز أنشطة التشييد بحلول نماية عام ٢٠٢٣، وهو تاريخ الإنجاز الذي وافقت عليه الجمعية العامة. وفيما يتعلق بالتأخيرات السالفة الذكر، قُلِّصت مجددا المدة المقررة لبعض مراحل المشروع.

0.0 - وتمشيا مع خطة تنفيذ المشروع على مراحل المؤرخة 1.5 كانون الثاني/يناير 1.5 من المقرر أن يبدأ تجديد المبنى 1.5 في حزيران/يونيه 1.5 . وهذا يعني أن من الممكن استخدام المبنى 1.5 حيزا مؤقتا اعتبارا من ذلك التاريخ، على أبعد تقدير. ويستند ذلك إلى افتراض أن عددا كبيرا من الموظفين يمكنهم العمل في المبنى 1.5 بالتوازي مع استمرار أعمال التشييد.

0.۱ - ووفقا لأحدث جدول زمني للشراء وضعه فريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث والمؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، اختُصرت المهلة الزمنية لتمتد من تاريخ إصدار طلب تقديم العروض إلى الموعد المقرر لبدء الأشغال. واعتبارا من كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، كان هناك خمس جداول شراء تتصل بأعمال تجديد المباني التاريخية التي تعود إلى عقدي الثلاثينات والخمسينات من القرن العشرين.

٥٠٢ - ففي الصيغة الأولى، كانت المهلة الزمنية من موعد الإصدار المتوخى لطلب تقديم العروض إلى حين بدء الأعمال المقررة ٣٠١ يوما، في حين أن المهلة الزمنية للصيغة الحالية، وهي الخامسة، المؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ تبلغ ٢٥٠ يوما.

٥٠٣ - وكان من المقرر أن تبلغ فترة التعبئة (الفترة الممتدة من تاريخ إرساء العقد إلى حين البدء الفعلي للأشغال) ٦٠ يوما في الصيغة الأولى للجدول الزمني للشراء المتصل بأعمال التجديد. أما الجدول الزمني الحالي للشراء المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، فيحدد فترة التعبئة بـ ٤٦ يوما.

٥٠٤ - وبالإضافة إلى الأطر الزمنية لإجراء الشراء وفترة التعبئة المتصلة بتجديد المباني التاريخية، قُلِّصت مجددا الأطرُ الزمنية لتجديد المبنيين D و S وللتصميم التقني للمبنى E.

٥٠٥ - وعلاوة على ذلك، تختلف مواعيدُ إنجاز الأجزاء المختلفة من أعمال التجديد المبيّنة في خطة تنفيذ المشروع على مراحل المؤرخة كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ عن تلك المبيّنة في خطة اختيار المصادر التي شكّلت الأساس الذي استُند إليه في طلب تقديم العروض. فمواعيد الإنجاز حسب خطة اختيار المصادر هي بعد ذلك بشهر تقريبا.

٥٠٦ - وفيما يتعلق بتجديد المبنى E، يشـــير كل من خطة تنفيذ المشــروع على مراحل المؤرخة كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، إلى نحج "التصــميم والبناء"

19-11077 **114/341**

عوضا عن نهج "التصميم والعطاء والبناء". وهذا يعني أنه لن تجرى مناقصة منفصلة بشأن التصميم التقني، وهو ما يشكّل انحرافا عن الخطط السابقة لتنفيذ المشروع على مراحل. وبدلا من ذلك، ستجرى مناقصة واحدة للتصميم التقني وللتشييد وتُرسى في نهاية المطاف على نفس المقاول.

٥٠٧ - وبحسب تقديرات المجلس، من الصعب إنجاز المشروع كله بحلول نهاية عام ٢٠٢٣ للاعتبارات التالية:

- (أ) في حزيران/يونيه ٢٠١٨، أبلغ مدير المشروع اللجنة التوجيهية أن من المهم جدا إرساء عقد أعمال التجديد بحلول نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٩ من أجل الالتزام بالجدول الزمني وتفادي تكبد المشروع تكاليفا إضافية. وعلاوة على ذلك، ذكر مدير المشروع أن إنجاز المبنى H إذا تأخر أكثر من شهرين إلى ثلاثة أشهر، أثّر ذلك في بدء أعمال التجديد في الموعد المحدد؛
 - (ب) مُدِّد موعد إنجاز المبنى H المحدد في العقد لأكثر من ستة أشهر.
- ٥٠٨ قد يكون من الصعب تنفيذ خطة تنفيذ المشروع على مراحل المؤرخة كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، التي ما زالت تذكر أن موعد إنجاز المشروع كله سيكون في عام ٢٠٢٣، نظرا للاعتبارات التالية:
- (أ) تبدو المدة المقررة لإجراء الشراء الإضافي المتعلق بتجديد المباني التاريخية قصيرة بعض الشيء، إذا أُخذت في الحسبان الحوارات المكثفة التي ستجرى مع مقدمي العطاءات؛
- (ب) ينطوي إجراء تسليم المبنى H على مراحل على مخاطر أكبر تتعلق بشروط العمل (بما في ذلك الضوضاء) والأمن وعدم وضوح المسؤوليات والكفالة.

9.0 - وبالإضافة إلى المخاطر المذكورة أعلاه، لا تزال المخاطر المعروفة قائمة، مثل القيود غير المتوقعة المتعلقة بهيكل المباني التاريخية، وحالات الإغفال أو الأخطاء في أعمال التصميم، والتعارض مع الجدول الزمني للمؤتمرات، واستمرارية العمل، وعدم توافر حيز المكاتب اللازم في الوقت المناسب. ومع عدم بقاء أي فسح زمنية، قد تؤدي كل واحدة من هذه المخاطر إلى تجاوزات في الوقت.

إدارة المشروع

إدارة المخاطر

• ١٠ - تنص المبادئ التوجيهية لإدارة مشاريع التشييد على أن تتم إدارة المخاطر المستقلة من خارج الأمم المتحدة، لكن ضمن إدارة العملاء/البرامج. وفي الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، أسندت إدارة المخاطر المستقلة إلى شركة متخصصة في إدارة المخاطر.

٥١١ - وقدّمت شركة إدارة المخاطر، في جملة أمور، تقارير فصلية مستقلة منتظمة بشأن إدارة المخاطر مباشرةً إلى مدير الشؤون الإدارية (الذي يؤدي دور المسؤول التنفيذي عن المشروع) ولكن ليس إلى القيّم على المشروع.

٥١٢ - والقيّم على المشروع مسؤول عن المشروع وفريق المشروع. وهو أيضا "مسؤول شخصيا" (انظر المبادئ التوجيهية لإدارة مشاريع التشييد) عن نجاح المشروع، في حين أن المسؤول التنفيذي عن المشروع يشارك في إدارة المشاريع وليس مستقلا عن فريق المشروع.

٥١٣ - ويرى المجلس أن توقيت حصول القيّم على المشروع على جميع تقارير تقييم المخاطر الفصلية وتلقّيه إياها أصلا إذا كانا رهنا بالمسؤول التنفيذي عن المشروع، فإن ذلك يعني أن القيّم على المشروع لا يبلّغ مباشرة من الشركة المستقلة لإدارة المخاطر.

١٤ - وصي المجلس بأن ترسل شركة إدارة المخاطر التقارير الفصلية مباشرة إلى القيّم على المشروع.

٥١٥ - وافق مكتب الأمم المتحدة في جنيف على التوصية وتصرّف وفقا لها. وأصبح القيّم على المشروع الآن يتلقّى التقارير مباشرة من شركة إدارة المخاطر. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت الإدارة إلى أن تقارير المخاطر الفصلية تقدَّم في الوقت نفسه إلى دائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات في مكتب تخطيط البرامج والمالية والميزانية التابع لإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، لكفالة النظر في التقارير بصورة مستقلة عن فريق المشروع.

عدم إشراك الجهات المعنية في عملية إدارة المخاطر

٥١٦ - يتطلب مفهوم أماكن العمل المرنة أماكن عمل مصممة تصميما موحدا. حيث يجلب الموظفون حواسيبهم المحمولة ويكون في وسعهم العمل من أي من أماكن العمل هذه. وبناء على ذلك، لن يعود من الممكن استخدام المعدات الحالية. وتقدَّر قيمة هذه التكاليف غير المتوقعة للمعدات الجديدة بمبلغ الممكن اسويسري، وهناك احتمال بأن يتعيّن تأمين هذا المبلغ إما من ميزانية الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث أو من مصدر بديل من الميزانية.

٥١٧ - وعلم المجلس أن جهات معنية مهمة في الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، مثل خدمات الدعم المركزية في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، لم تكن تُدعَ إلى حضور اجتماعات إدارة المخاطر.

٥١٨ - ويرى المجلس أن مسالة ما إذا كان من الممكن أن تحدّد تلك المخاطر مسبقا لو أن الجهات المعنية كانت حاضرة في اجتماعات إدارة المخاطر قد تظل سؤالا مطروحا. غير أنه في وسع الجهات المعنية المهمة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف على أي حال، ونظرا لمعرفتها بالمباني المقرر تجديدها والمعدات الموجودة في المباني، أن تقدّم إسهامات أساسية في تحديد المخاطر وتقديم مقترحات بشأن الإجراءات التي يمكن اتخاذها للتخفيف من المخاطر.

٥١٩ - يوصي المجلس بأن يدعو فريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث الجهات المعنية إلى حضور اجتماعات إدارة المخاطر.

٠ ٢٠ - وافق فريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث على هذه التوصية.

الميزانية

٥٢١ - تُستخدم التبرعات كأحد تدابير الحد من مساهمات الدول الأعضاء في النطاق العام لأعمال التجديد في الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث.

٥٢٢ - ووفقا لما جاء في تقرير الأمين العام عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ (A/68/372)، أكدت دولة عضو في أيار/مايو ٢٠١٣ أنها ستضطلع بعملية تجديد غرفة الاجتماعات XIX بتكلفة تبلغ عدة ملايين من الدولارات. ومن ثم،

19-11077 **116/341**

فإن التكاليف التقديرية لتجديد غرفة الاجتماعات XIX في المبنى E ليســـت جزءا من خطة تكاليف المشروع لعام ٢٠١٣.

٥٢٣ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، استخدم فريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث وثيقة مفهوم التصميم من أجل إعداد بيان تفصيلي بالتكلفة القصوى بغية استخدامه في التقرير الثاني للأمين العام (A/70/394) واستنادا إلى ذلك التقرير وتقرير اللجنة الاستشارية لشوون الإدارة والميزانية (A/70/7/Add.8)، وافقت الجمعية العامة على النطاق المقترح والجدول الزمني والتكاليف المقدرة للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث بتكلفة قصوى لا تتجاوز ٨٣٦،٥ مليون فرنك سويسري.

٥٢٤ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وقّع فريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث توجيهات تطلب إلى الخبراء الاستشاريين المعنيين بالتكاليف تحديث بيانات التكاليف لعدد من البنود، بما في ذلك استبعاد تكاليف تجديد غرفة الاجتماعات XIX، التي من المتوقع تغطيتها من تبرع محدد مقدم من إحدى الدول الأعضاء.

٥٢٥ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، ذكر آخر تقرير للأمين العام عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث (A/73/395) في الفقرة ١١٣ أنه جرى، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، توقيع مذكرة تفاهم للتجديد الشامل لغرفة الاجتماعات XIX في المبنى E. لكن الأشغال المتبرَّع بما كانت متوقعة بالفعل عندما تمت الموافقة على نطاق المشروع، ولذلك فهي لا تؤثر في نطاق المشروع.

٥٢٦ - ولاحظ المجلس أن الجمعية العامة حين وافقت في عام ٢٠١٥ على نطاق المشروع وعلى تكلفة قصوى تبلغ ٨٣٦،٥ مليون فرنك سويسري، كان تجديد جزئي لغرفة الاجتماعات XIX مدرّجا بالفعل في وثيقة مفهوم التصميم. وعليه، أُدرجت التكاليف المتصلة بالتجديد الجزئي لغرفة الاجتماعات XIX ضمنا في التكلفة القصوى المقدرة للمشروع الواردة في تقرير الأمين العام لعام ٢٠١٥. وهذا يتعارض مع الصيغة المستخدمة في تقرير عام ٢٠١٣.

٥٢٧ - وقد حسب المجلس التكاليف استنادا إلى وثيقة مفهوم التصميم لعام ٢٠١٥. ويبلغ مجموع التكاليف الأولية المقدرة لأعمال التشييد والميكانيكا والكهرباء والسباكة المتصلة بتجديد غرفة الاجتماعات XIX قرابة ٣,٧٣ ملايين فرنك سويسري. وإذا أُخذت في الحسبان القيمة التناسبية للأتعاب والمرتبات وتصاعد الرسوم المرتبطة بفريق المشروع، والتي تشكل جزءا من حساب إجمالي التكلفة القصوى للمشروع، فإن أثر تكلفة التبرع يبلغ قرابة ٥ ملايين فرنك سويسري.

٥٢٨ - ومع ذلك، كان من المنتظر ورود التبرع في عام ٢٠١٣، لكنه لم يتحقق فعليا إلى أن وُقِع اتفاق بشانه في عام ٢٠١٨. ولذلك، كان ينبغي لفريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث أن يقوم في البداية بتسوية الأرقام الواردة في مفهوم التصميم على النحو الصحيح قبل إدراجها في البيان التفصيلي للتكلفة القصوى الواردة في تقرير الأمين العام لعام ٢٠١٥. وفي الوقت نفسه، كان ينبغي لفريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث أن يُدرِج في سجل المخاطر احتمال عدم إبرام اتفاق التبرع.

٥٢٩ - ويرى المجلس أن تأثير التبرع في نطاق وميزانية مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث كبيرٌ.

٥٣٠ - يوصي المجلس بأن يكفل فريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث تحديث خطط التكاليف في الوقت المناسب واتساقها مع الأرقام المدرجة في تقارير الأمين العام وغيرها من التقارير المالية الداخلية والخارجية المتعلقة بهذا المشروع.

٥٣١ - ويوصي المجلس بأن يحتفظ فريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث بسجل مراجعة حسابات واضح لتكاليف المشروع، من خطة التكاليف إلى الأرقام المدرجة في تقارير الأمين العام.

٥٣٢ - ويوصي المجلس بأن تُستبعد التبرعات المقدمة في إطار النطاق الأساسي للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث من تكاليف المشروع عند التوقيع على أي مذكرة تفاهم، لأنها تقلل من مساهمات الدول الأعضاء في الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث.

٥٣٣ - وافقت الإدارة على التوصيات وذكرت أن العملية خضعت لتحسينات منذ عام ٢٠١٥. ويرى مكتب الأمم المتحدة في جنيف أن التوصية كانت بالفعل قد نُفِّذت في وقت مراجعة المجلس للحسابات.

التقادُّم المحرز في المشروع

٥٣٤ – قسم إدارة المرافق جزء من خدمات الدعم المركزية في مكتب الأمم المتحدة في جنيف. ويتولى القسم المسؤولية عن سلامة وموثوقية أعمال التشغيل والصيانة والتعديل والتحسين والتصليح والاستبدال داخل قصر الأمم والمباني ذات الصلة. وبعد الانتهاء من كل مرحلة من أعمال التشييد في إطار الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، يتولى القسم المسؤولية عن الجزء المنجز (المبنى ذي الصلة) أو بعض منه.

٥٣٥ – وقد بدأت أعمال التشييد في إطار الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في عام ٢٠١٧ بتشييد المبنى H. وبعد الانتهاء من المبنى H، سيتم تجديد قصر الأمم في شكل أجزاء مستقلة. فبعد إنجاز أحد الأجزاء، يسلم فريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث ذلك الجزء إلى قسم إدارة المرافق، في حين تكون الأجزاء الأخرى قيد التشييد. وعليه، سيؤدي ذلك إلى مسؤوليات منفصلة، يتولى بعضها فريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث (الأجزاء التي لا تزال قيد التشييد)، ويتولى بعضها الآخر قسم إدارة المرافق (الأجزاء التي أنجزت بالفعل).

٥٣٦ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وقع مكتب الأمم المتحدة في جنيف ومقاول عقدا لأعمال تشييد المبنى H، حيث قُسِّمت الأعمال إلى ثلاثة أجزاء رئيسية: الجزء الأول: تدعيم بلاط أرضية موقف السيارات P10 في المبنى E؛ الجزء الثاني: تشييد سقف للمدخل المنحدر الحلزوني القائم لموقف السيارات في المبنى E؛ الجزء الثالث: تشييد المبنى H.

٥٣٧ - وينص العقد على جملة أمور منها الإجراء الخاص بكيفية تسليم كل جزء ينجزه المقاول إلى فريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث. وبقبول عملية التسليم هذه، تبدأ فترة المسؤولية/الكفالة المتعلقة بالعيوب، ومن ثم يشكّل هذا الإجراء الانتقال من مرحلة التشييد إلى مرحلة الشّغل والتشغيل.

٥٣٨ - وبعد ذلك، يتعيّن على فريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث تسليم كل جزء منجز على حدة إلى قسم إدارة المرافق.

19-11077 **118/341**

٥٣٩ - وقد أبلغ المقاول فريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ أن الجزء الأول كان جاهزا لتسليمه إلى الفريق. وتم الإنجاز الأساسي في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر. واعتبارا من ذلك التاريخ، كان فريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث مسؤولا عن تشغيل وصيانة المنطقة المشمولة بالجزء الأول.

• ٥٤ - وباشر فريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث بتسليم المنطقة المشمولة بالجزء الأول إلى قسم إدارة المرافق. وأعدّ فريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث ووقّع استمارة نقل ذلك الجزء، إلى جانب الوثائق ذات الصلة.

٥٤١ - وعلم المجلس أن قسم إدارة المرافق لم يقبل التسمليم، ولم يقم بعد بتوقيع الاسمتمارة ولا تولّي مسؤولية المنطقة المشمولة بالجزء الأول. وكانت النتيجة أن فريق الخطة الاسمتراتيجية لحفظ التراث (خلافا لمهامه الفعلية) مسؤول عن صيانة وتشغيل موقف السيارات P10 في المبنى E.

٥٤٢ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، أنشأ فريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث فريقا عاملا يضم ممثلين عن الفريق وقسم إدارة المرافق لإعداد وثيقة لبلورة فهم مشترك للأدوار والمسؤوليات أثناء وبعد الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث.

20 - مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث معقد بطبيعته. ولهذا السبب، قُبِتم المشروع إلى مراحل تشييد مختلفة، وكل مرحلة قُبِت مت بدورها إلى أجزاء. ونتيجة لذلك، فإن مهام فريق الخطة الاستراتيجية لخفظ التراث محددة بوضوح. ومتى استُلم جزء من المقاول، انتقلت المسؤولية عنه إلى قسم إدارة المرافق باعتباره الوحدة المسؤولة عن التشغيل والصيانة. ويرى المجلس أن إجراء التسليم هذا ينبغي أن يكون جيد الإعداد بحيث تحدَّد الأدوار والمسؤوليات بشكل واضح في وقت مبكر ويكون كل جانب على علم بمهامه ومسؤولياته. وستظل أهمية هذا الأمر تزداد لأنه سيتعيّن نقل المسؤولية عن الكثير من أجزاء المشروع في السنوات القادمة. فالجزء الأول (تدعيم بلاط أرضية موقف السيارات في المبنى E) من أشغال المبنى H ليس سوى أول جزء من أجزاء كثيرة.

250 - ولاحظ المجلس أن فريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث لم يضع بعد إجراءات تسليم شاملة (بما فيها مستندات التسليم) بالتعاون مع قسم إدارة المرافق. ومن ثم، فإن المتطلبات اللازمة للتسليم (من قبيل الوثائق والاجتماعات السابقة للتسليم والجدول الزمني) ليست واضحة. ومن غير الواضح أيضا من هي الجهة المأذون لها باسم خدمات الدعم المركزية أن تتولى المسؤولية عن الجزء الأول من الأشغال.

٥٤٥ - يوصي المجلس بأن يضع فريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، بتعاون وثيق مع قسم إدارة المرافق، دليلا لإجراءات التسليم. وسوف يكفل ذلك وضوح المسؤوليات والإجراء ووثائق التسليم المتوقعة بالنسبة لكل من فريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث وقسم إدارة المرافق. ويجب أن يكون الهدف هو تسليم أجزاء الأشغال من المقاول إلى فريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث ومكتب الأمم المتحدة في جنيف/قسم إدارة المرافق في وقت واحد.

٥٤٦ - قبلت الإدارة هذه التوصية. وفي الوقت الحالي، يعكف فريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث على وضع إجراءات تسليم شاملة، بتعاون وثيق مع قسم إدارة المرافق.

الحركة والتنقل الأخضر

9٤٧ - يستند نظام تقييم الريادة في مجال التصميم المراعي للبيئة والطاقة إلى مبادئ مقبولة في مجالي الطاقة والبيئة ويسعى إلى تحقيق توازن بين الممارسات المتبعة المعروفة والمفاهيم المستحدثة. ونظام التقييم برنامج وضعه مجلس البناء الأخضر في الولايات المتحدة الأمريكية، وهو منظمة غير ربحية أطلقت أول نظمها لتقييم المباني الخضراء في عام ١٩٩٨. ويمكن الحصول على نقاط ضمن خمس فئات بيئية وفئتين إضافيتين. والهدف عموما هو خفض استهلاك الطاقة وانبعاثات غازات الدفيئة المرتبطة بنظم المباني، والنقل، والطاقة المجسّدة للمياه، والطاقة المجسّدة للمواد، وعند الاقتضاء، النفايات الصلبة.

٨٤٥ - وذكرت شركة التصميم الرئيسية في تقرير الاستدامة أن المبنى H سيتبع مسار التشييد الجديد التابع لنظام تقييم الريادة في مجال التصميم المراعي للبيئة والطاقة، وسيسعى إلى تحقيق ما يعادل تصنيفا ذهبيا وفقا لهذا النظام دون محاولة الحصول على شهادة رسمية بذلك (٨/73/395).

9 2 0 - وفي إطار الفئة البيئية للمواقع المستدامة في نظام تقييم الريادة، من الممكن الحصول على نقاط في فئة الحد من الانبعاثات المرتبطة بالنقل على صعيد الوصول إلى وسائط النقل العام، وغرف تخزين الدراجات الهوائية وغرف تبديل الملابس، والمركبات المنخفضة الانبعاثات والأكثر كفاءة في استهلاك الوقود، وحجم المواقف. والقصد من ذلك هو الحد مما يترتب على استخدام المركبات من تلوث ومن آثار تتصل بتطوير الأراضي.

• ٥٥ - ولاحظ المجلس أن شركة التصميم الرئيسية ذكرت في استعراض النقاط أن من الممكن الحصول على نقاط في فئات الوصول إلى النقل العام، والمركبات المنخفضة الانبعاثات والأكثر كفاءة في استهلاك الوقود، وحجم المواقف. غير أن الشركة لا تتوقع الحصول على نقاط في فئة غرف تخزين الدراجات الهوائية وغرف تبديل الملابس. فشرط الحصول على نقاط في هذه الفئة هو توفير حوامل و/أو أماكن تخزين آمنة للدراجات الهوائية ضمن مسافة ١٨٠ مترا من مدخل المبنى لما نسبته ٥ في المائة من جميع مستخدمي المبنى، ومرافق استحمام وتبديل ملابس داخل المبنى أو ضمن مسافة ١٨٠ مترا من مدخل المبنى لما نسبته ٥,٠ في المائة من شاغلى المبنى على أساس مكافئ الدوام الكامل.

٥٥١ - وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أرسل الفريق العامل المعني بالحركة والتنقل الأخضر في قصر الأمم المتحدة قائمة مقترحات إلى مدير الشؤون الإدارية تشمل تركيب حوامل للدراجات الهوائية بالقرب من المدخل الرئيسي والمدخل الموجود عند الجانب السفلي من المبنى H.

007 - وفي آب/أغسطس ٢٠١٨، أرسل الفريق العامل طلبا لتغيير تصميم الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث. وتضمنت الوثيقة، في جملة أمور، منطقتين مغطاتين لحوامل الدراجات الهوائية في المبنى H. وتمثلت التوصية في بناء تلك الحوامل أثناء مرحلة التشييد. وبعد أسبوعين، أوصى فريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في التقييم التقني ببناء حوامل الدراجات الهوائية تلك. وبالإضافة إلى ذلك، ذكر فريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث أنه إذا لم تتوافر أي مصادر تمويل لهذه التغييرات، تعين تمويل حوامل الدراجات الهوائية من مخصصات الطوارئ في مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث.

٥٥٣ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، رفض مدير الشؤون الإدارية بالنيابة عن القيّم على المشروع التوصية المتمثلة في أن يُنفَّذ العمل من خلال الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث وتموَّل تكلفته من

19-11077 **120/341**

مخصصات الطوارئ في الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، وأصدر توجيها عوضا عن ذلك بأن يدرج مكتب الأمم المتحدة في جنيف التوصية في برنامج عمله.

٥٥٤ - وخلال مراجعة الحسابات، أُبلغ المجلس بأن مكتب الأمم المتحدة في جنيف سيوفر حوامل الدراجات الهوائية.

٥٥٥ - ويرى المجلس أن توافر مواقف للدراجات الهوائية عنصر قياسي في المبنى. فأعداد متزايدة من الناس في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك الأمم المتحدة، يتمتعون بوعي صحي ويختارون على وجه التحديد تغيير عاداتهم الغذائية أو التنقل إلى العمل بالدراجة الهوائية. ومواقف الدراجات الهوائية جزء من تخطيط المناظر الطبيعية للمبنى H، وينبغي إدراجها ضمن هذا المفهوم بدلا من أن اعتبارها نشاطا مستقلا لمكتب الأمم المتحدة في جنيف.

٥٥٦ - وعلاوة على ذلك، في نيسان/أبريل ٢٠١٨، أكدت الجمعية العامة أن الدراجة الهوائية رمز لوسائل النقل المستدامة وتؤثر تأثيرا إيجابيا في المناخ (القرار ٢٧٢/٧٢).

٥٥٧ - يوصي المجلس بأن تؤكد الإدارة قرارها تركيب حوامل للدراجات الهوائية بحيث تكون جاهزة في موعد افتتاح المبنى الجديد.

٥٥٨ - قبِل مكتب الأمم المتحدة في جنيف هذه التوصية، وردّ بأن الإدارة على نطاق مكتب الأمم المتحدة في جنيف ملتزمة التزاما كاملا وفاعلا بالاستدامة البيئية، وأنها أطلقت العديد من المبادرات في هذا الصدد. وأكدت الإدارة أن حوامل الدراجات الهوائية المخصصة للموظفين ستكون جاهزة في موعد افتتاح المبنى H، مع كفالة القيام بذلك بالطريقة الأكثر فعالية من حيث التكلفة.

مشاريع التشييد الأخرى

تنفيذ مشروع أماكن العمل المرنة

900 - أُجريت دراسة جدوى شاملة لمشروع أماكن العمل المرنة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ من أجل إقامة نموذج حديث ومرن لعمل الأمانة العامة سيؤدي إلى تحسين المنظمة من خلال تحديث بيئة عمل الموظفين (A/69/749). وكان من المقرر تنفيذ المشروع في ٢٦ طابقا في مبنى الأمانة العامة و ٨ طوابق في مبنى الأ، من شأنه أن يزيد الطاقة الاستيعابية بواقع ٥٥٠ موظفا (٥٠٠ في مبنى الأمانة العامة و ١٥٠ في مبنى ألبانو ومبنى ديلي نيوز و ١٥٠ في مبنى ألبانو ومبنى ديلي نيوز ومبنى كورت سكوير. وكان من المفترض إنجاز المشروع بأكمله بحلول شباط/فبراير ٢٠١٨ بتكلفة وكان من المفترض ولار لإعادة تصميم وتجديد مبنى الأمانة العامة. وكان من المتوخى أن تُسترجَع تكاليف المشروع بحلول عام ٢٠١٠.

070 - وبدأت المرحلة الأولى من التنفيذ في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، بعد الانتهاء من المشروع التجريبي لأماكن العمل المرنة، وعقب مشاورات مكثفة وتغيير في النطاق. وكانت معالم المشروع قد تغيرت في ذلك الحين، بحيث ينفّذ في ٢٦ طابقا في مبنى الأمانة العامة و ٣ طوابق في مبنى FF و ٥ طوابق في مبنى DCl بتكلفة دولار ٢٥,٧١ مليون، مع إخلاء مبنيين مستأجرين (مبنى ديلي نيوز ومبنى إنوفيشن). وقُدِّرت تكلفة إعادة تصميم وتجديد مبنى الأمانة العامة بمبلغ ٤٩,٤٤ مليون دولار، وذلك نظرا لارتفاع

تكاليف الطابق الواحد باستخدام أحدث الأسعار المتاحة وحساب الحاجة إلى مزيد من أعمال التكييف، وبالتالي المزيد من أعمال التشييد في كل طابق. وكان من المتوخى أن إنشاء طاقة استيعابية إضافية بواقع ، ٩٥٠ موظفا (٨٠٠ في مبنى الأمانة العامة و ٧٥ في مبنى DCl و ٧٥ في مبنى FF) عن طريق زيادة المرونة والاستقلالية سيؤدي إلى تعزيز الدافعية والإنتاجية. وقد أُجِّل تعويض تكلفة المشروع من خلال خفض تكاليف الإيجار والصيانة إلى عام ٢٠٢٣.

070 - ولاحظ الأمين العام في تقرير قدّمه إلى الجمعية العامة في دورتما الثانية والسبعين (A/72/379) أن الجمعية ذكرت في قرارها ٢٧٢/٧١ ألف أن استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل في الأمم المتحدة ينبغي أن تستهدف تحسين الإنتاجية والكفاءة الإجمالية للمنظمة، بحيث يبلغ الحد الأقصى لعدد الموظفين في كل طابق ١٤٠ موظفا، وقررت أن استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل ينبغي الاتنقد في الممتلكات المستأجرة. ونُقِحت الخطة مرة أخرى بحيث ينقد المشروع في ٢٦ طابقا في مبنى الأمانة العامة فقط، بطاقة استيعابية إضافية تبلغ ١٥٥١ مقعدا (٢١١)، وبتكلفة تقدَّر بمبلغ ٩٤٥ مليون دولار بحلول عام ٢٠٢٠، وبإخلاء ثلاثة مبان مستأجرة (مبنى ديلي نيوز ومبنى كورت سكوير ومبنى إنوفيشن). ويشمل هذا المبلغ المقدر مبلغ ٢٠,٩٤ مليون دولار لإعادة تصميم وتجديد مبنى الأمانة العامة. وأصبح تعويض تكلفة المشروع من خلال خفض تكاليف الإيجار والصيانة متوقعا فقط في عام ٢٠٢١.

٥٦٢ - ولاحظ المجلس أن تخطيط المشروع شهد تغييرات متكررة تتعلق بالمباني وبعدد الطوابق التي ستكون جزءا منه، وبالمباني التي سيتم إخلاؤها والتكاليف المقدرة لذلك، وهذا يؤدي إلى تأخير وتأجيل للفوائد المحتملة للمشروع.

٥٦٣ - وذكرت الإدارة أنها لا ترى أن التغييرات في عدد الطوابق التي ستُشمَل أو المباني التي ستُخلى مؤشر على قصور في التخطيط للمشروع. وما حدث فعليا هو أنه تعيّن تكييف المشروع مع احتياجات الإدارات التي علمت عن المشروع من خلال عملية إشراك الإدارات، هذا بالإضافة إلى إصلاحات الأمين العام لركائز السلام والأمن، والتنمية، والإدارة.

٥٦٤ - بيد أن المجلس لاحظ أن هذه العملية التكرارية لم تؤجل الفوائد المحتملة فحسب، بل إن تكاليف المشروع المتصلة بالتخطيط والإشراف والإدارة، إلى جانب تكاليف تنظيم أماكن العمل المؤقتة، ارتفعت من ٤,١٧ ملايين إلى ٨,٠٢ ملايين دولار.

٥٦٥ - ولاحظ المجلس أن ٧٥٣ مكانا أُنشع في ١٤ طابقا حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وأن المشروع تكبّد تكلفة إجمالية قدرها ٣٣,٣٤ مليون دولار. وأُخليت ثلاثة مبانٍ مستأجرة (مبنى ديلي نيوز ومبنى كورت سكوير ومبنى إنوفيشن) في نيسان/أبريل ٢٠١٧ ونيسان/أبريل ٢٠١٨ وأيلول/ سبتمبر ٢٠١٨، على التوالي.

19-11077 **122/341**

⁽٣١) لوحظ أيضا تدنٍّ كبير في شعل الطوابق في تلك المرحلة من التنفيذ. ففي حين يدعو المشروع إلى معدل شعل قدره مرح المرحلة الأولى في أيار/مايو ٢٠١٧ نحو ٢٠١٧ موظف لكل محطة عمل غير مخصصة. وفيما يتعلق بتنفيذ الخطط في الفترة المقبلة، وقمشيا مع الفقرة ١٠ من الجزء السادس عشر من قرار الجمعية العامة ٢٧٢/٧١ ألف، عدّل فريق المشروع معدل شغل الطوابق فزاده، في حدود العدد الأقصى البالغ ١٤٠ موظفا لكل طابق، مع مراعاة المساحة المتاحة واحتياجات الإدارات المختلفة.

٥٦٦ - وقُدِّم رأي (الوثيقتان A/73/370 و A/73/370/Corr.1) مفاده أن من المعقول استخدام الرضا في مكان العمل بديلا للإنتاجية لأن قياس الإنتاجية لا يزال صعبا، وأن من الممكن استخدام الدرجات الإجمالية لرضا الموظفين وفعالية أماكن العمل لقياس فعالية أداء أماكن العمل. ويرد أدناه بعض المؤشرات المهمة التي لوحظت في تقرير تقييم ما بعد الشَّغل (٢٠) المؤرخ آب/أغسطس ٢٠١٨ الذي أعدّته شركة استشارية:

- (أ) أظهر مؤشر أداء أماكن العمل اتجاها متصاعدا بين موظفي الأمم المتحدة من ٤٨ في عام ٢٠١٤ (قبل المشروع) إلى ٥٧ في عام ٢٠١٨، مقارنة بالمتوسط الخاص بقطاع الحكومة والبالغ ٢٠٠
- (ب) يبدي الموظفون الأكثر تنقلا داخليا أعلى مستوى من الرضا في مكان العمل أيضا. وظل ٨٠ في المائة من الموظفين يجلسون في نفس المكان معظم الوقت؛
- (ج) لا يستخدم ٣٥ في المائة من الجيبين على الاستقصاء أماكن الاجتماعات بوصفها الأماكن الرئيسية للتعاون وجها لوجه؟
- (د) شعر المديرون أن الإنتاجية تدنّت بصورة طفيفة في ترتيب الجلوس المفتوح. ويشعر بعض المديرين بالضيق وهم يحاولون العثور على أفرقتهم ونتيجة تعرّضهم للمقاطعة بصورة أكبر أثناء عملهم في بيئة عمل مفتوحة.

٥٦٧ - يوصي المجلس بأن ترصد الإدارة وتدير عن كثب الأعمال المتبقية لكفالة إنجاز مشروع أماكن العمل المرنة بحلول عام ٢٠٢٠ في حدود التكلفة المقدرة، وكفالة الفعالية بشكل عام من خلال معالجة المسائل المشار إليها في تقرير تقييم ما بعد الشَّغل.

٥٦٨ - قبلت الإدارة التوصية وذكرت أنها ستكفل إنجاز عملية تنفيذ المشروع في عام ٢٠٢٠ دون أي انحراف ذي شأن. وأبلغت الإدارة المجلس أيضا بأنه يجري باستمرار، من خلال التشاور مع المستخدمين وإجراء استقصاءات ما بعد الشَّغل بصورة متواصلة، جمع الدروس المستفادة وإدراجها في تنفيذ المراحل اللاحقة من أجل كفالة جودة العمل وفي الوقت نفسه التقيّد بالموعد النهائي والميزانية.

مشروع تجديد قاعة أفريقيا

979 - افتتح مجمع قاعة أفريقيا في شباط/فبراير ١٩٦١ وهو حاليا جزء من مجمع الأمم المتحدة الذي يضم اللجنة الاقتصادية لأفريقيا وغيرها من كيانات الأمم المتحدة. وأُطلق مشروع ترميم قاعة أفريقيا في احتفال جرى في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ بمناسبة الذكرى الخمسين لإنشاء اللجنة الاقتصادية لأفريقيا.

٥٧٠ - وقُسِّم مشروع تحديد قاعة أفريقيا إلى خمسة مكونات رئيسية: التطوير الهيكلي والأشغال اللازمة لكفالة سلامة الأرواح والصحة؛ قاعة الجلسات العامة والأشغال المتصلة بها؛ الأشغال الخارجية والمناظر الطبيعية؛ حفظ التراث؛ مركز الزوار. وقد أُنجزت المرحلة الثانية في عام ٢٠١٤. وفي كانون الثاني لناير ٢٠١٦، أقرّت الجمعية العامة نطاق المشروع للمراحل الثالثة إلى الخامسة، والجدول الزمني للمشروع، ومن المقرر إنجاز ذلك بحلول عام ٢٠٢١ وبتكلفة إجمالية قصوى تبلغ ٥٦,٩٠ مليون دولار.

123/341 19-11077

⁽٣٢) استقصاء لمؤشر أداء العمل استنادا إلى ١٥٩ ردا سليما ومجموعة تركيز ضمّت ٢٠ شخصا للطوابق ١٢ و ١٤ و ٢٠ و ٢٠ و ٢٠ من مبنى الأمانة العامة.

٥٧١ - وبدأ تنفيذ المرحلة الثالثة من المشروع في أيار/مايو ٢٠١٦، ووُقِّع عقد تقديم الخدمات المعمارية والهندسية للمراحل الثلاث الأخيرة كلها من مشروع تجديد قاعة أفريقيا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. ولاحظ المجلس أن بعض الأعمال المقررة للمرحلة الثالثة، والتي تشمل أنشطة سابقة للتشييد (تصميم أماكن العرض ووثائق العطاءات وإجراءات العطاءات وأعمال الهندسة الخاصة بالمؤتمرات التي تتطلب تكنولوجيا متقدمة)، ما زالت قيد التنفيذ.

٥٧٢ - وفي إطار المرحلة الرابعة، التي تشمل التشييد (تنفيذ الأشغال المبكرة)، يقترح مشروع تجديد قاعة أفريقيا نقل جميع المحال المستأجرة من محال للبيع بالتجزئة والضيافة ومحال تجارية الموجودة في المبنى إلى مبان مجاورة. وفي ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أبرمت الأمم المتحدة عقدا مع مقاول لتجديد الحيز المؤقت لمحال البيع بالتجزئة بسعر تعاقدي يبلغ ١١٥ مليون دولار. وأتيحت فترة ١١ شهرا لإنجاز أعمال هدم وتجديد بعض المناطق داخل مبنى الكونغو من تاريخ الدخول إلى الموقع.

٥٧٣ - وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠١٨، وقعت الأمم المتحدة تعديلا للعقد يتعلق بأعمال هدم وتحديد داخل مبنى النيل وبأنبوب صاعد جديد للتمديدات الميكانيكية وأشعال خارجية تكلفتها الإجمالية ٢٠٥١ مليون دولار. وحُدِّد ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٩ موعدا للإنجاز. وفي تعديل ثانٍ للعقد، مُدِّد الموعد المقرر للإنجاز إلى ٥ آذار/مارس ٢٠١٩ مع أعمال إضافية بتكلفة إجمالية قدرها ٢٠٥٤ مليون دولار. وذكرت اللجنة الاقتصادية لأفريقيا أن تمديدا إضافيا مُنح حتى ٦ أيار/مايو ٢٠١٩ لاستيعاب أعمال إضافية لازمة تتعلق بالمستأجرين الجدد.

3٧٥ – وذكرت اللجنة الاقتصادية لأفريقيا أن الجدول الزمني لإنجاز مشروع تجديد قاعة أفريقيا أصبح الآن ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٢٢، وهو ما يعني تأخيرا مدته ثمانية أشهر عن الجدول الزمني الذي أقرته الجمعية العامة. وأشارت اللجنة أيضا إلى أن أحد سبل التخفيف الرئيسية المستخدمة لتفادي التأخير تقسيم كامل العمل إلى مجموعات مختلفة، مما يسمح بتداخل الأعمال والتعجيل بتنفيذ بعض المجموعات (من قبيل تداخل مدته ثلاثة أشهر بين انتقال المستأجرين مبكرا والأشغال الرئيسية). بيد أن عملية الحصول على الموافقة على الأشغال الرئيسية تأخرت، وبما أن تلك الأشغال اعتبرت جزءا من المسار الحرج، فقد أدى ذلك إلى تأخير مدته ستة إلى ثمانية أشهر تنفيذ المشروع.

٥٧٥ - ولاحظ المجلس أن المحاكاة باستخدام طريقة مونت كارلو، على النحو الوارد في تقرير الأمين العام (A/73/355)، أظهرت أن مستوى الثقة بأن المشروع سيُنجَز في حدود الميزانية المعتمدة يبلغ ٧٥ في المائة، مقارنة بالمعيار المرجعي لمستوى الثقة البالغ ٨٠ في المائة لمشاريع التشييد الرئيسية في الأمانة العامة. ومع التأخير المتوقع الذي يزيد على ستة أشهر، هناك احتمال أكبر بأن ترتفع التكلفة.

٥٧٦ - يوصي المجلس بأن تركز الإدارة الجهود على تجنب التأخير في تنفيذ المشروع، لا سيما بالنسبة للأنشطة التي تُعتبر جزءا من المسار الحرج، لتفادي احتمال ارتفاع التكلفة.

٥٧٧ - قبلت الإدارة التوصية وذكرت أنها ترصد المشروع عن كتب وتربطه بسجل المخاطر وتركز على الإجراءات التي قد تخفف من حالات التأخير، سواء في عمليات الشراء أو في التنفيذ الفعلى لعقود التشييد.

19-11077 **124/341**

لام - إفصاحات الإدارة

شطب خسائر النقدية والمبالغ المستحقة القبض والممتلكات

٥٧٨ - أبلغت الإدارة المجلس بأنها شطبت رسميا ممتلكات ومنشآت ومعدات تبلغ تكلفتها الأصلية ٤,٤٨ ملايين دولار ومبالغ مستحقة القبض بقيمة ١,٤٩ مليون دولار. وإضافة إلى ذلك، أبلغت الإدارة المجلس بأن عمليات الشطب المتصلة بالموظفين والأفراد بلغت ١,٠٠ مليون دولار.

الهبات

٥٧٩ - أبلغت الإدارة أنه تم، وفقا للقاعدة المالية ٥-١١، دفع مبلغ ١١ ٢٤٣ دولارا على سبيل الهبة لطفل أحد الموظفين في اللجنة الاقتصادية لأوروبا الذي توفي في حادث خلال السنة المنتهية في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

حالات الغش والغش المفترض

• ٥٨ - وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات (المعيار ٢٤٠)، يخطط المجلس عملياته لمراجعة البيانات المالية على نحو يُنتظر منه بدرجة معقولة كشف الأخطاء الجوهرية والمخلفات (بما فيها تلك الناجمة عن الغش). ولكن لا ينبغي الاعتماد على مراجعة الحسابات التي يجريها المجلس لكشف جميع الأخطاء أو المخالفات. فالمسؤولية عن منع الغش والكشف عنه تقع على عاتق الإدارة في المقام الأول.

٥٨١ - وفي أثناء مراجعة الحسابات، يوجِّه المجلس استفسارات للإدارة بشأن مسؤوليتها الرقابية عن تقييم مخاطر الغش الجوهري وبشان العمليات المطبقة لكشاف تلك المخاطر ومواجهتها، بما فيها أي مخاطر بعينها حددتها الإدارة أو وُجِّه انتباهها إليها. ويستفسر المجلس أيضا عما إذا كان لدى الإدارة علم بأي حالة غش فعلية أو مشتبه فيها أو مزعومة. وفي مراجعة الحسابات التي أجراها المجلس، لم يكشف أي حالات غش، ولم تسترع انتباهه أي حالات من هذا القبيل خلال الاختبار الذي أجراه.

٥٨٢ - وفيما يتعلق بعام ٢٠١٨، أبلغت الإدارة عن ٣٢ حالة غش أو غش مفترض، تقدَّر قيمتها في ١٢ حالة بمبلغ ٢٠٩٠ مليون دولار. أما في سائر الحالات، فقد صُنِّف المبلغ المقدر بأنه "غير محدد" أو "غير معروف" في التقرير المقدم إلى المجلس.

٥٨٣ – وقدّم مكتب المراقب المالي في تقريره إلى المجلس عن حالات الغش والغش المفترض خلال مراجعة البيانات المالية لعام ٢٠١٧، معلومات عن وقوع حالات من هذا القبيل في الأمانة العامة خلال السنوات المحاسبية الثلاث الماضية في كيانات الأمم المتحدة المشمولة بالمجلد الأول. وترد معلومات عن هذه السنوات الثلاث إلى جانب المعلومات المقدمة عن عام ٢٠١٨ في الجدول ١٣ من الجزء الثاني.

الجدول ١٣ من الفصل الثاني حالات الغش المفترض المبلغ عنها في عمليات كيانات الأمم المتحدة المشمولة بالمجلد الأول

النسبة المئوية من مجموع النفقات	مجموع النفقات (بملايين دولارات الولايات المتحدة)	المبلغ (بملايين دولارات الولايات المتحدة)	عدد الحالات	الفترة المنتهية في
٠,٠٣	0 717,12	1,97	٩	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
٠,٠١	0 117,59	٠,٦٢	77	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

الفترة المنتهية في	عدد الحالات	المبلغ (بملايين دولارات الولايات المتحدة)	مجموع النفقات (بملايين دولارات الولايات المتحدة)	النسبة المئوية من مجموع النفقات
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٥١	£ 7,7 V	۰ ۲۸۸,۸۷	٠,٧١
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٣٢	۲,٩٠	٦ ٢٦٧,٣٢	•,•0

المصدر: معلومات مقدمة من الإدارة.

٥٨٤ – ويُعِدّ مكتب المراقب المالي تقريرا سنويا عن حالات الغش والغش المفترض المبلغ عنها في جميع كيانات الأمانة العامة، ثم يحال هذا التقرير إلى مجلس مراجعي الحسابات. وأُبلغ المجلس بأن التقرير يُعَدّ استنادا إلى المعلومات المقدمة بشكل مستقل من كل مكتب من مكاتب الأمانة العامة إلى مكتب المراقب المالي كل عام وفق شكل يحدده المجلس، وإلى التقارير الفصلية عن حالات الغش والغش المفترض الواردة من مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

٥٨٥ - ولاحظ المجلس في تقريره السابق (A/73/5 (Vol. I)) وجود اختلافات في عدد حالات الغش بين التقرير الذي أحاله مكتب المراقب المالي وبيانات مكتب خدمات الرقابة الداخلية. ولاحظ المجلس أن الاختلافات بين هاتين المجموعتين من المعلومات ظلت دون تسوية، حيث بلغ عدد الحالات التي أبلغ عنها المكتب ٧٢ حالة. وقد أشير بصورة منفصلة في الفرع دال من هذا التقرير إلى المسألة المحددة المتعلقة بالاختلاف في عدد حالات الغش في التأمين الصحي بين ما يرد في التقرير الذي أحاله مكتب المراقب المالي والبيانات المقدمة من قسم التأمين الصحى والتأمين على الحياة.

٥٨٦ - ومن ثم، لا يمكن أن يتأكد المجلس من أن تقريرَ حالات الغش والغش المفترض الذي أعده مكتب المراقب المالي مكتملٌ. وظل المجلس يلاحظ افتقار الأمانة العامة إلى نُظُم تكفل إبلاغ مكتب المراقب المالي كل عام بجميع الحالات التي تُكتشف وتلاحق بشكل مستقل في المكاتب والبعثات المختلفة.

ميم – شكر وتقدير

٥٨٧ - يود المجلس أن يعرب عن تقديره لما لقيه موظفوه من تعاون ومساعدة من وكيلة الأمين العام لإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، ومن إدارة الأمم المتحدة وموظفيها في جميع المواقع التي تمت زيارتها ومراجعة حساباتها.

(توقيع) كاي شيلر رئيس ديوان المحاسبة الاتحادي الألماني رئيس مجلس مراجعي الحسابات

(توقيع) راجيف مِهريشي المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند (كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) خورخي **برموديز** المراقب المالي العام في جمهورية شيلي

۲۰۱۹ تموز/يوليه ۲۰۱۹

19-11077 **126/341**

حالة تنفيذ التوصيات حتى السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (المجلد الأول)

					,	
الحالة بعد التحقق					الســـنـــــــــــــــــــــــــــــــــ	
نُفذت قيد تجاوزتما بالكامل التنفيذ لم تنفَّذ الأحداث	تقييم المجلس	رد الإدارة	توصية المجلس	الإحالة المرجعية	المشمولة بتقرير مـــراجــعـــة	الرقع
X	المقرر تنفيذ التوصية بدءا من عام ٢٠٢٠ بالاقتران مع التوسعة ٢ لنظام أوموجا. ومن ثم، تعتبر	النظام الذي سيئةترح البدء في تنفيذه على نطاق الكيان هو النظام الإلكتروني الشامل لإدارة الاجتماعات (نظام gMeets). وقد أجرى مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تقييما أمنيا ويجري حاليا تنفيذ التوصيات المنبثقة عنه. واختير نظام ndico لإدارة شؤون المشاركين في الاجتماعات في التوسيعة ٢ لنظام أوموجا. وقد فُقِل ودماج نظامي aMeets و gMeets إلى سائر المواقع المستخدمة لنظام وسيجري تمديده إلى سائر المواقع المستخدمة لنظام لتدفق البيانات في نظام أوموجا من أجل إعداد فواتير المشاركين الممؤلين ورد التكاليف إليهم.	الإدارة التدابير المناسبة التي	(A/65/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٣٧	- Y · · · 9	,
X	بالنظر إلى صـــدور إطار تفويض السـلطة الجديد، يُعتبر أن التوصية نُقِّذت.	يجري استعراض عمليات تفويض السلطة في سياق استعراض جميع عمليات تفويض سلطة الشراء الذي سيصدر في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.	الشـــؤون الإدارية باســتعراض	A/67/5 (Vol. I) و A/67/5 (Vol. I)/Corr.1 و «A/67/5 (Vol. I)/Corr.2 و الفصل الثاني، الفقرة ٣٠٠	-7·1· 7·11	۲
X	بالمعلومات المتعلقة بالتقدم المحرز فيما يتعلق بالتحسينات المقترحة في إطار التحول إلى الميزانية البرنامجية السنوية بدءا من عام ٢٠٢٠. ومن غم، تعتبر التوصية قيد	في المقترحات التفصيلية للميزانية البرنامجية السنوية (A/72/492/Add.1)، عرض الأمين العام صيغة ترمي إلى زيادة الشفافية وتعزيز المساءلة عن النتائج والمنجزات المستهدفة عن طريق تضمين الأداء البرنامجي في تقارير الميزانيات المقترحة؛ وتحسين الصلة القائمة بين عمل الميزانيات المقترحة؛ وتحسين الصلة القائمة بين عمل التحسن المتحقق للمجهات المستفيدة؛ وتوفير معلومات عن تحقيق النواتج فعليا على صعيد الفئات الفرعية، بما في ذلك تحليل الفروق، على مدى ثلاث سنوات، وأقرت الجمعية العامة، في قرارها ٢٦٦/٧٢ ألف، الميزانية	بما يلي: (أ) وضع أهداف ومؤشرات إنجاز أكثر تركيزاً على النتائج؛ (ب) وضع لمؤشرات الستخدام الموارد والنشاط، مرورا بمؤشرات النواتج ووصولا إلى مؤشرات الأهداف العليا؛ (ج) الإشارة بوضوح إلى أن	A/67/5 (Vol. I) م (A/67/5 (Vol. I)/Corr.1 و «A/67/5 (Vol. I)/Corr.2 و الفصل الثاني، الفقرة ٥٤ ا	-7·1· 7·11	٣

128/341

التحقق	الحالة بعد					الســـنـــــــــــــــــــــــــــــــــ	
تجاوزتما لم تنفَّذ الأحداث	نُفذت قسد بالكامل التنفيذ ا	تقىيم المجلس	קב וען באקة	توصية المجلس		المشمولة بتقرير مــراجــعــة	الرقع
			البرنامجية السنوية على أساس تجريبي، وقررت أن المعلومات المتعلقة بالخطط البرنامجية/أداء البرامج والمعلومات المتعلقة بالموارد المتصلة بالوظائف ينبغي عرضها كل على حدة (في الجزأين الثاني والثالث على التوالي) واستعراضها كل على حدة (من جانب لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على التوالي). وقد نُشِرت الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠ ويجري أو سيجري استعراضها من جانب اللجنة الاستشارية واللجنة الخامسة.	من مشمولات مسؤولية وكلاء			
	X		في المقترحات التفصيلية للميزانية البرنامجية السنوية (A/72/492/Add.1)، عرض الأمين العام صيغة ترمي إلى زيادة الشفافية وتعزيز المساءلة عن النتائج والمنجزات المستهدفة عن طريق تضمين الأداء البرنامجي في تقارير الميزانيات المقترحة؛ وتحسين الصلة القائمة بين عمل الميزانيات المقترحة؛ وتحسين الصلة القائمة بين عمل التحسن المتحقق للجهات المستفيدة؛ وتوفير معلومات عن تحقيق النواتج فعليا على صعيد الفئات الفرعية، بما في ذلك تحليل الفروق، على مدى ثلاث سنوات. وأقرت الجمعية العامة، في قرارها ٢٦٦/٢٦ ألف، الميزانية البرنامجية السنوية على أساس تجريبي، وقررت أن المعلومات المتعلقة المياور المتعلقة بالخطط البرنامجية/أداء البرامج والمعلومات المتعلقة عضها كل على حدة (في الجزأين الثاني والثالث على التوالي) عرضها كل على حدة (في الجزأين الثاني والثالث على التوالي) واللجنة الاستشارية على التوالي)، وقد نُشِرت الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠ ويجري أو سيجري استعراضها من المقترحة العام على التوالي). وقد نُشِرت الميزانية البرنامجية الاستشارية واللجنة الاستشارية والدينة الاستشارية واللجنة الاستشارية واللهنة الاستشارية واللهنة الميزانية والميناء	أوصى المجلس بأن تحدّد الإدارة الكيفية التي ستكون بما قادرة على ربط استهلاك الميزانية بشكل أوثق مع ما حققه والنتائج، وضمن أي إطار زمني ستكون قادرة على ذلك؛ وأخذاً في الاعتبار هذا الهدف، الإدارة القائمة على النتائج الإدارة القائمة على النتائج مع تحديد واضح للمسؤوليات والموارد.	(Vol. I) A/69/5 (Vol. I) الثاني، الفقرة ٢٩	- T · 1 T	٤
	X		نفذت الإدارة لوحات متابعة شهرية للرقابة الداخلية. ويجري أيضا تحليل التعليقات الواردة بشأن لوحات المتابعة واقتراحات التحسين على أساس شهري.	بإعداد خطط لإصدار	A/69/5 (Vol. I) (A/69/5 (Vol. I)/Corr.1 و الفصل الثاني، الفقرة ٤٤	-7·17 7·17	٥

ـ التحقق	الحالة بعا					الســـنـــــــــــــــــــــــــــــــــ	
تجاوزتما لم تنفّذ الأحداث	قـيـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	تقييم المجلس	رد الإدارة	توصية المجلس	الإحالة المرجعية	المشمولة بتقرير مـــراجــعـــة	الرقع
	X	الإدارة ويعتبر هذه	سيبدأ تطبيق نظام بيان الرقابة الداخلية بحلول الربع الأول من عام ٢٠٢١. ووفقا لهذا النظام، سيكون كل رئيس كيان ملزما بتوقيع بيان في نحاية كل سنة تقويمية يقر فيه بالامتثال لإطار الرقابة الداخلية في نطاق المسؤولية المنوطة به.	الإدارة، كجزء من عملها في مجال الإدارة المركزية للمخاطر،	A/69/5 (Vol. I)، «A/69/5 (Vol. I)/Corr.1 و ٤٨ الفصل الثاني، الفقرة ٨٤	-7.17 7.17	٦
	X	المقرر تنفيذ التوصية في عام ٢٠١٩ بالاقتران مع التوسيعة ٢ لنظام أوموجا. ومن ثم، تعتبر	مع تنفيذ وحدة التخطيط الاستراتيجي للبرنامج والميزانية في التوسعة ٢ لنظام أوموجا، سينطوي الحل المتوخي على المكانية كبيرة لإحداث تحول في المنظمة، حيث يتناول الدورة كاملةً بدءا من التخطيط الاستراتيجي ومرورا بالميزنة والتنفيذ والرصد والإبلاغ على نطاق مصادر التمويل المختلفة (أي الميزانية العادية، وعمليات حفظ السلام، والموارد الخارجة عن الميزانية، واسترداد التكاليف). وسيؤدي إلى الاستعاضة عن نظم شتى بحل متكامل يشمل العمليات من بدايتها إلى نحايتها، ويتضمن لوحات متابعة للإدارة الاستراتيجية وكذلك إدارة العمليات، وتنبيهات للتدخلات الاستراتيجية وكذلك إدارة العمليات، وتنبيهات للتدخلات الاستراتيجية مديرو البرامج والمنظمة مما يلي: (أ) تجميع الخطط الاستراتيجية لمختلف مصادر التمويل؛ (ب) ربط المعلومات البرنامجية والمالية؛ (ج) تقييم تكاليف النواتج؛ (ه) الربط بين مصادر البيانات الداخلية والخارجية من أجل الإبلاغ عن النتائج.	الإدارة فهمها لمجمل تكاليفها وبالتالي للقدرة على مقارنة ووضع معاير لنفقاتها الإدارية العامة ولأداء وظائفها العملية من أجل المضيي قدماً في الإنجاز الأكثر فعالية من حيث التكلفة. وقد يستتبع ذلك إيجاد دفتر أستاذ عام يتضمن الرموز التحليلية للنفقات الإدارية والبرنامجية (وتصنيف	A/69/5 (Vol. I) (A/69/5 (Vol. I)/Corr.1 و الفصل الثاني، الفقرة ٦ ه	-7.17	*

19-11077	به التحقق	الحالة بع					الســنــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
077	تجاوزتها لم تنقَّذ الأحداث	نُفذت قيد بالكامل التنفيذ	تقييم المجلس	رد الإدارة	توصية المجلس	الإحالة المرجعية	المشمولة بتقرير مـــراجــعـــة	الرقع
		X	الإدارة، وسوف يتحقق من لوحة المتابعة الجديدة أثناء مراجعته المقبلة للحسابات. ومن ثم،	عقب إجراء استعراض، قدم الأمين العام مقترحات تفصيلية من أجل تحسين عملية إعداد الميزانية (A/72/492/Add.1). وأقرّت الجمعية العامة الميزانية السنوية المقترحة، على أساس تجربي، وأعدت الميزانية البرنامجية المقترحة لميزانية عام ٢٠٢٠ العادية باستخدام وحدة تخطيط الأعمال وتوحيدها المشمولة في إطار التوسعة ٢ لنظام أوموجا.	بإجراء آستعراض لعملية إعداد الميزنة وتنفيذ عملية محسنة من بدايتها إلى نحايتها، بما في ذلك عناصر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من التوسعة ٢	A/69/5 (Vol. I) و A/69/5 (Vol. I)/Corr.1، الفصل الثاني، الفقرة ۷۷	-7·17 7·17	٨
			هذه التوصية مرتبط بتنفيذ التوسعة ٢ لنظام أوموجا ويعتبرها قيد	أبلغت الإدارة المجلس بأنه سيجري تناول هذه التوصية بشكل واف في سياق التوصيات المتعلقة بالشركاء المنفذين الواردة في تقرير المجلس في الفقرات ٢٦٤ و ٢٦٩ هـ ٨/71/5 (Vol. I) على نحو شامل، في إطار تنفيذ الوحدة المخصصة لإدارة المنح في التوسعة ٢ لنظام أوموجا. وتطلب الإدارة إغلاق ملف هذه التوصية.	الشؤون الإنسانية بالعمل مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى من أجل تحديد الشروط الرسمية لتبادل المعلومات عن أداء	A/69/5 (Vol. I) «A/69/5 (Vol. I)/Corr.1 و الفصل الثاني، الفقرة ١١٤	-7·17 7·17	٩
130/341		X	الإدارة وسيقوم بالتحقق من التقدم المحرز في هذا الصدد من خلال العمل على دمج جميع الصناديق القطرية المشتركة تحت إدارة واحدة أثناء مراجعته المقبلة للحسابات. وتعتبر	سيقوم مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بدمج جميع الصناديق القطرية المشتركة القائمة بموجب الترتيب الإداري الموجّد الذي يقوم به المكتب ابتداءً من ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٠. وقد أجرى المكتب استعراضا للموارد البشرية للوقوف على المعايير المتعلقة بتحديد عدد الموظفين اللازمين لإدارة الصناديق على النحو الأمثل، ومواصفاتهم. ويود المكتب أن يكرر طلبه المتعلق بإغلاق ملف هذه التوصية نحائيا نظرا لتناولها منذ صدورها من خلال ضوابط محسنة شتّى قائمة على احتساب المخاطر.	مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بتنفيذ الضوابط الخسنة الموضوعة في ما يتعلق بإطار التوجيه والمساءلة على الصعيد العالمي. وينبغي القيام بذلك باتباع نمج يقوم على احتساب قدر أكبر من		-7.17 7.17	١.

الجنسيين. ولكن المكتب ليس الآلية المركزية لتلقى المركزية لتلقى البلاغات

19-110	ـ التحقق	الحالة بعا	-				الســـنــة/فترة الســــنـــين	
77	تجاوزتما لم تنقَّذ الأحداث	ئفذت قسيد بالكامل التنفيذ		קב וצְבּוֹקַة	توصية الجلس	الإحالة المرجعية	المشمولة بتقرير مــــراجــعــــة	الرقم
			مسائل أخرى غير تلك الـتي تـنـطـوي عـلـى الاســتغلال والانتهــاك	البلاغات عن أنواع أخرى من التحقيقات مثل تلك التي تعلق بمسائل السلوك المخطور، على النحو المحدد في نشرة الأمين العام ST/SGB/2008/5، والمسائل الأقل خطورة المصنَّفة في الفئة الثانية، على النحو الذي حدَّده المكتب في الوثيقة A/58/708 (الفقرة ٢٧). ولم تُقدَّم أي مستجدات خلال هذا العام.	إجراء بشـــانخا، وييسِّـــر جمع البيانات بصورة أفضل.			
		X	يقرُّ المجلس برد الإدارة ولكنه يلاحظ عدم ورود مستجدات بشان المغرات القائمة في المقاضاة القانونية لجميع حالات الغش المؤكد. وفي ضوء الإجراءات التي التنومية قيد التنفيذ.	للأسباب التي قُدمت خلال السنوات المنقضية منذ صدور هذه التوصية، تعتبر الإدارة أن هذه التوصية قد نُقِدت.		A/69/5 (Vol. I) (A/69/5 (Vol. I)/Corr.1 و الفصل الثاني، الفقرة ١٥١	-7·17 7·17	14
		X	الإدارة ويعتبر هذه	قامت لجنة الإدارة، من خلال إقرار ســجل مخاطر الغش والفساد، بتحديد المخاطر التي يتعين اتخاذ إجراءات فورية بشأنها والمديرات والمديرين (المسؤولين العامين عن إدارة المخاطر) المسؤولين عن وضع خطط مفصَّلة للتعامل مع المخاطر والتصدي لها وتحدد استراتيجيات معالجة المخاطر والإجراءات المعينة التي تعتزم الإدارة اتخاذها لمواصلة تخفيف المخاطر، والجداول الزمنية للتنفيذ. وسيجرى استكمال تنفيذها ورصده في سياق تقييم المخاطر المنقَّح على نطاق الأمانة العامة.	فحاً استراتيجياً شاملا لكافحة الغش، يستند إلى الأمثلة العملية الكثيرة عن الممارسة السليمة المعتمدة في شقى أنحاء العالم وتكييفها مع ظروف المنظمة. وستتمثل	A/69/5 (Vol. I) (A/69/5 (Vol. I)/Corr.1 و الفصل الثاني، الفقرة ٩ ٥٩	-7 · 1 7 7 · 1 7	١٤
132/341		X	الإدارة بشـــان هــذه التوصــية ويعتبرهـا قيد	أبلغت الإدارة المجلس أثناء مراجعة الحسابات في العام الماضي أن مكتب إدارة الموارد البشرية يرى أنه قد أحرز التقدم التالي: • أعد مشروع دليل سيئستخدم في عمليات تخطيط القوة العاملة وقد استتخدم في عملية تخطيط القوة العاملة التي نفذتما إدارة شؤون السلامة والأمن. والمكتب بصدد استقاء الآراء من الإدارة بشأن تجربتها ويعتزم إجراء بعض عمليات تخطيط القوة العاملة	استراتيجية متوسطة إلى طويلة الأجل للقوة العاملة	A/69/5 (Vol. I) (A/69/5 (Vol. I)/Corr.1 و الفصل الثاني، الفقرة ٢٦٤	-7·17 7·17	10

133/341		1. التحقق	الحالة بع						الســـنـــــــــــــــــــــــــــــــــ	
_	تجاوزتھا الأحداث			ئُفــٰدت بالكامل	تقييم المجلس	קב וען באקדי	توصية المجلس	الإحالة المرجعية	المشمولة بتقرير مـــراجــعـــة الحسابات	الرقم
						الإضافية قبل إصدار الدليل وتعميمه على الأمانة العامة برمتها. • توحيد رموز الوظائف في نظام أوموجا (المجموعة ٥ من التوسعة ١ لنظام أوموجا) لأكثر من ١٠٠٠٠ من الوظائف الميدانية المحلية. • إصدار تعليمات بأن يراعي لدى إعداد الميزانيات استخدام	كل الفجوات التي تعتري الأعداد والرتب والمعارف والمهارات.			
						رموز موحدة لجميع الوظائف المدرجة في الميزانية. • توقع حالات تقاعد تتعلق بوظائف في شبكات وظيفية أنشئت ضمن إطار نظام التنقل المنظم. ولم تُقدَّم أي مستجدات هذا العام.				
			X		الإدارة بشــــأن هــــذه التوصـــية ويعتبرهـا قيـد	أبلغت الإدارة المجلس أثناء مراجعة الحسابات في العام الماضي أن مكتب إدارة الموارد البشرية يعتبر التوصية قيد التنفيذ. وفي الخطة البرنامجية المنقحة لفترة السنتين المتفيد وفي الخطة البرنامجية المنقيس جديدة للأداء إلى المقييس القائمة المتعلقة بالجدول الزمني للتوظيف، تماشيا مع سجل أداء إدارة الموارد البشرية.	مقاييس أداء لفعالية عملية الاستقدام تستند إلى وضع "الشخص المناسب المتمتع بالمهارات المناسبة في الوظيفة	A/69/5 (Vol. I)، «A/69/5 (Vol. I)/Corr. 1 و ۱٦٩	-7.17 7.17	١٦
19-11077			X		الإدارة ويعتبر هذه	شرعت إدارة الدعم العملياتي في استعراض إمكانات الابتكار وتحسين سير العمليات فيما يتعلق بعمليات وعلى عملية الاستقدام مع التركيز على حالات شغور وظيفة محددة وعلى عملية الاستقدام المتبعة لملء الشواغر بأكملها. واستخدم الاستعراض بيانات الاستقدام العالمية لتحديد نقاط الاختناق وطلب إلى العملاء تقديم توصيات لتقليص الفترات الزمنية اللازمة اعتبارا من عام ٢٠٢٠. العمليات الإدارية؛ (ب) تقديم الخدمات لجعل عملية تقييم المرشحين (الفحص والاختبار والمقابلات) أيسر وأكثر كفاءة بالنسبة إلى المديرين المكلفين بالتعيين؛ و (ج) استحداث أدوات للعملية من بدايتها إلى نحايتها في نظام إنسبيرا. وإضافةً إلى ذلك، شرعت الإدارة في ومن المتوقع أن تظهر نتائج الاستعراض بحلول نحاية العام.	استعراضاً لعملية الاستقدام من بدايتها إلى نمايتها للوقوف على الفرص المتاحة لتقليل الوقت الذي يستغرقه الاستقدام منذ وقت شغور	A/69/5 (Vol. I) (A/69/5 (Vol. I)/Corr. 1 و ۱۷۰ الفصل الثاني، الفقرة	-7.17 7.18	17

19-11077	الحالة بعد التحقق					الســـنـــــــــــــــــــــــــــــــــ	
77	نُفذت قيد تجاوزتما بالكامل التنفيذ لم تنفَّذ الأحداث	تقييم المجلس	رد الإدارة	توصية المجلس	الإحالة المرجعية	المشمولة بتقرير مــــراجــعــــة	الرقع
	X	الإدارة بشــــــأن هــــــــــــــــــــــــــــــ		اســـتراتيجية مهارات للموظفين	A/69/5 (Vol. I) (A/69/5 (Vol. I)/Corr.1 و الفصل الثاني، الفقرة ۱۷۷	-7·17 7·17	١٨
	X	يحيط المجلس علما بالرد وقد لاحظ أيضا أثناء المراجعة الحالية للحسابات أن الإدارة وشع وثيقة سياسات شاملة لأنشطة استرداد التكاليف، ومن ثم، تعتبر التوصية قيد التنفيذ.	تم وضع فهرس الخدمات الموحد لنظام أوموجا.	أوصى المجلس بأن تتخذ الإدارة الإجراءات التالية: (أ) وضع نهج ومنهجيات موحدة لقياس تكاليف تقديم الخدمات للمستخدمين الداخليين والخارجيين؛ كما لنظام أوموجا أن يساعد على تسجيل كامل تكاليف على تسجيل كامل تكاليف عنها بطريقة أكثر شفافية.	A/70/5 (Vol. I) «A/70/5 (Vol. I)/Corr.1 و الفصل الثاني، الفقرة ٤٠	7.15	19
134/341	X	الإدارة ويعتبر هذه	تعمل الإدارة حاليا بشكل وثيق مع شعبة المشتريات لإصدار طلب لتقديم عروض بمدف إضفاء طابع رسمي على علاقتها بشركات إدارة مطالبات التأمين.	الأسبباب الكامنة وراء	A/70/5 (Vol. I) «A/70/5 (Vol. I)/Corr.1 و ٦٠ الفصل الثاني، الفقرة	7.15	۲.

الحالة بعد التحقق					الســنــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
نُفذت قيد تجاوزتما بالكامل التنفيذ لم تنفّذ الأحداث	تقييم المجلس	رد الإدارة	توصية المجلس	الإحالة المرجعية	المشمولة بتقرير مراجعة	الرقع
X	لإتاحة إجراء مراجعة على أساس قاعدة الكتاب المفتوح لحسابات	يعمل قسم التأمين الصحي والتأمين على الحياة بشكل وثيق مع شعبة المشتريات حاليا من أجل إصدار طلبين التقديم العروض: أحدهما لتوفير خدمات التأمين والثاني لمراجعة المطالبات. وفي هذه المرحلة، صدرت دعوة للتعبير عن الاهتمام بشأن مراجعة المطالبات، وستنتهي مهلتها خلال الأسبوع الثالث من تموز/يوليه ٢٠١٩.	لإجراء مراجعة على أساس قاعدة "الكتاب المفتوح" لحسابات شركات إدارة المطالبات لتقديم ضمان بشأن	A/70/5 (Vol. I)، A/70/5 (Vol. I)/Corr.1 و ٦٤ الفصل الثاني، الفقرة	7.12	71
X	ينتظر المجلس ردا من الإدارة بشان هذه التوصية ويعتبرها قيد التنفيذ.	• أُعد مشروع دليل سيستخدم في عمليات تخطيط	وشــجع الأمانة العامة على	A/70/5 (Vol. I) (A/70/5 (Vol. I)/Corr.1 و الفصل الثاني، الفقرة ٤٤	7.12	***

136/341

. التحقق	الحالة بعد					السنة/فترة السنتين	
تجــــاوزتهــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	نُفذت قــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		رد الإدارة	توصية المجلس	الإحالة المرجعية	المشمولة بتقرير مــــراجـــعــــة الحسابات	الرقع
	X	يحيط المجلس علماً برد الإدارة ويعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.	أبلغت الإدارةُ المجلسَ بأنما اتخذت إجراءات لتنفيذ هذه التوصية.	أوصى المجلس بأن تقوم الأمانة العامة بما يلي: (أ) وضع آلية مناسبة لضمان أن تكون المهام المتعلقة بالميزانية والموارد البشرية منعزل مكتب إدارة الموارد البشرية ومكتب تخطيط البشرية والحسابات البرامج والميزانية والحسابات تحسين التخطيط الاستراتيجي منسقة بشكل أفضل من أجل للموارد البشرية؛ تكون كل وظيفة مصنفة في العامة للوظائف لضمان أن تكون كل وظيفة مصنفة في مناسبتين باستخدام نظام محموعة وشبكة وظيفيتين باستخدام نظام تصنيف معياري موحد؛ مناسبتان وحدة لتخطيط القوة (ج) النظر في إمكانية العاملة في نطاق نظام أوموجا.	A/70/5 (Vol. I) «A/70/5 (Vol. I)/Corr.1 و ۸۰ الفصل الثاني، الفقرة	7.15	7.47
	X	الإدارة، وسوف يقوم	جرى استعراض عمليات تفويض السلطة لكيانات الأمانة العامة وتحديثها وترشيدها وإصدارها في نشرة الأمين العام ST/SGB/2019/2 وانتهت فترة انتقالية امتدت من اكانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ ويمكن اعتبار عمليات تفويض السلطة الجديدة نافذة بالكامل اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩.	باســـتعراض عمليات تفويض	A/70/5 (Vol. I) و A/70/5 (Vol. I)/Corr.1 و الفصل الثاني، الفقرة ٨٣	7.15	7 £
	X	يحيط الجلس علما برد الإدارة، وسوف يقوم باستعراض الإطار الجديد لتفويض السلطة أثناء مراجعته المقبلة للحسابات، وتعتبر التوصية قيد التنفيذ.	جرى استعراض عمليات تفويض السلطة لكيانات الأمانة العامة وتحديثها وترشيدها وإصدارها في نشرة الأمين العام ST/SGB/2019/2 والإطار والصكوك ذات الصلة بحا.	أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة بوضع وثيقة سياسة موحدة تحدد بوضوح عمليات تفويض السلطة، وبأن يقوم مكتب إدارة الموارد البشرية بإنشاء إطار لضمان الجودة والرقابة من أجل رصد ممارسة الصلاحيات المفوضة وضمان أن تتم ممارستها وفقا للسياسة المعتمدة.	A/70/5 (Vol. I) ه (A/70/5 (Vol. I)/Corr.1 و الفصل الثاني، الفقرة ٨٤	7.15	70

7.12 77

الحالة بعد التحقق				الســـنــة/فترة
				الســــنــتــين
				المشمولة بتقرير
نُفذت قيد تجاوزتما				م_راجعـة
بالكامل التنفيذ لم تنفَّذ الأحداث	تقييم المجلس	رد الإدارة	توصية المجلس	الرقم الحسابات الإحالة المرجعية

A/70/5 (Vol. I)/Corr.1 9 الفصل الثاني، الفقرة ٩٢

.(ST/SGB/2014/3)

A/70/5 (Vol. I)

ذوي الإعاقة في الأمانة العامة للأمم المتحدة وتيسير وصولهم إلى أماكن العمل

أوصى المجلس بأن يقوم مكتب أبلغت الإدارة المجلس أثناء مراجعة الحسابات في العام ينتظر المجلس ردا من إدارة الموارد البشرية برصد الماضي أن مكتب إدارة الموارد البشرية يقوم حالياً بتنفيذ الإدارة بشأن هذه تنفيذ نشرة الأمين العام بشأن أحكام ST/SGB/2014/3، بما في ذلك ما يلي: فرص العمل المتاحة للموظفين

X

التوصية ويعتبرها قيد

- التوعية: يقوم المكتب، من خلال وسائط التواصل الاجتماعي وغيرها من قنوات وأنشطة الاتصال، بتعزيز اختيار الأمم المتحدة كرب العمل المفضل لتوظيف الأشخاص ذوى الإعاقة. وفي هذا السياق، شاركت وحدة الاتصال في اجتماع خاص للتعاون مع المؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة (وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج متطوعي الأمم المتحدة) وعدد من المنظمات الدولية للمهنيين من ذوى الإعاقة في بون، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، بحدف زيادة الوعي وتعلم أفضل الممارسات لضمان إتاحة التسهيلات الخاصِّة بنوي الإعاقة في بيئة العمل، ومعايير الترتيبات التيسيرية المعقولة.
- بعثات التوعية: أجرت وحدة التوعية زيارة إلى جامعة غالوديت في واشنطن العاصمة، وهي الجامعة الوحيدة في الولايات المتحدة المتخصصة في تعليم الطلاب الصم. وتعتزم الوحدة أيضا إيفاد بعثة توعية لزيارة جماعة من المهنيين ذوي الإعاقة وتعمل حاليا على توسيع شبكة المهنيين ذوي الإعاقة في جميع أنحاء العالم.
- تحسين التسهيلات الخاصة بذوى الإعاقة: جرى تعزيز منصـة الوظائف في نظام إنسـبيرا لاسـتيعاب عدة خصائص لتيسير الوصول للأشخاص الذين يعانون من محدودية أو ضعف البصر.
- برامج تدريب للمديرين وجهات تنسيق شــؤون التسهيلات الخاصة بذوى الإعاقة في الإدارات: يضطلع مكتب إدارة الموارد البشرية حاليا، بالتعاون مع البرنامج الإنمائي، بمشروعين الغرض منهما النهوض بإدماج الأشتخاص ذوي الإعاقة في الأمم المتحدة. ويشمل المشروعان مجموعة من الأنشطة الرامية إلى زيادة وعي الموظفين بشان العمل مع الأشـخاص ذوي الإعاقة، وتعزيز قدرة المديرين على تهيئة وإدارة مكان عمل شامل

الحالة بعد التحقق					الســـنــة/فترة الســــنــين	
نُفذت قيد تجاوزتما بالكامل التنفيذ لم تنفَّذ الأحداث	تقييم المجلس	رد الإدارة	توصية المجلس	الإحالة المرجعية	المشمولة بتقرير مـــراجــعـــة	الرقم
	ص نين قة. يــة ون ول بــر مة. مف. ف ول ول و و و المار و المار ال المار ال المار ال ال المار ال ال المار ال المار ال المار ال ال المار ال المار المار ال ال المار المار المار المار المار المار المار المار المار المار المار المار المار ال المار المار المار ال المار ال المار ال المار ال المار لمال المال المار المار المار المار لمار المار المار المار المار المار المار المار المار المار المار المار المار المار المار ال ال المار ال المار ال المار ال ال المار المار ال ال المار ال ال المار ال ال المار ال ال ا	ومواتٍ لجميع الموظفات والموظفين. وستشمل الأنشه اعداد دورة تدريبية إلكترونية بشأن إدماج الأشخاء ذوي الإعاقة وإعداد مواد تعلم/مواد مرجعية للموظف والمديرين بشأن العمل مع الأشخاص دوي الإعاق ومن المتوقع إنجاز كلا المشروعين بحلول نهاي عام ٢٠١٨. • تعيين جهة تنسيق: عينت وكيلة الأمين العام للشؤو الإدارية جهة تنسيق شؤون الإعاقة وإمكانية الوصو في أماكن العمل وكلفتها بمهمة رصد الامتث وصولهم إلى أماكن عملهم على نطاق الأمانة العام وتتلقى جهة التنسيق الدعم من فرقة العمل المشتر وصولهم إلى أماكن عملهم على نطاق الأمانة العام بين الإدارات المعنية بتيسير الوصول. وفي مط عام الأمم المتحدة على السواء بخصائص تيسير الوصو للأشخاص الأمم المتحدة على السواء بخصائص تيسير الوصو ذوي الإعاقة ألم ايشر وصول الأشخاص ذوي الإعاقة ألى أداتي التوظيف واستخدامهما.				
X	حة الإدارة ويعتبر هذه	أُنشَـــئت وصـــلة تربط ببيانات الموافقات في نظام أومو- ويجري حاليا دمجها مع بيانات النظام الحاســـوبي للصـــ والسلامة المهنية (EarthMed). وسيغطي ذلك الثغزة البال ٢٠ يوما المشهودة حاليا في بيانات الخدمات الطبية.	بمعالجة الثغرات في الوصول إلى البيانات المتعلقة بالإحازة	A/70/5 (Vol. I) و A/70/5 (Vol. I)/Corr.1 و الفصل الثاني، الفقرة ٩٣	7.15	***

139/341	الحالة بعد التحقق						الســـنــة/فترة الســـنـــين		
	تجاوزتها لم تنفَّذ الأحداث		نُفذت بالكامل	تقىيىم المجلس	رد الإدارة	توصية المجلس	الإحالة المرجعية	المشمولة بتقرير مــــراجـــعــــة الحسابات	الرقع
		X		الإدارة المقدّم في العمام الماضي ويعتبر هذه	أبلغت الإدارة المجلس أثناء مراجعة الحسابات في العام الماضي أنها تكرر أن الجزأين (أ) و (ب) من التوصية قد نُقِذا. وستواصل الإدارة تنفيذ الجزء (ج). وتجدر الإشارة في أواخر عام ٢٠١٧ من دورة ميزانية ٢٠١٥ - ٢٠١٦ باستخدام تطبيق جديد في النظام. ومن الصعب استخلاص اتجاهات ذات دلالات مفيدة نظرا إلى صغر حجم عينة الموظفين الذين أدخلوا بيانات في ذلك الحقل البياناتي وضعف الصلة بين الكلمات المفتاحية ومجالات تحسين سبل التماس المعلومات المتعلقة بخطط التطور الشخصي.	إدارة الموارد البشرية بما يلي: (أ) النظر في تسريجيل المعلومات المتعلقة بمدة فترات رقابة القائمين بدور موظف التقييم الأول والشاني، وذلك لتحديد الحالات التي تكون فيها هذه الفترات طويلة على نحو غير مقبول بالمقارنة مع معايير المكتب؛ (ب) النظر في السينات من أجل إعداد تقارير المبيانات من أجل إعداد تقارير	A/70/5 (Vol. I) «A/70/5 (Vol. I)/Corr.1 و ۹۸ الفصل الثاني، الفقرة	7.12	7.
		X		الإدارة المقدم في العام الماضي ويعتبر هذه	أبلغت الإدارة المجلس أثناء مراجعته للحسابات العام الماضي أنما تلاحظ أن برنامج الإصلاح الإداري المقترح يتوخى إنشاء هيكل يتيح تتبع التقارير المتعلقة بسوء السلوك منذ استلامها حتى البت فيها وذلك بتوسيع نطاق النظام الحالي لتبع حالات سوء السلوك ذات الصلة بالبعثات الذي تديره إدارة الدعم الميداني، كيث يشمل الأمانة العامة بأسرها. وترتمن إمكانية هذا التوسيع بتوافر المعرفة وبناء القدرات، وكذلك بإمكانية تحسين منصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وبالنظر إلى هذه الظروف، تطلب الإدارة إغلاق ملف هذه التوصية.	إدارة الموارد البشرية بالتعجيل في إحراز التقدم في القضايا التأديبية والبت فيها، ووضع نظام رصد مركزي لتتبع عدد التحقيقات الجارية في حالات سوء السلوك المزعوم منذ مرحلة تقديم الشكوى رسميا أو صدور توصية بمذا الشأن	A/70/5 (Vol. I) ، (A/70/5 (Vol. I)/Corr.1 و الفصل الثاني، الفقرة ٤٠١٤	7.12	٢ ٩

تجياوزتهيا

الحالة بعد التحقق

بالكامل التنفيذ لم تنفَّذ الأحداث

نُفذت قيد

X

تقييم المجلس

7.12 7.

توصية المجلس

الفصل الثاني، الفقرة ٢٢

أوصى المجلس بأن تقوم الأمانة وُضعت ونُشرت سياسات وإجراءات مفصلة للإدارة يحيط المجلس علماً برد و A/70/5 (Vol. I)/Corr.1، العامة بما يلي: (أ) وضع المركزية للموارد يتّــــبعها الموظفون على مستوى إدارات الإدارة ويعتبر هذه سياسات وإجراءات مفصلة المنظمة، وذلك استكمالاً للتوجيهات القائمة فيما يتعلق التوصية قيد التنفيذ. للإدارة المركزية للمخاطر ليقوم بإدارة المخاطر الحرجة في المؤســــة، وفي شــكل دليل الموظفون باتباعها على مستوى للمديرين وأدوات ذات صلة متاحة لجميع الموظفين عن إدارات المنظمة، وذلك من طريق موقع .iSeek ولا يزال تنفيذ العناصر الأخرى في

رد الإدارة أجل استكمال التوجيهات التوصية مستمرا. القائمة فيما يتعلق بإدارة المخاطر الحرجة في المؤسسة؛ (ب) وضع خطة تنفيذ مفصلة لجميع عناصر إدارة المخاطر في المؤسسة تبين الجدول الزمني الواضح، ومراحل الأداء والمنجزات المستهدفة والموارد المطلوبة؛ (ج) زيادة مستوى الاتصال والتدريب المقدم للموظفين في مجال السياسات والإجراءات المتعلقة بالإدارة المركزية للمخاطر؛ (د) النظر في اقتناء الأدوات المناسبة، بما في ذلك البرامجيات، من أجل استخدامها لدعم تنفيذ الإدارة المركزية للمخاطر؟ (ه) بدء تقديم تقارير مرحلية

> منتظمة لإبلاغ لجنة الإدارة عن حالة تنفيذ الإدارة المركزية للمخاطر في جميع أقسام المنظمة ولتوفير ضمانات بإدارة المخاطر والتخفيف من حدتها

> > على نحو فعال.

الحالة بعد التحقق	<u> </u>				الســـنــة/فترة الســــنـــين	
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		رد الإدارة	توصية المجلس	الإحالة المرجعية	المشمولة بتقرير مـــراجــعـــة	ſ
X	يحيط المجلس علما بأن لجنة الإدارة وافقت على تقييم مخاطر الغش وما مخاطر في ٢٨ شباط/ عالمة الاستعداد للتصدي المخاطر وإعداد خطط معالجة المخاطر غير واضحة، ومن ثم، تعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.	سيتم تنفيذ المزيد من الإجراءات بشأن هذه التوصيات.	أكد المجلس مجددا توصياته السابقة المتعلقة بالغش، وشجع الإدارة بقوة على اتخاذ إجراءات متسقة وعاجلة لتعزيز سياساتما وإجراءاتما المتعلقة بمكافحة الغش.		7.12	,
X	الإدارة لتنفييذ هيذه التوصية وبالتقدم المحرز. ونظرا إلى أن معظم الأنشطة ما زالت جارية،	رهنا بتوافر التمويل، ستواصل الأمانة العامة إلحاق الموظفين في مجموعة من الدورات للحصول على شهادات في مجال المشتريات. ويعقد مكتب خدمات الدعم المركزية حاليا مناقشات مع مكتب الموارد البشرية بشأن ما يلي: (أ) نقل موظفي المشتريات من شبكة التنظيم والإدارة في إطار عملية التنقل المنظم إلى شبكة اللوجستيات والنقل وسلسلة الإمدادات؛ (ب) إنشاء شبكة وظيفية منفصلة وإضافة إلى ذلك، ستنجز شعبة المشتريات ما يلي: • كفالة حصول الموظفين على أحدث نسخة من دليل منظومة الأمم المتحدة لأخصائي المشتريات على مناقشة الفرص الوظيفية في المنظمة خلال دورة التقييم الإلكتروني للأداء المستمر المتاحة في النظم الموحد للأمم المتحدة والتي المستدر المتاحة في النظمة يحدود الموارد المتوفرة اللمستمر المتاحة في النظم الموحد للأمم المتحدة والتي تعزيز تواصل الموظفين مع النظراء في منظومة الأمم المتحدة والتي المتحدة كي يكتسبوا المعرفة بالمبادرات في مجال المستساسات وأفضل الممارسات في نظام الأمم المتحدة السياسات وأفضل الممارسات في نظرء المراح المراح المتحدة المسياسات وأفضل الممارسات في المنصدة المتحدة المتحدة الميراء المتحدة المتحددة المتحدة المتحدة المتحدة المتحدة المتحدة المتحدة المتحدة المتحدة	الإدارة على تعزيز قدراتما في مجال إدارة المشتريات والعقود مواصلة جهودها الرامية إلى تطوير المسار الوظيفي للأخصائيين في مجال المشتريات. وينبغي أن يتضمن ذلك المزيد من التدريب وغير	A/70/5 (Vol. I) «A/70/5 (Vol. I)/Corr.1 و ١٤٢ الفصل الثاني، الفقرة ١٤٢	7.15	

142/341

الحالة بعد التحقق	_				الســنــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
غــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		קב ועְבּוֹקة	توصية المجلس	الإحالة المرجعية	المشمولة بتقرير مراجعة الحسابات	الرقع
		الموحد، بحيث يجري تحليل هذه المبادرات المحدَّثة لإدراجها في الأمانة العامة حيثماكان ذلك ممكنا وعلاوة على ذلك، جعلت الإدارة الحصول على شهادة مهنية في مجال المشتريات الزاميا لجميع الموظفين بحلول اكانون الثاني/يناير ٢٠٢١ وستبذل قصارى جهدها لدعم الحصول على هذه الشهادة.				
X	تحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال التي استُحدثت لدعم إدارة شؤون سفر البعثات السياسية الخاصة في نظام أوموجا. إلا أن المسبق بمدة ١٦ يوما المسبق بمدة ١٦ يوما لم يتحقق التقيد التام به المجلس هذه التوصية قيد	تنقسم التوصية إلى جزأين، يُطلب في أولهما إلى الإدارة تعزيز جهودها الرامية إلى رصد وإنفاذ الامتثال لقاعدة الشراء المسبق بمدة ١٦ يوما من جانب البعثات السياسية الخاصة. وقد نُفذ ذلك عن طريق إنشاء شعبة التحول المؤسسي والمساءلة ودورها الواضح على نحو ما ورد في تقرير الأمين العام (A/72/492/Add.2) الذي ذُكر فيه أن المنظمة ستقوم برصد كيفية استخدام التفويضات عن كثب، وتقديم التوجيه إلى المديرين، وتقديم الدعم الإضافي أو اتخاذ إجراءات تصحيحية عند اللزوم. ويرد رصد الامتثال لقاعدة الشراء المساءلة المتعلق برصد ممارسة مفصل أيضا في إطار المساءلة المتعلق برصد ممارسة تقرير الرصد المرتبط به (مؤشر الأداء الرئيسي ١٤). التقارير توفر المعلومات الإدارية الرئيسي ع ١٤). التقارير توفر المعلومات الإدارية الرئيسية. وفي هذه الحالة تظل التعليقات السابقة للإدارة في شباط/فبراير ٢٠١٩ المتعلقة من حيث أن تقارير تحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال الصادة كافية لدعم فعالية الرقابة الداخلية وأبحي من الجلس إغلاق ملف هذه التوصية.	جهودها الرامية إلى رصد وإنفاذ امتثال البعثات السياسية الخاصة لقاعدة الشراء المسبق بمدة ٢٦ يوما، بسبل تشمل وضع مجموعة من التقارير التي توفر المعلومات الإدارية الرئيسية عن تاريخ	A/70/5 (Vol. I) «A/70/5 (Vol. I)/Corr.1 و الفصل الثاني، الفقرة ١٧٨	7.18	**
X	حالة تنفيذ الإصلاحات الإدارية أثناء مراجعاته المقبلة، وهو يعتبر هـذه	تتبع الإدارة نحجاً رسمياً لتنفيذ عمليات الإصلاح، وذلك بإسسناد مهمة الرقابة إلى لجنة الإدارة، وبإنشاء لجان توجيهية وتعيين جهات مالكة للعمليات والمشاريع تتولى وظائف ومسؤوليات محددة وتتبع إجراءات محددة لتقديم التقارير. ولكن إذا كان المجلس يشير في توصيته إلى اعتماد أحد طرق التحسين المستمر القائمة في السوق لتحسين المنتجات أو الخدمات أو العمليات (مثل الإنتاج الرشيق	نهجا رسميا لإدارة وتحسين العمليات بما يتيح مواصلة		7.18	٣٤

الحالة بعد التحقق						الســـنـــــــــــــــــــــــــــــــــ	
تجاوزتھا الأحداث	ئُفندت قسيه بالكامل التنفيذ لم تنفَّذ	تقىيم المجلس	קב וצְבּוֹקּם	توصية المجلس	الإحالة المرجعية	المشمولة بتقرير مـــراجــعـــة الحسابات	الرقع
			lean manufacturing ومنهج ٦ سيغما الرشيق Lean Six Sigma، والإدارة المتكاملة للنوعية)، فالأمانة العامة تعتقد أن منظمة بنطاق الأمم المتحدة الواسع، وما لديها من ولايات وعمليات وإجراءات مختلفة، لا يمكن أن تعتمد طريقة واحدة للتحسين المستمر، بل يجب أن تضع نحجا متسقا استنادا إلى أفضل الممارسات، وتنفذه في كل إدارة على حدة ثم تعدله حسب الاقتضاء. وفي إطار الإصلاح الإداري الذي نُقِّذ ضمن إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل ضمن إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل التحسينات المستمرة، كما ستمد المديرين بوصف لعملية التحسين المستمر ذات الصلة بمم.				
	X	الذي أحرزته الإدارة، ولكنه يرى أن مبلغا كبيرا خُصِّص لفترة السنتين	رأت الإدارة أن هذه التوصية نفذت بالكامل في الفترة المدارة أن هذه التوصية نفذت بالكامل في الفترة استنادا إلى تحسن مبلغ الوفورات المتحققة فيما يتعلق بالتزامات الفترة السابقة مقارنة بفترات السنتين السابقة. وعلى الرغم من ذلك، تود الإدارة أن تؤكد أن هذه عملية مستمرة.	الإدارة تمحيص الالتزامات المفتوحة في نماية السنة بتقديم توجيهات أكثر تفصيلا بشأن	A/71/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٥٦	7.10	TO
	X	الـذي أحـرزتـه الإدارة، ولكنه يرى أن مبلغا كبيرا خُصِّ ص لفترة السـنتين أن محمة التزامات قـدرهـا 7,7 ملايين دولار لا تزال	رأت الإدارة أن هذه التوصية نفذت بالكامل في الفترة الادارة أن هذه التوصية نفذت بالكامل في الفترة استنادا إلى تحسن مبلغ الوفورات المتحققة فيما يتعلق بالتزامات الفترة السابقة مقارنة بفترات السنتين السابقة. ففي حين وافقت الإدارة على استعراض وتصفية الالتزامات غير المسددة بعد انتهاء فترة الميزانية، ذكرت أن التوصية بإلغاء وتمويل هذه الالتزامات إلزاميا في نحاية فترة الاثني عشر شهرا قد لا تكون ممكنة بسبب تحديات تشغيلية وتحديات أخرى متعلقة بالميزانية.	استعراضا للالتزامات المفتوحة خلال السنة، وبوجه خاص في نماية السنة، لعدم قبول أي	(A/71/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٥٧	7.10	٣٦

الحالة بعد التحقق					الســـنــة/فترة الســــنــين	
نُفذت قياد تجاوزتما بالكامل التنفيذ لم تنفّذ الأحداث	تقييم المجلس	رد الإدارة	توصية المجلس	الإحالة المرجعية	المشمولة بتقرير مـــراجــعـــة	الرقع
X	الإدارة ويعتبر هذه	تلاحظ الإدارة، استنادا إلى النتائج الأولية التي توصل إليها الفريق العامل المعني بالإيجارات، أن رسوم الإيجار في مقر الأمم المتحدة والمكاتب الموجودة خارج المقر واللجان الإقليمية مطابقة للأسعار السائدة حاليا في السوق المحلية. ويجري العمل حاليا على وضع الصيغة النهائية للتقرير المتعلق بممارسات الإيجار، ومن المتوقع إنجازه بحلول نحاية عام ٢٠١٩.	الإدارة أن يكون رسم الإيجار تمثيلا دقيقا للأسعار السائدة	(A/71/5 (Vol. I) ، الفصل الثاني، الفقرة ١٢٢	7.10	٤٠
X	الإدارة ويعتبر هذه	مكتب تخطيط البرامج والمالية والميزانية: تواصل الإدارة تطوير وتعهد مواد التدريب، بما في ذلك الدورات التدريبية عبر التداول بالفيديو. وأثناء تنفيذ وحدة إدارة العقارات في إطار التوسعة ٢ لنظام أوموجا، الذي استمرحتي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، قُدِّم تدريبا محدَّثا على إدارة الحافظات، إلى جانب المواد الجديدة المتعلقة بالتوسعة ٢، إلى ٢٢ موقعا في الفترة من أيار/مايو إلى كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨. ويجري حاليا وضع ضوابط مناسبة والعمل المتواصل على ضمان جودة البيانات. إدارة الشوون السياسية وبناء السلام: من الأفضل معالجة التوصية مركزياً الواردة في نظام أوموجا وفي استعراض الإدارة العام على من ١٠٤ إلى ١٠٦ في الوثيقة (١٠) والفقرات النطاق العالمي" الوارد في الجدول الثاني ١٠٠ والفقرات من ١٢٦ إلى ١٢٦ في الوثيقة (١٠) ٨/١/١٤ (١٥) المباي المباي الماملوكة لمراكز العمل والمستأجرة من جانبها.	أوصى المجلس بأن تستعرض الإدارة اكتمال البيانات في وحدة إدارة العقارات في نظام أوموجا وأن تضمن وجود ضرابط كافية للتحقق من نوعية البيانات.	(A/71/5 (Vol. I) الفصل الثاني، الفقرة ٢٦٦	7.10	٤١
X	يحيط المجلس علما برد الإدارة، وسوف يتحقق من الدراسات المتعلقة بالاستخدام أثناء مراجعته المقبلة للحسابات. وتعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.	أُجريت دراسات عن الاستخدام في المباني التي تملكها المنظمة وتديرها في المقرات الست كافة والمكاتب الموجودة خارج المقر واللجان الإقليمية.	أوصى المجلس بأن تجري الإدارة دراسات عن الاستخدام في جميع المواقع الرئيسية للأمانة العامة لتحديد الحجم والتكوين المطلوبين للعقارات من أجل دعم طلبات الحصول على التمويل في المستقبل على نحو أفضل.	(A/71/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ۱۳۱	7.10	٤٢
X	يحيط المجلس علماً برد الإدارة ويعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.	تواصل الإدارة سعيها لتنفيذ التوصية على النحو المقترح وفي حدود الفترة المستهدفة المذكورة.	أوصى المجلس بأن تضع الإدارة فئات موحدة للتكاليف ليستخدمها كل مركز من مراكز العمل من أجل تحسين الشفافية والتمكين من الإبلاغ عن "تكلفة العقارات لكل موظف" في كل موقع.	(A/71/5 (Vol. I) ، الفصل الثاني، الفقرة ١٣٥	7.10	٤٣

3
4/5
3
9

الحالة بعد التحقق	_				الســـنـــــــــــــــــــــــــــــــــ	
ف أنت قسيد تجاوزتما الكامل التنفيذ لم تنفّذ الأحداث		קב וען באקדי	توصية المجلس	الإحالة المرجعية	المشمولة بتقرير مـــراجــعـــة	الرقع
X	يحيط المجلس علمــاً برد الإدارة ويــعـتــبر هــذه التوصية قيد التنفيذ.	تواصل الإدارة سعيها لتنفيذ التوصية على النحو المقترح وفي حدود الفترة المستهدفة المذكورة.	أوصى المجلس بأن تضع الإدارة نموذجا موحدا لاقتراح ميزانيات الصيانة من أجل تحسين إمكانية المقارنة بين مراكز العمل.	(A/71/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ۱۳۷	7.10	٤٤
X	يحيط المجلس علماً برد الإدارة ويـعـتـبر هـذه التوصية قيد التنفيذ.	تواصل الإدارة سعيها لتنفيذ التوصية على النحو المقترح وفي حدود الفترة المستهدفة المذكورة.	أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة بتصميم مجموعة مشتركة من مقاييس الأداء للمساعدة على وضع معايير مرجعية للأداء في كل مركز من مراكز العمل.	(A/71/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ١٤١	7.10	٤٥
X	يحيط المجلس علمـــاً برد الإدارة ويــعـــــبر هـــذه التوصية قيد التنفيذ.	تواصل الإدارة سعيها لتنفيذ التوصية على النحو المقترح وفي حدود الفترة المستهدفة المذكورة.	أوصى المجلس بأن تصمم الإدارة مجموعة مشتركة من مقاييس الأداء من أجل تحسين الاتساق في تقديم التقارير إلى الدول الأعضاء.	(A/71/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٣٤ ١	7.10	٤٦
X	الإدارة ويعتبر هذه	تشــير الإدارة إلى أن المبادئ التوجيهية جاهزة للعمل كليّا الآن، وتعتزم إصــدارها على نحو أكثر رسمية في تحديث مقبل على بوابة إلكترونية معنية بالســياســات، وذلك في حدود الفترة المستهدفة المذكورة.	الإدارة الصبغة الرسمية على السيدة السيد الستخدام المبادئ التوجيهية	(A/71/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٥٥٧	7.10	٤٧
X	يحيط المجلس علماً برد الإدارة ويعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.	تواصل الإدارة سعيها لتنفيذ التوصية على النحو المقترح وفي حدود الفترة المستهدفة المذكورة.	أوصى الجلس بأن تنظر الإدارة في أفضل السبل لتحسين في أفضل السبل لتحسين السياق إدارة العقارات عن استراتيجية عالمية للعقارات؛ أو استراتيجيات محلية للعقارات، مع ضيمان مراعاة آثار المبادرات الأوسع نطاقا المتعلقة على الاحتياجات من العقارات في المستقبل.	(A/71/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٦٠ ١	7.10	٤٨

الحالة بعد التحقق	-				الســنــة/فترة الســـنـــين	
نَفَــٰدت قــيـــد تجـــاوزتحــا بالكامل التنفيذ لم تنفَّذ الأحداث		رد الإدارة	توصية المجلس	الإحالة المرجعية	المشمولة بتقرير مــــراجـــعــــة الحسابات	الرقع
X	الإدارة بشــــأن هــــــــــــــــــــــــــــــــ	أبلغت الإدارة المجلس في مراجعته للحسابات العام الماضي أن مكتب إدارة الموارد البشرية قام بتعزيز آلياته لرصد الأداء، بأساليب منها إعادة تشكيل فريق استعراض الأداء، بغية تحسين أداء الكيانات التي لم تحقق الأهداف المتعلقة بمواعيد استقدام الموظفين وبتمثيل المرأة في مناصب عليا في ميدان السياسات و بإنجاز تقييمات الأداء. وعقد فريق استعراض الأداء اجتماعه الأول في ٢ شباط/ فبراير ٢٠١٨.	إدارة الموارد البشرية آلياته لرصد الأداء، بأساليب منها إعادة تشكيل فريق استعراض الأداء على النحو المقترح، بغية تحسين أداء الكيانات التي لم تحقق	(A/71/5 (Vol. I) ، الفصل الثاني، الفقرة ٦٦٦	7.10	٤٩
X	الإدارة بشـــــأن هـــــــــــــــــــــــــــــــ	أبلغت الإدارة المجلس في مراجعته للحسابات العام الماضي أن الإدارة، بالإضافة إلى تنفيذ هذه التوصية على النحو المشار إليه سابقا، تواصل استعراض وترتيب أولويات التعامل مع المسائل التي تحال لاتخاذ إجراءات تأديبية وتلاحظ الإدارة أن الإصلاح الإداري المقترح يتوخى هيكلا يتيح تتبع التقارير المتعلقة بسوء السلوك المحتمل على نطاق الأمانة العامة منذ استلامها حتى البت فيها. وبناء عليه، تطلب الإدارة إغلاق ملف هذه التوصية. ولم يرد رد آخر من الإدارة.	مؤشرات لمعالجة القضايا التأديبية. وينبغي أن تشمل هذه المؤشرات ما يلي: (أ) نسبة الإحالات التي تؤدي إلى فتح قضية؛ (ب) طول الفترة الزمنية التي تفصل بين الإحالة وفتح القضية؛	(Vol. I) A/71/5 الفصل الثاني، الفقرة ٦٩	7.10	٥,
X	ينتظر المجلس ردا من الإدارة بشـــان هــذه التوصــية ويعتبرها قيد التنفيذ.	أبلغت الإدارة المجلس أثناء مراجعة الحسابات العام الماضي أن التوصية قيد التنفيذ. ولم يرد رد آخر من الإدارة.	أوصى الجلس مكتب إدارة الموارد البشرية بما يلي: (أ) تحليل القدرات الإضافية المطلوبة من نظام أوموجا من أجل تحسين تنفيذ إطار التنقل، بإدماج سمات مثل استخلاص البيانات الأساسية المتعلقة بالتحركات، حتى في حال عدم تغيير مركز العمل، واستخلاص معدل الشعور	(A/71/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ١٨٦	7.10	01

الحالة بعد التحقق					الســـنـــــــــــــــــــــــــــــــــ	
نُفذت قيد تجاوزتما بالكامل التنفيذ لم تنفّذ الأحداث	تقييم المجلس	رد الإدارة	توصية المجلس	الإحالة المرجعية	مراجعة	الرقم
X	الإدارة بشــــأن هــــــــــــــــــــــــــــــــ	أبلغت الإدارة المجلس أثناء مراجعة الحسابات العام الماضي أضا، سعيا إلى معالجة التوصيتين (أ) و (ب)، أجرت في عام ٢٠١٧ تقييما لاحتياجات التعلم على الصعيد العالمي، واستُعين به في صياغة تفاصيل الأهداف البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ وبالتالي، من المتوقع أن يكون هناك امتثال أكبر من حيث الأهداف العامة، لأن التفاصيل قد عُبِّلت وفقا لذلك. ولقد نُقِّدت التوصية (ج) بالفعل والتوصية (د) تُنفَّذ بصورة متواصلة في سياق إعداد التقارير عن البرامج. ولم يرد رد آخر من الإدارة.	والتطوير وشؤون الموارد البشرية بما يلي: (أ) أن تنظر في اعتماد مدخلات أكثر تركيزا أثناء إعداد الميزانية، وذلك لكفالة امتثال أفضل من حيث تحقيق الأهداف؛ (ب) أن تحدد أسباب عدم تحقيق الأهداف	(A/71/5 (Vol. I) ۱۹۸، الفصل الثاني، الفقرة ۹۸	7.10	70

عن مدفوعات تلك العقود المقدمة لطلبات الشراء ليطلب منها أن تولى اهتماما

	الســنــــــــــــــــــــــــــــــــــ					الحالة بعد التحقق	
الرقع	المشمولة بتقرير مراجعة	-	توصية المجلس	תב ועְבוּתַהַ	تقييم المجلس	تُفذت قيد بالكامل التنفيذ لم تنةً	تجـــاوزتمـــا الأحداث
			لزيادة في التدقيق لضـــمان تسليم قيمة مقابلة متناسبة.	خاصا لهذه العقود وتبذل العناية الواجبة في التعامل معها. وإننا نرحب بأي مشورة يسديها مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات بشأن ما إذاكان ثمة تدابير إضافية يمكن الاضطلاع بما في إطار اختصاصه.			
				وفي عام ٢٠١٨، أكد مكتب خدمات الدعم المركزية من جديد أنه سيصدر مذكرة إلى الجهات المقدمة لطلبات الشراء ليطلب منها أن تولي اهتماما خاصا لإدارة العقود المنبثقة عن عروض منخفضة بشكل استثنائي وأن تبذل العناية الواجبة في التعامل معها. وبعد مزيد من النظر، لا يبدو أن التشاور مع مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات ضروري نظرا لأن الإفراج عن المدفوعات يسبقه بالضرورة تطبيق ضوابط صارمة. وتواصل الإدارة سعيها لتنفيذ التوصية على النحو المقترح وفي حدود الفترة المستهدفة المذكورة.			
				وفي عام ٢٠١٩، ردت الإدارة بأنها تسعى إلى إصدار التوجيهات بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٩.			
00	7.10	(A/71/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٢٥٦	القانوني لتقديم الأموال للشركاء على سبيل الهبة في النظام	قُدِّمت التعديلات المقترح إدخالها على النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، بما في ذلك تلك المتعلقة بتقديم الأموال على سبيل الهبة إلى الشركاء والجهات المتلقية للمنح، إلى الجمعية العامة لاستعراضها والموافقة عليها (A/73/717). وبعد عقد جلسات استماع رسمية في اطار اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة، لم تنظر الجمعية العامة في تقرير الأمين العام أو تقرير اللجنة الاستشارية بشأن التعديلات المقترح إدخالها على النظام المالي والقواعد المالية خلال الدورة الأولى المستأنفة للدورة الزابعة والسبعين. وسيجري إعداد تقرير جديد للدورة الرابعة والسبعين.	الإدارة ويعتبر هذه	X	
07	7.10	(A/71/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٢٦٤	أوصى المجلس بأن تضع الإدارة الشركاء إطارا مشتركا لإدارة الشركاء يقوم على المبادئ ويحدد الإجراءات الرئيسية التي يجب أن تتبعها جميع كيانات الأمانة العامة. وتيسيراً لوضع هذا	يعكف مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات على تناول التوصيات الواردة في الفقرات ٢٦٤ و ٢٦٩ و ٨/٦١/5 (Vol. I) ذات الصلة بالشركاء المنفذين، بطريقة متكاملة، في إطار التنفيذ المقرر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ لنموذج إدارة المنح في التوسعة ٢ لنظام أوموجا. ويشمل ذلك	الإدارة ويعتبر هذه	X	

الحالة بعد التحقق					الســنــة/فترة الســـنـــين	
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		קב ועְבּוֹקּם	توصية المجلس	الإحالة المرجعية	المشمولة بتقرير مــــراجـــعــــة الحسابات	الرقيم
		وضع السياسة المؤسسية بشأن إدارة الشركاء المنفذين والمستفيدين النهائيين في صيغتها النهائية، بما في ذلك الإطار ونموذج الاتفاق الموحد وتبادل المعلومات، لتيسير مواءمة العمليات الجديدة لأوموجا مع السياسات. وأشارت الإدارة إلى عدم وجود مستجدات في هذا الصدد.	الأمانة العامة أن تجري استعراضا للدورة حياة إدارة المشاريع من بدايتها إلى نهايتها، وهم أصحاب			
X	ربطت هـذه التوصــية بتنفيذ التوســعة ٢ لنظام أوموجا ومن ثم يعتبر هذه	رد مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات قائلا إنه يعكف على تناول التوصيات الواردة في الفقرات ٢٦٤ و ٢٦٩ من الفصل الثاني من الوثيقة متكاملة، في إطار التنفيذ المقرر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ لنموذج إدارة المنح في التوسعة ٢ لنظام أوموجا. ليشمل ذلك وضع السياسة المؤسسية بشأن إدارة الشركاء المنفذين والمستفيدين النهائيين في صيغتها النهائية، بما في ذلك الإطار ونموذج الاتفاق الموحد وتبادل المعلومات، لتيسير مواءمة العمليات الجديدة لأوموجا مع السياسات.	الإدارة وضع نموذجها الموحد للاتفاق مع الشركاء المنفذين والذي تدرج فيه الأحكام المناسبة المتعلقة بمكافحة الغش وبالجزاءات وبمراجعة الحسابات، وأن تصدر هذا	A/71/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٢٦٩	7.10	٥٧
		رد مكتب الشــؤون القانونية بأنه يعتبر أن إدارة الشــؤون الإدارية تتولى القيادة. وأشارت الإدارة إلى عدم وجود مستجدات في هذا الصدد.				
X	الادارة ويعتبر هذه	يعكف مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات على تناول التوصيات الواردة في الفقرات ٢٦٤ و ٢٦٩ هـ (A/71/5 (Vol. I) و و ٢٠٠ من الفضل الثاني من الوثيقة متكاملة، في إطار دات الصلة بالشركاء المنفلين، بطريقة متكاملة، في إطار التنفيذ المقرر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ لنموذج إدارة المنح في التوسعة ٢ لنظام أوموجا. ويشمل ذلك وضع السياسة المؤسسية بشأن إدارة الشركاء المنفذين والمستفيدين النهائيين في صيغتها النهائية، بما في ذلك الإطار ومموذج الاتفاق الموحد وتبادل المعلومات، لتيسير مواءمة العمليات الجديدة لأوموجا مع السياسات.	كرر المجلس توصيته السابقة بإنشاء آليات لتبادل المعلومات عن الشركاء المنفذين تشامل إجراءات العناية الواجبة، ومسائل التنفيذ، وتقييمات الأداء التي تجريها كيانات الأمم المتحدة والجهات الشريكة التي عملت معها.	A/71/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٢٧٠	7.10	٥٨

>	
ì	
4	
3	
Ξ	

19-11077	الحالة بعد التحقق							الســـنــة/فترة الســـنـــين	
77	تجاوزتها فَّذ الأحداث	قــيــاد التنفيذ لم تنأ	ئفــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	تقييم المجلس	رد الإدارة	توصية المجلس	الإحالة المرجعية	المشمولة بتقرير مــــراجــــــــــــــــــــــــــــــــ	الرقع
		X		ذكر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أن التحول إلى الخاصية الوظيفية المتضمنة في مرهون بتغطية احتياجاته. وإلى حين التحقق من المسالة، يعتبر المجلس هذه التوصية قيد التنفيذ.	أبلغت الإدارة المجلس في تموز/يوليه ٢٠١٨ أن الاستعراض الشامل أجري وطلبت أن يُعتبر أن التوصية قد نُقِذت.	أوصى المجلس بأن تجري الإدارة استعراضا شاملا للوظائف التي تؤديها نظم إدارة المنح القائمة ولاحتياجات المستخدمين والجهات المعنية الأخرى من المعلومات قبل وضع الصيغة النهائية لنطاق التوسيعة ٢ لنظام أوموجا.	(A/71/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٢٨٦	7.10	9
		X		حالة تنفيذ الإصلاحات	تتبع الإدارة نهجاً رسمياً لتنفيذ عمليات الإصلاح، وذلك بإسناد مهمة الرقابة إلى لجنة الإدارة، وبإنشاء لجان توجيهية وتعيين جهات مالكة للعمليات والمشاريع تتولى وظائف ومسؤوليات محددة وتتبع إجراءات محددة لتقديم التقارير. ولكن إذا كان المجلس يشير في توصيته إلى اعتماد أحد طرق التحسين المستمر القائمة في السوق لتحسين المنتجات أو الخدمات أو العمليات (مثل الإنتاج الرشيق المتعاهدة عتقد أن منظمة بنطاق الأمم المتحدة الواسع، العامة تعتقد أن منظمة بنطاق الأمم المتحدة الواسع، وما لديها من ولايات وعمليات وإجراءات مختلفة، لا يمكن أن تعتمد طريقة واحدة للتحسين المستمر، بل وتنفذه في كل إدارة على حدة ثم تعدله حسب الاقتضاء. وفي إطار الإصلاح الإداري الذي نُقِذ في عام ١٠٠، أنشئت شعبة التحول المؤسسي والمساءلة ضمن إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال. وستركز الشعبة على مجالات منها إدخال التحسين المستمرة، كما ستمد المدين بوصف لعملية التحسين المستمرة المستمرة المدين بوصف لعملية التحسين المستمرة ذات الصلة بحم.	السابقة بأن تضع الإدارة نحجا رسميا لإدارة وتحسين العمليات	(A/71/5 (Vol. I) الفصل الثاني، الفقرة ٣٢٩	7.10	٦.
152/34		X		الذي أحرزت الإدارة، ولكنه يرى أن مبلغا كبيرا	رأت الإدارة أن هذه التوصية نفذت بالكامل في الفترة الإدارة أن هذه التوصية نفذت بالكامل في الفترة الستنادا إلى تحسن مبلغ الوفورات المتحققة فيما يتعلق بالتزامات الفترة السابقة مقارنة بفترات السنتين السابقة.	الإدارة تـدقيق الالتزامـات المفتوحة في نهاية السـنة بتقديم	A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)/Corr. 1 الفصل الثاني، الفقرة ٣١	7.17	71

الحالة بعد التحقق						الســنــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
تجاوزتما لم تنقَّذ الأحداث	نُفذت قيد بالكامل التنفيذ	تقييم المجلس	קב וען באקة	توصية المجلس		المشمولة بتقرير مراجعة	الرقع
	X	العدل الدولية خارج نظام أوموجـا، وبالتـالي، تعتبر	بجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق دراسة استقصائية لجميع وكالات الأمم المتحدة بشأن الأصول المادية، بما في ذلك جمع البيانات المتعلقة بالأعمار الفعلية للأصول. ومن المتوقع أن تسترشد السياسة المطبقة على نطاق المنظومة بشأن الأعمار النافعة من الوكالات لجميع فئات الأصول. وفي هذا الصدد، ستنظر الأمانة العامة نتائج الدراسة بشأن التعامل مع الأصول المستهلكة بالكامل التي لا تزال لتعلقة بإجراء تعديل يدوي على المستوى المؤسسي بنسبة لمنائة، والتي أفرها المجلس في ذلك الحين. أوقف العمل بنظام غاليليو منذ ما يقرب من ١٣ شهرا ولا توجد بيانات أخرى يلزم نقلها في ذلك الخين. علم وتسجل الأصول المقارية في نظام أوموجا منذ عام ٥٠ ٢٠ ، وبناءً على ذلك فإن جميع الأصول يُلغ وتُسحوا يُلغ	وقيمها المتبقية بغرض تصحيح الممارسات المخصصة المتبعة حاليا في هذا الصدد. أوصى المجلس الإدارة بأن تُنقل الأصول المسجلة في جميع النظم القديمة، بما في ذلك	A/72/5 (Vol. I) (A/72/5 (Vol. I)/Corr. 1 و الفصل الثاني، الفقرة ٥٥	7.17	٦٥
	X	يحيط المجلس علما برد الإدارة، وســوف يقوم	عام عام ١٠١١، وبداء صبى دعل حل السيح المسول يبلخ عنها من نظام أوموجا باعتباره ســـجل التدوين الرسمي. ومحكمة العدل الدولية بصـــدد الانتقال إلى نظام أوموجا وســـتحنفظ جميع الكيانات بمعلومات مفصــلة في دفتر الحساب الفرعي المتعلق بمحاسبة الأصول الثابتة. تؤكد الإدارة مجددا عدم إمكانية تنفيذ عملية تحديد التكاليف الفعلية على مســتوى فرادى البنود. وقد أجرت تمليلا مفصلا لتكاليف الشحن في أحجام محددة ونفذت تحليلا مفصلا لتكاليف الشحن في أحجام محددة ونفذت	على سبيل الأولوية للتخلص من القيود والتعديلات اليدوية وتعزيز الضوابط الداخلية، وأن للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لقياس جميع الأصول (بما في ذلك الأصول العقارية).	A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)/Corr. 1 و الفصل الثاني، الفقرة ٦ ٥	7.17	٦٦
		الدراســة خلال مراجعته المقبلة للحسابات. وتعتبر	منهجية محسنة لتتكلفة القياسية اعتبارا من اكانون النهاي النايي الماريني 1 ٢٠١٩. وتطبق التكلفة القياسية على أساس مرتبط بالموقع. والإدارة ملتزمة بتحديث هذه التكاليف القياسية بانتظام.	متطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لتقييم	, y - Ç - U -		

155/341	الحالة بعد التحقق						الســنــــــــــــــــــــــــــــــــــ		
	تجـــاوزتھـــا الأحداث		نُفذت قيد بالكامل التنفيذ	تقىيىم المجلس	رد الإدارة	توصية المجلس	الإحالة المرجعية	المشمولة بتقرير مــــراجـــعــــة الحسابات	الرقم
			X	بالخطوة التي اتخذتها الإدارة ويعتبر هذه	تعمل الإدارة حاليا على نقل بيانات جميع المتقاعدين المسجلين في خطة تأمين صحي ممن جرى تعيينهم محليا إلى نظام أوموجا. وسيُترجَم ذلك إلى اتخاذ خطوة رئيسية إضافية نحو تجميع تعدادات الأمم المتحدة كافة في مصدر واحد لاستخلاص البيانات.	الإدارة إجراءاتها لتقديم بيانات التعداد للخبير الاكتواري وأن	A/72/5 (Vol. I) «A/72/5 (Vol. I)/Corr. 1 و ٦٤ الفصل الثاني، الفقرة	4.17	٦٧
19-11077			X	اتخذته الإدارة، يشـــير المجلس إلى أن التوصــية	استعرضت الإدارة المعايير التي تستخدمها لتحديد المشروطية، وتؤكد أنها متماشية مع المعيار ٢٣ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وستقدم الإدارة للمكاتب مزيدا من المبادئ التوجيهية بشأن تقييم هذه المعايير في وثيقة التوجيه العامة المتعلقة بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.	سياسة صارمة في استعراض اتفاقات التبرعات الفردية من المانحين على أساس كل حالة	A/72/5 (Vol. I) «A/72/5 (Vol. I)/Corr. 1 و ۷۱ الفصل الثاني، الفقرة ۷۱	4.17	٦٨

الحالة بعد التحقق	-				الســنــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
نف أنت قسيد تجماوزتما بالكامل التنفيذ لم تنفَّذ الأحداث		رد الإدارة	توصية المجلس	الإحالة المرجعية	المشمولة بتقرير مراجعة الحسابات	الرقع
X	الإدارة ويعتبر هذه	قامت الإدارة باستعراض جميع الاتفاقات المشروطة التي تحوّل الأموال بموجبها إلى الشركاء المنفذين، واستمر عرض الأموال في هذه الحالات ضمن الأصول في بيانات المركز المالي. وعلاوة على ذلك، تم نشر وحدة إدارة الجهات المانحة في ثلاثة كيانات رئيسية في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨، وهي تشمل خاصية يمكن بموجبها إنشاء اتفاقات نموذجية موحدة تتضمن أحكاما الزامية. ويتوقع نشر وحدة إدارة الجهات المانحة في بقية الكيانات بحلول نماية عام ٢٠١٩، وستكون هذه التوصية قد نفذت بالكامل.	سياسة استعراض الاتفاقات مع الشركاء المنفذين، ولا سيما في حالات التحويلات للمنح المشروطة إلى الشركاء المنفذين، لضمان ضبط الإدارة للأصول المحولة وتقييد تلك التحويلات	A/72/5 (Vol. I) ه (A/72/5 (Vol. I)/Corr. 1 و ۸۱ الفصل الثاني، الفقرة	Y • 1 7	٦٩
X	الرغم من أن مسالة النطاق تمت مناقشتها وتسويتها عند تطبيق المعاير المحاسبية الدولية المحام المقطاع العام، فقد ظل مواصلة التنقيح في المحاسبة النايقية في المحاسبة مكلفة أيضا من البيانات المالية. مدرجة في المجلد الأول من البيانات المالية. ويلاحظ المجلس أن مواتبة المقررة ويالاحظ المحلسبة المقررة والتبرعات المتلقاة عن جدول الأنصبة المقررة والتبرعات المتلقاة عن طريق آلية الصناديق المخلس أيضا أن التبرعات المخلل أيضا أن التبرعات المناني. وفي ضوء ما سبق، النسسبة،	بعد إجراء مزيد من الاستعراض لهذه المسالة، أعادت الإدارة النظر في قرار دمج النتائج المالية للصنديق الاستثمانية المتصلة بعمليات حفظ السلام مع البيانات المالية الواردة في المجلد الثاني، وستواصل الإبلاغ عنها في باستفاضة مع المجلس وسُوّيت خلال السنة الأولى من باستفاضة مع المجلس وسُوّيت خلال السنة الأولى من السنوات السابقة، أُعِدّت البيانات المالية المراجعة والمراعية المعايير المحاسبية الدولية. وبناء على ذلك، في السنوات السابقة، أُعِدّت البيانات المالية المراجعة والمراعية أيضا على البيانات المالية لعام ٢١٠٦. ومن منظور المجلد الثاني، تُعرَّف عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على أيضا على البيانات المالية لعام ٢١٠٦. ومن منظور المجلد أفا كيان مبلغ مستقل يتمتع بميكل إداري خاص به. ويقع هذا الكيان في إطار اختصاص مجلس الأمن المسؤول عمليات حفظ السلام. وعلاوة على ذلك، وبموجب عن إنشاء أو تمديد أو تعديل أو إيقاف كل عملية من ويقع هذا الكيان تي إلأمم المتحدة، تقبل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قرارات مجلس الأمن وتنفذها، المدول الأعضاء. وقفصكل الكيانات المبلغة في المجلد الثاني وتُنفذ قرارات المجلس وتمولان من الأنصبة المقررة على الدول ضمن هذا الميكل الإداري. وبالمثل، تقع المحكمتان ضمن المنصاء. ومن المبديهي أن الصناديق الاستئمانية لا تندرج المحمن هذا الميكل الإداري، وبالمثل، عنه المقررة على الدول صمن هذا الميكل الإداري، وبالمثل، تقع المحكمتان ضمن مذا النطاق، أي أن الصناديق الاستئمانية لا تقع المحمن هذا النطاق، أي أن الصناديق الاستئمانية لا تقع ضمن هذا النطاق، أي أن الصناديق الاستئمانية لا تقع	تعمل على دمج النتائج المالية للصناديق الاستئمانية التي قول العمليات والأنشطة المتعلقة بكيان مُبلِّغ محدد في البيانات المالية لذلك الكيان المبلغ. وفي غضون ذلك، وريثما يتم الانتقال، يمكن تقديم إفصاح ملائم في المجلد	A/72/5 (Vol. I) (A/72/5 (Vol. I)/Corr. الفصل الثاني، الفقرة ٩١	7.17	γ.

7.17 71

الحالة بعد التحقق				_نــة/فترة	الســ
				ــنـــين	
				مولة بتقرير	المشد
نُفذت قيد تجاوزتما				راجعة	مـــرا
بالكامل التنفيذ لم تنفَّذ الأحداث	تقييم المجلس	رد الإدارة	توصية المجلس	بأبات الإحالة المرجعية	رقم الحس

ضمن اختصاص المجلس ولا تتلقى تمويلا من خلال يتقبل منطق فصل جدول جدول الأنصبة المقررة. بل هي تُنشأ إما من قبل الجمعية الأنصبة المقررة عن العامة أو الأمين العام، وتتلقيّ تبرعات لا اشـــتراكات التبرعات التي وردت عن مقررة. لذلك، فمن الأنسب وضع الصناديق الاستئمانية طريق آلية الصناديق المتصلة بحفظ السلام والمحكمتين ضمن المجلد الأول، الاستئمانية ويعتبر أن الذي يضم الأنشطة التي تقع ضمن الاختصاص المباشر هذه التوصية لم تُنقَّد. للجمعية العامة أو الأمين العام. فهذا يتوافق مع الخاصيتين الرئيسيتين للكيان المبلِّغ.

> وقد تقرر عدم إمكان إدماج الصناديق الاستئمانية في المجلد الثابي بسبب الطابع المحدود للصناديق الخاصة الممولة من الأنصبة المقررة في المجلَّد الثاني. فالمجلد الثاني مقيّد ليس بموجب الولايات الصادرة عن مجلس الأمن فحسب، وإنما بموجب الحسابات الخاصة التي أنشأها المجلس أيضا، خلافا للصندوق العام أو الصناديق الاستئمانية. وإضافة إلى ذلك، فإن اختلاف دورة الإبلاغ المرتبطة بالمجلد الثاني يجعل الدمج غير عملي. وقد خلصت الإدارة إلى أن النطأق الحالى للمجلد الأول والمجلد الثابي ينبغي مراعاته تحقيقا للمصلّحة الفضلي للهيئات التشريّعية. ويُرجى من المجلس إغلاق ملف هذه التوصية.

أوصـــي المجلس بأن تواصـــل في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٩، كان تصنيف المؤشرات البالغ في ٢٢ أيار/مـــايـــو A/72/5 (Vol. I) الإدارة استعراض وضع منهجية عددها ٢٣٢ مؤشراً على النحو التالي: ١٠٤ مؤشرات ٢٠١٩، كان التصنيف (A/72/5 (Vol. I)/Corr. 1 9 قياس مؤشرات أهداف التنمية في المستوى الأول، و ٨٨ مؤشراً في المستوى الثاني، المحــدَّث حســـب الفصل الثابي، الفقرة ١١٥ المستدامة ورصده عن كثب و ٣٤ مؤشراً في المستوى الثالث، و ٦ مؤشرات مصنفة المستويات، الذي أجرته لضمان انتهاء العمل في الموعد في مستويات عدة (أي أن عناصر المؤشر المختلفة شعبة الإحصاءات،

و/أو منقحة في إطار الاستعراض الشامل المقرر إجراؤه التي وُضــعت فيها في

مصنفة في مستويات مختلفة). وبلغ التقدم المحرز بشأن يصنّف ١٠٤ مؤشرات منهجيات مؤشرات المستوى الثالث المتبقية، وعددها في المستوى الأول، ١٥ مؤشرا، مرحلةً متقدمة جدا ومن المتوقع أن يُنجَز و ٨٨ مؤشرا في المستوى العملُ المتعلق بالمنهجيات مع نهاية عام ٢٠١٩، الثاني، و ٣٤ مؤشرا في ولن يتعدى عندئذ عددُ مؤشرات المستوى الثالث المتبقية المستوى الثالث. وعلاوة ١٩ مؤشرا. وحدد فريق الخبراء المشترك بين الوكالات على ذلك، لاحظ المجلس المعنى بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة مؤشرات بديلة أن فريق الخبراء المشترك في حالة بعض المؤشرات، وسوف يقوم باستعراضها بين الوكالات قد خفّض بالتفصيل خلال عام ٢٠١٩ وقد يقترح مؤشرات بديلة ١٨ مؤشرا من المستويات

X

19-11077

	الســـنـــــــــــــــــــــــــــــــــ					الحالة بع	مد التحقق
فِم	المشمولة بتقرير مـــراجــعـــة	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	קב וען באקة	تقييم المجلس	نُفذت قيد بالكامل التنفيذ	تجــــاوزتمــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
				في عام ٢٠٢٠ لإطار المؤشرات العالمية. ومن المقرر عقد المتماعات إلكترونية في الفترة بين تموز/يوليه وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ لاستعراض إعادة التصنيف حسب المستويات ولاستعراض المقرر إجراؤه في عام ٢٠٢٠. وسوف تقوم إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بتحديث المعلومات المتعلقة بالتصنيف حسب المستويات، بعد انتهاء استعراض إعادة التصنيف بقليل. وممكن الاطلاع على أحدث المعلومات بمذا الشأن على الموقع الشبكي التالي: /https://unstats.un.org	17 مؤشراً من هذه المؤشرات من المستوى الثاني، الأول إلى المستوى الثاني، وخُفض منها مؤشران من المستوى الشاني إلى المستوى الثالث. وتُعتبر		
٧	7.17	A/72/5 (Vol. I) «A/72/5 (Vol. I)/Corr. 1 و الفصل الثاني، الفقرة ٣٩		أبلغت الإدارة المجلس أثناء قيامه العام الماضي بمراجعة الحسابات بأن مكتب إدارة الموارد البشرية كان قد رد بأن هذه التوصية لا تزال قيد التنفيذ. ولم يرد رد آخر من الإدارة.			
Υ'	7.17	A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I) (Vol. I)/Corr. 1 الثاني، الفقرة ٥٣ ا	الإدارة برصد تنفيذ نشرة الأمين العام بشأن فرص العمل المتاحة للموظفين ذوي الإعاقة في الأمام المتحدة وتيسير وصولهم إلى أماكن العمل. وعلاوة على ذلك، أوصى المجلس بأن تتخذ الأمانة العامة الخطوات اللازمة للتعجيل بعملية تعين جهة التنسيق من أجل كفالة رصد	أبلغت الإدارة المجلس أثناء قيامه العام الماضي بمراجعة الحسابات بأن مكتب إدارة الموارد البشرية كان قد رد بالقول إنه على الرغم من الجهود الجارية والدعم المقدم لتنفيذ نشرة الأمين العام ST/SGB/2014/3، سيتم، في أعقاب تنفيذ مقترحات الإصلاح الإداري وإعادة الهيكلة وتزامنا مع إنشاء وحدة رصد في إدارة تعيين جهة تنسيق لكي يقوم برصد السياسة المتعلقة بتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة والامتثال لهذه السياسة، على النحو المنصوص عليه في نشرة الأمين العام ذات الصلة.	الإدارة بشــــأن هـــذه التوصـــية ويعتبرهـا قيـد		

الزمنية التي أوصت بها اللجنة زيادة في الأيام الضائعة بسبب اضطرابات الصحة

العقلية، ويعزى ذلك جزئيا إلى تحسن تسجيل أسباب

بعد التحقق	الحالة					الســـنـــة/فترة الســــنـــين	
ا. ـ لم تنفَّذ الأحداث	نُفذت قيا بالكامل التنفيذ	تقييم المجلس	קב וען באקד	توصية المجلس	الإحالة المرجعية	المشمولة بتقرير مـــراجــعـــة الحسابات	الرقع
			الإجازات المرضية. ويجري معالجة الغايات الرئيسية لنظام إدارة السلامة والصحة المهنيتين بصورة نشطة، وقد تأخر عدد قليل منها مع انتقال شعبة إدارة الرعاية الصحية والسلامة والصحة المهنيتين إلى إدارة الدعم العملياتي.	الإدارية الرفيعة المستوى في آذار/ مارس ٢٠١٥.			
	X	يحيط المجلس علما برد الإدارة، وسوف يقوم بالتحقق من التفاصيل خلال مراجعته المقبلة للحسابات. وتُعتبرَ التوصية قيد التنفيذ.	نُفذت وحدة الإجلاء الطبي في نظام السجلات الطبية الإلكترونية.	أوصى الجلس بأن يتخذ مكتب إدارة الموارد البشرية التدابير المناسبة في أقرب وقت ممكن، لضمان جمع الإحصاءات المطلوبة المتعلقة بحالات الإجلاء الطبي.	A/72/5 (Vol. I) ه (A/72/5 (Vol. I)/Corr. 1 و الفصل الثاني، الفقرة ۹۸	7.17	٧٦
	X	الإدارة، وسوف يقوم بالتحقق من التفاصيل خلال مراجعته المقبلة للحسابات. وتُعتبَر	حددت إدارة الدعم العملياتي معايير لدورة الأمم المتحدة لتدريب الرفاق على تقديم الإسسعافات الأولية وأجرت أربع دورات تدريبية لفائدة ٥٩ مدربا ومدربا رئيسيا من ووضعت كتيبات أدلة عن معايير جودة الرعاية الصحية وسلامة المرضى للمرافق الطبية من المستوى الأول والأول المعزز والثاني والثالث. وأجري تدريب لقادة المستشفيات ودرّب في إطار ذلك ٣٧ قائدا من ١٢ بلدا. وستجري الحوكمة والإشراف على هذه المرافق عن طريق أدوات متنوعة من قبيل نموذج التقييم بالإضافة إلى كتيبات الأدلة ومؤشرات الأداء الرئيسية التي وُضعت لأغراض التقييمات التي يجريها الإدارة العليا للبعثات.	الإدارة بعملية تحديد وتنفيد دور شعبة الخدمات الطبية في الإشراف التقني والرقابة على المعايير الطبية وإنفاذها على نطاق المنظومة، استنادا إلى توصيات الفريق المستقل الرفيع	A/72/5 (Vol. I) ه (A/72/5 (Vol. I)/Corr. 1 و ۲۰۵ الفصل الثاني، الفقرة	7.17	٧١
	X	الإدارة بشــــأن هـــــــــة التوصــــية ويعتبرهـــا قيــد	أبلغت الإدارة المجلس أثناء قيامه العام الماضي بمراجعة الحسابات بأن مكتب إدارة الموارد البشرية قام بتعزيز البات رصد الأداء التابعة له، بما في ذلك عن طريق إعادة إنشاء فريق استعراض الأداء على النحو المقترح، لتحسين أداء الكيانات التي لم تحقق الأهداف المتعلقة بمواعيد استقدام الموظفين ومعدلات الشواغر واستكمال تقييمات الأداء. وعقد فريق استعراض الأداء أول اجتماع له في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٨. وقد نُقِذت هذه التوصية بالكامل.	بأن يقوم مكتب إدارة الموارد البشرية بتعزيز آليات رصد الأداء التابعة للمكتب، بما في ذلك إعادة إنشاء فريق استعراض الأداء، لتحسين أداء الكيانات التي لم تحقق	A/72/5 (Vol. I) ه (A/72/5 (Vol. I)/Corr. 1 و ۲۱۱ الفصل الثاني، الفقرة ۲۱۱	7.17	Y /

بعد التحقق	الحالة					الســنــة/فترة الســـنــين المشمولة بتقرير	
له تنفَّذ الأحداث الله الأعداث	نُفذت قيا بالكامل التنفيا	تقييم المجلس	رد الإدارة	توصية المجلس	الإحالة المرجعية	مراجعة	الرقع
				ميدان السياسات، واستكمال تقييمات الأداء.			
	X	واضحة للكيانات المعنية، فإن هذه المعايير لا تنطبق	أحرزت الإدارة تقدما، بما في ذلك وضع منهجية لتقييم قدرات واحتياجات الكيانات، وهو ما سيتيح تحديد العتبات. وتتزامن هذه العملية مع استعراض النظام المالي والقواعد المالية الذي تتوقف عليه أنواع السلطات التي تُفوَّض.	معايير واضحة بشأن تفويض سلطة الشراء إلى كيانات الأمم	A/72/5 (Vol. I) ه (A/72/5 (Vol. I)/Corr. 1 و الفصل الثاني، الفقرة ٢٢٢	4.17	٧٩
	X	وضع إطار مشترك لتفويض سلطة الشراء.	أحرزت الإدارة تقدما، بما في ذلك من خلال وضع غرذج أولي لجمع المعلومات بشأن قدرات واحتياجات الكيانات، كجزء من إطار المساءلة الأوسع. وتتزامن هذه العملية مع استعراض النظام المالي والقواعد المالية الذي تتوقف عليه أنواع السلطات التي تُفوَّض.	أوصى المجلس بأن تضع الإدارة غوذجا لتفويض سلطة الشراء، يبين بوضوح المسؤوليات والمساءلة والتفاصيل الإجرائية والمتطلبات التدريبية، بما في وضع هيكل إداري منقع وواضح بما يمكن من التشاور مع أصحاب المصلحة الرئيسيين من أجل ضمان وصوح إجراءات المشتريات وتحقيق الرقابة المناسبة.	(A/72/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٢٢٣	Y • 1 7	٨٠
	X	الإدارة ويعتبر هذه	الانحراف عن الشروط العامة لعقود الأمم المتحدة	المشتريات بتحديد كيفية تقييم التعديلات على الأحكام النموذجية للعقود والشروط العامة لعقود الأمم المتحدة من	A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I) (Vol. I)/Corr. 1 الثاني، الفقرة ٢٢٩	4.17	۸۱

الحالة بعد التحقق	-				الســنــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
نُّف أنت قسيا تَجَاوِزَهَا بالكامل التنفيذ لم تنقَّد الأحداث		رد الإدارة	توصية المجلس	الإحالة المرجعية	المشمولة بتقرير مــــراجـــعــــة	الرقع
X	قياس الأداء وإتاحة البيانات لتحقيق هذا	ستتعاون الإدارة مع فريق أوموجا ومع مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل استحداث طبقات دلالية جديدة في نظام أوموجا. ويلزم نشر هذه الطبقات الدلالية الجديدة لكي يكون النظام في وضع يتيح تنفيذ مؤشرات الأداء الأساسية.	الإدارة الوضــوح وقياس الأداء	A/72/5 (Vol. I) (A/72/5 (Vol. I)/Corr. 1 و ۲ ٤٣) الفصل الثاني، الفقرة ٢ ٤٣	7.17	٨٤
		وجرى اختبار مصادر الحصول على واجهات الطبقة الدلالية وطُلب إدخال بعض التعديلات عليها. وتشمل الخطوات المقبلة تحديد الاحتياجات وتحديد مواصفات واجهات الإبلاغ وبناءها.				
X	الإدارة، تُعتبر هذه	سيقوم مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بدمج جميع الصناديق القطرية المشتركة القائمة بموجب الترتيب الإداري الموحَّد الذي يتولاه المكتب اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير الموحَّد الذي يتولاه المكتب استعراض الموارد البشرية الذي يوفر حاليا للمكاتب القطرية توجيهات بشأن تحديد عدد وتوصيف الموظفين المطلوبين للقيام على النحو الأمثل بإدارة الصناديق القطرية المشتركة.	مــا يّلي: (أ) أن تتقيــد جميع	A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 و A/72/5)، الفصل (Vol. I)/Corr. 1	7.17	٨٥
X	الإدارة، تُعتبر هـذه	سيقوم مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بدمج جميع الصنديق القطرية المشتركة القائمة بموجب الترتيب الإداري الموجّد الذي يتولاه المكتب اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠. وبالنسبة للصناديق القطرية المشتركة التي يؤدي مكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء مهامها الإدارية، فسيظل الأمر كذلك إلى حين اختتام مناقشات الإدارة العليا.	الإدارة حالات التأخر في صرف الأموال للتأكد من	A/72/5 و A/72/5 (Vol. I) (Vol. I)/Corr. 1)، الفصل الثاني، الفقرة ٢٥٧	Y•17	٨٦

السـنــة/فترة

الحالة بعد التحقق					الســـنـــة/فترة الســــنــــين	
قيد تجاوزتما التنفيذ لم تنفَّذ الأحداث		י (ב וען באוק ס	توصية المجلس	الإحالة المرجعية	المشمولة بتقرير م <u>راجع</u> ة الحسابات	الرقم
X	لم يبلغ المجلس عن اتخـاذ أي إجراء آخر، ومن ثم، يُعتبر أن هذه التوصـــية لم تُنقَّذ.		أوصـــى المجلس بأن تكفـل الإدارة إصـدار معايير واضـحة ومفصــلة لتحديد التحقيقات العالية المخاطر والمعقدة.	A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)/Corr. 1 و الفصل الثاني، الفقرة ٢٨٣	7.17	۹.
X	تنقيح إجراءات شــٰـراء البنود الموحــدة. وتُعتَبر		المشتريات، بالتنسيق مع أصحاب المصلحة الآخرين، باستعراض عملية شراء سلع موحدة لتكنولوجيا المعلومات توازن بين الحاجة إلى التوحيد القياسي للمتطلبات والامتثال المنسوء الخصوص، ينبغي توحيد أجهزة لكنولوجيا المعلومات المنخفض والقدرة المحدودة على	A/72/5 (Vol. I) (A/72/5 (Vol. I)/Corr. 1 و ۲۹۳ الفصل الثاني، الفقرة ۲۹۳	7.17	91
	نُفِّذت. نظرا لأن العملية		أن تتم عمليات شراء سلع	A/72/5 (Vol. I) «A/72/5 (Vol. I)/Corr. 1 و الفصل الثاني، الفقرة ٩٧	7.17	97

19-11077	تحقق	لحالة بعد ا	/					الســنــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
)77	تجـــاوزتهـــا ننفَّذ الأحداث		نُفذت ة بالكامل ا	تقييم المجلس	رد الإدارة	توصية المجلس	الإحالة المرجعية	المشمولة بتقرير مــــراجـــعــــة	الرقع
		X		الإدارة، تُعتبر هذه	تؤكد وحدة إدارة الممتلكات التابعة لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي أن إرساء العقد المتعلق بخدمات المزادات العلنية يمر في مراحله النهائية وسيكون بمثابة آلية مؤسسية للمكتب تكفل التصرف في الأصول في الوقت المناسب.	بما يلي: (أ) التصرف في الوقت المناسب في جميع	A/72/5 (Vol. I) (A/72/5 (Vol. I)/Corr. 1 و ۳۰۸ الفقرة الفصل الثاني، الفقرة	Y•17	94
		X		الذي قدمته الإدارة، وسوف يقوم بالتحقق من المعلومات المستكملة عن حالة التنفيذ خلال مراجعته المقبلة	يجري حاليا إعداد الإطار الاستراتيجي ومقترح الميزانية لعام ٢٠٢٠ بالاستناد إلى المبادئ التوجيهية الجديدة للميزانية وتمشيا مع مبادرة الأمين العام لإصلاح الميزانية. وتمكّن وحدة تطبيق الإدارة الاستراتيجية في التوسعة ٢ لنظام أوموجا التي أطلقت مؤخراً المستخدمين من رصد وتسجيل التقدم الفعلي المحرز نحو تحقيق الإنجازات المتوقعة. ويسمح ذلك برصد مؤشرات الإنجاز وبإنجاز النواتج في الوقت المناسب بغية تحقيق الأهداف.	الشؤون السياسية الخطوات اللازمة لضمان التقيد بمؤشرات الإنجاز وتحقيق الأهداف المحددة لإجراء تقييم	A/72/5 (Vol. I) ه (A/72/5 (Vol. I)/Corr. 1 و ۳۱ الفصل الثاني، الفقرة ۱۳۵	**17	9 £
		X		الذي قدمته الإدارة، وسوف يقوم بالتحقق من المعلومات المستكملة	يتم إعداد مقترح الميزانية العادية لإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام في الوقت الراهن على أساس سنوي، ويسمح ذلك باستخدام افتراضات تخطيط تكون أحدث زمنا في وقت إعداد الميزانية. وأُطلقت وحدة صياغة الميزانية في التوسعة ٢ لنظام أوموجا في شباط/ فبراير ٢٠٢٠، وأُعدت مقترحات الميزانية لعام ٢٠٢٠ وقُدمت من خلال هذه الوحدة.	من تقريره بتبسيط عملية صياغة الميزانية والاستناد فيها	A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)/Corr. 1 و ۳۲ ٤ الفصل الثاني، الفقرة ۳۲ ٤	7.17	90
		X		المحددة التي أبلغ عنها في التقييم السابق للمجلس، ومن ثم، تُعتبر أن هذه	على الرغم من عدم قدرة شعبة الخدمات الطبية التابعة لمكتب إدارة الموارد البشرية على وضع قائمة منفصلة، فإن قيام مراجعي الحسابات بتتبع أي اسم من قائمة الموظفين الذين نشروا في بعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا باستخدام تصاريح السلامة الطبية الخاصة بحم سيكون محل ترحيب.	الإدارةِ التقيد بالتدابير الخاصة،	A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)/Corr. 1، الفصل الثاني، الفقرة ٣٦٢	7.17	97
166/341									

الحالة بعد التحقق					الســـنــة/فترة الســــنـــين	
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		קב וען באקדי	توصية المجلس	الإحالة المرجعية	المشمولة بتقرير مـــراجـــعـــة الحسابات	الرقم
Х	يحيط المجلس علما بالرد الـذي قـدَّمتـه الإدارة. وتُعتبَر التوصــيــة قيــد التنفيذ.	ستعمل الإدارة مع فريق أوموجا على زيادة أتمتة تخطيط الأعمال وتوحيدها.	أوصى المجلس باتخاذ خطوات عاجلة لتعزيز وحدة تخطيط الأعمال وتوحيدها من أجل إلغاء الحاجة إلى إجراء تعديلات وتدخلات يدوية.	(A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٢٢		97
X	الإدارة، وســوف يقوم بالتحقق من تفـاصــيـل الدراســة خلال مراجعته المقبلة للحسابات. وتُعتبَر	تؤكد الإدارة مجددا عدم إمكانية تنفيذ عملية تحديد التكاليف الفعلية على مستوى فرادى البنود. وقد أجرت تحليلا مفصل لتكاليف الشحن في أحجام محددة ونفذت منهجية محسنة للتكلفة القياسية اعتبارا من اكنون الثاني/يناير ٢٠١٩. وتطبّق التكلفة القياسية على أساس مرتبط بالموقع. والإدارة ملتزمة بتحديث هذه التكاليف القياسية بانتظام. ويُرجى من المجلس إغلاق ملف هذه التوصية.	أصول ومخزونات الممتلكات والمنشآت والمعدات مع النظر في جميع التكاليف الفعلية المرتبطة بما تمشيا مع أحكام المعايير المحاسبية الدولية للقطاع	(Vol. I) A/73/5 (Vol. I) الثاني، الفقرة ٣٠		٩٨
X	الـذي أحـرزتـه الإدارة، ولكنه يرى أن مبلغا كبيرا حُصِّـص لفترة الســنتين	تعتبر الإدارة أن هذه التوصية قد نُفذت بالكامل في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، وينبغي إغلاق ملفها استنادا إلى تحسن مبلغ الوفورات المتحققة فيما يتعلق بالتزامات الفترة السابقة ومع الفترة السابقة ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن الإدارة ستواصل تعزيز الالتزامات واستعراضها ورصدها.	التدقيق في الالتزامات المفتوحة في نحاية السنة، تمشيا مع أحكام النظام المالي والقواعد المالية، لكفالة أن يتم في الوقت	(Vol. I) A/73/5 (Vol. I) الثاني، الفقرة ٩		99
X	يحيط المجلس علما بالرد الـذي قـدَّمتـه الإدارة. وتُعتبَر التوصــيـة قيـد التنفيذ.	ذكرت الإدارة أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	أوصى المجلس بأن تضع الإدارة نظاما شاملا ومحكما للرقابة على الأصول التراثية بطريقة محددة زمنيا.	(Vol. I) A/73/5 الفصل الثاني، الفقرة ٥٧		١
X	الـذي قـدَّمتــه الإدارة. وتُعتبَر التوصـــيــة قيــد	تعكف الإدارة على تحديث التوجيه العام المتعلق بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لضمان اتساق الاعتراف بالمخزونات في جميع الكيانات. وقد تعزَّز تقييم المخزون والإبلاغ عنه ضمن المجلدين الأول والثاني نتيجة لاعتماد	باعتماد سياسة متجانسة متتالدولية	(Vol. I) A/73/5 الفصل الثاني، الفقرة ٦٤		1.1

	له التحقق	الحالة بعا						الســنــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
تجـــاوزتهـــ الأحداث			ئفــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	تقييم المجلس	קב ועְ בּאַקة	توصية المجلس	الإحالة المرجعية	المشمولة بتقرير مــراجــعـــة	الرقع
					مجموعة عامة واحدة من تعليمات إقفال الحسابات في نهاية السنة تضمن تجانس المعالجة. وعلاوة على ذلك، استُحدث حقل بيانات جديد في قاعدة البيانات الرئيسية للمواد سيسمح بتحديد الأصناف الموجودة في المخزون التي تُعَد بطبيعتها من الممتلكات والمنشآت والمعدات لكنها تقل عن عتبات الرسملة.	المخزونات المادية في جميع			
		X		استعراض المعايير كان ينبغي أن يتمشيى مع أحكام المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام،	استعرضت الإدارة المعايير التي تستخدمها لتحديد المشروطية، وتؤكد أنها متماشية مع المعيار ٢٣ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وقد قدمت الإدارة للمكاتب مزيدا من المبادئ التوجيهية بشأن تقييم هذه المعايير في وثيقة التوجيه العامة المتعلقة بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ويُرجى من المجلس إغلاق ملف هذه التوصية.	باستعراض المعايير التي تتبعها من أجل تحديد المشروطية في اتفاقات التبرعات ومواءمتها مع أحكام المعيار ٢٣ من	(A/73/5 (Vol. I الفصل الثاني، الفقرة ٧١	7.17	1.7
		X		الذي قدَّمته الإدارة. وتُعتبَر التوصية قيد	يعمل قسم التأمين الصحي والتأمين على الحياة بشكل وثيق مع شعبة المشتريات حاليا من أجل إصدار طلبين لتقديم العروض: أحدهما لتوفير خدمات التأمين والثاني لمراجعة المطالبات، وفي هذه المرحلة، صدر طلب للإعراب عن الاهتمام بشأن مراجعة المطالبات، وستنتهي مهلته خلال الأسبوع الثالث من تموز/يوليه ٢٠١٩.	باستعراض وتعزيز الترتيبات الرسمية مع شركات إدارة مطالبات التأمين وإقامة نظام لمراجعة عملها على نحو منتظم	(A/73/5 (Vol. I الفصل الثاني، الفقرة ۷۷	7.17	1.4
		X		يحيط المجلس علما بالرد الـذي قـدَّمته الإدارة. وتُعتبر التوصــية قيــد التنفيذ.	تعمل الخزانة حاليا مع مكتب الشؤون القانونية بشأن هذه المسألة.	أوصى المجلس خزانة الأمم المتحدة بإضفاء الطابع الرسمي على مشاركة مختلف الكيانات في صندوق النقدية المشترك الرئيسي عن طريق إبرام اتفاقات خطية معها.	(A/73/5 (Vol. I) الفصل الثاني، الفقرة A۱	7.17	1.2
		X		الإدارة وبالتغييرات التي أُجريت في المنظام المحاسبي. ومع ذلك، نظرا لأن طبيعة المعاملة تتعلق	ترى الإدارة أن هذه التوصية قد نُفذت مع إعداد الجلد الأول من البيانات المالية التي تغطي الفترة الممتدة حتى ٢٠١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، ومن ثم، فهي تطلب إغلاق ملف هذه التوصية. وقد عالجت الإدارة هذه التوصية التي ترجع إلى عام ٢٠١٧ من خلال إدراج رصيد صندوق النقدية المشترك 64PFN في المجلد الأول	المتحدة مع صندوق المعاشات التقاعدية كيفية تقييد رصيد	(A/73/5 (Vol. I) الفصل الثاني، الفقرة A۲	7.17	1.0

الحالة بعد التحقق					الســـنـــــــــــــــــــــــــــــــــ	
نُفنت قيد تجاوزتما بالكامل التنفيذ لم تنفَّذ الأحداث	تقييم المجلس	<i>ر</i> د الإدارة	توصية المجلس	الإحالة المرجعية	المشمولة بتقرير مــــراجـــعــــة الحسابات	الرقع
	للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لقاء الخدمات الإدارية، ستكون هناك حاجة إلى وجود صندوق منفصل فلمذه المعاملات والنظر في طريقة التعامل المحاسبي التكاليف في المجلد الأول من البيانات المالية. ومن التوصية قيد التنفيذ.	من البيانات المالية مع إدراج المبلغ المتصل به تحت بند الخصوم لصندوق المعاشات التقاعدية.				
X	الإجراءات التي اتخذها مكتب الأمم المتحدة في جنيف، ويرى أن التوصية	استعرض مكتب الأمم المتحدة في جنيف آلية فرض الرسوم فيما يتعلق بإدراج التكاليف غير المتصلة بالموظفين في عدة خدمات متعلقة بالخدمات الإدارية والأمنية. وبعد صدور نتائج التقييم، طبق المكتب رسوماً محددة للتكاليف غير المتصلة بالموظفين وهو يضطلع بمزيد من عمليات الرصد للحالة. وسيواصل المكتب استعراض وتحديث حسابات تكاليف الخدمات سنويا.	الأمم المتحدة في جنيف مواصلة بلورة نحجه لحساب التكاليف فيما يتعلق بالتكاليف غير المتصلة بالموظفين عن طريق تبسيط	A/73/5 (Vol. I) الفصل الثاني، الفقرة ۸۸	7.17	1.7
X	الذي قدَّمته الإدارة. بيد أنه لم يوضَع بعد نحج مشترك داخل الأمم المتحدة (انظر أعلاه،	يواصل مكتب الأمم المتحدة في جنيف العمل مع إدارة الدعم العمليات، وإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، ومكاتب أخرى موجودة خارج المقر على وضع نهج عالمي لتقدير تكاليف الخدمات واسترداد التكاليف. وتعكف هذه المجموعة حاليا على وضع الصيغة النهائية لاختصاصات ذلك العمل.	الأمم المتحدة في جنيف بالتنسيق مع المقر لوضع نحج عالمي مشترك للحسابات واسترداد تكاليف الخدمات	A/73/5 (Vol. I) الفصل الثاني، الفقرة ٩٩	7.17	١.٧

آذًا /مارس ٢٠١٩ وأُنجزت العملية بنجاح في بالتحقق من حالة التنفيذ

الســـنـــــــــــــــــــــــــــــــــ					الحالة بع	لد التحقق
المشمولة بتقر، م <u>ــراجـــعــ</u>	- ,	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	نُفذت قيد بالكامل التنفيذ	تجــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
		عند اختيار الخبراء الاستشاريين والمتعاقدين الأفراد.	نيسان/أبريل ٢٠١٩. وثمة حاليا ثلاث وظائف شاغرة أخرى (رقم ١١٨٥٥، ورقم ١١٨٥٥، ورقم ١١٨٥٥، ووقم ذكره ووقم المامور وقبل المنافر إنسبيرا. وقبل ذلك، اعتبارا من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، جعلت الإدارة أيضا استخدام الملف المعنون "لمحة من التاريخ الشخصي" في نظام إنسبيرا أمرا إلزاميا، ومن ثم فقد بدأت في بناء وتوسيع قائمة المرشحين المؤهلين من أجل توسيع دائرة المنافسة.	للحسابات. وتُعتبَر		
7.17 118	(A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ١٣١	أوصى المجلس بأن تكفل إدارة اللجنة الاقتصادية لأفريقيا أن تكون آراء الإدارة العليا من العوامل المأخوذة في الحسبان لدى تقييم عمل الخبراء الاستشاريين، وأن تكفل تصحيح ما يشار إليه من عيوب، إن وجدت، من خلال إجراء تمديدات للعقد دون تكبّد أي تكلفة إضافية.	وفقا لما كان مقرراً، جرى إصدار مذكرة داخلية ذات صلة وتوزيعها وفقا لذلك.	في ضوء الإجراء الذي اتخذته الإدارة، يُعتبر أن هذه التوصية قد نُفذت.	X	
Y.17 110	(A/73/5 (Vol. I، الفصل الثاني، الفقرة ١٣٦	أوصى المجلس بأن يقوم مكتب إدارة الموارد البشرية باستعراض أحكام الأمر الإداري لتحديد الظروف التي يمكن في ظلها الاستعانة بخدمات المتعاقدين الأفراد لمدد تزيد على ستة أشهر.	لم تقدم الإدارة أي معلومات مستكملة في هذا الصدد.	ينتظر المجلس ردا من الإدارة بشان هذه التوصية ويعتبرها قيد التنفيذ.	X	
T.1V 117	(A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٤٤٤	الإدارة توافر التدابير المناسبة من أجل تبادل معلومات توظيف الأفراد بين كيانات الأمم المتحدة للتنبيه إلى حالات المخالفة المحتملة لقاعدة (أو أكثر) من قواعد تصريف الأعمال المتبعة ووضع تصريف الأعمال المتبعة ووضع	ليس بوسع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات تنفيذ هذه التوصية لأنحا تقع ضمن اختصاص مكتب إدارة الموارد البشرية. وقد أشارت الإدارة إلى أن الكيانات الخارجية (أي خارج الأمانة العامة للأمم المتحدة) لا تتبادل تفاصيل توظيف الأفراد مع الأمم المتحدة. ومن ثم، ليس باستطاعة الإدارة وضع آلية من هذا القبيل. لكن المجلس رد على ذلك بالقول إنه وإن كان يحيط علما برد الإدارة، فهو يرى أن المسؤولية عن تنفيذ قواعد تصريف الأعمال المتبعة في الأمم المتحدة تقع على عاتق الإدارة. ومن ثم، من المهم أن تتوافر للإدارة	وضع الآلية من خلال تحديد الإدارة المسؤولة	X	

الحالة بعد التحقق					الســنــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
نُفذت قيد تجاوزتما بالكامل التنفيذ لم تنفّذ الأحداث	تقييم المجلس	תב וען בותة	توصية المجلس	الإحالة المرجعية	المشمولة بتقرير مـــراجــعـــة	الرقع
		آلية ضمن برنامج الإدارة الإلكترونية لشؤون المتعاقدين للتنبيه إلى حالات عدم الامتثال لقواعد تصريف الأعمال. ثم أشارت الإدارة إلى أنه سيكون من الصعب وضع تدابير مناسبة لتبادل معلومات توظيف الأفراد بين كيانات الأمم المتحدة للتنبيه إلى حالات المخالفة المحتملة لقواعد تصريف الأعمال المتبعة، ولا سيما بالنسبة للحدود القصوى لأجور المتقاعدين. ولا تزال الإدارة تصر على موقفها القائل بأنما ليست في وضع يسمح لها بتنفيذ هذه التوصية.				
X	ينتظر المجلس ردا من الإدارة بشان هذه التوصية ويعتبرها قيد التنفيذ.	لم تقدم الإدارة أي معلومات مستكملة في هذا الصدد.	أوصى المجلس بأن تقيّم الإدارة أفضل السبل للتشجيع على تقاسم الأعباء بصورة عادلة كجزء من استعراضها لبرنامج التنقل المنظم.	A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٥٠٠	7.17	117
X	ينتظر المجلس ردا من الإدارة بشـــأن هــذه التوصــية ويعتبرها قيد التنفيذ.	لم تقدم الإدارة أي معلومات مستكملة في هذا الصدد.	أوصى المجلس بأن يقوم مكتب إدارة الموارد البشرية باستعراض عملية الاستقدام لمعالجة أسباب التأخير في جميع المراحل الحرجة.	(Vol. I) A/73/5، الفصل الثاني، الفقرة ٥٦ ١	7.17	114
X	ينتظر المجلس ردا من الإدارة بشأن هذه التوصية ويعتبرها قيد التنفيذ.	لم تقدم الإدارة أي معلومات مستكملة في هذا الصدد.	أوصى الجلس بأن تكفل الإدارة الدعم الكافي لتنفيذ استراتيجية تكافؤ الجنسين على نطاق المنظومة من أجل تعقيق الأهداف المرجوة.	(Vol. I) A/73/5، الفصل الثاني، الفقرة ١٦٠	7.17	119
X	ينتظر المجلس ردا من الإدارة بشـــان هـذه التوصــية ويعتبرها قيد التنفيذ.	لم تقدم الإدارة أي معلومات مستكملة في هذا الصدد.	يكرر المجلس توصيته السابقة (انظر (Vol. I) - A/72/5 (Vol. I)/Corr.1 و A/72/5 (Vol. I)/Corr.1 و الفصل الثاني، الفقرة ٢١١، الفصل الثاني، الفقرة ٢٦١، الفصل الإداة بتعزيز آليات رصد الأداء لضمان تحقيق الكيانات للأهداف المتصلة بالامتثال للمواعيد المقررة الإنجاز متطلبات إدارة الأداء.	(A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٦٦٦	7.17	17.

تجاوزتها

الحالة بعد التحقق

بالكامل التنفيذ لم تنفَّذ الأحداث

نُفذت قيد

X

تقييم المجلس	رد الإدارة	توصية المجلس	الإحالة المرجعية	الســـنــين المشمولة بتقرير مــراجــعــة الرقم الحسابات
ينتظر المجلس ردا من الإدارة بشان هذه التوصية ويعتبرها قيد التنفيذ.	لم تقدم الإدارة أي معلومات مستكملة في هذا الصدد.	أوصى المجلس بأن تتحقق الإدارة من صححة محتويات صحيفة بيانات بوابة "عين على الموارد البشرية" وبيانات لوحة متابعة المؤشرات الاستراتيجية في مجال الموارد البشرية لضمان كون بيانات الامتثال لمتطلبات إدارة الأداء موحدة ومتسقة.	(A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٦٦ ١	7.17 171
بالإجراء الـذيّ اتخـذتـه الإدارة ويعتبر أن هــذه	تواصل الإدارة رصد اتجاهات القطاع المتعلقة بمذا المجال من سياسة السفر ولا تزال عند رأيها، بما يتمشى مع واقع القطاع، بأن الشراء المسبق لتذاكر الطيران يؤدي بشكل عام إلى تحقيق وفورات للمنظمة. وتجدر الإشارة إلى أن ممارسة الشراء المسبق لتذاكر الطيران لا تزال بوجه عام تمثل إحدى أفضل الممارسات في هذا المجال، حيث تستمر أغلب المنظمات التي يكثر فيها السفر في تنفيذ التكاليف والمكاسب التي أجريت في الأونة الأخيرة النهج العام لسياسة الشراء المسبق في الأمانة العامة. وقد النهج العام لسياسة الشراء المسبق في الأمانة العامة. وقد بإصدار تذاكر الطيران في النصف الأول من عام ٢٠١٨ ولحالات الشراء المسبق للتذاكر المبلغ عنها وفورات ببلغ بإصدار تذاكر الطيران في النصف الأول من عام ٢٠١٨ وبالنظر إلى أن المقر هو أحد أكبر المكاتب التي تقوم والنظر إلى أن المقر هو أحد أكبر المكاتب التي تقوم عوالي ٢٠٠٠ تذكرة سنويا، يُعتبر هذا التحليل تحليلا بتجهيز معاملات السفر في الأمانة العامة، حيث يُصدر حوالي ٢٠٠٠ تذكرة سنويا، يُعتبر هذا التحليل تحليلا على ذلك، أجرى مكتب الأمم المتحدة في جنيف أيضا مثلا للوفورات الحتملة من سياسة الشراء المسبق. وعلاوة تعليلا لتكاليف والمكاسب في عام ٢٠١٧ وتبين منه على ذلك، أجرى مكتب الأمم المتحدة في جنيف أيضا أن لسياسة الشراء المسبق تأثيرا كبيرا على تكاليف تذاكر قبل أن لسياسة الشراء المسبق تأثيرا كبيرا على تكاليف تذاكر موعد المغادرة بأقل من ٢١ يوماً، يرتفع متوسط الأسعار الطيران. ووفقاً هذه الدراسة، عند شراء التذاكر قبل بنسبة ٧ في المائة في درجة رجال الأعمال وبنسبة موعد المغادرة بأقل من ٢١ يوماً، يرتفع متوسط الأسعار بنسبة ١٤ يامائة في درجة رجال الأعمال وبنسبة موعد المنائة في الدرجة الاقتصادية.	بإجراء تحليل للتكاليف والمكاسب المرتبطة بسياسة الشراء المسبق وتلك المرتبطة	(Vol. I) الفصل الثاني، الفقرة ١٧٣	7.17

ـنـــة/فترة

الحالة بعد التحقق					الســنــة/فترة الســـنـــين	
نُفذت قيد تجاوزتما بالكامل التنفيذ لم تنقَّذ الأحداث	تقىيم المجلس	رد الإدارة	توصية المجلس	الإحالة المرجعية	المشمولة بتقرير مــــراجـــعــــة الحسابات	الرقع
X	٢٠١٩، تغير هيكل الحوكمة الذي ينظم تفويض سلطة الشراء، وتستمر الفترة الانتقالية	قبلت الإدارة هذه التوصية مع تركيزها على الولاية المستقبلية لشعبة التحول المؤسسي والمساءلة التابعة لإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال. ويجري حاليا استعراض الأطر المتعلقة بتفويض السلطة والأنظمة ذات الصلة، بمدف تبسيطها وترشيدها وتوحيدها، وهو ما من شأنه أن ييسر إيجاد آلية للامتثال لاحقا.	عملية لتعزيز الرقابة، وتنشئ آلية للامتثال فيما يتصل بتفويض سلطة الشراء، وتستخدم النتائج في استعراض	(A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٩٧٩	7.17	175
X	المشتريات أو بإصدار الأمر الإداري الجديد. وعلاوة على ذلك، لم ترد أي معلومات عما إذا كان قد جرى إيجاد أية	فُقَذَت التوصية. ويكفل إنشاء إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال فصل مهام الامتثال عن العمليات. وسيتم في هذا الصدد إصدار أمر إداري بشأن المشتريات يتضمن أحكام سياسة عامة. ودليل المشتريات هو وثيقة توجيهات تشغيلية مختلفة عن هذا الأمر الإداري، ستستمر عملية تحديثه ونشره من قبل شعبة المشتريات، بالنظر إلى أن التوجيه التشغيلي للممارسين يتطلب القرب من العمليات.	الإدارة أستعراض وتحديث دليل المشتريات والسياسات ذات الصلة بانتظام، وأن تكون مهمة الاستعراض	A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ١٨٣	7.17	371
X	أن المواصفات التقنية لا تزال تنحرف بشكل كبير عن السوق. وقد أدى ذلك إلى انخفاض عدد العطاءات. وتُعتبر	قبلت شعبة المشتريات هذه التوصية مبدئيا وهي تعتبر أنما قد نُفذت جزئيا. فإجراء بحوث السوق النشطة ومعوفة السوق يشكلان جزءًا لا يتجزأ من طلب تقديم العطاءات والعروض. وتقع مسؤولية وضع معايير التقييم موظفي المشتريات. وتتفق شعبة المشتريات مع القول بأن ملوظف المشتريات دورا رقابيا يتمثل في كفالة أن تكون المعايير التقنية عامة ومتسمة بالشفافية. وستشجع الشعه موظفي المشتريات على تدوين مذكرة للإيداع في الملف عندما يؤدي رفضهم لكراسات الشروط إلى تقييد المنافسة. وستقوم الشعبة بدراسة المسألة من أجل التحقق من التحسينات التي يمكن إجراؤها.	السوق والممارسات المتعارف عليها في القطاع المعني قبل صياغة المواصفات التقنية	(Vol. I) A/73/5، الفصل الثاني، الفقرة ١٩١	7.17	170

الحالة بعد التحقق						الســنــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
. تجاوزتها . لم تنقَّذ الأحداث	نُفذت قيا بالكامل التنفيذ	تقييم المجلس	رد الإدارة	توصية المجلس	الإحالة المرجعية	المشمولة بتقرير مــــراجـــعــــة	الرقع
			ومع تنفيذ إدارة الفئات، ستواصل شعبة المشتريات بحوثها بشأن سوق الإمداد وستقوم بإطلاع الخبراء التقنيين على هذه التحليلات. ويظل طالبو الشراء مسؤولين عن صياغة المتطلبات، ويشكل ذلك عنصرا بالغ الأهمية في الفصل بين الواجبات. ومع ذلك، ستتوفر لطالبي الشراء معلومات أفضل نتيجة لهذه الزيادة في عمليات التبادل والتعاون.				
	X	الـذي قـدَّمتـه الإدارة.	تتضمن النسخة المحدّثة من دليل المشتريات تفاصيل عن المسؤوليات المتعلقة بمعايير التقييم التقني والتجاري وعن إدماجها في المناقصات. ومن المتوقع نشر الدليل بحلول منتصف عام ٢٠١٩ على أبعد تقدير.	المشــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	(A/73/5 (Vol. I) الفصل الثاني، الفقرة ٩٢	7.17	177
	X	استعراضها أن ملفات حالات الشراء لا تتضمن تحليلا مفصلا لأسباب تأخر طلبات العطاءات والعروض وأسباب تمديد العقود. وأجرى المجلس تحليلا تبين منه أن الإدارة لم تتمكن في أي من هذه	تعتبر الإدارة أن هذه التوصية قد نُفذت على النحو التالي: تقوم شعبة المشتريات فعلا بتحليل أسباب تمديد العقود على أساس كل حالة على حدة، كما يتضح من التعليقات الفردية المقدمة. وفيما يتعلق بالتوصية بوضع تدابير لمعالجة التمديدات المتكررة، التي ترجع في المقام الأول إلى تأخر تقديم بيانات الأعمال وارتفاع عبء العمل، اتخذت الشعبة تدابير مختلفة لتذكير طالبي الشراء باقتراب آجال انتهاء العقود وهي تجري اتصالات واسعة لمنع حدوث الحالات التي يصبح فيها التمديد ضروريا. وتجدر الإشارة إلى أن تقديم بيانات الأعمال يقع خارج نطاق السيطرة المباشرة للشعبة.	المشتريات، بالتعاون مع الجهات الطالبة للشراء، بتحليل أسباب تمديد العقود إلى ما بعد الفترات القصوى المتفق عليها وأسباب التأخر في تقديم بيانات الأعمال والتعديلات على شروط العقد الأصلى، ووضع تدابير لتفادي	(Vol. I) A/73/5 الفصل الثاني، الفقرة ٩٩	7.17	177

177/341	الحالة بعد التحقق						الســـنـــــــــــــــــــــــــــــــــ	
	تجاوزتها لم تنفَّذ الأحداث	ئُفذت قيد بالكامل التنفيذ	تقييم المجلس	<i>רב ו</i> ע <i>רבו</i> קة	توصية المجلس	الإحالة المرجعية	المشمولة بتقرير مــــراجـــعــــة الحسابات	الرقع
		X	الـذي قـدَّمتـه الإدارة. وتُعتبَر التوصــيـة قيــد	أدرجت إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال في خطة عملها لعام ٢٠١٩ تطوير خاصيات الإبلاغ التي تُستخدم حاليا من خلال نظام تتبع إدارة العقود في نظام أوموجا. ويجري حاليا التشاور مع جميع الجهات صاحبة المصلحة من أجل تحديد الاحتياجات المتعلقة بخاصيات الإبلاغ لنظام أوموجا. وبعد تأكيد هذه الاحتياجات، ستكون الإدارة قادرة على تقدير الجهد اللازم للتنفيذ.	جدولًا زمنيا واضحاً لوقف العمل بنظام تتبع إدارة العقود ونقل خاصياته الوظيفية	(A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٢٠٥	7.17	۸۲۸
		X	الـذي قـدَّمتـه الإدارة. وتُعتبَر التوصــيـة قيــد	سيقوم مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بدمج جميع الصنديق القطرية المشتركة القائمة بموجب الترتيب الإداري الموحّد الذي من المقرر أن يتولاه المكتب اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠. وبالنسبة للصناديق التي يؤدي مكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء مهامها الإدراية، فسيظل الأمر كذلك إلى حين اختتام المناقشات على مستوى الإدارة العليا.	الإدارة صــرف الأموال في غضــون ١٠ أيام عمل وفقا لما هو منصــوص عليـه في	(Vol. I) A/73/5، الفصل الثاني، الفقرة ٢١٥	7.17	179
		X	الـذي قـدَّمتـه الإدارة.	سيقوم مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بدمج جميع الصناديق القطرية المشتركة القائمة بموجب الترتيب الإداري الموجّد الذي من المقرر أن يتولاه المكتب اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠.	الحالات التي تتولى فيها وكالات أخرى إدارة الأموال،	(A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٢١٦	7.17	١٣٠
19-1107		X	الـذي قـدَّمتـه الإدارة. غير أن الثغرات في إجراء زيارات الرصـد والمعاينات	تمشيا مع الطرائق التشغيلية المعمول بما، تستعرض الإدارة باستمرار جميع المشاريع التي تأخر إجراء زيارات الرصد والمعاينات العشوائية المالية الخاصة بما وتجريها خلال دورة المشروع وقبل بدء دورات إجراء مراجعة الحسابات ما لم تُحُل الظروف الميدانية دون ذلك. وتطلب الإدارة إغلاق ملف هذه التوصية.	باستعراض المشاريع التي تأخر إجراء زيارات الرصد والمعاينات العشوائية المالية الخاصة بما وأن	(Vol. I) A/73/5 (Vol. I). الثاني، الفقرة ٢٢٥	7.17	171

ة بعد التحقق	الحالا					السنة/فترة	
ا تَحَاوِزَهَا الأحداث الأحداث	ئفذت قــــ بالكامل التنف	تقييم المجلس	رد الإدارة	توصية المجلس	الإحالة المرجعية	المشمولة بتقرير مـــراجـــعـــة الحسابات	الرقع
	X		تستخدم الإدارة بنشاط أداةً مراقبة أداء الشركاء لمتابعة الأداء عن كثب وتعديل درجات المخاطر في الوقت الحقيقي. وتطلب الإدارة إغلاق ملف هذه التوصية.	كثب الأســـلوب الذي يتم به	(A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٣٣٤	7.17	177
	X	الذي قدَّمته الإدارة. غير	تؤكد الإدارة أن الوحدة الخاصة بالمستردات بدأ نشرها في نظام إدارة المنح وأن الإدارة تتبع بصورة منهجية المستردات المستحقة على الشركاء المنفذين. وتطلب الإدارة إغلاق ملف هذه التوصية.	باستعراض جميع حالات المستردات المستحقة غير	(A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٢٤١	7.17	188
	X	الذي قدَّمته الإدارة. غير	ساعد الاتفاق الطويل الأجل المبرم مع شركات مراجعة الحسابات والساري حاليا في معالجة متأخرات المراجعة، وقد أحرزت الإدارة تقدماً كبيراً في استرداد المستردات المتبقية المستحقة على الشركاء المنفذين.	مراجعة حسابات المشاريع على سبيل الأولوية لتحديد	(A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٢٤٢	7.17	172
	X	الذي قدَّمته الإدارة. وتُعتبَر التوصية قيد	خلال الربع الأول من عام ٢٠١٩، أجرى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية استعراضا لنظام التوجيهات الداخلية الخاص به. وتبدأ أعمال المتابعة هذا العام وستركز على تحديث المواد التوجيهية الحالية التي لا تزال تُعتبر مناسبة وعلى إعداد مواد توجيهية جديدة تعالج الثغرات المحددة.	بوضع برنامج ذي إطار زمني محدد لمراجعة جميع الوثائق التوجيهية التي تأخرت	(A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٤٨ ٢	7.17	100
	X	الـذي قـدَّمتـه الإدارة.	تعكف الإدارة حاليا على تحديث ســجل المخاطر على نطاق الأمانة العامة، وسوف تقدم النتائج إلى الإدارة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩. وفي سياق تلك العملية،	الإدارة عن كثب إعداد الخطط	(A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٢٥٩	7.17	177

	الحالة بعد التحقق							الســـنــة/فترة الســـنـــين	
م محاوزتھا لأحداث	تج لم تنقًذ ال		نُفــٰدت بالكامل	تقييم المجلس	קב וען באקדי	توصية المجلس	الإحالة المرجعية	المشمولة بتقرير مـــراجــعـــة الحسابات	الرقع
					ســـتُعرض على لجنة الإدارة أسماء المســـؤولين المعنيين بالمخاطر المكلفين بمنع الغش للموافقة عليها.	فيما يتصل بأنواع المخاطر المستقاة من سجلات مخاطر الغش والفساد، وأن تقدم تقارير دورية عن هذا الموضوع إلى لجنة الإدارة.			_
		X		يحيط المجلس علما بالرد المذي قدمت الإدارة. وتُعتبر التوصية قيد التنفيذ.	التنفيذ جارٍ.	أوصى المجلس بأن توائم الإدارة بين ســجلات المخاطر المؤسســـية المعدّة في إطار الإدارة المركزية للمخاطر وبين سجلات مخاطر الغش والفساد بغية إيجاد علاقات تأزرية بين هــــتين مــن هــــتين مــن المجاطر.	(A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٢٦٠	7.17	147
		X		يحيط المجلس علما بالرد الـذي قـدَّمتـه الإدارة. وتُعتبر التوصــيـة قيــد التنفيذ.	التنفيذ جارٍ.	أوصى المجلس بأن تضع الإدارة آلية رصد مناسبة على مستوى الأمانة العامة لضمان استمرارية تنفيذ إجراءات تخفيف المخاطر على مستوى الإدارات والمكاتب والبعثات.	(A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٢٦١	7.17	۱۳۸
		X		الذي قدَّمته الإدارة. وتُعتبَر التوصية قيد	تكرر الإدارة تعليقها السابق ومفاده أنه سيجري تحديد استراتيجية لكافحة الغش ومكافحة الفساد، إلى جانب خطة عمل تفصيلية، في سياق تنفيذ خطط معالجة المخاطر والتصدي لها، بتوجيه استراتيجي من لجنة الإدارة.	الإدارة، أستنادا إلى نتائج التقييم، بإعداد استراتيجية	(A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٢٦٧	7.17	189
		X		الذي قـدُّمته الإدارة.	خط الدفاع الأول هو المسؤول عن تنفيذ عمليات تقييم المخاطر على مستوى الكيان. وستقدم شعبة التحول المؤسسي والمساءلة الدعمَ لهذه الكيانات في تنفيذ عمليات تقييم المخاطر الخاصة بها.	بتحليل الكيفية التي يُنبغي أن يتم بما تنفيذ برنامج متســق	A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٢٧٣	7.17	18.

الحالة بعد التحقق

	, 20,						الســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
تجـــاوزتمـــا الأحداث		ئفــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	تقىيم المجلس	رد الإدارة	توصية المجلس	الإحالة المرجعية	المشمولة بتقرير مــراجــعــة	الرقيم
					للمكاتب الموجودة خارج المقر واللجان الإقليمية والبعثات الميدانية وسائر مكاتب الأمانة العامة.			
	X		الذي قدَّمته الإدارة. وتُعتبَر التوصية قيد	ستجري الإدارة تدريبا للموظفين بشأن الكشف عن الغش ومنعه. وقد نُظمت دورة تدريبية مماثلة في حزيران/يونيه ٢٠١٨ بشأن مكافحة التلاعب بالعطاءات في الاشتراء العمومي. ويجري حاليا تحديث دليل المشتريات وسيتضمن توجيهات وإجراءات مناسبة لتخفيف حدة المخاطر المتصلة بانتهاك الفصل بين الواجبات وغيره من الممارسات المحظورة. والإدارة على ققة من أن شعبة التحول المؤسسي والمساءلة ستوفر تعليقات إضافية على هذه التوصية.	برنامجاً شاملاً لإدارة مخاطر الغش في شعبة المشتريات يوفّر متطلبات تنفيذ إطار مكافحة الغش والفساد على نحو استباقي على جميع المستويات، ويشمل الممارسات الرائدة في مجال التصدي لمخاطر الغش	A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٢٧٤	7.17	1 2 1
	X		الذي قدمته الإدارة،	يؤكد مكتب الأمم المتحدة في نيروبي أن سجل المخاطر لشعبة الخدمات الإدارية قد أُعدَّ الآن. ويطلب المكتب إغلاق ملف هذه التوصية. وقد أتيحت نسخة من السجل لكي يطلع عليها المجلس.	الإدارة إجراء مكتب الأمم المتحدة في نيروبي تقييما	A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٢٧٥	7.17	1 2 7
	X		الذي قدَّمته الإدارة. وتُعتبَر التوصية قيد	نُشـرت وحدة إدارة الجهات المانحة في ثلاثة كيانات رئيسية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، ويمكن في إطار خصائصها الوظيفية وضع اتفاقاتٍ نموذجية ذات أحكام إلزامية مع الشركاء المنفذين. وسيتواصل نشر الوحدة تدريجيا في عام ٢٠١٩.	تستكملُ الإدارة وضع نموذجها الموحد للاتفاق مع	A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٩٠	7.17	128
	X			قدم الأمين العام إلى الجمعية العامة التقرير المرحلي الثامن عن نظام المساءلة. وقد عرض التقرير الخطوط العريضة لــــ "خطوط الدفاع الثلاثة" وإطار تفويض السلطة الجديد الذي سيتلقى الدعم من شعبة التحول	الإدارة، ضـــمن مهلة محددة، تعزيز مساءلتها وإطارها للرقابة	(Vol. I) A/73/5، الفصل الثاني، الفقرة ٢٩١	7.17	١٤٤

الســنــة/فترة

السنة/فترة

المشمولة بتقرير

الحسأبات

7.17 150

7.17 127

7.17 127

Y . 1 Y 1 EA

(A/73/5 (Vol. I) الفصل

الثابي، الفقرة ٣٢٤

وجودها، لتحديد إطار زمني عام ٢٠١٦. وتجدر الإشارة إلى عدد الحالات الخاضعة التوصية قيد التنفيذ.

أوصى المجلس أيضا بأن تعتمد لم تقدم الإدارة أي معلومات مستكملة في هذا الصدد. ينتظر المجلس ردا من

للانتهاء من تلك الحالات. "للتحقيق قد تضاعفت خلال هذه الفترة.

الادارة نظاما لماقعة الحالات

من البداية إلى النهاية يكون

7	5
7	_
÷	٠
Ξ	_
-	-
Ξ	7
_	ī
-	۹

X

الإدارة بشان هذه

قق	الحالة بعد التح	الحالة <u>الحالة</u>			الســـنــة/فترة الســــنـــين			
تجاوزتما لد الأحداث	قــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ئُفــٰذت بالكامل	تقييم المجلس	תב וען בותة	توصية المجلس	الإحالة المرجعية	المشمولة بتقرير مـــراجــعـــة الحسابات	لرقع
			التوصية ويعتبرها قيد التنفيذ.		قادرا على تتبع كـل الحـالات عبر المكاتب، منذ اســـتلامها حتى الانتهاء منها.			
	X		ينتظر المجلس ردا من الإدارة بشان هذه التوصية ويعتبرها قيد التنفيذ.	لم تقدم الإدارة أي معلومات مستكملة في هذا الصدد.	أوصى الجلس الأمانة العامة بتقييم القدرات المتاحة في مختلف الكيانات على إجراء تحقيقات ترقى إلى مستوى يتسم بالاحترافية ويليق بنظام والشروع، حيثما يلزم، في والشروع، حيثما يلزم، في وتعزيزها.	A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٣٣٢	7.17	189
	X		بالتدابير المختلفة التي اتخذتها الإدارة وسيقوم بالتحقق من الوقت الذي تستغرقه إحالة الحالات إلى السلطات الوطنية خلال مراجعته المقبلة للحسابات. وتُعتبر	اتخذت مكاتب الأمانة العامة المختلفة خطوات ملموسة في السنوات القليلة الماضية لتسريع وتيرة عمليات الإحالة إلى السلطات الوطنية. وتشمل هذه الخطوات تبسيط عمليات الاتصال بين مكتب الشؤون القانونية ومكتب خدمات الرقابة الداخلية والمكاتب الفنية المعنية، بغية أن تكون هذه المكاتب في وضع يمكنها من إحالة الحالات بأسرع ما يمكن بمجرد الوصول إلى عتبة الادعاءات الموثوقة بوقوع سلوك إجرامي. وعلاوة على ذلك، تعمل الأمانة العامة مع جميع الإدارات والمكاتب المعنية في هذا الصدد على أساس سنوي، وتواصل تقييم ممارساتما بانتظام بمدف تحديد إمكانيات تحقيق المزيد من التحسينات في هذه العملية. وفي غضون ذلك، وبالنظر إلى الخطوات التي اتخذت بالفعل، ترى الإدارة أن هذه التوصية قد نُفذت.	الأمانة النظر فعليا في مسالة إحالة الحالات إلى السلطات الوطنية، بمدف مواصلة تحسين	(Vol. I) (A/73/5، الفصل الثاني، الفقرة ٣٣٨	7.17	100
		X	الإدارة، يُعتبر أن هــذه	تزامنا مع الموافقة على السياسة المشتركة بين الوكالات للرصد والتقييم وأفضل الممارسات، وضعت إدارة شؤون السلامة والأمن آلية داخلية لرصد تنفيذ سياسات نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن ولرصد الامتثال لها. ويشمل الإطار مصفوفة امتثال تسجل مستوى تنفيذ سياسات وإجراءات نظام إدارة الأمن.	شؤون السلامة والأمن مصفوفة للامتثال وترصد مستوى تنفيذ سياسات	(Vol. I) A/73/5، الفصل الثاني، الفقرة ٣٤٧	7.17	101

لة بعد التحقق	الحال					الســـنـــــــــــــــــــــــــــــــــ	
يـــاد تجـــاوزتمـــا فميذ لم تنفّذ الأحداث	نُفذت قي بالكامل التنف	تقييم المجلس	קב וען באקדי	توصية المجلس	الإحالة المرجعية	المشمولة بتقرير مــــراجــعـــة	الرقع
	X		جرى وضع التوجيه الأولي بشأن هذه المسألة من قبل إدارة شؤون السلامة والأمن ويخضع للاستعراض حاليا.		(A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٣٤٨		107
	X	الـذي قـدَّمتـه الإدارة.	سيُعقد اجتماع شبكة الأمم المتحدة لخدمات الأمن والسلامة في بانكوك في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، وسيشمل إجراء استعراض للمعايير الأمنية الدنيا للعمل في المقار.	شؤون السلامة والأمن الوتيرة	A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٣٥١		104
X		يحيط المجلس علما بالرد الذي قدمته الإدارة ويعتبر أن هذه التوصية تجاوزتما الأحداث.	لن تُنقَّذ هذه التوصية بسبب القيود المتعلقة بالميزانية.	أوصى المجلس بأن تخصص إدارة شؤون السلامة والأمن أموالا محددة لإجراء استعراضات الأقران وفقا للجدول الزمني المقرر.	(A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٣٥٧	7.17	108
	X	بالنظر إلى الرد الوارد من الإدارة، يُعتبر أن هـذه التوصية قد نُقِّذت.	أُجري استعراض شامل وأدرج في التقرير السنوي لشعبة خدمات السلامة والأمن في المقر لعام ٢٠١٨.	أوصى المجلس بأن تستعرض الإدارة كل التوصيات العالقة المتصلة باستعراض الأقران لمقر الأمم المتحدة و بأن تحدد أطرا زمنية للتنفيذ.	A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٣٥٨		100
	X		تصدر إدارة شؤون السلامة والأمن معلومات شهرية مستكملة عن حالة الامتثال لعملية إدارة المخاطر الأمنية، بما في ذلك لوحات متابعة متعددة.	أوصى المجلس بأن تصدر الإدارة نشرة عامة تعمَّم على جميع المسؤولين المكلفين وغيرهم من العاملين في مجال الأمن لضمان تحسين الامتثال وبأن تنشئ مصفوفة لرصد الامتثال تمهيدا لتقديمها إلى جميع الجهات المعنية.	(A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٣٦٤		107

184/341

الحالة بعد التحقق					الســـنــة/فترة الســـنـــين
نُفذت قيد تجاوزتما بالكامل التنفيذ لم تنفّذ الأحداث	تقىيم المجلس	קב וען באקדי	توصية المجلس	الإحالة المرجعية	المشمولة بتقرير م <u>راجع</u> ة
X		أصدرت إدارة شؤون السلامة والأمن في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١ توجيهات لجميع الموظفين المكلفين المشاركين في التدريب على نظام إدارة الأمن.	أوصى المجلس بإصدار توجيهات تُبرز أهمية المشاركة في اجتماعات فريق إدارة الأمن يجرى تعميمها على الموظفين المكلفين والرؤساء التنفيذيين لجميع المنظمات المشمولة بنظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن.	(Vol. I) ۵/73/5، الفصل الثاني، الفقرة ٣٦٨	7.17 107
X	الإدارة، يُعتبر أن هـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	أقر المسؤول المكلف خطة أمنية جديدة لليبيا في ٢ شباط/فبراير، وأقرتها إدارة شؤون السلامة والأمن في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٨. وتحدد الخطة أدوار ومسؤوليات الموظفين على جميع المستويات وفقا للاختصاصات وللأحكام ذات الصلة في إطار المساءلة الخاص بنظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن. وسيجري استعراض الخطة سنويا على الأقل، أو حسب الاقتضاء عندما يستدعيه تغير الحالة الأمنية في الميدان.	أوصى المجلس بأن تسارع البعثة إلى صوغ وتفعيل مشروع إطار داخلي للمساءلة بالبعثة امتثالا لدليل السياسات الأمنية.	(A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٣٧١	Y.1V 10A
X	عن حالة وضع اتفاقات الحفاظ على السرية، وتُعتبر التوصية قيد		شؤون السلامة والأمن آلية لاتفاقات الحفاظ على السرية مع المحللين الأمنيين الذين يتناولون معلومات متعلقة بالتهديدات الأمنية، وبأن تستكشف إمكان تقييد استخدامهم لوسائل التواصل	A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٣٧٧	PO1 V1.7
X	الـذي قـدَّمتـه الإدارة. وتُعتبَر التوصــيـة قيــد	تزامنا مع الموافقة على السياسة الأمنية المشتركة بين الوكالات للرصد والتقييم وأفضل الممارسات، وضعت إدارة شؤون السلامة والأمن مقترحا بشأن آلية داخلية لرصد تنفيذ سياسات نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن ولرصد الامتثال لها.	شـــؤون الســـلامة والأمن آلية لشـــعبة العمليات الإقليمية	(A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٣٨٥	7.17 17.

التحقق	الحالة بعد ا	-				الســـنــة/فترة الســــنــين	
تجاوزتما تنفَّذ الأحداث	تُفذت قسيد بالكامل التنفيذ لم		תב וען באתם	توصية المجلس	الإحالة المرجعية	المشمولة بتقرير مـــراجــعـــة الحسابات	الرقع
	X	الـذي قـدَّمتــه الإدارة. وتُعتبَر التوصـــيــة قيــد	قامت الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية، في دورتما الثامنة المعقودة في ٢٩ كانون الثاني ايناير ٢٠١٩، باستعراض التوصية المقترحة من المجلس وقام باعتمادها. وتمشيا مع السياسة التابعة لنظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن بشأن الامتثال والرصد والتقييم وأفضل الممارسات، وافقت الشبكة على أن تقدم إدارة شؤون السلامة والأمن تقريرا سنويا إلى الشبكة بشأن النتائج والآثار المترتبة على رصد الامتثال ومهام استعراض برنامج إدارة الأمن. ولا يتطلب ذلك في هذه المرحلة مشاركة مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.	الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية آلية للاستعراض الدوري لمستوى تنفيذ السال المنية	(A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٣٨٦	7.17	171
	X	الذي قدَّمته الإدارة. وتُعتبَر التوصية قيد	أجرى مستشارو وحدة معالجة الإجهاد الناتج عن الحوادث الخطيرة استعراضا يدويا لما عدده ١٣١٢ ١٣١ وادث السلامة والأمن حادثة خطيرة في نظام تسجيل حوادث السلامة والأمن وقاموا بتوفيقها مع ٢١٦ حادثة تعرضت لها موظفو وجرى تعيين استشاري واحد والتحق بالعمل في أيلول/ سبتمبر ٢٠١٨ بسبب التأخر في توفير الموارد. ويجري حاليا تصميم منصة الإبلاغ عن الرصد والتقييم وكذلك داوات التقييم. وأجريت عملية بطريقة دلفي. وقد أنجزت الصيغة الأولى للمنصة ويجري حاليا تنقيحها.	معالجة الإجهاد الناتج عن الحوادث الخطيرة آلية تسجل، بالتواريخ، تفاصيل الحوادث الخطيرة التي تبلغ عنها شعبة العمليات الإقليمية والكيانات الأخرى، وأن تعمل دوريا على التوفيق بين هذه المعلومات وأرقام نظام تسجيل حوادث	(A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٣٩٢	7.17	177
	X	الـذي قـدَّمتـه الإدارة.	تواصــل وحدة معالجة الإجهاد الناتج عن الحوادث الخطيرة الدعوة إلى إنشــاء وظائف لتقديم المشــورة النفســانية للمصــابين بالإجهاد وإلى الإبقاء على هذه الوظائف. ولم تُنشأ أي وظيفة بعد.	معالجة الإجهاد الناتج عن الحوادث الخطيرة، بالتنسيق مع	(A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٣٩٣	7.17	175

الحالة بعد التحقق					الســـنــة/فترة الســـنـــين
نُفذت قيد تجاوزتما بالكامل التنفيذ لم تنفّذ الأحداث	تقييم المجلس	رد الإدارة	توصية المجلس	الإحالة المرجعية	المشمولة بتقرير م <u>راجع</u> ة
X	الإدارة، يُعتبر أن هـذه التوصية قد نُقِذت.	أنشأت إدارة شؤون السيلامة والأمن، في آب/أغسطس ٢٠١٨ ، فريقا معنيا بتنسيق التعلم من أجل هذا الغرض، وتتمثل مهمته الأولى في تنسيق جميع مدخلات الجدول الزمني لتدريبات الإدارة لعام ٢٠١٩ . وأنجر ذلك الجدول الزمني بالتشاور مع الشبكة، وجرى نشرها على شبكة معلومات مديري الأمن بالأمم المتحدة لكي يستخدمها جميع أفراد الأمن في أنشطة التخطيط الخاصة بحم.	أوصى المجلس بأن تستحدث إدارة شؤون السلامة والأمن آلية رسمية للتنسيق بين قسم التدريب وتنمية القدرات والشعب/ الأقسام الأخرى في إجراء عمليات تقييم الاحتياجات التدريبية وإعداد خطة تدريب سنوية موحدة /جدول زمني موحد للإدارة ككل.	(A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٤٠٠	7.17 178
X	الذي قـدَّمتـه الإدارة. وتُعتبَر التوصــيـة قيــد	تعمل إدارة شـــؤون الســـلامة والأمن حاليا مع مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصـــالات على تحديد أدوات مناســـبة لإدارة البيانات وللإبلاغ تســـتفيد منها الإدارة والتدريب على نظام إدارة الأمن. ولا يزال هذا العمل جاريا.	أوصى الجلس بأن يتعهد قسم التدريب وتنمية القدرات قاعدة بيانات موحدة تتضمن تفاصيل عن جميع المتدربين والدورات التدريبية التي تجريها الإدارة.	A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٤٠١	Y.1V 170
X	الذي قدمته الإدارة، وسوف يقوم بالتحقق من حالة التنفيذ خلال مراجعاته القادمة للحسابات. وتعتبر	في أعقاب اعتماد قرار الجمعية العامة ٢٦٦/٧٢ ألف، حرت الاستعاضة عن إطار النتائج الذي تتضمنها الخطة البرنامجية لفترة السنتين والذي يحدد الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء بعرض مبسط يركز على الإبلاغ عن الأداء في الطريقة الجديدة لعرض الميزانية. ويعكس السرد البرنامجي المقدم من إدارة شؤون السلامة والأمن الاستراتيجية والنتائج المتوخاة لتنفيذ هذين البارامترين على مستوى الإدارات الواردة في الميزانية المرتاجية المقترحة (Sect. 34) بالإضافة إلى النواتج أو النتائج الرئيسية المقررة لفترة الميزانية. وينبغي اعتبار أن هذه التوصية قد نُفذت.	أوصى المجلس بأن تراجع إدارة شؤون السلامة والأمن الخطة البرنامجية لفترة السنتين والميزانية البرنامجية بغية النظر في إدراج البارامترات البالغة الأهمية غير المحددة المشار إليها أعلاه.	A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٤١١	Y.1V 177
X	وجود اختلافات في حالات الغش والغش المفترض التي سجلتها	طلب إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن يقدم، على نحو منتظم، تقارير فصلية مستكملة لتيسير إبلاغ المجلس بحالات الغش والغش المفترض بشكل كامل وشامل. وذكر مكتب خدمات الرقابة الداخلية أنه يقدم تقارير فصلية بشأن الغش والغش المفترض إلى مكتب المراقب المالي وإلى المجلس.	أوصى المجلس بأن تستحدث الأمانة آلية مناسبة تضمن تحسين التنسيق بين مكتب المراقب المالي ومكتب خدمات الوقابة الداخلية ومكاتب الأمانة العامة الأخرى بغية الإبلاغ بشكل كامل وشامل عن حالات ألغش والغش المفترض.	(A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٢٥	Y.1V 17V
1 £ 1£9 17					المجموع
۱ ۲ ۸۹ ۸					النسبة المئوية

حالة تنفيذ التوصيات بشأن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث حتى السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

الحالة بعد التحقق							
قيد تجاوزتما التنفيذ لم تنفّذ الأحداث	أنفدت	تقييم المجلس	رد الإدارة	توصية المجلس	الإحالة المرجعية	سنة تقرير مراجعة الحسابات	الرقع
	X	يُعتبَر أن التوصية قد نُفِّذت.	المعمول بـ وأُدرجَت في التقرير المرحلي	أوصى المجلس بأن تستكمل الإدارة استراتيجية إدارة المخاطر للخطة الاســـــــــــــــــــــــــــــــــــ	A/73/157 الفقرة ٣٦	7.17	`
	X	يُعتبَر أن التوصية قد نُقِّذت.	الإبلاغ عن المخاطر فيما يتعلق بالميزانية الإضافية المخصصصة للكافيتريا عن	أوصى المجلس بأن تظل الميزانية الإضافية للكافيتريا منفصلة عن الميزانية الأولية، نظرا لأنحا ليست جزءا من ميزانية الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، وذلك حرصا على الشفافية النامة.	A/73/157 الفقرة ٣٧	7.17	۲
	X	يُعتبَر أن التوصية قد نُقِّذت.		أوصى المجلس بأن تعرض الإدارة مخصصات الطوارئ المدرجة في الميزانية ومبلغ مخصصات الطوارئ بمستوى ثقة يبلغ ٨٠ في المائة وتقديرات تجاوز الميزانية بطريقة أكثر شفافية.	A/73/157 الفقرة ٥٠	7.17	٣
	X	يُعتبَر أن التوصية قد نُفِّذت.	والضغوط الناجمة عن التكاليف الناشئة على نحو مستمر. وأُنشِع نظام لتتبُع	أوصى المجلس بأن ترسي الإدارة عملية تتضمن استراتيجيات تخفيف إضافية في حال انخفاض مستوى الثقة في إنجاز الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في حدود الميزانية عن ٥٠ في المائة.	A/73/157 الفقرة ١٥	7.17	٤
X		بيد أنه يعتبر التنفيذ في طور الإنجاز. ولا تزال وثيقة عملية تتبُّع حالات الطوارئ غير	الطوارئ. ويُفصَح عن النفقات الإضافية	أوصى المجلس بأن ترسى الإدارة عملية لاستخدام مخصصات للطوارئ العامة تتسق بشكل أوثق مع المبادئ التوجيهية لإدارة مشاريع التشييد.	A/73/157 الفقرة ٦٧	7.17	٥

الحالة بعد التحقق						*	
قيد تجاوزتما التنفيذ لم تنفّذ الأحداث	أنفدت	تقىيم المجلس	תב וען בותة	توصية المجلس	الإحالة المرجعية	ســـنة تقرير مــراجــعــة الحسابات	الرقع
			إنشاء نظام للتقييم وتحديد عملة الاعتمادات والأنصبة المقررة في دورتما الرابعة والسبعين، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم آخر المعلومات المفصلة عن هذه المسائل.				
	X	المقدم إلى الجمعية العامة (٨/٦٥/395) الفقرة ٧٦)، يعتبر المجلس أن هذه التوصية	أو اتفاق بشأن طرائق رصد الاعتمادات	أوصى المجلس بإيلاء عناية خاصة إلى أهمية القرار المتعلق بطرائق رصد الاعتمادات وتقرير الأنصبة فيما يتعلق بالأموال اللازمة لسداد القرض السويسري.	A/73/157، الفقرة A۳	7.17	٩
	X		أنها ستفرض، إذا اقتضت الحاجة، تعويضات عن التأخير وفقا للعقد، مع مراعاة ظروف الموقع والمسائل المتعلقة بالتصميم الخارجة عن سيطرة المقاول. والقسمان الأول والثاني من الأعمال في طور بلوغ الإنجاز شبه المكتمل. وستحدد الإدارة بعد ذلك فرض	أوصى المجلس بأن تفرض الإدارة التعويض عن التأخير المنصوص عليه في القسم ١ (استكمال تعزيز البلاط فوق السطوح وتحتها في موقف السيارات P10، في موعد أقصاه ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧)، والقسم السيارات القائم، في موعد أقصاه ١٦ شباط/ السيارات القائم، في موعد أقصاه ١٦ شباط/ فبراير ٢٠١٨)، بمبلغ ٥٠٠ افرنك سويسري في اليوم، على التوالي، تفاديا لتعرض المشروع لأي أضرار مالية.	A/73/157، الفقرة ١٠٢	7.17	١.
	X	يُعتبَر أن هذه التوصية قد نُفِّذت.	العليا بُغية مواصلة حلّ جميع المسائل المعلقة التي لا يمكن حلها على مستوى العمل بين الخطة الاســـــــــــــــــــــــــــــــــــ	أوصى المجلس بأن تتخذ الإدارة الإجراءات المناسبة للتعجيل بأعمال تشييد المبنى H للتخفيف من التأخير الحالي والتوصل إلى الشكل النهائي للصيغ التقنية المختلفة المطروحة للعقد المبرم مع شركة التشييد المعنية بالمبنى H.	A/73/157 الفقرة ١٠٣	7.17	11

الحالة بعد التحقق					***
قيد تجاوزتما تُفذت التنفيذ لم تنفّذ الأحداث	تقییم المجلس	رد الإدارة	توصية المجلس	الإحالة المرجعية	سنة تقرير مـــــراجـــــــــــــــــــــــــــــــ
X	مؤقتة لمبنى المؤتمرات من أجل تجنب أعمال التجديد التي تؤثر على جدول المؤتمرات.	تَبيَّنَ أثناء عملية التعبير عن الاهتمام أن	أوصى المجلس الإدارة بالنظر في خيارات احتياطية في حالة تأخّرت عملية تصميم المباني B2 و C و B وأعمال تشييد المبنى A.	A/73/157 الفقرة ١٣٠	7.17 17
X	يُعتبَر أن التوصية قد تُقِذت.	مقدمي العروض على اتصال بالمقاولين	فيما يتعلق بإجراءات الشراء المقبلة، أوصى المجلس بأن تستعرض الإدارة إن كان لا مناص من ضرورة أن يتصل مقدمو العروض أثناء تقديم عروضهم بمقاول من الباطن معيَّن.	A/73/157، الفقرة ٤٤، الفقرة	7.17 18
X	يُعتبَر أن التوصية قد نُقِّذت.	على التوصية وسوف يبرم اتفاقات بعدم الكشف عن المعلومات مع المقاولين من الباطن المعينين كجزء من عملية المناقصة المتعلقة بأعمال التجديد. وبالإضافة إلى	أوصى المجلس بأن تحرص الإدارة على أن يحافظ المقاولون من الباطن المعينون على سرية المعلومات الحساسة بشأن إجراءات الشراء، وذلك على سبيل المثال من خلال إبرام اتفاقات عدم الكشف عن المعلومات التي تنص صراحة على المعلومات المتصلة الشراء.	A/73/157 الفقرة ١٤٥	7.17 18

الحالة بعد التحقق						
قيد تجاوزتما التنفيذ لم تنفَّذ الأحداث	أنفدت	تقييم المجلس	رد الإدارة	توصية المجلس	الإحالة المرجعية	سنة تقرير مراجعة الرقم الحسابات
	X	يُعتبَرُ أن التوصية قد نُفِّذت.	وأضافت الإدارة أحكاما في مشروع شروط العقد لتشمل حالة الضمانات	أوصى المجلس، فيما يتعلق بعقود التشييد المقبلة لتجديد المباني، أن تستعرض الإدارة ما إذا كان ينبغي لشروط العقد المتعلقة بالحدود الزمنية لتقديم المطالبات أن تبين أن هناك فترات ضمان محددة أخرى بخلاف الحدود الزمنية للمطالبات فيما يتعلق بالعيوب المخفاة عمدا.	A/73/157 الفقرة ٥١١ الفقرة	7.17 10
	X	يُعتبَر أن التوصية قد نُفِّذت.		أوصى المجلس، فيما يتعلق بطلبات عروض أعمال التجديد، أن تستعرض الإدارة شروط التعاقد، آخذة في الاعتبار الخبرات المكتسبة من طلب العروض لأعمال المبني H وتنفيذ العقد.	A/73/157 ، الفقرة ٦٦٧	F1 V1.7
	X	يُعتبَر أن التوصية قد نُفِّذت.	التعديلات المقترحة على مشروع العقد، مصنفة حسب الموضوع، في طلب تقديم	أوصى المجلسُ الإدارة، إذا كانت شروط العقد خاضعة للتفاوض أصلا، بأن تنظر في إضفاء مزيد من المرونة على الدرجة الممنوحة لقبول شروط العقد وبأن تميّز هذه الدرجة بين التعديلات البسيطة والرئيسية التي يطلبها مقدمو العروض.	A/73/157 ، الفقرة ١٦٨	7.17 17
	X	يُعتبَر أن التوصية قد نُفِّذت.		أوصى المجلس بأن تحرص الإدارة على ألا تُستَخدَم المبالغ المحدَّدة ضمن المبلغ الأقصى للعقد في أغراض أخرى دون إشراك موظفي المشتريات المعيَّنين.	A/73/157، الفقرة ١٨٤	7.17 14
	X	يُعتبَرُ أن التوصية قد نُفِّذت.	وما تزال الإدارة ترى أن عقود الخدمات الاستشارية هي عقود قائمة على النتائج	أوصى المجلس بأن تبرم الإدارة عقود الخدمات الاستشارية في المستقبل وفق صيغة قائمة على النتائج، مضبوطة زمنيا، وذات نواتج محددة. ومن أجل تقييم أداء الخبراء الاستشاريين، يتعين إرساء معالم رئيسية للإنجاز. وينبغي تحديث العقود الطويلة الأجل القائمة وفقا لذلك.	A/73/157 الفقرة ٢٠٠	7.17 19
		وتؤخّذ مخاطر أسعار صرف العملات في الاعتبار بشكل كامل في المفاوضات التجارية		أوصى المجلس بأن تخفف الإدارة من مخاطر أسعار صرف العملات عن طريق إبرام العقود بالفرنك السويسري فقط.	A/73/157 الفقرة ٢٠٣	7.17 7.

192/341

الحالة بعد التحقق

قيد بخاوزتما التنفيذ لم تنفَّذ الأحداث

/						*** #
•	أنفدت	تقييم المجلس	رد الإدارة	توصية المجلس		سنة تقرير مراجعة الرقم الحسابات
		ماليا من تغيرات أسعار صرف	الإدارة أن تغيير العملة في العقود ستكون له آثار تجارية؛ فبعض البائعين قدرتهم على إدارة المخاطر المتعلقة بأسعار صرف العملات أقل من قدرة الأمم المتحدة التي تقوم بالفعل بمعاملات كبيرة وبعملات متعددة، ومن ثم فإن الزيادة في الأسعار التي سيفرضونما من أجل قبول مخاطر أسعار صرف العملات، يمكن أن تفوق القيمة المحتملة للمخاطر الجاري تجنبها.			
	X	يُعتبَر أن التوصية قد نُقِّدت.	غرضها هو ضرورة أن تكون تكاليف سفر الخبراء الاستشاريين ضمن ما يتعلق	أوصى المجلس بتنقيح تكاليف السفر ضمن ما يتعلق بالخدمات القائمة على التعاقد، و بأن تقتصر هذه التكاليف على أسعار تذاكر السفر الجوي الأكثر اقتصادا ومعقولية.	A/73/157 ، الفقرة ٢٠٦	Y. 1V Y1
	X	يُعتبَر أن التوصية قد نُفِّذت.	لأماكن العمل مدتجة الآن بالكامل في التصميم في جميع طوابق المبنى الجديد وأُطلِعت عليها الشركة المعنية بالتشييد.	أوصى المجلس بأن تبت الإدارة بشكل عاجل في كيفية تنفيذ استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل في جميع طوابق المبنى الجديد، وذلك بغية تجنيب المقاول العام المزيد من مخاطر التعديلات والتأخر والتكاليف الإضافية.	A/73/157 ، الفقرة ٢٢٢	T.1V TT
	X	يُعتبَر أن التوصية قد نُقِّذت.		أوصى المجلس بأن تنظر الإدارة في تحقيق التوجيه الأمثل للوحات الكهروضوئية فوق سقف المبنى الجديد.	A/73/157، الفقرة ٢٣٢	7.17 78

1								
195/341		الحالة بعد التحقا						سينة تقرير
	تجاوزتها الأحداث	قــيـــد التنفيذ لم تنفَّذ	تُفدت	تقييم المجلا	رد الإدارة	توصية المجلس	الإحالة المرجعية	مــراجـعــة الرقم الحسابات
		X		تُعتبَر التوصية قيد التنفيذ.	دراسة منهجيات ممكنة لإعداد الفواتير، بشأن كيفية تحميل تكلفة الإيجار على كيانات الأمم المتحدة في بيئة عمل مرنة. وتفضل الإدارة الحل المتمثل في مكتب مجهّز بالكامل، حيث تكون	أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة بتحديث وحساب إيرادات الإيجار المناسبة والمحتملة لأماكن العمل على أساس العقود الحالية، والبيانات والافتراضات الواقعية، مع مراعاة عدد الموظفين المنتقلين، وتكلفة الإيجار المناسبة (باستخدام مبدأ الاستقلالية) وتحديد توزيع محدَّث لتمويل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.	A/73/157، الفقرة ٣١٦،	7.17 47
	X			تُعتبَر التوصيةُ توصيةً بَحاوزتما الأحداث.	قررت الجمعية العامة، في الفقرة ١٠ من الجزء الثالث عشر من قرارها ٢٧٩/٧٣ ألف، عــــــــ تُطُم الموافقة على تركيب تُطُم للتهوية والتبريد في قصر الأمم في إطار مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث.	أوصى المجلس بأن تُبلَّغ الجمعية العامة بإيرادات وتكاليف الإيجار المحدثة بطريقة واضحة وشفافة.	A/73/157، الفقرة ٣١٧	7.17 **
		X		تُعتبَر التوصية قيد التنفيذ.	دراسية منهجيات ممكنة لإعداد الفواتير،	أوصى المجلس بأن تُحمِّل الإدارة تكلفة الصيانة وتكلفة توفير السلامة والأمن في المبنى الجديد بصورة تناسبية على جميع المستخدمين المحتملين وفقا لاحتياجاتم الفردية.	A/73/157، الفقرة ۵۸۸	7.17 45
		X		بيد أنه يعتبر التنفيذ في طور الإنجاز نظرا لاســـتمرار غياب	المتعلقة برفع القيمة السوقية لفيلا وحديقة	أوصى المجلس بأن تضع الإدارة استراتيجية مفصلة لرفع القيمة السوقية لجميع قطع الأراضي التي تحمل إمكانات لرفع قيمتها السوقية.	A/73/157، الفقرة AX73/157	7.17 %
19-11077		X		تُعتبَر التوصية قيد التنفيذ.	أكدت الإدارة أن الافتقار إلى الموارد المخصصة في هذا الصدد سيحد من التقدم المجرز فيما يتعلق بحذه المبادرة، ولذلك استقدمت الإدارة خدمات استشارية خارجية من أجل رفع القيمة السوقية للأراضى المملوكة للأمم المتحدة	أوصى المجلس بأن تنظر الإدارة في إنشاء فريق داخلي ذي خبرة يكون مســـؤولا عن رفع القيمة الســـوقية للأراضـــي المملوكة للأمم المتحدة في جنيف.	A/73/157، الفقرة ٥٤٠،	7.17 77

بعد التحقق	الحالة ب						er
. تجـــاوزتحـــا لم تنفَّذ الأحداث	قيد التنفيذ	أنفدت	تقييم المجلس	קב ועְבּוּקة	توصية المجلس		ســـنة تقرير مــراجـعــة الرقم الحسابات
				في جنيف. ويعمل مدير العقود المتعلقة بالخبراء الاستشاريين الخارجيين المعنيين برفع القيمة السوقية في إطار خدمات الدعم المركزية.			
		X	يُعتبَرُ أن التوصية قد نُقِّذت.	ذكرت الإدارة أنه لا توجد إمكانات بناء إضافية لقطعة الأرض ٢١٠٠ بسبب موقعها في منطقة خضراء يُحظَر التشييد فيها ما لم يخدم المصلحة العامة.	أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة بالتحقق من التقييمات القانونية والعائدات والتكاليف المتعلقة بقطعة الأرض دارم المتحدة)، وتقدير قيمة واقعية لقطعة الأرض وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن التقييم المنقح والمقترحات المتعلقة بالاستخدام المستقبلي لميناء الأمم المتحدة والإيرادات التي يمكن تحقيقها.	A/73/157، الفقرة ٣٤٦،	7.17 **
		X	يُعتبَرُ أن التوصية قد نُقِّذت.	يرد ذلك في التقرير المقدم إلى الجمعية العامة والتقرير التكميلي.	أوصى المجلس بأن تسجل الإدارة التكاليف والعائدات المتعلقة برفع القيمة السوقية وأن تقدم تقريرا عنها إلى الجمعية العامة.	A/73/157، الفقرة ٣٤٧	7.17 47
		X	يُعتبَر أن التوصية قد نُفِّذت.	يرد ذلك في التقرير المقدم إلى الجمعية العامة والتقرير التكميلي.	أوصى المجلس بأن تخطط الإدارة للخطوات المقبلة المتعلقة برفع القيمة السوقية للأراضي، مع وضع جدول زمني واقعي لها وتحديد التكاليف المقررة والإيرادات المتوقعة.	A/73/157، الفقرة ٤٨،	7.1V Tª
		X	يُعتبَر أن التوصية قد نُفِّذت.	مُلِّدت العقود الستة المشار إليها التي انتهت في عام ٢٠١٨ لفترات تتسق مع الفترات السارية على العقود المحددة المدة في بقية أجزاء شعبة الشؤون الإدارية.	أوصى المجلس بأن يسعى القيّم على المشروع إلى وضع إطار لاستمرارية الموظفين ضمن مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث.	A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)/Corr.1، الفصل الثاني، الفقرة ۳۸۷	T.17 E.
				ولم تصبح هذه المسألة ملحة خلال عام ٢٠١٨ لأن الحد الأقصى لتمديد العقد هو لمدة خمس سنوات، وفي عام ٢٠١٨ كان أمام الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث مدة تشغيل تتجاوز خمس سنوات.			
				وسيواصل فريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث المناقشات مع دائرة إدارة الموارد البشرية في جنيف ومكتب إدارة الموارد البشرية في نيويورك بشأن هذا الموضوع في عام ٢٠١٩، مع الإشارة إلى أن الأمم المتحدة لا تتمتع إلا بقدر ضئيل من المرونة في هذا الصدد في إطار الأنظمة القائمة.			

						الحالة بعد التح	نحقق
ســنة تقرير مــراجـعــة الرقم الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	نُفدت	قـيــد التنفيذ لم تنةً	تجاوزتها نَّقَد الأحداث
7.17 £1	A/72/5 (Vol. I) «A/72/5 (Vol. I)/Corr.1 و ۳۹۱ الفصل الثاني، الفقرة ۳۹۱	أوصى المجلس بما يلي: (أ) أن يضع فريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث الصيغة النهائية للأجزاء المتعلقة بمرحلة التشييد في دليل البرنامج؛ (ب) أن يوافق القيِّم على المشروع على دليل البرنامج وأن ينفذه.	النهائية لدليل مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث وؤضِعت موضع التنفيذ ويقوم	بيد أنه يعتبر التنفيذ في طور الإنجاز لأن الموافقة النهائية		Х	
7.17 27	A/72/5 (Vol. I) «A/72/5 (Vol. I)/Corr.1 و الفصل الثاني، الفقرة ٣٩٧	أوصى المجلس بأن يقوم مكتب الأمم المتحدة في جنيف، فيما يتعلق بالطلبات المقبلة للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، باستعراض ما إذا كانت منهجية التقييم ومعاييره تبيّن آثار قبول شروط العقد الأساسية وعدم قبولها بصورة مناسبة.	المناقصة المتعلقة بالمبنى الجديد، يجري حاليا إعداد إجراء منقح فيما يتعلق بالعملية المقبلة لطلب تقديم العروض	يُعتبَر أن التوصية قد نُفِّذت.	X		
۲۰۱٦ ٤٣	A/72/5 (Vol. I) (A/72/5 (Vol. I)/Corr.1 و الفصل الثاني، الفقرة ٤٠٤	بالنسبة إلى مستقبل صياغة العقود، أوصى المجلس بأن يكفل المكتب مزيداً من الاتساق في أحكام العقود العامة والمواصفات.		يُعتبَر أن التوصية قد نُقِّذت.	X		
المجموع		٤٣			77	- 10	۲
النسبة المئوية		1			٦.	- 70	٥

حالة تنفيذ التوصيات بشأن المخطط العام لتجديد مباني المقر حتى السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

. التحقق	الحالة بعد						الســـنــة/فـــرة	
تجاوزتما لم تنفَّذ الأحداث	قيد التنفيذ	نُفدت	تقييم المجلس	رد الإدارة	توصية المجلس	الإحالة المرجعية	السنتين المشمولة بتقرير مراجعة الحسابات	الرقع
	X		التنفيذ حسبما	عملا بالجزء السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٧٠ باء، قدم الأمين العام نسخة مستكملة من تقريره عن الاستعراض الاستراتيجي للمرافق (٨/72/393)، الذي اقترح فيه استخدام نهج إعادة الرسملة التدريجية لصيانة المرافق، وقدم معلومات مستكملة التي سيُضطلع بحا في الأجل القريب، فضلا عن معلومات عن التي سيُضطلع بحا في الأجل القريب، فضلا عن معلومات عن اعتبارات أخرى من قبيل تسهيل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، واحتياجات الإيواء الطويلة الأمد على الصعيد العالمي، واستراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل. وتواصل الإدارة واستراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل. وتواصل الإدارة مدة وجودها كجزء من الاستعراض الاستراتيجي للمرافق. وبعد مدوث تأخير طفيف بسبب عبء العمل المرتبط بخمسة مشاريع مدا القبيل إلى الجمعية العامة في دورتما الرابعة والسبعين.	استراتيجية للاستثمار في الأصول طيلة مدة وجودها وتقييم خيارات محددة	(A/68/5 (Vol. V) (الفقرة ۷۷	-7·11 7·17	,
	X		التنفيذ حسبما	استقدمت الإدارة خبيرا مستقلا لإجراء تقييم للنهج الذي تتبعه في الصيانة. وبدأ العمل في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، ومن المتوقع أن يصدر تقرير نحائي بحلول تشرين الأول/أكتوبر 7٠١٩. وهذه التوصية قيد التنفيذ.	خــدمــات الــدعـم المركـزيــة باســـتعراض عقود الصـــيانة	(A/68/5 (Vol. V) الفقرة ۸۲		۲
	X		تُعتبَر هذه التوصية قيد التنفيذ.	أُخلِي مبنى Daily News في عام ٢٠١٧ ومبنى اتحاد الأمم المتحدة الائتماني الفدرالي ومبنى Innovation في نيسان/أبريل وأيلول/سبتمبر ٢٠١٨، على التوالي. وستتحقق المزيد من أوجه الكفاءة مع تواصُل تنفيذ المشروع.	بالتعجيل في إغلاق عقود	(A/70/5 (Vol. V) الفقرة ۱۷ (ج)	-7.15 7.15	٣

199/341		د التحقق	الحالة بع						الســـنــة/فـــترة
41	تجاوزتها الأحداث	لم تنفَّذ	قــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	نُفدت	تقييم المجلس	رد الإدارة	توصية المجلس	الإحالة المرجعية	السنتين المشمولة بتقرير مراجعـــة الرقم الحسابات
			X			تُقدَّم بانتظام معلومات عن الوفورات المحققة من إلغاء التزامات من السنوات السابقة واستخدامها وسوف تُدرَج في التقرير المرحلي السنوي الخامس عشر عن المخطط العام لتجديد مباني المقر. ولا يمكن أن تتحقَّق الوفورات إلا بعد أن تُنجَز جميع الأعمال والعمليات ذات الصلة إنجازا تاما، وتُعلَق جميع العقود، وتجري تسوية جميع الحسابات تماما. وإذا ما تبقَّت أي أرصدة غير ملتزَم بحا بعد إغلاق جميع العقود، فإنحا ستُعاد إلى الدول الأعضاء. ولا تزال دعاوى التقاضي بشأن العقود قائمة.	بالإبلاغ عن كامل مبلغ أي وفورات تنشأ عن إغلاق العقود والأخذ بآليات حوكمة مناسبة لتحديد الطريقة التي يمكن بما استخدام هذه الوفورات، بما في	(A/70/5 (Vol. V) (د) ۱۷ فقرة	-7·17
					الثلاثة التي كان من المقرر إخلاؤها.	أُخلِي مبنى Daily News في حام ٢٠١٧ ومبنى اتحاد الأمم المتحدة الائتماني الفدرالي ومبنى Innovation في نيسان/أبريل وأيلول/سبتمبر ٢٠١٨، على التوالي. ويجري تحقيق الأهداف المرحلية لمشروع الاستخدام المرن لأماكن العمل، بيد أن المشروع لا يزال قيد التنفيذ. وقد انتهت بالفعل فترات جميع عقود إيجار المكاتب المرتبطة بتمويل المخطط العام لتجديد مباني المقر، وأنجرت الإجراءات الرامية إلى إغلاق ما تبقى من عقود التشييد والخدمات الاستشارية المتعلقة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر وذلك لتحقيق وفورات. وجرى التفاوض على عقد إيجار جديد لمبنى المبانو، وهو ليس جزءا من تمويل المخطط العام لتجديد مباني المقر، لذا تطلب إدارة الدعم العملياتي إغلاق ملف هذه التوصية باعتبارها قد نُقِدت.	أوصى المجلسُ الإدارةَ بالتركيز على تحقيق كل الفوائد المحتملة للاستثمار في المخطط العام لتجديد مباني المقر، وكفالة الاستخدام الأمثل لبيئة العمل الحديثة الجديدة للحد من استخدام أماكن العمل المستأجرة الباهظة التكلفة.	(A/71/5 (Vol. V) (ج) الفقرة ۱۷	7.10 0
			X		التنفيذ حسبما	استقدمت الإدارة خبيرا مستقلا لإجراء تقييم للنهج الذي تتبعه في الصيانة. وبدأ العمل في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، ومن المتوقع أن يصــــدر تقرير نهائي بحلول تشــرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩. وهذه التوصية قيد التنفيذ.	أوصى المجلسُ الإدارةَ بإجراء تحليل مفصل لبيانات التشغيل وأعطال المباني لمساعدتما علي إعداد بيان جدوى مقنع يُقدَّم إلى الجمعية العامة لـدعم ميزانيات الصيانة المقترحة سنويا وفي الأجل الطويل.	(A/71/5 (Vol. V) (ع) ۱۷ (د)	7.10 7
19-11077			X			نُقِّذت وحدة صيانة المنشآت في نظام أوموجا في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٧. وجُمِعت البيانات التي يجري النظر فيها في سياق التقييم المستقل للنهج العام المتَّبع في الصيانة في عام ٢٠١٩.	أوصى المجلسُ الإدارةَ ببذل الجهود لتنفيذ وحدة صيانة المنشآت في نظام أوموجا لتمكين إجراء استعراض مبكر لممارساتما في مجال الصيانة. فمن شأن ذلك أن يمكِن الإدارة من إعداد خطة طويلة الأجل للصيانة بغطي أي تغزات في جهودها في مجال الصيانة.	(Vol. V)، الفقرة ٦٢	7.17 V

التقديرات المتصلة بالمشاريع.

201/341

					الس <u>نة/ف</u> ترة السنالشات	
نُفدت	تقييم المجلس	رد الإدارة	توصية المجلس	الإحالة المرجعية	السنتين المشمولة بتقرير مراجعة الحسابات	
ترة	اطار ميزانية الفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٠. وتُعتبَر هذه التوصية	استعانت الإدارة بخدمات خبراء معنيين بتسهيلات وصول الأشخاص ذوي الإعاقة لإجراء استعراض لمباني مقر الأمم المتحدة. وقامت الإدارة أيضا بإطلاع الخبراء على نتائج الاستقصاء المتعلق بتسهيلات وصول الأشخاص ذوي الإعاقة. وأوصى الخبراء، نتيجة لهذا الاستعراض، بإدخال عدد من التحسينات لتلبية متطلبات القانون المحلي. وتعتزم الإدارة رصد مخصصات لهذه الأعمال في إطار مشاريع الميزانية العادية في الفترة ٢٠٢٠-٢٠٢. ويُلتمَس اعتبار أن هذه التوصية قد نُقِدت بالكامل.	متطلبات معايير قانون الولايات المتحدة للأمريكيين ذوي الإعاقة لعام ٢٠١٠ فيما يتعلق بالتصميم الميسر للوصول وأن تتخذ تدريجياً الخطوات اللازمة غو الامتشال لتلك المعايير بحدف كفالة إمكانية الوصول	(A/73/5 (Vol. V) الفقرة ۷۱	7.17	١٨
ت ية ـد	شاملا لمتطلبات تعهد المرافق الترفيهية وصيانتها. وقد	انتهت الإدارة من تقييمها وخلصت إلى أن الأموال المقدمة من الجهة المانحة كافية لكفالة الصيانة السليمة للمرافق والمعدات الترفيهية حتى نحاية عمرها النافع (البالغ سبع سنوات). وسيلزم إيجاد تمويل بديل أو هبة إضافية لمواصلة تشغيل المرافق الترفيهية بعد انقضاء تلك الفترة. ويُلتمَس اعتبار أن هذه التوصية قد نُقِدت بالكامل.	تقييما شاملا لتكاليف الصيانة مع مراعاة جميع العناصر الفرعية للصيانة من قبيل	(A/73/5 (Vol. V) الفقرة A۳	7.17	19
مع مم مم دن نده	هذه المناقشات مع الله المحادة ومحلس الأمم المتحدة للترفيه عن الموظفين. وتُعتبرَ هذه	انتهت الإدارة من تقييمها وخلصت إلى أن الأموال المقدمة من الجهة المانحة كافية لكفالة الصيانة السليمة للمرافق والمعدات الترفيهية حتى نهاية عمرها النافع (البالغ سبع سنوات). ولا تزال المناقشات جارية مع اتحاد موظفي الأمم المتحدة ومجلس الأمم المتحدة للترفيه عن الموظفين، بيد أن رسوم العضوية المزمع فرضها لن تُكمل سوى الهبة الحالية لصيانة المعدات واستبدالها. وسيلزم إيجاد تمويل بديل أو هبة إضافية لمواصلة تشغيل المرافق الترفيهية بعد مرور فترة السنوات السبع. ويُلتمَس اعتبار أن هذه التوصية قد نُقِدت بالكامل.	الترتيبات الكافية لتمويل تكاليف تشغيل وصيانة الأصول المنشأة نتيجة للهبة	(A/73/5 (Vol. V) (الفقرة A ٤	7.17	۲.
٥			۲.		لمجموع	=1
70					لنسبة المئوية	31

الفصل الثالث

التصديق على البيانات المالية

رسالة مؤرخة ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩ موجهة من الأمين العام المساعد، المراقب المالي، إلى رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

أُعِدَّت البيانات المالية للأمم المتحدة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وفقا للقاعدة ٢٠١٦ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وتغطي هذه البيانات جميع الصناديق، باستثناء عمليات حفظ السلام، ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات، والمحكمتين الدوليتين، التي هي موضوع بيانات مالية منفصلة.

ويرد موجز السياسات المحاسبية الهامة المتبعة في إعداد هذه البيانات في شكل ملاحظات على البيانات المالية. وتتضمن هذه الملاحظات معلومات وإيضاحات إضافية عن الأنشطة المالية التي اضطلعت بها المنظمة أثناء الفترة المشمولة بهذه البيانات التي يتحمل الأمين العام المسؤولية الإدارية عنها.

وأشهد أن بيانات الأمم المتحدة المالية المرفقة، والمرقّمة من الأول إلى الخامس، صحيحة من جميع الجوانب الجوهرية.

(توقيع) شاندرامولي راماناثان الأمين العام المساعد، المراقب المالي

19-11077 **204/341**

الفصل الرابع

التقرير المالي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

ألف – مقدمة

١ - يتشرف الأمين العام بأن يقدم التقرير المالي عن مجموعة حسابات المجلد الأول للأمم المتحدة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

٢ - وتُعرَض الحالة المالية للمنظمة في خمسة بيانات مالية وملاحظات مرفقة تقدّم معلومات مالية تتعلق بصندوق الأمم المتحدة العام والصناديق المتصلة به، والصناديق الاستئمانية، وصندوق معادلة الضرائب، وصندوقي الأصول الرأسمالية وأعمال التشييد الجارية، وصناديق استحقاقات نهاية الخدمة/ ما بعد انتهاء الخدمة، وصناديق التأمين/تعويض العمال، والصناديق الأخرى.

٣ - ولا تشمل البيانات المالية المعروضة في هذا التقرير عمليات حفظ السلام، ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات، والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، التي ترد بياناتها المالية بصورة منفصلة. وتصدر أيضا بيانات مالية منفصلة لكل من مركز التجارة الدولية، وجامعة الأمم المتحدة، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية.

٤ - وقد وُضِع هذا التقرير المالي ليُقرأ مقترنا بالمجلد الأول من البيانات المالية (٣٣). وهو يعرض لحة عامة عن المركز الموحَّد للمنظمة وأدائها، مبرزا الاتجاهات والتغيرات الكبيرة. وفي عام ٢٠١٨، على المستوى الموحَّد، كان هناك فائض في الإيرادات مقابل المصروفات، كما ازداد صافي الأصول، في حين انخفضت الخصوم في المقام الأول بسبب المكاسب الاكتوارية المتعلقة باستحقاقات الموظفين. وعلى المستوى الموحَّد، تجاوزت الأصول النقدية الخصوم المتداولة؛ ومع ذلك، تأثَّر قطاع الميزانية العادية بتنامي مخاطر السيولة المتعلقة بكفاية الأصول النقدية اللازمة لتسوية المطالب المالية القصيرة الأجل.

باء – السيولة

٥ - ترد نسب السيولة على مستوى مجموعة الصناديق في الجدول ١ من الفصل الرابع أدناه. ونسبة التداول هي نسبة الأصول المتداولة إلى الخصوم المتداولة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بلغت نسبة التداول على مستوى المجموع الموحَّد ٤,٢. وبلغت نسبة الأصول النقدية الموحَّد تعكس في المقام الأول المتداولة ٣٠،١. ومع ذلك، فإن نسب السيولة العالية تلك على المستوى الموحَّد تعكس في المقام الأول تأثير الأصول النقدية لمجموعة الصناديق الاستئمانية، التي هي مخصَّصة لأنشطة محدَّدة للصناديق الاستئمانية وليست متاحة لمجموعات صناديق أخرى والاحتياطيات التشغيلية لصناديق التأمين. وعندما يُجرى التقييم بصورة مستقلة بالنسبة للميزانية العادية والصناديق ذات الصلة، تصبح السيولة أكثر ندرة بكثير.

205/341 19-11077

⁽٣٣) أُدرِجَت المعلومات التكميلية التي كانت تقدم سابقا في مرفقات هذا التقرير، حسب الاقتضاء، في الملاحظات على البيانات المالية.

7 - وبدأت الميزانية العادية عام ٢٠١٨ بسيولة ضعيفة، وتجلى ذلك في نسبة ٢٠، من الأصول النقدية إلى الخصوم المتداولة. وشهدت السيولة في الميزانية العادية انتعاشا في الربع الأول من عام ٢٠١٨، مما أتاح تسديد المبالغ المقترضة في عام ٢٠١٧ من صندوق رأس المال المتداول والحساب الخاص. غير أنه بحلول نحاية العام، كانت الحالة قد ازدادت سوءا. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، كانت السيولة في الميزانية العادية منخفضة جدا، إذ بلغت نسبة الأصول النقدية إلى الخصوم المتداولة ٢٠، وفي ذلك التاريخ، سجلت الميزانية العادية نسبة تداول قدرها ٢٠١١، مما عكس أيضا تراجعا مقارنة بالنسبة البالغة المالمجّلة في نحاية عام ٢٠١٧.

الجدول ١ من الفصل الرابع نسبة السيولة مصنفة حسب مجموعة الصناديق

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

مبر ۲۰۱۷	٣١ كانون الأول/ديس		بر ۲۰۱۸				
	نسبة الأصول النقادية						
التداول	إلى الخصوم المتداولة	التداول	إلى الخصوم المتداولة	المتداولة	المتداولة	النقدية	
B'/C'	A'/C'	B/C	A/C	С	В	A	مجموعة الصناديق
1,1	٠,٢	١,١	٠,١	£ £ V, \	٤٩٥,١	٣ ٣,9	- الميزانية العادية والصــناديق ذات الصلة
١٢,٠	٩,٢	۱۳,0	9,0	۲۲۰,۸	۲ ۹۸٤,۷	7 .97,7	الصناديق الاستئمانية
0,0	٦,٨	٣,٠	٣,٢	۲۷,۳	۸۲,۰	۸٧,٣	الأصول الرأسمالية وأعمال التشييد الجارية
۸,۹	٨,٥	۱۲,٤	١٠,٧	٣٢,٧	٤٠٥,٩	٣٥١,٠	خدمات الدعم المشتركة
٠,٦	٠,٨	٠,٨	٠,٩	1 { { }, ٣	١٢٠,٧	179,.	استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل
٤,٠	٤,٩	٤,٩	0,7	۱۲۸,٥	٦٢٦,٣	772,7	التأمين/تعويض العمال
١,٣	١,٥	١,٣	1,7	177,0	۲۱٤,٠	198,0	الصناديق الأخرى
٣,٩	٣,١	٤,٢	٣,١	1 107,7	٤ ٨٩٤,٣	۳ ۵۵۳,٦	المجموع الموحَّد

جيم - لحة عامة عن الأصول والخصوم


النقدية واستثمارات صندوق النقدية المشترك

٧ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بلغ مجموع حيازات المنظمة من النقدية واستثمارات صندوق النقدية المشترك ما قدره ٣٠٥٦، ٣ مليون دولار (٢٠١٧) ٣ مليون دولار). وكانت النقدية واستثمارات صندوق النقدية المشترك هي أكبر فئة من الأصول، إذ مثلت ٣٨,٧ في المائة من مجموع الأصول. ويتألف صندوقا النقدية المشتركان إلى حد كبير من الاستثمارات في السندات السائلة (التي تصدرها الحكومات والوكالات الحكومية) والأوراق التجارية والودائع لأجل (انظر الشكل الأول من الفصل الرابع أدناه).

19-11077 **206/341**

الشكل الأول من الفصل الرابع مكافئات النقدية المشتركين حسب فئة الأداة المالية مكافئات النقدية والاستثمارات في صندوقي النقدية المشتركين حسب فئة الأداة المالية

(بملايين دولارات الولايات المتحدة وبالنسبة المئوية)




٨ - وفي عام ٢٠١٨، بلغ صافي إيرادات الاستثمار من صندوقي النقدية المشتركين ٢٦,٢ مليون دولار (٣٠٦: ٣٧,٦ مليون دولار). وبلغ معدل العائد في صندوقي النقدية المشتركين ١,٩٤ في المائة
 (٢٠١٧: ٢٠١٤ في المائة).

٩ - وشكلت مجموعة الصناديق الاستئمانية ٦٠ في المائة من صندوق النقدية المشترك، بينما حازت صناديق التأمين/تعويض العمال ١٧ في المائة (انظر الشكل الثاني من الفصل الرابع).

الشكل الثاني من الفصل الرابع الأرصدة النقدية المشتركين حسب مجموعة الصناديق

(بملايين دولارات الولايات المتحدة وبالنسبة المئوية)



الأنصبة المقررة المستحقة القبض

10 - بلغت الأنصبة المقررة المستحقة القبض غير المسددة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ ما قدره ٣٧٨,٤ مليون دولار (٦٩٣,٧ مليون دولار ناقصا البدل المخصص للمبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها وقدرها ٣١٥،٣ مليون دولار). وازدادت الأنصبة المقررة المستحقة القبض مقارنة بالسنة السابقة بمقدار ٣٦،٤ مليون دولار (أي زيادة بنسبة ٢٠ في المائة).

الجدول ٢ من الفصل الرابع الأنصبة المقررة: المبالغ المستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

النسبة المئوية للتغير	التغير	r.11	r · 11	
77	177,1	٥٧٠,٦	٦٩٣,٧	الأنصبة المقررة المستحقة القبض
75	٥٩,٧	(٢,007)	(٣١٥,٣)	البدل المخصص للمبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها
۲٠	٦٣,٤	۳۱۵,۰	۳۷۸, ٤	مجموع الأنصبة المقررة المستحقة القبض

التبرعات المستحقة القبض

۱۱ - بلغت التبرعات المستحقة القبض في ۳۱ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۱۸ ما مقداره ۲۰۱۸ ۱ م مليون دولار. وازداد الرصيد في عام ۲۰۱۸ بمقدار ۳۷۳ مليون دولار، ويُعزى ذلك أساسا إلى الاتفاقات

19-11077 **208/341**

المبرمة مع حكومة السـويد بقيمة ١٥٢،٠ مليون دولار ومع حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بقيمة ١١٤،٨ مليون دولار.

17 - وكانت التبرعات المستحقة القبض تتعلق أساسا بقطاع حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية (١٢ - وكانت التبرعات المستحقة (٦٧٦ في المائة)، وتألف جزء كبير منها من المبالغ المستحقة للصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ (٤٨٤,٣ مليون دولار)، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (٣١٦,٣ مليون دولار).


الممتلكات والمنشآت والمعدات

17 - لم يطرأ أي تغير كبير في القيمة الدفترية للممتلكات والمنشآت والمعدات خلال عام ٢٠١٨. وبلغ الانخفاض في صافي القيمة الدفترية ٦٦،٠ مليون دولار، أو انخفاض بنسبة ٢ في المائة، من الرصيد الافتتاحي البالغ ٢٩٨٢،٧ مليون دولار.

16 - وكانت الممتلكات والمنشآت والمعدات ثاني أكبر فئة من الأصول، إذ مثلت ٣٢,٤ في المائة من مجموع الأصول. ويعرض الشكل الثالث من الفصل الرابع أدناه تكوين الممتلكات والمنشآت والمعدات.

الشكل الثالث من الفصل الرابع الممتلكات والمنشآت والمعدات

(بملايين دولارات الولايات المتحدة وبالنسبة المئوية)



10 - وتألفت المباني في معظمها من المباني الموجودة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك ومكتب الأمم المتحدة في جنيف واللجنة الاقتصادية لأفريقيا والبالغة قيمتها ٢٤٦,٦ ١ مليون دولار و ٨٥,٢ مليون دولار و ٨٥,٨ مليون دولار على التوالي. ويُصابَّف اتفاق التأجير الخاص بمركز فيينا الدولي باعتباره عقد تأجير تمويلي. وتعترف كل جهة من الجهات الشاغلة للمركز بجزء من المباني. وتبلغ حصة المنظمة ٢٢,٧٦ في المائة بقيمة معترف بها تبلغ ٢٥,٩ مليون دولار.

17 - وشملت الأراضي عموما الأراضي الواقعة في مقر الأمم المتحدة وفي مكتب الأمم المتحدة في جنيف، والبالغة قيمتها ٦١٧،٨ مليون دولار و ١٩١،٧ مليون دولار، على التوالي. ولا يُعترَف بالأراضي الواقعة في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا وفي مكتب الأمم المتحدة في نيروبي لأنما لا تُعتبَر خاضعة لسيطرة المنظمة.

١٧ - ويرد في الجدول ٣ من الفصل الرابع ملخص للإضافات الرئيسية خلال السنة والأرصدة القائمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بالنسبة للأصول قيد التشييد.

الجدول ٣ من الفصل الرابع الأصول قيد التشييد: الإضافات الرئيسية


(علايين دولارات الولايات المتحدة)

لمشروع	الإضافات في عام ٢٠١٨	أعمال التش <u>يي</u> اد الجارية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
مكتب الأمم المتحدة في جنيف – الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث	٤٠,٢	177,9
مقر الأمم المتحدة - الاستخدام المرن لأماكن العمل	17,0	١٤,٥
البعثات السياسية الخاصة – المباني والهياكل الأساسية	١٠,٧	١٠,٣
اللجنة الاقتصادية لأفريقيا – قاعة أفريقيا	٣,٢	٧,٧
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا - تخفيف أثر الانفجارات	٤,٨	٣,٣

1 \ - وترد مقارنة بين متوسط السنوات المتبقية من العمر النافع ومتوسط العمر النافع الأصلي لمختلف فئات الممتلكات والمنشآت والمعدات في الشكل الرابع من الفصل الرابع. وترد الأصول الطويلة الأجل ضمن فئة تحسينات الأصول المُستَأجَرة.

الشكل الرابع من الفصل الرابع المتلكات والمنشآت والمعدات

(بالسنوات والنسبة المئوية)




19-11077 **210/341**

الخصوم

19 - انخفض مجموع الخصوم بمقدار ٢٠٩،٢ ملايين دولار (أي انخفاض بنسبة ٣ في المائة) خلال عام ٢٠١٨، من مبلغ ١٩٧٨ ٦ مليون دولار إلى مبلغ ٩٦٨,٢ ٥ مليون دولار. وسُحِّل أبرز انخفاض في الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين التي شكلت ٨١ في المائة من مجموع الخصوم. ويعرض الشكل الخامس من الفصل الرابع أدناه تكوين الخصوم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

الشكل الخامس من الفصل الرابع الخصوم في ٣٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بملايين دولارات الولايات المتحدة وبالنسبة المئوية)




الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين

• ٢٠ انخفض مجموع الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين بمقدار ٣٤٩,٤ مليون دولار في عام ٢٠ ١٠ كان مبلغ ٣٣٨,٠ مليون دولار منه يتصل بالخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والإجازات السنوية ومِنَح الإعادة إلى الوطن. ويُعزى هذا الانخفاض إلى حد كبير إلى الزيادة في معدلات الخصم المستخدمة في التقييم الاكتواري. ويعرض الشكل السادس من الفصل الرابع أدناه التغيرات في الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين.

71 - ولا تزال الخصوم المتعلقة باستحقاقات محدَّدة من الميزانية العادية غير مموَّلة ويستمر نهج الدفع أولا بأول في الوقت الراهن، مما يشكل مخاطر على الأمد الطويل. وبالنسبة للأموال الخارجة عن الميزانية، بدأ تمويل الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في عام ٢٠١٧ باستحقاقات شهرية بنسبة في المائة من مرتبات الموظفين. وبلغ مجموع التمويل ذي الصلة في عامين، بما في ذلك إيرادات الاستثمار، ٢٦,٨ مليون دولار.

الشكل السادس من الفصل الرابع الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين

(علايين دولارات الولايات المتحدة)



دال - لحة عامة عن الأداء المالي

الإيرادات


۲۲ - بلغ مجموع الإيرادات لعام ۲۰۱۸ ما مقداره ۲۰۹۰،۶ مليون دولار (۲۰۱۷: ۲۰۱۲ ، ۲۰۸۰ مليون دولار). وتُعزى الزيادة الإجمالية البالغة ۲۰۹۸ ملايين دولار أساسا إلى زيادات في التبرعات بقيمة ۷۳۹٫۰ مليون دولار.

77 - وقد أسهمت العديد من الاتفاقات المبرمة خلال السنة في زيادة التبرعات، بما في ذلك ما يلي: اتفاق مُبرَم مع حكومة السويد بقيمة ٢٤٢٦ مليون دولار على مدى أربع سنوات للصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ؛ واتفاق مُبرَم مع حكومة المملكة المتحدة بقيمة ١١٤٨ مليون دولار لمكتب تنسيق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ؛ واتفاق مُبرَم مع حكومة النرويج بقيمة ٥٨،٩ مليون دولار للصندوق الاستئماني لمكافحة الإرهاب؛ واتفاق مُبرَم مع حكومة النرويج بقيمة ٥٨،٩ مليون دولار لدعم أنشطة مركز حقوق الإنسان؛ واتفاق مُبرَم مع حكومة اليابان بقيمة ٥،٠ مليون دولار للصندوق الاستئماني لدعم أيزادة عمليات حفظ السلام. وعلاوة على ذلك، أُنشئ صندوق استئماني محدَّد الغرض في عام ٢٠١٨ لدعم إعادة تنشيط نظام المنسقين المقيمين مما أسهم أيضا في الزيادة المسجَّلة في التبرعات بمقدار ١٠٥٠ مليون دولار. وأعتُرف بالمبلغ الكامل لهذه الاتفاقات كإيرادات في عام ٢٠١٨ وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ويعرض الشكلان السابع والثامن من الفصل الرابع أدناه تحليلات للإيرادات حسب طبيعتها وحسب القطاع.

19-11077 **212/341**


الشكل السابع من الفصل الرابع الإيرادات حسب طبيعتها

(بملايين دولارات الولايات المتحدة وبالنسبة المئوية)



الشكل الثامن من الفصل الرابع الإيرادات حسب القطاع⁽¹⁾


(بملايين دولارات الولايات المتحدة وبالنسبة المئوية)




(أ) لا تشمل الأرقام الواردة أعلاه الإيرادات المتأتية من المبالغ الملغاة فيما بين القطاعات وقدرها ٦٢٥,١ مليون دولار.

72 - وشكلت الإيرادات المتأتية من الأنصبة المقررة والبالغة ٧٨٨،١ مليون دولار ٤١ في المائة من مجموع الإيرادات. وتستند الأنصبة المقررة إلى جدول الأنصبة المقررة الذي وافقت عليه الجمعية العامة؛ ويشير الشكل التاسع من الفصل الرابع إلى الدول الأعضاء المساهمة بأكبر قدر من الأنصبة المقررة في عام ٢٠١٨.


الشكل التاسع من الفصل الرابع الدول العشر المساهِمة بأكبر قدر من الأنصبة المقررة





٢٥ – وشكلت الإيرادات المتأتية من التبرعات والبالغة ٣٢٦,٣ ٣ مليون دولار ٤٩ في المائة من مجموع الإيرادات. ويُظهِر الشكل العاشر من الفصل الرابع الدول الأعضاء المساهِمة بالقدر الرئيسي من التبرعات في عام ٢٠١٨. ويسلط الشكل الحادي عشر من الفصل الرابع الضوء على التبرعات المقدَّمة حسب قطاعات البرامج. ووُجِّهت التبرعات إلى حد كبير نحو تمويل ركيزتي حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية.


الشكل العاشر من الفصل الرابع التبرعات الدول المساهِمة بالقدر الرئيسي من التبرعات



19-11077 **214/341**

الشكل الحادي عشر من الفصل الرابع التبرعات حسب ركيزة العمل الرئيسية

(بملايين دولارات الولايات المتحدة وبالنسبة المئوية)




المصروفات

77 - بلغ مجموع المصروفات لعام ٢٠١٨ ما مقداره ٢٠٢٧ مليون دولار (٢٠١٧) وتُعزى الزيادة البالغة ٤٧٨،٤ مليون (أو بنسبة ٨ في المائة) في المقام الأول إلى الصمنح والتحويلات الأخرى بقيمة ٢٠٩٩ مليون دولار (أي زيادة بنسبة ٩ ١ في المائة)، وهو ما يقابل الزيادة في الإيرادات المتأتية من التبرعات للصناديق الاستئمانية. وتُكُبِّدت الزيادات الملحوظة الأخرى في مرتبات الموظفين وبدلاتهم بمقدار ٢٠٦٠ ملايين دولار ومصروفات التشغيل الأخرى بمقدار ٢٠٦٠ مليون دولار. ٢٧ - ويسلط الشكل الثاني عشر من الفصل الرابع الضوء على توزيع المصروفات حسب طبيعتها. وكانت أكبر الفئات هي مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم وقدرها ٢٣٦،٢ ٢ مليون دولار، أو ٢٠ في المائة، والمبتع المستفيدين النهائيين والجهات الشريكة في التنفيذ وقدرها ٢٩٨، ١ مليون دولار، أو ٢٩ في المائة. وشكلت مصروفات التشغيل الأخرى البالغة ١٣٢،١ مليون دولار فئة كبيرة أيضا (١٢ في المائة)، وتألفت في معظمها من الخدمات التعاقدية واقتناء السلع المستهلكة واستئجار الحيز المكتبي.

الشكل الثاني عشر من الفصل الرابع توزيع المصروفات حسب طبيعتها


(علايين دولارات الولايات المتحدة وبالنسبة المئوية)



٢٨ - ويسلط الشكل الثالث عشر من الفصل الرابع الضوء على توزيع المصروفات حسب ركيزة العمل. وشكلت شؤون حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية، وخدمات الدعم المشتركة، والتعاون والتنمية، الركائز الرئيسية من المصروفات.

الشكل الثالث عشر من الفصل الرابع توزيع المصروفات حسب ركيزة العمل

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



19-11077 **216/341**

هاء - صافي الاصول

79 - كان صافي الأصول البالغ ٢٠١٨ ٣ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ يتألف من الفائض المتراكم البالغ ٢٠١٨ ٣ مليون دولار والاحتياطيات البالغة ٤٤٦ مليون دولار. وبلغت الزيادة في صافي الأصول في عام ٢٠١٨ ما مقداره ٢٠٠٧، ١ مليون دولار وتُعزى أساسا إلى المكاسب الاكتوارية المتحققة من الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين (٥٣٠٥ مليون دولار) والفائض للسنة (٢٣١٥ مليون دولار).


واو - أداء الميزانية العادية

٣٠ - لا تزال الميزانية العادية تُعَدُّ على أساس نقدي معدل. وبلغت الميزانية الأصلية ٣٩٦،٩ ٥ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠١٨ - ٢٠١٩. وبلغت الميزانية النهائية التي تمثل الميزانية الأصلية مع التنقيحات التي أدخِلت بعد ذلك ٨١٥،٨ ٥ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠١٨ - ٢٠١٩ و ٨٧٥،٧ مليون دولار لعام ٢٠١٨.

٣١ - وبلغت الميزانية المستخدمة في عام ٢٠١٨ ما مقداره ٢٨١٥,٣ مليون دولار، وهو ما يمثل ٩٧,٩ في المائة من الميزانية السنوية النهائية لعام ٢٠١٨.


الشكل الرابع عشر من الفصل الرابع الميزانية الميزانية الميزانية

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



الشكل الخامس عشر من الفصل الرابع الميزانية الميزانية

(علايين دولارات الولايات المتحدة)



٣٢ - يُعتبَر النقص في الإنفاق أو الزيادة في الإنفاق بما يتجاوز ٥ في المائة نقصا جوهريا أو زيادة جوهرية في الإنفاق. وشهدت ثلاثة أجزاء من الميزانية نقصا في الإنفاق بنسبة تتجاوز ٥ في المائة بينما شهدت ثلاثة أجزاء أخرى زيادة في الإنفاق بنسبة تتجاوز ٥ في المائة.

٣٣ - وسجلت الشؤون السياسية نقصا في الإنفاق بنسبة ٦,٠ في المائة مقارنة بمخصصات الميزانية ويُعزى ذلك في المقام الأول إلى التقليص أو التأجيل المتعلق بالقيود المتعلقة بالسيولة. وبالنسبة لحساب الأمم المتحدة للتنمية، يعكس النقص في الإنفاق البالغ ٢٠٠٥ في المائة في عام ٢٠١٨ التحويل التدريجي للأموال من الميزانية العادية على مدى سنتين (نصفها في عام ٢٠١٨ والنصف الآخر في عام ٢٠١٩ بدلا من تحويلها كليا في عام ٢٠١٨). ولم تستخدم نفقات التجهيز لما نسبته ٣٧,٧ في المائة من الميزانية بسبب بطء التقدم المحرَز في التشييد وكذلك بسبب القيود المتعلقة بالسيولة.

٣٤ - وتجاوز إنفاق الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والرقابة الداخلية مخصصات الميزانية بنسبة ٩,٠ في المائة و ٦,٢ في المائة، على التوالي، وذلك بسبب انخفاض معدلات الشواغر. وتجاوز إنفاق الأنشطة المشتركة التمويل مخصصات الميزانية بنسبة ٩,٠ في المائة بسبب الزيادة في تكاليف التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وعلى الرغم من تأثر هذه الأجزاء من الميزانية بالقيود المتعلقة بالسيولة أيضا، فإنه لم يكن ممكنا تأجيل التكاليف المتصلة بمرتبات الموظفين واستحقاقاتهم.

19-11077 **218/341**

الفصل الخامس

البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ عمليات الأمم المتحدة المبلَّغ عنها في المجلد الأول أول ٢٠١٨ أولا - بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

		٣١ كانون الأول/	٣١ كانون الأول
	المرجع	دیسمبر ۲۰۱۸	دیسمبر ۲۰۱۷
الأصول			
الأصول المتداولة			
النقدية ومكافئات النقدية	الملاحظة ٧	777 787	777 789
الاستثمارات	الملاحظة ٨	7917017	7 12 . 777
الأنصبة المقررة المستحقة القبض	الملاحظة ٩	۳۷۸ ٤٠٢	418 994
التبرعات المستحقة القبض	الملاحظة ١٠	771777	7.7797
المبالغ الأخرى المستحقة القبض	الملاحظة ١١	۱۲۳ ۰۸۸	107981
المخزونات	الملاحظة ١٢	۲۸ ۹۳۳	٣٤ ٤٨١
الأصول الأخرى	الملاحظة ١٣	577 577	721 799
مجموع الأصول المتداولة		£	٣ ٨٦٦ ٩٧٦
الأصول غير المتداولة			
الاستثمارات	الملاحظة ٨	7 Y T X Y E	777 777
التبرعات المستحقة القبض	الملاحظة ١٠	۸۸۰ ۰۰۸	0719
الممتلكات والمنشآت والمعدات	الملاحظة ١٥	7 9 17 7 7 7 7	۳ ۰ ٤ ۸ ٦ ٩ ٩
الأصول غير الملموسة	الملاحظة ١٦	14.014	117101
حصة الترتيبات المشــتركة التي تُعالَج محاسـبيا باســتخدام طريقة حقوق الملكية	الملاحظة ٢٤	7. 754	٧٧١٦
مجموع الأصول غير المتداولة		£ 7.0 × 1.5	£ £04 140
مجموع الأصول		۹ ۱۸۲ ۱۰۸	A 77 • 711
الخصوم المتداولة			
الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة	الملاحظة ١٧	۳۸٦ ٦٣٧	۳۷۳ ۳۰۸
المبالغ المقبوضة سلفا	الملاحظة ١٨	175 477	٧٢ ٥٨٠
الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	الملاحظة ١٩	770 189	۳۸۸ ۲۲۹
المخصصات	الملاحظة ٢٠	107771	118
الخصم المتعلق بمعادلة الضرائب	الملاحظة ٢١	10. 14	۸۸ ٦٥٣
الخصوم الأخرى	الملاحظة ٢٢	٢٥٨٠١١	117 89.
مجموع الخصوم المتداولة		1 107 758	990917

عمليات الأمم المتحدة المبلَّغ عنها في المجلد الأول أول التبع (تابع) أولا - بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (تابع)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	المرجع	۳۱ كانون الأول/ ديسمبر ۲۰۱۸	۳۱ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧
الخصوم غير المتداولة			
الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	الملاحظة ١٩	٤	٤9٤.٣.٤
المخصصات	الملاحظة ٢٠	771	797
حصة الترتيبات المشتركة التي تُعالَج محاسبيا باستخدام طريقة حقوق الملكية	الملاحظة ٢٤	۷۷ ۲۳۸	۸۳۰۰۱
الخصوم الأخرى	الملاحظة ٢٢	150 621	1077.9
مجموع الخصوم غير المتداولة		٤ ٨١١ ٩٧٠	0 1 1 1 2 0 7
مجموع الخصوم		۲۱۲ ۸۲۹ ۵	7 100 404
حاصل طرح مجموع الخصوم من مجموع الأصول		7 7 1 T A 9 0	7 1 5 7 7 7 7
صافي الأصول			
الفائض المتراكم	الملاحظة ٢٥	٣ ١٦٩ ٢٢٥	۹۸۹ ۲۸۰ ۲
الاحتياطيات	الملاحظة ٢٥	٤٤ ٦٧٠	7. 789
مجموع صافي الأصول		7 7 1 T A 9 0	7 1 5 4 7 4 7 7

الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية تشكل جزءا لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

19-11077 **220/341**

عمليات الأمم المتحدة المبلَّغ عنها في المجلد الأول الأول/ديسمبر ٢٠١٨ ثانيا - بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

	المرجع	r.11	r.11
الإيرادات			
الأنصبة المقررة	الملاحظة ٢٦	۲ ۷۸۸ • ۹۷	۲ ۸۲۲ ۸۳۰
التبرعات	الملاحظة ٢٦	٣ ٣٢٦ ٣٠٦	709.719
المساهمات في صناديق التأمين الذاتي	الملاحظة ٢٨	779077	777 771
الإيرادات الأخرى	الملاحظة ٢٧	7100	78.991
التحويلات والمخصصات الأخرى	الملاحظة ٢٦	۳ ٦ ገፖለ	٤٥ . ٩٧
إيرادات الاستثمار	الملاحظة ٣٠	79798	£ £ V 9 £
مجموع الإيرادات		7 79 + 577	٦٠٨١ ٢٣٤
المصروفات			
مرتبات الموظفين وبدلاتمم واستحقاقاتهم	الملاحظة ٢٩	7027102	7 5 7 7 1 . 7
تعويضات غير الموظفين وبدلاتمم		101117	۲۱۸ ۸۷۱
المِنَح والتحويلات الأخرى	الملاحظة ٢٩	1 119 777	1 0 7 1 7 7 1
اللوازم والمواد الاستهلاكية		٥١٣٦٧	٤٨٧٤١
الاستهلاك والإهلاك	الملاحظتان ١٦،١٥	197977	19.9.8
اضمحلال القيمة	الملاحظتان ١٦،١٥	700	٣١.
السفر		171 78.	۱٤٨ ٦٣١
مصروفات التشغيل الأخرى	الملاحظة ٢٩	۸۲۰۲۸	777008
مطالبات ومصروفات التأمين الذاتي	الملاحظة ٢٨	0	٥٢٥ ٨٨٠
تكاليف التمويل	الملاحظة ٣٣	_	٥٥
المســـاهمات في الترتيبات المشـــتركة التي تُعالج محـــســبيــا			
باستخدام طريقة حقوق الملكية وحصة العجز فيها	الملاحظة ٢٤	79 454	7. 240
المصروفات الأخرى	الملاحظة ٢٩	1751	7 1 1 7
مجموع المصروفات		7 777 777	٥ ٧٨٨ ٨٧٢
الفائض للسنة		07711.	797 777

الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية تشكل جزءا لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

عمليات الأمم المتحدة المبلَّغ عنها في المجلد الأول ثالثا - بيان التغيرات في صافي الأصول للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

مجموع صافي الأصول	الاحتياطيات	الفائض المتراكم	المرجع	
7 77. 277	04001	7 777 111		صافي الأصول في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧
				التغيرات في صافي الأصول
)070	_)040 844(الملاحظة ٢٥	الخســــائر الاكتوارية الناجمة عن الخصـــوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين
0971	_	0971	الملاحظة ٢٤	حصة التغيرات التي اعترفت بما الترتيبات المشتركة مباشرة في صافي الأصول
_	7791)		التحويل (من)/إلى الاحتياطيات
797 777	_	797 777		الفائض للسنة
) \$ 7 7 7 7 7 7 7 7 7 7 7 7 7 7 7 7 7 7	7 797) ۲ ٣٩ ٨٩٢(مجموع التغيرات في صافي الأصول
7 1 2 7 7 7 7 7	7. 759	7 • ^ 7 • 7 • 7	الملاحظة ٢٥	صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
				التغيرات في صافي الأصول
07.07.	_	07.07.	الملاحظة ٢٥	المكاســـب الاكتوارية المتحققة من الخصـــوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين
۱۱۱٤٨	_	١١١٤٨	الملاحظة ٢٤	حصة التغيرات التي اعترفت بما الترتيبات المشتركة مباشرة في صافي الأصول
_)10019(10079		التحويل (من)/إلى الاحتياطيات
٥ ٨٧٩	_	٥ ٨٧٩	الملاحظة ٤	توحيد البيانات المالية للمعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط
07711.	-	٥٢٣١١٠		الفائض للسنة
1)1004(1 • ٨٦ ٢٣٦		مجموع التغيرات في صافي الأصول
<u> </u>	££ 7V•	W 179 770	الملاحظة ٢٥	صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية تشكل جزءا لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

19-11077 222/341

عمليات الأمم المتحدة المبلَّغ عنها في المجلد الأول رابعا – بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

	المرجع	r · 11	r.11
التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة التشغيلية			
الفائض للسنة		07411.	797 777
الحركات غير النقادية			
الاستهلاك والإهلاك	الملاحظتان ١٥، ١٦	197 987	19.9.8
اضمحلال قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات	الملاحظتان ١٥، ١٦	700	٣١.
المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية المتصلة بالخصوم المتعلقة			
باستحقاقات الموظفين		07.07.)040 844(
توحيد البيانات المالية للمعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط		٥ ٨٧٩	-
حصة التغيرات في صافي الأصول التي اعترفت بما الترتيبات المشتركة	الملاحظة ٢٤	11151	0971
صافي خسائر التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات والمخزونات		٤٠١٦	7 494
التحويلات والهبات من الأصول والإضافات الأخرى	الملاحظتان ١٥، ١٦)17 777()1 970(
التغيرات في الأصول			
(الزيادة) /النقصان في الأنصبة المقررة المستحقة القبض	الملاحظة ٩)75 5 . 4() ፕለ ለ ሂ ለ(
(الزيادة)/النقصان في التبرعات المستحقة القبض	الملاحظة ١٠)٣٧٣ •٣٧()۸۴۸ ۸۹۸(
(الزيادة)/النقصان في المبالغ الأخرى المستحقة القبض	الملاحظة ١١	۳۳ ۸۰۳)35171(
(الزيادة)/النقصان في المخزونات	الملاحظة ١٢	००६८	11 5 190(
(الزيادة)/النقصان في الأصول الأخرى	الملاحظة ١٣))7.981(
(الزيادة)/النقصان في حصة أصول الترتيبات المشـــــــركة التي تُعالَج محاسبيا باستخدام طريقة حقوق الملكية	الملاحظة ٢٤)١٣٠٢٧()
التغيرات في الخصوم			
الزيادة/(النقصــان) في حصــة خصــوم الترتيبات المشــتركة التي تُعالَج محاسبيا باستخدام طريقة حقوق الملكية			
	الملاحظة ٢٤)0 114()19(
الزيادة/(النقصان) في الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة	الملاحظة ١٧	18879	٧٩٠
الزيادة/(النقصان) في المبالغ المقبوضة سلفا	الملاحظة ١٨	01 797	4. 919
الزيادة/(النقصان) في الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	الملاحظة ١٩)	٧٢٠٠٢٣
الزيادة/(النقصان) في المخصصات	الملاحظة ٢٠	٤٣ ٥٢٧)71779(
الزيادة/(النقصان) في خصوم صندوق معادلة الضرائب	الملاحظة ٢١	7777.	۱۳ ۸۰۸
الزيادة/(النقصان) في الخصوم الأخرى	الملاحظة ٢٢) \$ \$ 90 \$ (111775
إيرادات الاستثمار المعروضة كأنشطة استثمارية	الملاحظة ٣٠)२१ २१६() \$ \$ \$ \$ \$ \$ \$ \$ \$ (
صافي التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة التشغيلية		270 2 . 1	7.0 2 4 9

عمليات الأمم المتحدة المبلَّغ عنها في المجلد الأول رابعا - بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (تابع)

r.11	r.11	المرجع	
			التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة الاستثمارية
)783 785()٣٢٤ 9 • ٣(الملاحظة ٣٠	الحصة التناسبية لصافي النقصان/(الزيادة) في صندوقي النقدية المشتركين
£ £ ٧9 £	79798	الملاحظة ٣٠	إيرادات الاستثمار المعروضة كأنشطة استثمارية
)97) 117 - 11(الملاحظتان ١٥، ٢٦	اقتناء الممتلكات والمنشآت والمعدات
7 £ Y	٤٨٥		عائدات التصرف في المنشآت والمعدات
)777 77()۲7	الملاحظتان ٢٦،٢٦	اقتناء الممتلكات غير الملموسة
)VIV £97() 441 041(صافي التدفقات النقدية المتأتية من/(المستخدمة في) الأنشطة الاستثمارية
			التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة التمويلية
١٣٩١٣	7.17	الملاحظة ٢٢	عائدات المبالغ المقترضة
18918	7.17		صافي التدفقات النقدية المتأتية من/(المستخدمة في) الأنشطة التمويلية
) • ٤٨ ١ • ٤(98		صافي الزيادة/(النقصان) في النقدية ومكافئات النقدية
۸۲. ۳٤٣	777 789		النقدية ومكافئات النقدية – بداية السنة
777 779	777757	الملاحظة ٧	النقدية ومكافئات النقدية – نماية السنة

الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية تشكل جزءا لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

19-11077 **224/341**

عمليات الأمم المتحدة المبلَّغ عنها في المجلد الأول عمليات الأمم المتحدة المبلَّغ عنها في المجلد الأول عنها في المجلد الأول/ديسمبر ٢٠١٨ خامسا - بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

		الميزانية المتاحة للعموم (أ)			الا بــــــادات	الفرق والمنازية	الفرق بين الميزانية
					_ والنفقات السنوية	السنوية الأصلية	السنوية النهائية
	الميزانية الأصلية لفترة السنتين	الميزانية المنقحة لفترة السنتين	السنوية الأصلية	الس <u>نوي</u> ة النهائية	الفعليـة (على أساس الميزانية)	والنهائية (بالنسبة المثوية)	والإيرادات/النفقات الفعلية (بالنسبة المئوية)
الإيرادات							
لأنصبة المقررة (بعد خصم الاقتطاعات لإلزامية من مرتبات الموظفين)	£	0 789 711	1 277 79.	7 717 777	۲ ٤٣٠ ٨٠٤	٧,٨	٧,٠-
لاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٤٩٨ ٩٧٠	077 1.7	८४३ ६४०	7m9 7m9	707 271	٣,٩-	٧,٤
لإيرادات العامة	141 17	٤٣ ٦٧٤	72 017	71 12	79 717	11,1-	۳۳,۸
لخدمات المقدَّمة إلى الجمهور	٤١٧٠) ۳ ۲۸9(۲ ۰۸۰)1 750(١ • ٤٧	١٧٨,٩-	177,7
مجموع الإيرادات	٥ ٣٩٦ ٩٠٧	۵۸۱۱۷۹۸	7 791 606	7 777 7 7 7 7 7	PA3 A1V 7	٦,٤	-0,£
النفقات							
الميزانية العادية							
وضع السياسات والتوجيه والتنسيق عموما	४६० ६८९	777 477	777 771	۳۷۹ ۲۸٦	777 915	1,9	۲,۷-
لشؤون السياسية	۱ ۳٦٨ ٧٣٧	1 001 7.8	۲۲۸ ۳۸۶	YY0 YY9	779 720	۱۳,٤	٦,٠-
لعدل والقانون الدوليان	911.5	177 771	६९ १२०	٦٠ ٨٩٦	۱۱ ۱۷۸	77,9	١,٣
التعاون الدولي لأغراض التنمية	٤٧١ ٠٢٩	131 713	772 777	789 007	754 477	۲,۳	١,٦
لتعاون الإقليمي لأغراض التنمية	٥٧٠ ٥٥٧	337 PA0	۲۸٤ ۲۰۰	797 118	771 127	۲,۸	٤,٨-
حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية	۳۷۸ ۸۰٤	٤٠٤ ٦٦٤	۸۸۲ ۸۹۱	7.77.7	7.7 207	٤,٢	١,٥-
لإعلام	۱۷۷ ۳٦٠	174 177	۲۰۰۸۸	9. 7.1 £	91 8.1	۲,0	١,٢
خدمات الدعم المشتركة	०२१ ४४१	٥٨٨ ٩٣٧	779 20.	የለኔ ኔለየ	797 . 40	١,٨	٤,١
لرقابة الداخلية	44 47	£ . Y £ 9	۱۹ ۸۱۰	۲.۱۸.	71 279	1,9	٦,٢
لأنشــطة الإدارية المشــتركة التمويل والمصروفات الخاصة	188 781	188 771	٧٨ ٠٩٥	۷۸۱۰۰	15 710	٠,٠	۸,۰
نفقات التجهيز	۸۰ ٦١٦	1707	०४ १८९	٥٧ ٤٨٩	70 A.7	٠,٠	٣٧,٧-
لأمن والسلامة	788 977	727 918	117 177	۱۲۱ ٤٨٨	170 007	٣,٧	٣,٢
حساب التنمية	71 799	۹۶۳ ۸۲	۲۸ ۳۹۹	۲۸ ۳۹۹	18 199	٠,٠	٥٠,٠-
لاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٤٩٤ ٩٠٣	017 909	٤٥٨ ٣٣٢	787 089	70A 9	1,7	۹,۰
المجموع الفرعي، الميزانية العادية	0 797 9·V	۸۱۱۷۹۸	7 775 777	7	7 117 701	0,£	7,1-
الميزانيات الأخرى المتاحة للعموم							
المخطط العام لتجديد مباني المقر		لا ينطبق	٣٥	٣٥	7 919	-	17,7-
مجموع النفقات	o 441 4·V	۵۸۱۱۷۹۸	7	7 140 4 1	7 10 77.	0,£	۲,۱–
المجموع الصافي	_	-)۲7 ۳77() ** 0 * • ()17 77(-	_

⁽أ) انظر الملاحظة ٦، الفقرة ١٠٥.

الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية تشكل جزءا لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

عمليات الأمم المتحدة المبلّغ عنها في المجلد الأول

الملاحظات على البيانات المالية لعام ١٨٠٢

الملاحظة ١

الكيان المُعدّ للتقارير

الأمم المتحدة وأنشطتها

١ - الأمم المتحدة منظمة دولية أُنشِـــئت في عام ١٩٤٥ بعد الحرب العالمية الثانية. ويُحدِّد ميثاق الأمم المتحدة الذي وُقِّع في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥ وأصبح نافذا في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥ الأهداف الرئيسية للمنظمة على النحو التالى:

- (أ) صون السلام والأمن الدوليين؟
- (ب) تعزيز البرامج الرامية إلى تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتنمية على الصعيد الدولي؛
 - (ج) احترام حقوق الإنسان على الصعيد العالمي؛
 - (c) إقامة العدل وإعمال القانون على الصعيد الدولي.
 - ٢ وتتولى الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة تنفيذ هذه الأهداف، وذلك على النحو التالى:
- (أ) تركز الجمعية العامة على طائفة واسعة من القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية وعلى النواحي المالية والإدارية للمنظمة؛
- (ب) ويضطلع مجلس الأمن بالمسؤولية عن مختلف جوانب أنشطة حفظ السلام وبناء السلام، بما يشمل بذل الجهود لتسوية النزاعات، وإعادة إرساء الديمقراطية، وتعزيز نزع السلاح، وتقديم المساعدة الانتخابية، وتيسير بناء السلام بعد انتهاء النزاعات، والانخراط في أنشطة إنسانية لكفالة إنقاذ حياة الفئات المحرومة من الاحتياجات الأساسية، والإشراف على محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني؟
- (ج) ويضطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدور خاص في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك دوره الرئيسي في الإشراف على الجهود التي تبذلها المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة من أجل التصدي للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية على الصعيد الدولى؛
- (د) وتختص محكمة العدل الدولية بالنظر في المنازعات بين الدول الأعضاء التي تُحال إليها لتُصدِر بشأنها فتاوي أو أحكاما ملزمة.

ويقع مقر الأمم المتحدة في مدينة نيويورك. ولها مكاتب رئيسية في جنيف وفيينا ونيروبي،
 وبعثات حفظ سلام وبعثات سياسية، ولجان اقتصادية، ومحاكم، ومعاهد تدريبية، وغيرها من المراكز في جميع أنحاء العالم.

19-11077 **226/341**

عمليات الأمم المتحدة المبلّغ عنها في المجلد الأول

خات على هذه البيانات المالية بعمليات الأمم المتحدة المبلَّغ عنها في المجلد الأول، وهي كيان منفصل من كيانات الأمم المتحدة معني بإعداد التقارير المالية لأغراض الإبلاغ الممتثل للمعايير المحاسبية الدولية. وتتألف عمليات الأمم المتحدة، على النحو المبلَّغ عنها في المجلد الأول، من العمليات الأساسية للأمانة العامة، وتجري بتوجيه من الجمعية العامة باعتبارها جهازا يدير الجوانب المالية والإدارية للأمم المتحدة. وتُموَّل العمليات الأساسية للأمانة العامة من الميزانية العادية، التي تتمتع بجدول أنصبة مقررة وعملية إعداد ميزانية فريدين، أو من الصناديق الاستئمانية التي تنشئها الجمعية العامة أو الأمين العام، التي تكمل أنشطة الميزانية العادية، أو من الحسابات الخاصة أو الصناديق المنشأة لتيسير تنفيذ الأمين العام للولاية بصفته كبير الموظفين الإداريين في الأمم المتحدة.

٥ - ويُنظر إلى الكيان الــمُعِد للتقارير، أي عمليات الأمم المتحدة المبلَّغ عنها في المجلد الأول، على أنه كيان مستقل لإعداد التقارير، ونظرا للطابع الفريد لحوكمة وعملية إعداد ميزانية كل كيان من الكيانات السمُعِدة للتقارير في الأمم المتحدة، فهو لا يقوم بمراقبة أي كيان آخر مُعِد للتقارير المالية في الأمم المتحدة ولا يخضع لمراقبته. ولذلك، لا يسري التوحيد على عمليات الأمم المتحدة، ولا تشمل بياناتها المالية إلا أنسطتها على النحو المبلَّغ عنها في المجلد الأول.

7 - ومع ذلك، بالنظر إلى وجود مشروع مشترك بين الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بمركز التجارة الدولية، قيدت فيما يتعلق بمركز التجارة الدولية، وإلى تأثير الأمم المتحدة الهام على عمليات مركز التجارة الدولية، قيدت الأمم المتحدة استثمارها في المركز باستخدام طريقة حقوق الملكية في المحاسبة. وتشارك المنظمة في عدد من الأنشطة المشتركة التمويل مع مؤسسات أخرى في منظومة الأمم المتحدة. وتُدرَج حصة المنظمة من تلك الأنشطة في البيانات المالية أيضا باستخدام طريقة حقوق الملكية.

٧ - وتشــمل الميزانية العادية للأمم المتحدة جزءا مقررا من ميزانية كيانات أخرى مُعِدّة للتقارير في الأمم المتحدة، تشــمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجرعة، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وتُقيَّد هذه المبالغ كمِنَح في المجلد الأول.

٨ - وتشمل البيانات المالية الأنشطة المدارة من خلال مختلف الصناديق، على النحو التالي:

- (أ) الصندوق العام والصناديق المتصلة به يتعلق الصندوق العام بأنشطة الميزانية العادية، وتتألف الصناديق المتصلة به من الحساب الخاص وصندوق رأس المال المتداول؛
- (ب) الصناديق الاستئمانية العامة أُنشِئت الصناديق الاستئمانية العامة لتسجيل استلام التبرعات من أجل دعم مختلف الأنشطة، بما في ذلك المساعدة الطارئة، والتنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والأنشطة الإنسانية والأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان وتلك التي تتعلق بالمسائل الأمنية، والعدل والقانون الدوليين، والإعلام، وخدمات الدعم؛
- (ج) صناديق رأس المال تشمل صناديق رأس المال أموال الأصول الرأسمالية وأعمال التشييد الجارية في مختلف المواقع في جميع أنحاء العالم. وتتمثل المشاريع الرئيسية في إطار هذه الصناديق في

إصلاح وتجديد قصر الأمم في إطار الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ وتجديد قاعة أفريقيا في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا، وتحصين مبنى أمانة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك ضد الزلازل؛

- (د) صندوق معادلة الضرائب أُنشِئ صندوق معادلة الضرائب من أجل تحقيق المساواة في صافي الأجور لجميع الموظفين، أيا كانت التزاماتهم الضريبية الوطنية؛
- (ه) استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد أُنشِئت هذه الصناديق لحساب التزامات نهاية الخدمة فيما يتعلق بالاستحقاقات الواجبة السداد للموظفين الذين انتهت خدمتهم، وتشمل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن والإجازات السنوية غير المستخدمة؛
- (و) **الصناديق الأخرى** وتشمل صناديق التأمين الذاتي؛ والحسابات الخاصة لاسترداد التكاليف الإدارية؛ وخدمات الدعم المشتركة؛ والمؤتمرات والاجتماعات؛ والصناديق الخاصة المتعددة السنوات لحساب الأنشطة الإنمائية التكميلية؛ والصناديق الأخرى.

الملاحظة ٢

أساس إعداد البيانات المالية والإذن بإصدارها

أساس الإعداد

9 - وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، أعِدَّت هذه البيانات المالية على أساس الاستحقاق وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وقد أعدت على أساس استمرارية الأعمال، وطبقت السياسات المحاسبية باستمرار في مرحلتي إعدادها وتقديمها. ووفقا لمتطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تتألفُ البيانات المالية التي تُعرض بأمانة أصول المنظمة وخصومها وإيراداتها ومصروفاتها، مما يلي:

- (أ) بيان المركز المالي (البيان الأول)؛
- (ب) بيان الأداء المالي (البيان الثاني)؛
- (ج) بيان التغيرات في صافي الأصول (البيان الثالث)؛
- (c) بيان التدفقات النقدية (باستخدام الطريقة غير المباشرة) (البيان الرابع)؛
- (ه) بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس)؛
- (و) الملاحظات على البيانات المالية التي تتضمن موجزا للسياسات المحاسبية الهامة وملاحظات تفسيرية أخرى؛
- (ز) معلومات مقارنة تتعلق بجميع المبالغ المعروضة في البيانات المالية المشار إليها في النقاط من (أ) إلى (ه) أعلاه؛ وعند الاقتضاء، معلومات مقارنة تتعلق بالمعلومات السردية والوصفية المعروضة في الملاحظات على هذه البيانات المالية.

19-11077 **228/341**

استمرارية الأعمال

١٠ يستند التأكيد على استمرارية الأعمال إلى موافقة الجمعية العامة على اعتمادات الميزانية العادية لفترة السنتين ١٠٨-٢-١٩، والتوجه الإيجابي التاريخي المتمثل في جمع الأنصبة المقررة والتبرعات على مدى السنوات الماضية، وعلى عدم اتخاذ الجمعية العامة أي قرار بوقف عمليات الأمم المتحدة.

الإذن بالإصدار

11 - يُصدّق المراقب المالي على هذه البيانات المالية ويوافق عليها الأمين العام. وعملا بالقاعدة المالية لـ ٢٠١٨، أحال الأمين العام البيانات المالية التي تغطي الفترة الممتدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ إلى مجلس مراجعي الحسابات بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٩. ووفقا للبند ٧-١٢ من النظام المالي، تُحال تقارير مجلس مراجعي الحسابات مشفوعة بالبيانات المالية المراجّعة المأذون بإصدارها في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى الجمعية العامة عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

أساس القياس

17 - تُعد هذه البيانات المالية باستخدام العرف المحاسبي القائم على تحليل التكلفة الأصلية، باستثناء ما يتعلق بالأصول العقارية التي يجري إنشاؤها (ما عدا المباني الجاهزة الصنع) في البعثات السياسية الخاصة التي تُسجَّل بتكلفة استبدالها، والأصولِ المالية التي تُسجَّل بقيمتها العادلة من خلال فائض أو عجز.

العملة الوظيفية وعملة العرض

١٣ - العملة الوظيفية وعملة العرض التي تستخدمها المنظمة هي دولار الولايات المتحدة. وتُعرض البيانات المالية بآلاف دولارات الولايات المتحدة ما لم يُذكر خلاف ذلك.

1٤ - وتُحوَّل المعاملات التي تجري بعملات أخرى غير العملة الوظيفية (العملات الأجنبية) إلى دولارات الولايات المتحدة وفقا لسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في تاريخ المعاملة. وتناهز أسعار الصرف المعمول بما في الأمم المتحدة أسعار الصرف الفورية السائدة في تواريخ إجراء المعاملات. وفي نحاية السنة، تُحوَّل الأصول والخصوم النقدية المقيَّمة بالعملات الأجنبية وفقا لأسعار الصرف المعمول بما في الأمم المتحدة. وتُحوَّل البنود غير النقدية المقيَّمة بالعملات الأجنبية المقيسة بالقيمة العادلة وفقا لسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في تاريخ تحديد القيمة العادلة. ولا تُحوَّل البنودُ غير النقدية المقيسة بتكلفتها الأصلية بعملة أجنبية في نحاية السنة.

العرف في بيان الأداء المالي، على أساس صاف، بأرباح وخسائر الصرف الأجنبي الناجمة عن تسوية المعاملات بالعملات الأجنبية وتحويل الأصول والخصوم النقدية المقومة بالعملات الأجنبية بأسعار الصرف السارية في نحاية السنة.

مبدأ الأهمية النسبية والاستعانة بالآراء والتقديرات

17 - مبدأ الأهمية النسبية عنصر محوري في إعداد وعرض البيانات المالية للمنظمة، ويوفرُ إطار المنظمة المنظّم للأهمية النسبية طريقةً منهجية لتوجيه القرارات المحاسبية المتعلقة بالعرض والإفصاح والتجميع والمقاصّة وتطبيق التغيرات في السياسات المحاسبية بأثر رجعي بدلا من أثر لاحق. وبوجه عام، يُعتبر أي بند ذا أهمية نسبية إذا كان من شأن حذفه أو تجميعه أن يؤثر في استنتاجات أو قرارات مستخدمي البيانات المالية.

1 / - ويستلزم إعداد البيانات المالية وفقا للمعايير المحاسبية الدولية استخدام التقديرات والآراء والافتراضات عند اختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها، وعند تحديد القيم المبلغ عنها لبعض الأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات.

1 / وتُستَعرض باستمرار التقديرات المحاسبية والافتراضات الأساسية، ويُعتَرف بتنقيحات التقديرات في السنة التي تُنقح فيها التقديرات وفي أي سنة تالية تتأثر بذلك. وتشمل التقديرات والافتراضات الهامة التي يمكن أن تؤدي إلى تسويات جوهرية في السنوات المقبلة ما يلي: القياس الاكتواري لاستحقاقات الموظفين؛ واختيار الأعمار النافعة وأساليب استهلاك/إهلاك الممتلكات والمنشآت والمعدات/الأصول غير الملموسة؛ واضمحلال قيمة الأصول؛ وتصنيف الأدوات المالية؛ وتقييم المخزونات؛ ومعدلات التضخم والخصم المستخدمة في حساب القيمة الحالية للاعتمادات؛ وتصنيف الأصول/الخصوم المشروطة.

الإصدارات المحاسبية المقبلة

١٩ - يتواصل رصد التقدم المحرز فيما يلي من الإصدارات المحاسبية المقبلة والهامة لمجلس المعايير
 المحاسبية الدولية للقطاع العام و تأثيرها في البيانات المالية للمنظمة:

- الأصول التراثية: يرمي هذا المشروع إلى وضع متطلبات محاسبية خاصة بالأصول التراثية؟
- (ب) مصروفات المعاملات غير التبادلية: يهدف هذا المشروع إلى وضع معيار أو معايير تنص على متطلبات الاعتراف والقياس المنطبقة على الموردين في المعاملات غير التبادلية، باستثناء الاستحقاقات الاجتماعية؟
- (ج) الإيرادات: يشمل نطاق المشروع وضع متطلبات وتوجيهات قياسية جديدة فيما يتعلق بالإيرادات كي تعدِّل أو تحل محل تلك المحددة حاليا في المعيار ٩: الإيرادات من المعاملات التبادلية؛ والمعيار ١١: عقود الإنشاء؛ والمعيار ٢٣: الإيرادات من المعاملات غير التبادلية (الضرائب والتحويلات)؛
- (د) عقود الإيجار: الهدف من المشروع هو وضع احتياجات منقحة للمحاسبة المتعلقة بعقود الإيجار تشمل المستأجرين والمؤجرين على حد سواء بغية الحفاظ على الاتساق مع المعيار الدولي الأساسي للإبلاغ المالي. وسيؤدي المشروع إلى معيار جديد من المعايير المحاسبية الدولية يحل محل المعيار ١٣. ويُتوقع اعتماد معيار جديد من المعايير المحاسبية الدولية بشأن عقود الإيجار في حزيران/ بونه ٢٠١٩؟
- (ه) قياس القطاع العام: تشمل الأغراض من هذا المشروع ما يلي: '1' إصدار معايير محاسبية معدَّلة مع متطلبات منقَّحة لإجراء القياس عند الاعتراف الأولي، والقياس في مرحلة لاحقة، والإفصاح المرتبط بالقياس؛ و '7' تقديم توجيهات أكثر تفصيلا بشأن تطبيق تكلفة الاستبدال وتكلفة الوفاء والظروف التي ستُستخدَم فيها أسس القياس هذه؛ و '٣' معالجة مسائل تكاليف المعاملات، بما في ذلك المسألة المحددة المتعلقة باحتساب تكاليف الاقتراض كأصول رأسمالية أو احتسابها كنفقات؛
- (و) أصول الهياكل الأساسية: الهدف من المشروع هو البحث عن المسائل التي يطبق فيها المعدون المعيار ١٧ على الأصول من الهياكل الأساسية وتحديد هذه المسائل. واسترشادا بحذا البحث، يتمثل الهدف في توفير توجيهات إضافية بشأن المحاسبة المتعلقة بالأصول من الهياكل الأساسية.

19-11077 **230/341**

متطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام الصادرة في الآونة الأخيرة والتي ستصدر في المرحلة المقبلة

٢٠ أصدر مجلس معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام المعايير التالية: المعيار ٣٩ من المعايير المحاسبية الدولية في عام ٢٠١٦؛ والمعيار ٤٠ والمعيار ٤٠ في عام ٢٠١٧ الذي الذي بدأ العمل به في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩؛ والمعيار ٤١ الصادر في آب/أغسطس ٢٠١٥ الذي سيبدأ العمل به في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢. وقُيِّم تأثير هذه المعايير في البيانات المالية للمنظمة والفترة المقارنة الواردة فيها على النحو التالي:

المعيار الأثر المتوقع في سنة الاعتماد

المعيار ٣٩ ليس للمعيار ٣٩ أي تأثير في المنظمة لأن "طريقة الممر" المطبقة على المكاسب أو الخسائر الاكتوارية، التي يجري العمل على إلغائها، لم تطبّق قط منذ اعتماد المعايير المحاسبية الدولية في عام ٢٠١٤. ولا تملك المنظمة أي أصول خطة؛ ولذلك، لا يترتب أي أثر على تطبيق نهج صافي الفائدة المنصوص عليه في المعيار. ودخل هذا المعيار حيز النفاذ اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. وسيجرى مزيد من التحليل في المستقبل في حال اقتنت المنظمة أصول خطة.

المعيار ٤٠ لا يسفر تطبيق المعيار ٤٠ حاليا عن أي أثر في المنظمة، فحتى الآن لا توجد توليفات للقطاع العام في إطار المجلد الأول. وسيقيَّم أي تأثير من هذا القبيل ناجم عن المعيار ٤٠ في البيانات المالية للمنظمة لكي تتمكن المنظمة من تطبيقه اعتبارا من ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٩، وهو تاريخ نفاذ هذا المعيار في حال حصول توليفات من هذا القبيل.

المعيار ٤١ يحسن المعيار ٤١ بشكل كبير وجاهة المعلومات بالنسبة للأصول والخصوم المالية. وسيحل محل المعيار ٢٩، الأدوات المالية: الاعتراف والقياس، ويراد به تحسين متطلبات هذا المعيار من خلال:

- (أ) تبسيط متطلبات تصنيف وقياس الأصول المالية؛
 - (ب) واتباع نموذج تطلعي لاضمحلال القيمة؛
 - (ج) واتباع نموذج مرن للمحاسبة التحوطية.

وسيبدأ نفاذ المعيار ٤١ اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢. وسيتم تقييم تأثيره على البيانات المالية قبل ذلك التاريخ، وستكون المنظمة جاهزة لتنفيذه بحلول تاريخ نفاذه.

الملاحظة ٣

السياسات المحاسبية الهامة

تصنيف الأصول المالية

٢١ - يتوقف تصنيف الأصول المالية في المقام الأول على الغرض الذي من أجله اقتنيت الأصول المالية. وتصنف المنظمة أصولها المالية في إحدى الفئات المبينة أدناه عند الاعتراف الأولى وتعيد تقييم التصنيف في كل تاريخ إبلاغ.

الأصول المالية	التصنيف
الوطيون المانية	المصوبيت

الاستثمارات في صندوقي النقدية المشتركين وفي جمعية التأمين التعاويي لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث

القيمة العادلة بفائض أو بعجز

قروض وحسابات مستحقة القبض النقدية ومكافئات النقدية والمبالغ المستحقة القبض

٢٢ - تقاس جميع الأصول المالية أولا بالقيمة العادلة. وتعترف المنظمة مبدئيا بالأصول المالية المصنفة كقروض ومبالغ مستحقة القبض في التاريخ الذي نشات فيه. ويُعتَرف مبدئيا بجميع الأصول المالية الأخرى في تاريخ التداول، وهو التاريخ الذي تصبح فيه المنظمة طرفا في الأحكام التعاقدية الخاصة بالأداة المالية.

٢٣ - وتُدرج الأصول المالية التي يتجاوز أجل استحقاقها ١٢ شهراً في تاريخ الإبلاغ ضمن فئة الأصول غير المتداولة في البيانات المالية. وتحوّل الأصول المقيّمة بعملات أجنبية إلى دولارات الولايات المتحدة بأسعار الصرف المعمول بما في الأمم المتحدة والسارية في تاريخ الإبلاغ، على أن يُعترف بصافي المكاسب أو الخسائر بفائض أو بعجز في بيان الأداء المالى.

72 - والأصول المالية المدرجة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز هي التي صُنفت في هذه الفئة عند الاعتراف الأولي بها أو التي يُحتفظ بها للتداول أو اقتنيت أساسا بغرض بيعها في الأجل القصير. وتقاس قيمة هذه الأصول بالقيمة العادلة في كل تاريخ إبلاغ، وتُعرض أي مكاسب أو خسائر ناجمة عن التغيرات في القيمة العادلة في بيان الأداء المالي في السنة التي تنشأ فيها.

٢٥ - والقروض والمبالغ المستحقة القبض أصول مالية غير مشتقة ذات مدفوعات ثابتة أو يمكن تحديدها غير معروضة في أي سوق نشطة. وهي تسجَّل أولا بالقيمة العادلة، مضافاً إليها تكاليف المعاملات، ويبلّغ عنها لاحقاً بالتكلفة المهلكة المحسوبة باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري. ويعترف بإيرادات الفوائد على أساس التناسب الزمني بتطبيق طريقة سعر الفائدة الساري على الأصول المالية المعنية.

77 - وتقيّم الأصول المالية عند حلول كل تاريخ إبلاغ لتحديد ما إذا كانت هناك أدلة موضوعية على اضمحلال قيمة الأصول تخلُف الطرف المناظر أو عجزه عن السداد، أو حدوث تراجع مستديم في قيمة الأصول. ويعترف بخسائر اضمحلال القيمة في بيان الأداء المالى في السنة التي تنشأ فيها.

7٧ - ويُلغى الاعتراف بالأصول المالية عندما ينتهي أجل الحقوق في تلقي تدفقات نقدية أو يُنقل وتكون المنظمة قد حوَّلت إلى حد كبير جميع المخاطر والمكافآت المتعلقة بالأصول المالية. وتُقابَل الأصول بالخصوم المالية ويُبلَّغ عن المبلغ الصافي في بيان المركز المالي عندما يكون هناك حق واجب النفاذ قانونا في المقاصَّة بين المبالغ المعترف بما وعندما تكون هناك نية في التسوية على أساس صافي المبالغ أو تحقيق القيمة المالية للأصول وتسوية الخصوم في آن واحد.

19-11077 **232/341**

الاستثمارات المودعة في صندوقي النقدية المشتركين

7۸ - تستثمر خزانة الأمم المتحدة الأموال المجمعة من كيانات الأمانة العامة والكيانات المشاركة الأخرى. وتجمّع هذه الأموال في صندوقين مشتركين للنقدية يُداران داخلياً. وتعني المشاركة في صندوق نقدية مشترك تقاسم المخاطر وعوائد الاستثمارات مع المشاركين الآخرين. ونظرا إلى أن الأموال تجمّع وتستثمر على أساس أنها صندوق مشترك واحد، يكون كل مشارك معرضا لجميع الأخطار التي تنطوي عليها حافظة الاستثمارات في حدود المبلغ النقدي المستثمر.

79 - وتدرج استثمارات المنظمة المودعة في صندوقي النقدية المشتركين كجزء من النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات الطويلة الأجل في بيان المركز المالي، وفقا لفترة استحقاق الاستثمارات.

النقدية ومكافئات النقدية

٣٠ - تشتمل النقدية ومكافئات النقدية على النقدية الحاضرة والنقدية في المصارف والاستثمارات العالية السيولة والقصيرة الأجل التي يحل تاريخ استحقاقها خلال ثلاثة أشهر أو أقل من تاريخ الشراء.

المبالغ المستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية: المساهمات المستحقة القبض

٣٦ - تمثل المساهات المستحقة القبض الإيرادات غير المحصلة من الأنصبة المقررة والتبرعات التي تعهدت بما للمنظمة الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء وجهات مانحة أخرى بناء على اتفاقات قابلة للإنفاذ. وتُسجَّل هذه المبالغ المستحقة القبض غير التبادلية بقيمتها الاسمية، باستثناء التبرعات المستحقة القبض التي يحل تاريخ استحقاقها بعد أكثر من ١٢ شهرا مخصوما منها اضمحلال قيمتها بالقدر الذي تظهر فيه التقديرات أنما غير قابلة للتحصيل، أي يُسجَّل البدل المخصص لتغطية التبرعات المستحقة القبض والطويلة الأجل القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها. وإذا اعتُبرت هذه التبرعات المستحقة القبض والطويلة الأجل ذات أهمية، فيبلغ عنها وفق قيمة مخفضة تحسب باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري. وتخضع التبرعات المستحقة القبض والمستحقات التجارية وغيرها من المبالغ المستحقة القبض للمخصصات العامة للبدّلات بالإضافة إلى المخصصات القائمة على تحديد واستعراض المبالغ المستحقة القبض التي تجاوز موعد سدادها ٢٤ شهرا، ونسبة ٢٠ في المائة فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة القبض التي تجاوز موعد سدادها ٢٤ شهرا، ونسبة ٢٠ في المائة فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة القبض التي تجاوز موعد سدادها ٢٤ شهرا، ونسبة المقررة المستحقة القبض التي تجاوز موعد سدادها على النسبة ونسبة المؤرة المستحقة القبض التي تجاوز موعد سدادها على النحو التالي: ونسبة المقررة المستحقة القبض، فيُحسب بدل تغطية المبالغ المشكوك في تحصيلها على النحو التالي: إلى الأنصبة المقررة المستحقة القبض، فيُحسب بدل تغطية المبالغ المشكوك في تحصيلها على النحو التالي:

- (أ) المبالغ المستحقة القبض من الدول الأعضاء التي تخضع للمادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة بشأن تقييد حقوق التصويت في الجمعية العامة نتيجة وجود متأخرات تعادل أو تتجاوز مبلغ الاشتراكات المستحق عليها عن العامين السابقين بالكامل، والتي مر على تاريخ استحقاقها أكثر من عامين: بدل نسبته ١٠٠ في المائة؟
- (ب) المبالغ المستحقة القبض التي مر على تاريخ استحقاقها أكثر من سنتين ومَنَحت بشأنها الجمعية العامة معاملة خاصة فيما يتعلق بدفعها (الأنصبة المقررة غير المسددة المستحقة على الصين التي

تم تحويلها إلى حساب خاص عملا بقرار الجمعية العامة ١١٦/٣٦ ألف، والأنصبة المقررة غير المسددة المستحقة على يوغوسلافيا السابقة): بدل نسبته ١٠٠ في المائة؛

- (ج) المبالغ المستحقة القبض التي مر على تاريخ استحقاقها أكثر من عامين واعترضت الدول الأعضاء تحديداً على رصيدها المتبقي: بدل نسبته ١٠٠ في المائة. وسيجري الإفصاح في الملاحظات على البيانات المالية عن أي مبلغ محل خلاف غير مسدد لمدة تقل عن سنتين؟
- (د) فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة القبض التي اعتمدت من أجلها خطط دفع، لا يحدد بدل مخصص لتغطية الديون المشكوك في إمكانية تحصيلها، بل يُفصح عنها في الملاحظات على البيانات المالية.

المبالغ المستحقة القبض من المعاملات التبادلية: المبالغ الأخرى المستحقة القبض

٣٢ - تشمل المبالغ الأخرى المستحقة القبض أساسا المبالغ المستحقة القبض لقاء السلع أو الخدمات المقدمة إلى كيانات أخرى، والمبالغ المستحقة القبض لقاء الأصول المؤجرة، والمبالغ المستحقة القبض من الموظفين. وتشمل هذه الفئة أيضا المبالغ المستحقة القبض من كيانات الأمم المتحدة الأخرى القائمة بالإبلاغ. وتخضع الأرصدة المادية للمبالغ الأخرى المستحقة القبض لاستعراض محدد ويقدَّر بدل مخصص لتغطية المبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها على أساس إمكانية تحصيلها ومدى قدمها وفقا للمخصصات العامة للبدَلات المطبقة على التبرعات المستحقة القبض.

الأصول الأخرى

٣٣ - تشمل الأصول الأخرى سلف منحة التعليم والمبالغ المدفوعة مسبقا التي تسجل بوصفها أصولا إلى أن يسلم الطرف الآخر السلع أو يقدم الخدمات، فيُعترف بحا حينها كمصروفات.

المخزونات

٣٤ - يتم الإقرار بأرصدة المخزونات على أنها أصول متداولة، وهي تشمل الفئات المبينة أدناه:

الفئات الفرعية

المخزونات المحتفظ بها من أجل البيع أو التوزيع الخارجي الكتب والمنشورات والطوابع المواد الخام والعمل الجاري المرتبط بالأصناف المحتفظ بها مواد/لوازم البناء والعمل الجاري

للبيع أو التوزيع الخارجي

الاحتياطيات الاستراتيجية الاحتياطيات من الوقود والاحتياطيات من

المياه المعبأة وحصص الإعاشة

المواد الاستهلاكية واللوازم

المخزونات المادية من المواد الاستهلاكية واللوازم، بما في ذلك قطع الغيار والأدوية

19-11077 **234/341**

70 - وتحدَّد تكلفة المخزونات الموجودة باستخدام أساس التكلفة بمتوسط الأسعار. وتشمل تكلفة المخزونات تكلفة الشراء، إضافة إلى التكاليف الأخرى المتكبدة خلال إيصال المواد إلى وجهتها المقصودة وتجهيزها للاستخدام. وتستخدم المعدلات الموحدة التي تبلغ ٤ في المائة و ٨ في المائة من تكلفة الشراء بدلا من التكاليف الفعلية المتصلة بها المتكبدة لأغراض متعلقة بالمكاتب الواقعة في المقر وخارج المقر، وبالبعثات السياسية الخاصة، على التوالي. وتقاس المخزونات التي تقتني من خلال معاملات غير تبادلية، أي السلع المتبرع بها، بقيمتها العادلة في تاريخ اقتنائها. وتُقيَّم المخزونات المحتفظ بها بغرض البيع بسعر التكلفة أو صافي القيمة القابلة للتحقيق أيهما أقل. وتقيَّم المخزونات المحتفظ بها للتوزيع دون مقابل أو بمقابل رمزي أو للاستهلاك في إنتاج السلع أو الخدمات، بسعر التكلفة أو بتكلفة الاستبدال الحالية أيهما أقل.

٣٦ - وتقيّد القيمة الدفترية للمخزونات كمصروفات عندما تبيع المنظمة المخزونات أو تُبادلها أو تُوزعها خارجيا أو تَستهلكها. وصافي القيمة القابل للتحقيق هو المبلغ الصافي الذي يتوقع أن يتحقق من بيع المخزونات في السياق العادي للعمليات. أما تكلفة الاستبدال الحالية، فهي التكلفة التقديرية التي سيتم تكبدها لاقتناء الأصول.

٣٧ - ولا تُرسمَل الموجودات من المواد الاستهلاكية واللوازم المخصصة للاستهلاك الداخلي في بيان المركز المالي إلا عندما تكون ذات أهمية نسبية. وتقيم هذه المخزونات باستخدام طرائق المتوسط المتحرك للسعر بالاستناد إلى السجلات المتاحة في نظام أوموجا. وتخضع التقييمات لاستعراض اضمحلال القيمة الذي يأخذ في الاعتبار الفروق بين التقييم باستخدام متوسط الأسعار المتحرك وتكلفة الاستبدال الحالية، وكذلك الأصناف البطيئة التصريف والمتقادمة.

٣٨ - وتخضع المخزونات للتحقق المادي بناء على القيمة والمخاطر بحسب تقييم الإدارة. والتقييمات هي التخفيضات الصافية للقيمة من التكلفة إلى تكلفة الاستبدال الحالية/صافي القيمة القابلة للتحقيق التي يُعترف بما في بيان الأداء المالي.

الأصول التراثية

٣٩ - لا يُعترف بالأصول التراثية في البيانات المالية، ولكن يُفصح عن المعاملات الهامة المتعلقة بالأصول التراثية في الملاحظات على البيانات المالية.

الممتلكات والمنشآت والمعدات

• 3 - تُصنف الممتلكات والمنشآت والمعدات ضمن مجموعات مختلفة استنادا إلى طبيعتها ووظائفها وأعمارها النافعة ومنهجيات تقييمها، ومنها مثلا المركبات؛ ومعدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات؛ والآلات والمعدات؛ والأثاث والتجهيزات الثابتة؛ والأصول العقارية (الأراضي والمباني وتحسينات الأصول المستأجرة والهياكل الأساسية والأصول قيد الإنشاء). ويعترف بالممتلكات والمنشآت والمعدات على النحو التالى:

(أ) ترسمل الممتلكات والمنشآت والمعدات عندما تفوق تكلفتها لكل وحدة أو تساوي عتبة مدم ٢٠٠٠ دولار أو ٢٠٠٠٠ دولار بالنسبة إلى تحسينات الأصول المستأجرة والأصول المنشأة ذاتياً. وتُطبق عتبة أدنى قدرها ٢٠٠٠ دولار على خمس فئات من السلع الأساسية، هي: المركبات؛ والمباني وألطباني ونظم الاتصال بواسطة السواتل؛ والمولدات الكهربائية؛ ومعدات الربط الشبكي؛

- (ب) تُدرج جميع الممتلكات والمنشآت والمعدات غير الأصول العقارية بالتكلفة الأصلية مخصوما منها الاستهلاك المتراكم والخسائر المتراكمة الناشئة عن اضمحلال القيمة. وتتألف التكلفة الأصلية من سعر الشراء، وأي تكاليف أخرى تعزى مباشرة إلى إيصال الأصول إلى موقعها وتجهيزها للاستخدام، والتقدير الأولي لتكاليف التفكيك وترميم المواقع. وتستخدم المعدلات الموحدة التي تبلغ في المائة و ٢٠ في المائة من تكلفة الشراء بدلا من التكاليف الفعلية المتصلة بما المتكبدة لأغراض متعلقة بالمكاتب الواقعة في المقر وخارج المقر وبالبعثات السياسية الخاصة، على التوالي؛
- (ج) نظرا إلى عدم وجود معلومات عن التكلفة الأصلية، يتم الاعتراف بالأصول العقارية من المباني والبنى التحتية مبدئيا بقيمتها العادلة باستخدام منهجية تكلفة الاستبدال بعد خصم الاستهلاك من أجل التنفيذ الأولي للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتنطوي هذه الطريقة على حساب تكلفة كل وحدة قياس، مثلا تكلفة المتر المربع، من خلال جمع بيانات عن تكاليف التشييد واستخدام البيانات المتاحة داخليا عن التكاليف (حيثما توافرت)، أو باستخدام وسائل خارجية لتقدير التكاليف لكل قائمة من الأصول العقارية وضرب تكلفة وحدة القياس تلك بالمساحة الخارجية للأصل للحصول على تكلفة الاستبدال الإجمالية. وحصمت مخصصات الاستهلاك من تكلفة الاستبدال الإجمالية لحساب الاستخدام وباستثناء الأصول العقارية التي تقع في البعثات السياسية الخاصة، يُعترَف بأي إضافات عقارية لاحقة بالتكلفة الأصلية، واعتبارا من كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، يعترف بالإنشاءات الجديدة في البعثات السياسية الخاصة، الخاصة بالتكلفة الأصلية؛
- (c) فيما يخص الممتلكات والمنشآت والمعدات التي يتم اقتناؤها بدون مقابل أو شراؤها بتكلفة رمزية، بما في ذلك الأصول المتبرع بها، تعتبر قيمتها العادلة في تاريخ اقتنائها تكلفة اقتناء أصول مساوية لها في القيمة.

25 - ويحسب استهلاك الممتلكات والمنشآت والمعدات على مدى عمرها النافع المقدّر باستخدام طريقة القسط الثابت وصولا إلى قيمتها المتبقية، باستثناء الأراضي والأصول قيد الإنشاء التي لا تخضع للاستهلاك. وبالنظر إلى اختلاف الأعمار النافعة لمكونات المباني والجداول الزمنية لصيانتها وتحسينها واستبدالها، يُحسب استهلاك المكونات الرئيسية للمباني المملوكة باستخدام نهج المكونات. ويبدأ الاستهلاك في الشهر الذي يصبح فيه أصل معين خاضعا لسيطرة المنظمة وفقا لشروط التجارة الدولية ولا تقيد أي مصروفات استهلاك في الشهر الذي يتم فيه إخراج الأصل من الخدمة أو التخلص منه. ونظرا إلى نمط الاستخدام المتوقع للممتلكات والمنشآت والمعدات، تكون القيمة المتبقية منعدمة ما لم يرجح أن تكون كبيرة. ويرد أدناه بيان الأعمار النافعة المقدرة لفئات الممتلكات والمنشآت والمعدات.

الفئة	الفئة الفرعية	العمر النافع المقدر
معدات الاتصالات	معدات تكنولوجيا المعلومات	٤ سنوات
وتكنولوجيا المعلومات	معدات الاتصالات والمعدات السمعية البصرية	۷ سنوات
المركبات	المركبات الخفيفة ذات العجلات	٦ سنوات

19-11077 **236/341**

الفائة المائدة	الفئة الفرعية	العمر النافع المقار
	المركبات ذات العجلات الثقيلة ومركبات الدعم الهندسي	۱۲ سنة
	المركبات المتخصصة والمقطورات وملحقات المركبات	من ٦ سنوات إلى ١٢ سنة
	السفن البحرية	۱۰ سنوات
الأجهزة والمعدات	المعدات الخفيفة الخاصة بالهندسة والبناء	٥ سنوات
	المعدات الطبية	٥ سنوات
	معدات الأمن والسلامة	٥ سنوات
	معدات الكشف عن الألغام وإزالتها	٥ سنوات
	أماكن الإقامة ومعدات التبريد	٦ سنوات
	معدات معالجة المياه وتوزيع الوقود	۷ سنوات
	معدات النقل	۷ سنوات
	المعدات الهندسية الثقيلة ومعدات البناء الثقيلة	۱۲ سنة
	معدات الطباعة والنشر	۲۰ سنة
الأثاث والتجهيزات الثابتة	المواد المرجعية للمكتبات	۳ سنوات
	معدات المكاتب	٤ سنوات
	التجهيزات الثابتة والملحقات	۷ سنوات
	الأثاث	۱۰ سنوات
المباني	المباني المؤقتة والمتنقلة	۷ سنوات
	المباني الثابتة، حسب النوع	٢٥ سنة أو ٤٠ سنة أو ٥٠ سنة
	المكونات الرئيسية الخارجية والداخلية ومكونات السقوف والخدمات/المنافع، حيثما يُتبع نحج المكونات	من ۲۰ إلى ٥٠ سنة
	المباني المستأجرة بموجب عقد تأجير تمويلي أو المباني المتبرع	مدة الترتيب أو عمر المبني، أيهما
	بحق استخدامها	أقصر
	الاتصالات السلكية واللاسلكية، والطاقة، والحماية، والنقل، وإدارة النفايات والمياه، والترفيه، وهندسة المناظر الطبيعية	مدة تصل إلى ٥٠ سنة
تحسينات الأماكن المستأجرة	التجهيزات الثابتة والملحقات وأعمال البناء الصغيرة	مدة عقد الإيجار أو مدة خمس سنوات، أيهما أقصر

25 - وفي حالات استثنائية، قد تكون الأعمار النافعة المسجلة لبعض الأصول المحولة لأغراض الإبلاغ وفق المعايير المحاسبية الدولية مختلفةً عن الأعمار النافعة المقررة على مستوى الفئة الفرعية للأصول على النحو المبين أعلاه (رغم بقائها ضمن النطاق على مستوى فئة الأصل)، ويعزى ذلك إلى أنه في إطار إعداد الرصيد الافتتاحي لعام ٢٠١٤ وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، أُجري استعراض شامل لما تبقى من الأعمار الاقتصادية النافعة لهذه الأصول وأُدرجت النتيجة في السجل الرئيسي للأصول. وعلى الرغم من أن مجموع العمر النافع المدرج في سجل الأصول الرئيسي يبدو أنه يتجاوز العمر النافع المقياسي، لا يزال العمر النافع المتبقي، عندما يحسب اعتبارا من تاريخ الرسملة، ضمن النطاق المحدد لفئة الأصول. وتستند الأعمار النافعة المطبقة على مباني مركز فيينا الدولي إلى تقرير التقييم الذي تم الاتفاق عليه من قبل المنظمات التي تتخذ من فيينا مقراً لها إذ تمتد فترة صلاحية بعض المكونات إلى ١٠٠ عام.

27 - وحيثما تكون قيمة التكاليف المادية لأصول مستهلكة بالكامل لا تزال قيد الاستخدام، تُدرَج التعديلات المدخلة على الاستهلاك المتراكم في البيانات المالية لتبين قيمة متبقية نسبتها ١٠ في المائة من التكلفة الأصلية، وذلك بناء على تحليل لفئات الأصول المستهلكة بالكامل وأعمارها النافعة.

25 - وقد اختارت المنظمة نموذج التكلفة لقياس الممتلكات والمنشآت والمعدات بعد الاعتراف الأولي عمل المعتلل بما بدلا من نموذج إعادة التقييم. ولا ترسمل التكاليف المتكبدة بعد عملية الشراء الأولى إلا عندما يحتمل أن تتدفق إلى المنظمة في المستقبل منافع اقتصادية أو إمكانات خدمة لها علاقة بالأصل المعني، وتتجاوزُ التكلفةُ اللاحقة العتبة المحدَّدة للاعتراف الأولى. وتُقيَّد مصروفات التصليحات والصيانة في بيان الأداء المالى في سنة تكبّدها.

٥٥ - وينشأ المكسب أو الخسارة من التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات أو نقلها حينما تكون العائدات من التصرف أو النقل مختلفة عن قيمتها الدفترية. ويعترف بتلك الأرباح أو الخسائر في بيان الأداء المالي في إطار الإيرادات الأخرى أو المصروفات الأخرى.

73 - وتُحرى تقييمات اضمحلال القيمة خلال إجراءات التحقق المادي السنوية وعند وقوع أحداث أو تغيرات في الظروف تشير إلى أن القيمة الدفترية قد لا تكون قابلة للتحصيل. وتُستعرَض الأصول من الأراضي والمباني والهياكل الأساسية التي لها قيمة دفترية صافية تفوق ٠٠٠٠٥ دولار لكل وحدة عند نهاية السنة من أجل الوقوف على اضمحلال القيمة في كل تاريخ إبلاغ. أما الأصناف الأخرى من الممتلكات والمنشآت والمعدات (باستثناء الأصول قيد الإنشاء وتحسينات الأصول الممستأجرة)، فتبلغ عتبتها المعادِلة ٢٥٠٠٠ دولار.

الأصول غير الملموسة

27 - تُقيّد الأصول غير الملموسة بسعر التكلفة، مخصوما منه الاستهلاك المتراكم والخسائر المتراكمة الناتجة عن اضمحلال القيمة. وفي حالة اقتناء أصول غير ملموسة دون مقابل أو بتكلفة رمزية، بما في ذلك الأصول المتبرَّع بما، فإن قيمتها العادلة في تاريخ اقتنائها تُعتبر بمثابة تكلفة اقتنائها. وتبلغ عتبة الإقرار دلك وحدة من الأصول غير الملموسة المستحدثة داخلياً و ٢٠٠٠٠ دولار لكل وحدة من الأصول غير الملموسة المقتناة من مصادر خارجية.

19-11077 **238/341**

2. وتُرسمل تراخيص البرامجيات الحاسوبية المقتناة على أساس التكاليف المتكبدة لاقتناء هذه البرامجيات وإتاحتها للاستخدام. وترسمل تكاليف التطوير المرتبطة ارتباطا مباشرا باستحداث البرامجيات لتستخدمها المنظمة بوصفها أصولا غير ملموسة. وتشمل التكاليف المرتبطة ارتباطا مباشرا باستحداث البرامجيات تكاليف موظفي تطوير البرامجيات وتكاليف الخبراء الاستشاريين، وغير ذلك من التكاليف العامة المنطبقة. ويُحسنب إهلاك الأصول غير الملموسة ذات العمر النافع المحدد باستخدام طريقة القسط الثابت، ابتداء من شهر الاقتناء أو عندما يتم تشغيلها. ويُقدر العمر النافع للفئات الرئيسية للأصول غير الملموسة على النحو الوارد أدناه.

الفئة	مدى العمر النافع المقدر
التراخيص والحقوق	سنتان إلى ٦ سنوات (مدة الترخيص/الحق)
البرامجيات المقتناة من مصادر خارجية	٣ إلى ١٠ سنوات
البرامجيات المستحدثة داخلياً	٣ إلى ١٠ سنوات
حقوق التأليف والنشر	٣ إلى ١٠ سنوات
الأصول قيد الاستحداث	لا تخضع للإهلاك

9 - وتجرى استعراضات سنوية لاضمحلال قيمة الأصول غير الملموسة حيثما كانت الأصول قيد الإنشاء أو كان لها عمر نافع غير محدد. ولا تخضع الأصول غير الملموسة الأخرى لاستعراض اضمحلال القيمة إلا عند تحديد مؤشرات اضمحلال القيمة.

الخصوم المالية: التصنيف

• ٥ - تُصنَّف الخصوم المالية بوصفها "خصوما مالية أخرى". وهي تشمل الحسابات المستحقة الدفع، والتحويلات المستحقة الدفع، والمبالغ غير المنفقة المحتفظ بما لردها في المستقبل، والخصوم الأخرى من قبيل الأرصدة المستحقة الدفع للكيانات الأخرى المعدّة للتقارير التابعة لمنظومة الأمم المتحدة. والخصوم المالية المصنفة على أنها خصوم مالية أخرى يُعترف بما أولا بالقيمة العادلة، ثم تُقاس لاحقا بالتكلفة المسهلكة. ويُعترف بالخصوم المالية التي تقل مدتما عن ١٢ شهرا بقيمتها الاسمية. وتعيد المنظمة تقييم تصنيف الخصوم المالية في كل تاريخ إبلاغ وتلغي الاعتراف بالخصوم المالية عند الوفاء بالتزاماتها التعاقدية أو التنازل عنها أو إلغائها أو انتهاء صلاحيتها.

الخصوم المالية: الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة

٥١ - تنشأ الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة من شراء السلع والخدمات التي تم استلامها ولكن لم يكن ثمنها قد دُفِع في تاريخ الإبلاغ. ويعترف بالمبالغ المستحقة الدفع وتقاس بعد ذلك بقيمتها الاسمية لأن أجل استحقاقها يحل غالبا في غضون ١٢ شهرا.

المبالغ المقبوضة سلفا والخصوم الأخرى

٥٢ - تتألف المبالغ المقبوضة سلفا والخصوم الأخرى من المبالغ المقبوضة سلفا المتصلة بالمعاملات التبادلية، والخصوم الخاصة بترتيبات التمويل المشروطة، والإيرادات المؤجلة الأخرى.

عقود الإيجار

المنظمة بصفتها "مستأجرا"

٥٣ - تُصنَّف عقود إيجار الممتلكات والمنشآت والمعدات بوصفها عقود إيجار تمويلي حينما تتحمل المنظمة إلى حد كبير كافة المخاطر والمكاسب المتعلقة بالملكية. وتُرسمل عقود الإيجار التمويلي في بداية عقد الإيجار بالقيمة العادلة أو بالقيمة الحالية للحد الأدبى لمدفوعات الإيجار، أيهما أقل. ويقيَّد التزام الإيجار، بعد خصم رسوم التمويل، بوصفه خصماً في بيان المركز المالي. ويجري استهلاك الأصول المقتناة في إطار عقود الإيجار التمويلي وفقاً للسياسات المتعلقة بالممتلكات والمنشآت والمعدات. ويُقيد عنصر الفائدة المتعلق بمبلغ الإيجار في بيان الأداء المالي باعتباره من المصروفات على مدى فترة عقد الإيجار استناداً إلى طريقة سعر الفائدة السارى.

30 - وتُصنَّف عقود الإيجار بوصفها عقود إيجار تشغيلي عندما لا تُنقل جميع المخاطر والمكاسب المترتبة على الملكية إلى المنظمة إلى حد كبير. وتُحسب المدفوعات المسددة بموجب عقود الإيجار التشغيلي في بيان الأداء المالى ضمن المصروفات على أساس القسط الثابت على مدى فترة عقد الإيجار.

المنظمة بصفتها "مؤجرا"

٥٥ - تؤجر المنظمة في كثير من الأحيان أصولا بموجب عقود الإيجار التشغيلي. وتُدرَج الأصول المستأجرة ضمن بند الممتلكات والمنشآت والمعدات، ويُعتَرفُ بإيرادات الإيجار في بيان الأداء المالي خلال مدة عقد الإيجار على أساس القسط الثابت.

حقوق الاستخدام المتبرع بما

٥٦ - يُمنَح للمنظمة حق استخدام الأراضي والمباني وأصول الهياكل الأساسية والآلات والمعدات غالبا بموجب ترتيبات حقوق استخدام متبرع بها تُبرَم في المقام الأول مع الحكومات المضيفة بدون تكلفة أو بتكلفة رمزية. وتُسجَّل هذه الترتيبات بوصفها عقود إيجار تشغيلي أو تمويلي وفقا لما إذا كان تقييم الترتيبات يشير إلى نقل السيطرة على الأصول الأساسية إلى المنظمة من عدمه.

٧٥ - وحيثما تُعامل ترتيبات حقوق الاستخدام المتبرع بها كعقود إيجار تشغيلي، يُعترَف في البيانات الماثلة. وحيثما المالية بمصروف وبما يكافئه من إيراد يساوي قيمة التأجير السنوية للأصول أو الممتلكات المماثلة. وحيثما تُعامل ترتيبات حقوق الاستخدام المتبرع بها كعقود إيجار تمويلي (لا سيما حينما تتجاوز مدة تأجير أماكن العمل فيها ٣٥ عاما)، ترسمل القيمة السوقية العادلة للممتلكات وتُستهلك خلال العمر النافع للممتلكات أو مدة الترتيب، أيهما أقصر. وبالإضافة إلى ذلك، يُعترَف بخصم مقابل المبلغ ذاته، الذي يُعترَف به تدريجيا باعتباره إيرادا خلال مدة عقد التأجير. وتُحتسب ترتيبات حقوق استخدام الأرض المتبرع بها بمثابة عقود إيجار تشغيلي في الأحوال التي لا تملك فيها المنظمة السيطرة الحصرية على الأرض وأو التي نُقل فيها سند ملكية ال بموجب صكوك مقيدة.

19-11077 **240/341**

٥٨ - وحيثما يُنقل صــك ملكية الأرض إلى المنظمة دون قيود، تُســجَّل الأرض من الممتلكات والمنشآت والمعدات المتبرع بها، وتُقيَّد في السجلات بالقيمة العادلة في تاريخ الاقتناء.

٥٩ - وعتبة قيد الإيرادات والمصروفات هي قيمة الإيجار السنوي التي تعادل ٢٠٠٠٠ دولار لكل وحدة من الآلات والمعدات.

استحقاقات الموظفين

• ٦ - يُقصد بالعاملين الموظفون، على النحو المبين في المادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة، الذين تتحدَّد خدمتهم وعلاقتهم التعاقدية مع المنظمة بكتاب تعيين خاضع للأنظمة الصادرة عن الجمعية العامة عملا بالفقرة ١ من المادة ١٠١ من الميثاق. وتُصنَّف استحقاقات الموظفين إلى استحقاقات قصيرة الأجل واستحقاقات طويلة الأجل واستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات إنماء الخدمة.

استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل

71 - استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل هي الاستحقاقات (غير استحقاقات إنهاء الخدمة) التي تصبح مستحقة الدفع في غضون ١٢ شهرا بعد نهاية السنة التي يؤدي فيها الموظفون الخدمات دات الصلة. وتشمل استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل استحقاقات الموظفين للمرة الأولى (مِنح الانتداب) والاستحقاقات الدورية اليومية/الأسبوعية/الشهرية (الأجور والمرتبات والبدلات) وفترات الغياب المدفوعة الأجر (الإجازة المرَضيّة المدفوعة الأجر، وإجازة الأمومة/الأبوة) وغيرها من الاستحقاقات القصيرة الأجل (منحة الوفاة، ومنحة التعليم، وردّ الضرائب، وإجازة زيارة الوطن) الممنوحة للموظفين الحاليين الستناداً إلى الخدمات المقدمة. وهذه الاستحقاقات المتراكمة وغير المسددة عند تاريخ الإبلاغ تُقيَّد كخصوم متداولة في بيان المركز المالي.

استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة

77 - تشمل استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن عند انتهاء الخدمة، والمعاشات التقاعدية التي تصرف عن طريق الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

الخطط المحددة الاستحقاقات

77 - ثعتبر الاستحقاقات التالية خططا محددة الاستحقاقات: التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن (استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة)، والإجازات السنوية المتراكمة التي تحول إلى نقدية عند انتهاء الخدمة في المنظمة (استحقاقات أخرى طويلة الأجل). والخطط المحددة الاستحقاقات هي الخطط التي تلتزم المنظمة بموجبها بتقديم استحقاقات متفق عليها وبالتالي تتحمل المنظمة المخاطر الاكتوارية. وتُقاس الخصوم المتعلقة بالخطط المحددة الاستحقاقات بالقيمة الحالية للالتزام المتصل بالاستحقاقات المحددة. ويُعترف بالتغييرات في الخصوم المتعلقة بالخطط المحددة الاستحقاقات، باستثناء الأرباح والخسائر الاكتوارية، في بيان الأداء المالي في السنة التي تطرأ فيها. وقد اختارت المنظمة الاعتراف بالتغييرات التي تطرأ على الخصوم المتعلقة بالخطط المحددة الاستحقاقات الناشئة عن المكاسب والخسائر الاكتوارية مباشرة من خلال بيان التغيرات في صافي الأصول. وعند نهاية سنة الإبلاغ، لم يكن

لدى المنظمة أي أصول للخطط على النحو المحدد في المعيار ٣٩ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، استحقاقات الموظفين.

75 – ويقوم خبراء اكتواريون مستقلون بحساب الالتزامات الناشئة عن الاستحقاقات المحددة باستخدام طريقة تقدير المبالغ المستحقة حسب الوحدة. وتحدَّد القيمة الحالية للالتزامات الناشئة عن الاستحقاقات المحددة بخصم التدفقات النقدية الصادرة المقدرة في المستقبل باستخدام أسعار الفائدة على سندات الشركات عالية الجودة التي تقارب آجال استحقاقها تواريخ استحقاق الخطط الفردية.

70 - التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة - يوفر التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة تغطية للمصروفات الطبية للموظفين السابقين المستحقين ومُعاليهم في جميع أنحاء العالم. وعند انتهاء الخدمة، يجوز للموظفين ومُعاليهم اختيار المشاركة في خطة تأمين صحي محددة الاستحقاقات تابعة للأمم المتحدة، شريطة استيفائهم شروطاً معينة للتأهل، منها إكمال عشر سنوات من المشاركة في إحدى خطط التأمين الصحي التابعة للأمم المتحدة فيما يخص الموظفين المستقدمين بعد ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وخمس سنوات للمستقدمين قبل ذلك التاريخ. ويمثل الخصم المتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة القيمة الحالية لنصيب المنظمة من تكاليف التأمين الطبي للمتقاعدين واستحقاقات ما بعد التقاعد المستحقة حتى تاريخه للموظفين الذين لا يزالون في الخدمة. وأحد عوامل تقييم استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة هو النظر في اشتراكات جميع المشاركين في الخطة عند تحديد الخصم المتبقي على المنظمة. وتُحسَم اشتراكات المتقاعدين من إجمالي الخصوم، بالإضافة إلى جزء من اشتراكات الموظفين العاملين من أجل التوصل إلى الخصم المتبقي على المنظمة وفقاً لنسب تقاسم التكاليف التي تأذن بما الجمعية العامة.

77 - استحقاق الإعادة إلى الوطن - عند انتهاء الخدمة، يمكن للموظفين الذين يستوفون شروط استحقاق معينة، من بينها الإقامة خارج البلدان التي يحملون جنسيتها وقت انتهاء الخدمة، أن يحصلوا على منحة الإعادة إلى الوطن، التي تُقدَّر حسب مدة الخدمة وتكاليف السفر ونقل الأمتعة الشخصية. ويُعتَرف بالخصم اعتباراً من لحظة التحاق الموظف بالمنظمة ويقاس بالقيمة الحالية للخصم المقدر لتسوية هذه الاستحقاقات.

77 - الإجازة السنوية - تمثل الخصوم المتعلقة بالإجازات السنوية أيام الإجازات المتراكمة غير المستخدمة التي يتوقع تسويتها عن طريق دفع مبلغ نقدي للموظفين عند انتهاء خدمتهم في المنظمة. وتعترف الأمم المتحدة في بند الخصوم بالقيمة الاكتوارية لمجموع أيام الإجازات المتراكمة غير المستخدمة لجميع الموظفين لفترة أقصاها ٢٠ يوما (١٨ يوما للموظفين المؤقتين) حتى تاريخ بيان المركز المالي. وتطبق المنهجية المستخدمة افتراض "الوارد أخيراً يصرف أولاً" في تحديد الخصوم المتعلقة بالإجازات السنوية، الذي يجيز للموظفين الحصول على استحقاقات الإجازات للفترة الحالية قبل الحصول على أرصدة الإجازات السنوية المتراكمة بعد انقضاء فترة تزيد عن اثني عشر شهرا من نماية فترة الإبلاغ التي نشأت فيها الاستحقاقات، وبوجه عام، ثمة زيادة في عدد أيام الإجازات السنوية المتراكمة بتسوية المتراكمة بتسوية نقدية في نماية الخدمة هو الخصم الحقيقي الذي تتحمله المنظمة. وبالتالي تُصنَّف استحقاقات الإجازات السنوية المتراكمة التي تعكس تدفق الموارد الاقتصادية من المنظمة. في نماية الخدمة في فئة الاستحقاقات الأجازات السنوية المتراكمة التي عمس تدفق الموارد الاقتصادية من المنظمة الإجازات السنوية المتراكمة المتوقع تسويته عن طريق مدفوعات نقدية في غضون اثني عشر شهرا بعد الريخ الإبلاغ يصنف ضمن الخصوم المتصوم المتعاورة وتمشيا مع المعير المحاسبية الدولية، الإجازات السنوية المتراكمة المتوقع تسويته عن طريق مدفوعات نقدية في غضون اثني عشر شهرا بعد تاريخ الإبلاغ يصنف ضمن الحصوم المتداولة. وتمشيا مع المعيار ٣٩ من المعايير المحاسبية الدولية، تاريخ الإبلاغ يصنف ضمن الخصوم المتداولة. وتمشيا مع المعيار ٢٩ من المعايير المحاسبية الدولية،

19-11077 **242/341**

استحقاقات الموظفين، يجب تقييم الاستحقاقات الأخرى الطويلة الأجل على غرار الاستحقاقات لما بعد انتهاء الخدمة؛ ولذلك تُقيِّم الأمم المتحدة خصومها المتعلقة باستحقاقات الإجازات السنوية المتراكمة على أنها استحقاقات محددة لما بعد انتهاء الخدمة يتم تقدير قيمتها اكتواريا.

خطة المعاش التقاعدي: الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

17 - المنظمة هي إحدى المنظمات الأعضاء المشتركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي أنشاته الجمعية العامة لصرف استحقاقات التقاعد والوفاة والعجز والاستحقاقات ذات الصلة للموظفين. والصندوق خطة ممولة مشتركة بين أرباب عمل متعددين وتعمل بنظام الاستحقاقات المحددة. وكما يرد في المادة ٣ (ب) من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، يُفتح باب العضوية في الصندوق للوكالات المتخصصة ولسائر المنظمات الدولية أو الحكومية الدولية المشتركة في النظام الموحد للمرتبات والبدلات وغيرها من شروط الخدمة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

79 - وتعرّض هذه الخطة المنظمات المشتركة فيها لمخاطر اكتوارية ترتبط بموظفي المنظمات الأخرى، الحاليين والسابقين، المشاركين في الصندوق، ويترتب على ذلك عدم وجود أساس متسق وموثوق لتخصيص الالتزام وأصول الخطة والتكاليف لكل منظمة من المنظمات المشتركة في الخطة. وكما هو حال المنظمات الأخرى المشاركة في الصندوق، ليس الصندوق والمنظمة في وضع يمكنهما من تحديد الحصة النسبية للمنظمة في التزام الاستحقاقات المحددة وأصول الخطة والتكاليف المرتبطة بالخطة بقدر كاف من الموثوقية للأغراض المحاسبية. ومن ثم، فقد تعاملت المنظمة مع هذه الخطة كما لو كانت خطة محددة الاشتراكات، تماشيا مع متطلبات المعيار ٣٩ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: استحقاقات الموظفين. ويعترف باشتراكات المنظمة في الصندوق خلال الفترة المالية باعتبارها مصروفات تُدرج في بيان الأداء المالي.

استحقاقات إنهاء الخدمة

٧٠ - لا يعترف باستحقاقات إنهاء الخدمة كمصروفات إلا عندما تلتزم المنظمة بشكل واضح، ودون وجود إمكانية واقعية للرجوع عن الالتزام، بخطة رسمية مفصلة تقضي بإنهاء توظيف الموظف قبل تاريخ تقاعده العادي أو بمنحه استحقاقات إنهاء الخدمة نتيجة لعرض يُقدَّم للتشجيع على التقليل من عدد الموظفين الزائدين عن الحاجة طوعاً. وتُقيَّد استحقاقات إنهاء الخدمة المقرر تسويتها في غضون ١٢ شهراً بالمبلغ المتوقع دفعه. وإذا حان موعد دفع استحقاقات إنهاء الخدمة بعد أكثر من ١٢ شهرا من تاريخ الإبلاغ، فإنها تخضع لعملية خصم إذا كان أثر الخصم هاما.

استحقاقات الموظفين الأخرى الطويلة الأجل

٧١ - الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين الأخرى الطويلة الأجل هي الاستحقاقات، أو أجزاء الاستحقاقات، التي لا يحين موعد تسويتها في غضون ١٢ شهراً من انقضاء السنة التي يقدم فيها الموظفون الخدمات ذات الصلة. وتشكل الإجازات السنوية المتراكمة مثالا على استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل.

٧٢ - الاستحقاقات المنصوص عليها في التذييل دال: ينظم التذييل دال من النظام الإداري للموظفين التعويض في حالات الوفاة أو الإصابة أو المرض المعزوة إلى قيام الموظف بواجباته الرسمية في خدمة الأمم المتحدة. ويقوم خبراء اكتواريون بتقدير قيمة هذه الخصوم.

المخصصات

٧٧ - المخصصات خصوم يعترف بما لأغراض إنفاق مبلغ غير محدد أو لتغطية نفقات فترة غير محددة في المستقبل. ويعترف بالمخصص عندما يقع على المنظمة، نتيجة لحدث سابق، التزام حالي قانوني أو ضمني يمكن تقديره على نحو موثوق به، ومن المحتمل أن تقتضي تسوية هذا الالتزام تدفقا خارجيا لمنافع اقتصادية. ويشكل المبلغ المخصص أفضل تقدير للنفقات المتوقعة المطلوبة لتسوية الالتزام الحالي في تاريخ الإبلاغ. وعندما يكون أثر القيمة الزمنية للنقود أثراً هاماً، يكون المخصص هو القيمة الحالية للمبلغ المطلوب لتسوية هذا الالتزام.

٧٤ - وتُقيَّد، تحت بند المخصصات المرصودة للمبالغ المقيَّدة لحساب الدول الأعضاء، الأرصدة غير الملتزم بما للاعتمادات في نهاية فترة الميزانية والأرصدة المنتهية الصلاحية للاعتمادات المحتفظ بما من الفترات السابقة. ويُحتفظ بهذه المخصصات حتى تقرر الجمعية العامة طريقة التصرف فيها.

الخصوم الاحتمالية

٥٧ - يُفصَح عن أي التزامات محتملة يمكن أن تنشأ عن أحداث سابقة ولا يؤكد وجودها إلا أن يقع مستقبلا أو ألا يقع حدث واحد أو أكثر لا يمكن التنبؤ به على وجه اليقين ولا تتحكم فيها المنظمة كليا، باعتبارها خصوماً احتمالية. كما يُفصَح عن الخصوم الاحتمالية عندما لا يمكن تقييد الالتزامات الحالية الناشئة عن أحداث سابقة لأنه لا يُرجح أن تكون هناك حاجة إلى تدفق خارجي من الموارد في شكل منافع اقتصادية أو إمكانات خدمة من أجل تسوية الالتزامات، أو لأنه يتعذر قياس مبلغ الالتزامات على نحو موثوق به.

٧٦ - وتقيَّم المخصصات والخصوم الاحتمالية باستمرار لتحديد تزايد أو تراجع احتمال وقوع تدفق خارجي من الموارد في شكل منافع اقتصادية أو إمكانات خدمة. وإذا زاد احتمال لزوم هذا التدفق، يعترف بمخصصات في البيانات المالية للسنة التي يطرأ فيها تغير في درجة الاحتمال. ومثل ذلك، إذا تراجع احتمال لزوم تدفق خارجي من هذا القبيل، فيُفصَح عن خصم احتمالي في الملاحظات على البيانات المالية.

٧٧ - وتنطبق عتبة إرشادية قدرها ١٠٠٠٠ دولار في الاعتراف بالمخصصات و/أو الإفصاح عن الخصوم الاحتمالية في الملاحظات على البيانات المالية.

الأصول الاحتمالية

٧٨ - تمثل الأصولُ الاحتمالية الأصولَ التي يمكن أن تنشأ عن أحداث سابقة ولا يؤكد وجودها إلا أن يقع مستقبلاً أو ألا يقع حدثٌ واحد أو أكثر لا يمكن التنبؤ به على وجه اليقين ولا يخضع كليةً للسيطرة الفعلية للمنظمة. ويُفصَــح عن الأصــول الاحتمالية في الملاحظات عندما يكون من المرجح أن تتدفق المنافع الاقتصادية إلى المنظمة.

19-11077 **244/341**

الالتزامات

٧٩ - الالتزامات مصروفات تتكبدها المنظمة في المستقبل فيما يتعلق بعقود مفتوحة وليس للمنظمة إلا صلاحية محدودة للغاية، إن وُجدت، تجيز لها تجنبها في مسار أعمالها العادي. وتشمل هذه الفئة الالتزاماتِ الرأسمالية (مبالغ العقود المتعلقة بالمصروفات الرأسمالية التي لم تُسدَّد أو تُستحق بحلول تاريخ الإبلاغ)، وعقود توريد السلع والخدمات التي لم تُسلَّم في نحاية فترة الإبلاغ، ودفعات الإيجار الدنيا غير القابلة للإلغاء، والالتزامات الأخرى غير القابلة للإلغاء.

إيرادات المعاملات غير التبادلية

الأنصبة المقررة

٠٨٠ - تُموَّل الاعتمادات من اشتراكات الدول الأعضاء التي تقسم وفقا لجدول الأنصبة المقررة الذي تحدده الجمعية العامة. وتخضع هذه الأنصبة إلى تسويات فيما يتعلق، في جملة أمور، بالاعتمادات التكميلية التي لم يسبق تقسيمها كأنصبة على الدول الأعضاء، والإيرادات التي يكون منشؤها الدول الأعضاء، والإستراكات المتأتية من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء الجديدة، وأي رصيد من الاعتمادات غير ملتزم به في نحاية فترة الميزانية والأرصدة المنتهية الصلاحية للاعتمادات المحتفظ بما من الفترات السابقة والتي استحق ردها إلى الدول الأعضاء، والأرصدة المتاحة في صندوق معادلة الضرائب التي لا حاجة إليها لسداد النفقات اللازمة لرد الضرائب. وتتم الموافقة على اعتمادات الميزانية العادية وتقسيمها إلى أنصبة مقررة لفترة ميزانية مدتما سنتان؛ ويعترف بالحصة ذات الصلة من الأنصبة المقررة باعتبارها إيرادات عند بداية كل سنة في فترة السنتين.

التبرعات

٨١ - يعترف بالتبرعات والتحويلات الأخرى المستندة إلى اتفاقات قابلة للإنفاذ قانوناً باعتبارها إيرادات عندما يصبح الاتفاق مُلزِما، وهي النقطة التي تُعتبر عندها المنظمة حائزة للأصول. أما في حال استلام مبالغ نقدية رهنا بشروط معينة، فيؤجل الاعتراف بالإيرادات إلى حين استيفاء تلك الشروط. ويعترف بالإيرادات مقدماً بالنسبة لجميع الترتيبات المشروطة في حدود عتبة قدرها ٠٠٠، ٥ دولار.

٨٢ - ويعترف بكامل المبالغ المتعلقة باتفاقات التبرعات غير المشروطة المتعددة السنوات والتعهد بالتبرعات والمنح الأخرى الموعود بها باعتبارها إيرادات عندما يصبح الترتيب الخاص بها ملزماً باستثناء الحالات المتعلقة ببرنامج الموظفين الفنيين المبتدئين وأنشطة جمع الأموال التي يقوم بها طرف آخر، مثل التبرعات المقدمة من مؤسسة الأمم المتحدة إلى صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية. ففي الحالات المتعلقة ببرنامج الموظفين الفنيين المبتدئين، يعترف بالإيرادات في الفترة التي يؤدي فيها الموظف الفني المبتدئ الخدمة، وفي الحالات المتعلقة بالتبرعات المقدمة من مؤسسة الأمم المتحدة إلى صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية، يعترف بالإيرادات عند استلام إذن صرف النقد. وتُخصم الأموال غير المستخدمة والمعادة إلى الجهات المانحة من صافى التبرعات.

٨٣ - وتمثل الإيرادات المحصلة بموجب ترتيبات مشتركة بين المنظمات مخصصات تمويل تقدمها الوكالات لتمكين المنظمة من إدارة مشاريع أو برامج أخرى بالنيابة عنها.

46 - ويعترف بالتبرعات العينية من السلع التي تفوق قيمتها عتبة الاعتراف البالغة ٢٠٠٠ دولار (لكل تبرع على حدة) باعتبارها أصولا وإيرادات ما أن يصبح مرجحا أن تتدفق إلى المنظمة في المستقبل منافع اقتصادية أو إمكانات خدمة وتكون القيمة العادلة لتلك الأصول قابلة للقياس على نحو موثوق به. وتطبق عتبة أدنى قدرها ٢٠٠٠ دولار على المركبات، والمباني الجاهزة، ونظم الاتصالات بواسطة السواتل، والمولدات الكهربائية، ومعدات الربط الشبكي. وتُقاس التبرعات العينية في البداية بحسب قيمتها العادلة في تاريخ تسلمها، وتُحدَّد هذه القيمة بالرجوع إلى قيم سوقية قابلة للرصد أو استناداً إلى تقييمات مستقلة. واختارت المنظمة عدم الاعتراف بالتبرعات العينية المقدمة في شكل الخدمات، وإنما الإفصاح عن التبرعات العينية المقدمة في شكل الخدمات، وإنما الإفصاح عن التبرعات العينية المقدمة في شكل الخدمات، وإنما الإفصاح على البيانات المالية.

إيرادات المعاملات التبادلية

٥٥ – المعاملات التبادلية هي المعاملات التي تقوم فيها المنظمة ببيع سلع أو تقديم خدمات على سبيل المبادلة مقابل عِوَض. وتشمل هذه الإيرادات القيمة العادلة للمقابل المقبوض أو المستحق نظير بيع السلع والخدمات. ويعترف بالإيرادات إذا أمكن قياسها على نحو موثوق، وإذا كان من المحتمل أن تتدفق منافع اقتصادية في المستقبل، وإذا استُوفيت المعايير المحددة التالية:

- (أ) يعترف بالإيرادات المتأتية من بيع المنشورات والكتب والطوابع، ومن مبيعات مركز الأمم المتحدة لبيع الهدايا عند إتمام عملية البيع وتحويل المخاطر والمكافآت؛
- (ب) يعترف بالإيرادات المتأتية من العمولات والرسوم المحصَّلة نظير الخدمات التقنية وخدمات الشراء والتدريب والخدمات الإدارية والخدمات الأخرى التي تقدَّم للحكومات ولكيانات الأمم المتحدة والشركاء الآخرين عندما يتم تقديم الخدمات المعنية؛
- (ج) تشمل إيرادات المعاملات التبادلية أيضاً الإيرادات المتأتية من تأجير أماكن العمل وبيع الممتلكات المستعملة أو الفائضة عن الحاجة، والخدمات المسداة إلى الزوار في الجولات المصحوبة بمرشدين، والمكاسب الصافية الناشئة عن تسويات صرف العملات.

٨٦ - ويُحتسب المبلغ المتأتي من استرداد التكاليف غير المباشرة والمسمى "تكاليف دعم البرامج" على الصناديق الاستئمانية كنسبة مئوية من التكاليف المباشرة بما في ذلك الالتزامات والأنشطة الأخرى الممولة من مصادر "خارجة عن الميزانية" لكفالة عدم دفع التكاليف الإضافية لدعم الأنشطة الممولة من المساهمات الخارجة عن الميزانية من الأموال المقررة و/أو من الموارد الأساسية الأخرى التابعة للأمانة العامة. وتُحذف تكاليف دعم البرامج لأغراض إعداد البيانات المالية، على النحو المبين في الملاحظة ٥، الإبلاغ القطاعي. ويُدرَج تمويل تكاليف دعم البرامج المتفق عليه مع الجهة المائحة ضمن التبرعات.

إيرادات الأستثمار

٨٧ - تشمل إيرادات الاستثمار نصيب المنظمة من صافي الإيرادات المتأتية من صندوقي النقدية المشتركين وغيرها من الإيرادات المتأتية من الفوائد. ويشمل صافي الإيرادات المتأتية من صندوقي النقدية المشتركين أي مكاسب وخسائر تنشأ عن بيع الاستثمارات، والتي تحسب باعتبارها الفرق بين عائدات المبيعات والقيمة الدفترية. وتخصم تكاليف المعاملات التي تعزى مباشرة إلى أنشطة الاستثمار من

19-11077 **246/341**

الإيرادات ويوزَّع صافي الإيرادات توزيعا تناسبيا على جميع المشاركين في صندوقي النقدية المشتركين على أساس متوسط أرصدتهم اليومية. وتشمل إيرادات صندوقي النقدية المشتركين أيضا المكاسب والخسائر التي لم تتحقق في الأوراق المالية، والتي توزع توزيعا تناسبيا على جميع المشاركين على أساس أرصدتهم في نحاية السنة.

المصروفات

٨٨ - المصروفات هي انخفاض في المنافع الاقتصادية أو الخدمات المحتملة خلال سنة الإبلاغ في شكل تدفقات الأصول خارجياً أو استهلاكها أو تكبد خصوم تؤدي إلى انخفاض في صافي الأصول ويعترف بما على أساس الاستحقاق عندما تسلَّم البضائع وتقدَّم الخدمات، بصرف النظر عن شروط الدفع.

9. - وتشمل مرتبات الموظفين مرتبات الموظفين الدوليين والوطنيين والموظفين المؤقتين من فئة الخدمات العامة، وتسويات مقر العمل والاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وتشمل البدلات والاستحقاقات استحقاقات الموظفين الأخرى، بما فيها المعاشات التقاعدية وإعانات التأمين، وانتداب الموظفين، والإعادة إلى الوطن، وبدل المشقة، والبدلات الأخرى. وتشمل تعويضات وبدلات العاملين من غير الموظفين بدلات المعيشة لمتطوعي الأمم المتحدة واستحقاقات ما بعد انتهاء خدمتهم، وأجور الخبراء الاستشاريين والمتعاقدين، والخبراء المخصصين، وبدلات قضاة محكمة العدل الدولية، وتعويضات وبدلات الأفراد غير العسكريين.

• ٩ - وتشمل المنحُ والتحويلات الأخرى المنحَ الخالصة والتحويلات التي تتم إلى الشركاء المنفذين والوكالات والكيانات الأخرى المنفِّذة، إضافة إلى المشاريع السريعة الأثر. وفيما يتعلق بالمنح الخالصة، يعترف بالمصروفات عندما تصبح المنظمة ملزمة بالدفع.

9 P - وتتعلق اللوازم والمواد الاستهلاكية بتكلفة المخزون المستخدم والمصروفات المتعلقة باللوازم والمواد الاستهلاكية.

97 - وتشمل مصروفات التشغيل الأخرى اقتناء السلع والأصول غير الملموسة التي تقل عن عتبات الرسملة، والصيانة والمنافع والخدمات التعاقدية والتدريب والخدمات الأمنية والخدمات المشتركة والإيجار والتأمين والبدلات المخصصة لتغطية الديون المشكوك في امكانية تحصيلها والخسائر الناجمة عن صرف العملات الأجنبية. وتتعلق المصروفات الأخرى بالتبرعات العينية والضيافة والحفلات الرسمية والتبرع بالأصول وتحويلها.

99 - أما الأنشطة البرنامجية، التي تختلف عن الترتيبات التجارية أو الترتيبات الأخرى التي تتوقع الأمم المتحدة الحصول منها على قيمة مساوية لقيمة الأموال المحولة، فهي أنشطة تنفذها الأمم المتحدة أو الكيانات المنفّذة أو الشركاء المنفّذون لخدمة فئة مستهدفة من الجهات عادة ما تضم الحكومات والمنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة. وتقيد المبالغ المحولة إلى الشركاء المنفذين بالكامل في بند المصروفات عند صرفها. وتُدرَج الاتفاقات الملزمة لتمويل الكيانات المنفذة أو الشركاء المنفذين، غير المنح الخالصة، والتي لم تدفع بحلول نهاية فترة الإبلاغ بوصفها التزامات في الملاحظات على البيانات المالية.

الترتيبات المشتركة

94 - الترتيب المشترك ترتيب يسيطر عليه طرفان أو أكثر سيطرة مشتركة من خلال ترتيب ملزم يخول تلك الأطراف سيطرة مشتركة على الترتيب. فهو ترتيب تعاقدي تضطلع في إطاره المنظمة وطرف واحد أو أكثر بنشاط اقتصادي يخضع لسيطرتهما المشتركة ويمكن تصنيفه ضمن المعيار ٣٧ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: الترتيبات المشتركة، باعتباره يتخذ أحد الشكلين التاليتين:

- (أ) عملية مشتركة تتمتع وفقها الأطراف في الترتيب بحقوق في الأصول وتترتب عليها التزامات عن الخصوم. وتسجل المنظمة الأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات المتصلة بحصتها في عملية مشتركة وفقا للمعيار المحاسبي الدولي المطبق على الأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات المعنية؛
- (ب) مشروع مشترك تتمتع وفقه الأطراف في الترتيب بحقوق في صافي الأصول و/أو تترتب عليها التزامات عن صافي الخصوم. وتسجل المنظمة حصتها باستخدام طريقة حقوق الملكية. وتسجل طريقة حقوق الملكية الحصة في البداية بسعر التكلفة، وتعدَّل بعد ذلك لتناسب التغيرات الطارئة على حصة المنظمة من صافي الأصول بعد الحيازة. ويُعترف بحصة المنظمة من الفائض أو العجز في الكيان المستثمر في بيان الأداء المالي. وتقيَّد الحصة باعتبارها أصلاً غير متداول ما لم يكن هناك خصوم صافية، ففي هذه الحالة، تُقيد على أنها خصم غير متداول.

الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء

90 - أنشطة الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء هي موارد مجمَّعة من شركاء ماليين متعددين تخصَّص لكيانات منقِّدة متعددة لدعم أولويات إنمائية معينة على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو العالمي.

97 - وتُقيم هذه الموارد لتحديد وجود السيطرة وما إذا كانت المنظمة هي المسؤول الرئيسي عن إدارة البرنامج أو النشاط. وإذا ثبت أن للمنظمة سيطرة على هذه الموارد وكانت معرضة للمخاطر ومشمولة بالمكافآت المرتبطة بأنشطة الصندوق الاستئماني المتعدد الشركاء، فإن هذه البرامج أو الأنشطة تُعتبر من عمليات المنظمة، وبالتالي يبلَّغ عنها بالكامل في البيانات المالية.

٩٧ - وفي حالة وجود سيطرة مشتركة دون أن تكون المنظمة المسؤول الرئيسي، تُعتبر الأنشطة المذكورة عمليات مشتركة ويبلغ عنها على النحو المبين أعلاه.

الملاحظة ٤

التسويات في صافي الأصول

٩٨ - وحدت المنظمة البيانات المالية للمعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط في المجلد الأول من البيانات المالية، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. وأدى ذلك إلى إجراء تسوية في الرصيد الافتتاحي لصافي الأصول بقيمة ٥,٨ ملايين دولار، بما يمثل الفائض المتراكم للمعهد المسجل في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

99 - والمعهد هو هيئة فرعية تابعة للجنة الاقتصادية لأفريقيا، ويوفر التدريب لمسؤولي الحكومات في البلدان الأفريقية من الرتب المتوسطة إلى العليا، المسؤولين عن رسم السياسات الاقتصادية وتخطيط التنمية. ويتم تمويل المعهد من المنح المقدمة من المنظمة، التي بلغت ١,٤ مليون دولار في عام ٢٠١٨، ومن البلدان

19-11077 **248/341**

الأفريقية. كما يتم تمويله عن طريق المساهمات المقدمة من وكالات الأمم المتحدة والحكومات والمنظمات غير الحكومية. وبلغ مجموع الأصول والخصوم للمعهد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، ما قدره ٥,٥ مليون دولار و ٥,٠ مليون دولار على التوالي، وبلغ مجموع الإيرادات والمصروفات في عام ٢٠١٨ ما قدره ٢,٩ مليون دولار و ٤,٨ ملايين دولار على التوالي. وقد تم توحيدها في قطاع الصناديق الاستئمانية وركيزة التعاون والتنمية (انظر الملاحظة ٥، الإبلاغ القطاعي).

الملاحظة ٥ الإبلاغ القطاعي

١٠٠ - القطاع نشاط مميز أو مجموعة من الأنشطة المميزة عن غيرها تُقدم عنها معلومات مالية بشكل منفصل من أجل تقييم أداء الكيان في السابق في سبيل تحقيق أهدافه واتخاذ القرارات بشأن تخصيص الموارد في المستقبل. وتحدَّد أسعار المعاملات التي تجري بين القطاعات على أساس استرداد التكاليف في إطار السياسات التشغيلية العادية وتُلغَى لأغراض إعداد البيانات المالية الموحدة.

١٠١ - ولتقديم تفاصيل حول كيفية إدارة أنشطة المنظمة وتمويلها، تعرض معلومات الإبلاغ القطاعي مصنفة حسب مجموعة الصناديق لإدراجها في بيان المركز المالي وبيان الأداء المالي من خلال القطاعات الواردة أدناه.

الأنشطة المضطلع بما في القطاع القطاع

الميزانية العادية والصناديق الأنشطة المتصلة بأنشطة الميزانية العادية وصندوق رأس المال المتداول والحساب الخاص والصناديق المدرة للإيرادات. ذات الصلة

الصناديق الاستئمانية

الأنشطة المتعلقة بالصناديق الاستئمانية، بما في ذلك أنشطة المساعدة الطارئة، والأنشطة السياسية والمتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والإنسانية وحقوق الإنسان، وتلك التي تتعلق بالمسائل الأمنية، والعدل والقانون الدوليين، والإعلام، وخدمات الدعم.

الأصــول الرأسمالية وأعمال أموال الأصـول الرأسمالية وأعمال التشـييد الجارية في مختلف المواقع في جميع أنحاء العالم. وتتمثل المشاريع الرئيسية في إطار هذه الصناديق في إصلاح التشبيد الجارية وتجديد قصر الأمم في إطار الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب

الأمم المتحدة في جنيف؛ وتجديد قاعة أفريقيا في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا، وتحصين مبنى أمانة اللجنة الاقتصادية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك ضد الزلازل.

خدمات الدعم المشتركة

توفير الموارد المالية والبشرية، وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وخدمات دعم لعمليات الأمم المتحدة ومشاريعها وأنشطة الصناديق التابعة لها.

الأجل

استحقاقات الموظفين الطويلة الأنشطة المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد انتهاء الخدمة، وتتألف من التغطية بالتأمين الصحى بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن، والاستعاضة عن أيام الإجازات غير المستخدمة بتسوية نقدية.

القطاع الأنشطة المضطلع بما في القطاع

التأمين/تعويضات العاملين حسابات الأنشطة الخاصة بمختلف خطط الرعاية الصحية وطب الأسنان والتأمين على الحياة والتعويض عن المسؤولية العامة للأمم المتحدة.

الفئات الأخرى جميع الصناديق الأخرى بما في ذلك حساب الأمم المتحدة للتنمية وصندوق معادلة الضرائب والاجتماعات.

المبالغ الملغاة المبالغ المخصصة من الصناديق المشتركة فيما بين مختلف القطاعات، التي تُلغى بعد توحيد صناديق المنظمة، أي الكيان المعد للتقارير المالية. ومن بين القيم الملغاة تكاليف الدعم البرنامجي المخصصة للتعويض عن التكاليف الإدارية المتصلة بإدارة الأنشطة الممولة من خارج الميزانية. وإضافة إلى ذلك، فإن المبالغ المخصصة من أنشطة الميزانية العادية للأنشطة الفرعية المضطلع كما في إطار صناديق أخرى، تلغى باعتبارها مصروفات من الميزانية العادية مقابل الإيرادات المتأتية من الصناديق الأخرى.

١٠٢ - وتُستكمل معلومات الإبلاغ القطاعي المصنفة حسب مجموعة الصناديق بتقارير قطاعية عن الأداء حسب الركيزة وتُعرض على أساس الركائز التالية.

القطاع المضطلع بما في القطاع

الشؤون السياسية وشؤون صون السلام والأمن الدوليين بتقديم المساعدة في إيجاد حل سلمي حفظ السلام للخلافات أو النزاعات التي يحتمل أن تشوبها أعمال العنف؛ ودعم الجهود المبذولة في مجالي نزع السلاح وعدم الانتشار؛ وتشجيع استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛ ودعم صون السلام والأمن بواسطة عمليات حفظ السلام.

العدل والقانون الدوليان إسداء المشورة إلى أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية والفرعية وتشجيع الدول الأعضاء على زيادة تفهم مبادئ القانون الدولي وقواعده واحترامها.

التعاون والتنمية تعزيز ودعم التعاون والتنمية على الصعيدين الدولي والإقليمي سعياً إلى تحقيق النمو الاقتصادي المطرد، والقضاء على الفقر والجوع، وتنمية التجارة، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وإقامة مستوطنات بشرية مستدامة في عالم يتجه نحو التوسع الحضري.

حقوق الإنسان والشؤون تعزيز وحماية تمتع الجميع بصورة فعلية بجميع حقوق الإنسان من خلال الإنسانية جعل التنمية عادلة ومستدامة وملبية لحاجات الناس، وكفالة أن تكون استجابة المجتمع الدولي للكوارث وحالات الطوارئ استجابة منسجمة وفي الوقت المناسب، وضمان توفير الحماية الدولية للاجئين.

19-11077 **250/341**

القطاع	الأنشطة المضطلع بما في القطاع
الإعلام والاتصالات	إتاحة الاتصالات على الصعيد العالمي للتعريف بمُثل الأمم المتحدة العليا والعمل الذي تقوم به؛ والتفاعل والتشارك مع جماهير متنوعة؛ وتعبئة الدعم للأنشطة المضطلع بما في سبيل تحقيق السلام والتنمية وحقوق الإنسان لصالح الجميع.
الشؤون البيئية	الإسهام في رفاه الأجيال الحالية والمقبلة وبلوغ الأهداف البيئية العالمية، بالتركيز على الانتقال نحو تنمية تتسم بانخفاض انبعاثات الكربون والكفاءة في استخدام الموارد والإنصاف، وتقوم على حماية خدمات النظم الإيكولوجية واستخدامها على نحو مستدام، والحوكمة البيئية المتسقة والمحسنة، والحد من المخاطر البيئية.
الأمن والسلامة	توفير القيادة لنظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن ومده بالدعم العملياتي والإشراف عليه.
منع الجريمة	العمل مع الدول الأعضاء على تعزيز ما تبذله من جهود تصدياً للمشاكل المتشابكة المتمثلة في الجريمة العابرة للحدود الوطنية، والفساد والإرهاب، وذلك بالمساعدة على إقامة النظم التشريعية والقضائية والصحية اللازمة لحماية أشد الأشخاص ضعفا في المجتمع وتعزيز هذه النظم.
أنشطة الدعم	تتألف من شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، وترمي إلى ضمان فعالية عمليات اتخاذ القرارات وكفاءتما في الهيئات الحكومية الدولية ومؤتمرات الأمم المتحدة. ويشمل هذا القطاع أيضا مهام الرقابة الداخلية التي تتضمن مسؤوليات الرصد والمراجعة الداخلية للحسابات وأنشطة التفتيش والتقييم المشتركة والتحقيقات، وتوفير الخدمات المتعلقة بالشؤون المالية والموارد البشرية، وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وخدمات الدعم من أجل دعم عمليات الأمم المتحدة ومشاريعها وأنشطة الصناديق التابعة لها.
الفئات الأخرى	تتألف من أنشطة أخرى لم يتم تعيينها على وجه التحديد لقطاعات ركائز أخرى، مثل الهبات المخصصة للمكتبة، والشراكة الدولية، والمشاريع الخاصة، وما إلى ذلك.
خطط التأمين الذاتي وخطط التأمين الأخرى	حسابات الأنشطة الخاصة بمختلف خطط الرعاية الصحية وطب الأسنان والتأمين على الحياة والتعويض عن المسؤولية العامة للأمم المتحدة. وضع التأمين الذاتي في مجالي الرعاية الصحية وطب الأسنان في إطار خطة الضمان الاجتماعي لموظفي الأمم المتحدة ومتقاعديها ولتغطية المسؤولية المعامة قِبَل الغير.

الأنشطة المضطلع بما في القطاع	القطاع
تشمل المبالغ المخصصة من الصناديق المشتركة فيما بين مختلف القطاعات،	المبالغ الملغاة
التي تُلغى بعد توحيد صناديق المنظمة، أي الكيان المعد للتقارير المالية.	
ومن بين القيم الملغاة تكاليف الدعم البرنامجي المخصصصة للتعويض عن التكاليف الإدارية المتصلة بإدارة الأنشطة الممولة من خارج الميزانية.	
وإضافة إلى ذلك، فإن المبالغ المخصصة من أنشطة الميزانية العادية للأنشطة	
الفرعية المضطلع بما في إطار صناديق أخرى، تُلغَى باعتبارها نفقات من	
الميزانية العادية مقابل الإيرادات المتأتية من الصناديق الأخرى.	

19-11077 252/341

جميع الصناديق بيان المركز المالي حسب مجموعة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

	الميزانية العاديـ والصناديق ذات الصا		الأص <u>ول</u> الرأسمالية وأعمال التشييد الجارية		استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل	التأمين/تعويضار العاملين	ت ا <u>لــــــــــــــــــــــــــــــــــــ</u>	ء المبالغ الملغاة	المجموع
الأصول									
الأصول المتداولة									
النقدية ومكافئات النقدية	٤ ٩٠٢	7.7118	۸ ۵۲۲	72 712	۱۲۶۰۰	۸۰۸۲٥	11 990	_	777 727
الاستثمارات	3 7 7 7 8	۱۷۰۱ ٤٨٠	۲۳۰۸۲	798 908	١٠٨ ٠٤٩	£9V 1VV	192751	_	7 917 017
الأنصبة المقررة المستحقة القبض	۲۲۸ ۳۹۲	_	1.	_	_	_	_	_	۳۷۸ ٤٠٢
التبرعات المستحقة القبض	7.7	۲۰۸ ۲۷۰	_	77	_	-	7 77 5	_	771 777
المبالغ الأخرى المستحقة القبض	17 171	١٥ ٨٤٣	_	۲۳ 09۲	_	۲٦٠٦٨	۲۸ ۸۰۳	⁽¹⁾)re rrq(۸۸۰ ۲۲۳
المخزونات	۲۸ ۷۸۰	-	_	100	_	_	_	_	۲۸ ۹۳۳
الأصول الأخرى	P 3 A 7 3	707 077	77.9	۳ ۸۷٦	γ	۸۸۱ ۲۲	٦.,	_	۲۸٤ ۲۲٤
مجموع الأصول المتداولة	११० १४१	7 9.7 3.7.8	۸۲۰۰۳	٤٠٥ ٨٨٥	۲۰ ۲۰۲	777 708	716.18)٣٤ ٣٣٩(£ 19£ 79£
الأصول غير المتداولة									
الاستثمارات	7	150 111	٥ ٦٦١	AFY 77	٨ ٣٦٩	۵۱۷ ۲۸	۱۲ ٦١٧	_	۲۷۳ ۸۷٤
التبرعات المستحقة القبض	_	۸۸۰ ۰۰۸	_	_	_	_	_	_	۸۸۰۰۰۸
الممتلكات والمنشآت والمعدات	779 457	٤١ ٤٥٧	7702 179	۷ ٦٨٣	_	_	_	_	7 9 7 7 7 7 7
الأصول غير الملموسة	٨ ٥ ٠ ١	18 900	1.2170	٣ ٦٥٥	_	7.1.7	_	_	17.077
حصة المشاريع المشتركة المحتسبة باستخدام طريقة حقوق الملكية	۱۹ ۲٦۸	_	\ {Y0	_	_	_	_	_	7. YET
مجموع الأصول غير المتداولة	٣٠٩ ١٩٨	1 . ٧١ . ٨٢	7 770 55.	75 1.7	۸۳٦٩	۸۷۰۰۲	17717	_	£ 7AV A1 £
مجموع الأصول	۸۰٤ ٣٣٢	٤٠٥٥ ٧٦٦	7 157 557	£ 7 9 991	179.70	۷۱۳ ۲٦٠	777 77.) ٣ ٤ ٣٣ ٩(9 1 1 7 1 + 1

	الميزانية العادية والصناديق ذات الصلة		، الأصول الرأسمالية وأعمال التشبيد الجارية		استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل	التأمين/تعويضات العاملين	النفئات الأخرى	المبالغ الملغاة	المجموع
الحسابات المستحقة الدفع والخصوم									
المستحقة	777 590	٦٧ ١٧٠	77 1.7	77 777	_	٤ ٠٨٥	1137	_	የ ለገ ገ የ የ
المبالغ المقبوضة سلفا	٧١ ١٦٤	477 73	٣٨	١٨١٩	_	١٠٢٦	٣٦٠٢	_	178 777
الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	٤٣ ٥٧٢	۱۱ ۷٤۸	٤٨٩	٤ ٣٤٧	122 797	71 775	107	_	۲۲۵ ۸۳۹
المخصصات	00 704	197	_	_	_	1.7 1.7	_	_	107 771
الخصم المتعلق بمعادلة الضرائب	_	_	_	_	_	_	١٥٠ ٨٧٣	_	١٥٠ ٨٧٣
الخصوم الأخرى	١٣ ٥٣٦	9	T 70V	١٨٠	-	-	٦ ٤٩٩	⁽⁾)∧ ····(۱۱۰ ۸۰٦
مجموع الخصوم المتداولة	£ £ V 1 Y £	77. 77	77 77	77 V17	122 797	۱۲۸ ٤٥٢	177022)^ · · · (1 107 758
الخصوم غير المتداولة									
الخصوم المتعلقة باستحقاقات									
الموظفين	11011	_	_	_	१०७१ ७ १	11 779	_	_	६०१६ १.१
المخصصات	771	_	_	_	_	_	_	_	171
حصة المشاريع المشتركة المحتسبة باستخدام طريقة حقوق الملكية	۷۷ ۲۳۸	_	_	_	_	_	_	_	۸۷ ۲۳۸
الخصوم الأخرى	77 0 27	٤٢ ٨٠٩	97 01 2	77	_	_	_	⁽¹⁾)۲7 ۳۳۹(150 621
مجموع الخصوم غير المتداولة	177 771	٤٢٨٠٩	97 018	٣٢	£ 07£ 7.£	11 779	_)۲٦ ٣٣٩(٤ ٨١١ ٩٧٠
مجموع الخصوم	٥٦٩ ٧٤٥	77 7 777	۱۲۳ ۸۰۱	77 V £ £	٤٧٠٨٩٠١	15.141	177 011)	۳۱۲ ۸۶۹ ۵
حاصل طرح مجموع الخصوم من مجموع الأصول	77£ 0AV	T V97 17.	Y VYW 7£Y	£ • V T £ V) ۲۷۹ ۸۷٦(٥٧٣ ، ٧٩	٦٣ ٠٨٦	-	T 11T A90
صافي الأصول									
الفائض/(العجز) المتراكم	۲۳٤ ٥٨٧	۳ ۷۹۲ ۱۳۰	7 777 727	٤٠٧ ٢٤٧)	٥٢٨ ٤٠٩	٦٣٠٨٦	_	7 179 770
الاحتياطيات	_	-	_	_	_	٤٤ ٦٧٠	-	_	££ 77.
مجموع صافي الأصول	۲۳٤ ۵۸۷	T V97 1T.	7 777 757	£ • V Y £ V)٤ ٥٧٩ ٨٧٦(۹۷۰ ۳۷۵	٦٣ ٠٨٦	_	~ 71 ~ A90

⁽أ) مبالغ مقترضة بين القطاعات بقيمة ٢٦,٣ مليون دولار بين الميزانية العادية ومجموعة الصناديق الأخرى، وبقيمة ٨,٠ ملايين دولار بين الميزانية العادية وخدمات الدعم المشتركة.

19-11077

عمليات الأمم المتحدة المبلّغ عنها في المجلد الأول الملاحظات على البيانات المالية لعام γ γ γ

جميع الصناديق بيان المركز المالي حسب مجموعة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

	الميزانية العادية والصناديق ذات الصلة		الأصـــول الرأسمــاليــة وأعمال التشبيد الجارية		م استحقاقات الموظفيز الطويلة الأجل	التأمين/تعويضات العاملين	الــفــــــــــــــــــــــــــــــــــ	المبالغ الملغاة	المجموع
الأصول									
الأصول المتداولة									
النقدية ومكافئات النقدية	V 707	177 050	17 077	75 791	۸۹۸	77 779	17 99.	_	۲۷۲ ۲۳۹
الاستثمارات	۲۲۸ ۶٤	1 717 77.	7. 210	71V 79F	٧٣ ٠٠٠	٤١. ٧٤١	۱۱۰ ٦٨٠	_	7 12. 777
الأنصبة المقررة المستحقة القبض	718 317	_	١.	_	_	_	_	_	718 997
التبرعات المستحقة القبض	_	۱۰۱ ۱۳۸	_	١٣	_	١	0.50	_	٦٠٦ ٦٩٧
المبالغ الأخرى المستحقة القبض	777	70 17.	_	۷۲۱ ۸۷	_	٣١ ٩٧٦	۲	_	१०२ १११
المخزونات	٣٤ ٣٠٨	_	_	۱۷۳	_	-	_	_	۳٤ ٤٨١
الأصول الأخرى	78 77	777 708	771	7007	_	7 797	779	_	TE1 799
مجموع الأصول المتداولة	£97 V0£	7 7 £ 7 ٨٨٧	VV 717	777 77.	۸۱۲۰۳	010 7.7	۲۸۶ ۳۳۲	_	۳ ۸٦٦ ٩٧٦
الأصول غير المتداولة									
الاستثمارات	1877.	۳۸۰ ۸٤٥	۳۶ ۸۱	۰۰۲ ۸۶	77 910	11. 195	۳٦ ٣١٠	_	751 777
التبرعات المستحقة القبض	_	071 9	_	_	_	_	_	_	071 9
الممتلكات والمنشآت والمعدات	390 717	T1 909	7 77 3 77 7	£ 70Y	_	_	٦٧	_	۳ ۰ ٤٨ ٦٩٩
الأصول غير الملموسة	1.778	۲ ۸۳۸	90 474	٤ ٤٧٧	_	۲۱.	77	_	117 101
حصة المشاريع المشتركة المحتسبة باستخدام طريقة حقوق الملكية	٦ ٢٢٨	_	۱ ٤٨٨	_	_	_	_	_	٧ ٧١٦
مجموع الأصول غير المتداولة	۳۱۸ ۲۷۲	944 054	7 16. 101	V1 9 7 9	77 910	١٨٠٥٠٤	77 £.7	-	£ £07 770
مجموع الأصول	۸۱۱ ٤٣٠	W 77. £79	7 917 479	٤٠٠ ٥٦٩	1.5111	790 A.V	۱۷۰ ۳۸۹	_	۸۳۲۰٦۱۱

	الميزانية العادية والصناديق ذات الصلة		الأصول الرأسمالية وأعمال التشبيد الجارية	خدمات الدء المشتركة	م استحقاقات الموظفه الطويلة الأجل	ين التأمين/تعويضار: العاملين	، الـفـــــُــــات الأخرى	ع المبالغ الملغاة	المجموع
الخصوم									
الخصوم المتداولة									
الحسابات المستحقة الدفع									
والخصوم المستحقة	77. 779	٥٣ ٧٦٩	1. 7.9	79 271	۲.	11 104	7 4.7	_	۳۷۳ ۳۰۸
المبالغ المقبوضة سلفا	£	10.97	٣٨	۳ ٦٨٢	_	۲	0110	_	۷۲ ۰۸۰
الخصوم المتعلقة باستحقاقات									
الموظفين أ	77.03	1.940	791	۳ ۱۸۸	۱۳۸ ۲۸٤	۳۱ ٦٣٣	٣٩.	_	۳۸۸ ۴۲۲
المخصصات	٨٦٤ ٩٢	١٨١	_	_	_	18 44 5	_	_	118
الخصم المتعلق بمعادلة الضرائب	_	_	_	_	_	_	۸۸ ٦٥٣	_	۸۸ ۲۰۳
الخصوم الأخرى	7 £ £	1.7 809	٣ ٥ ٠ ٧	١٨٠		_	٥ ٧٠٠	_	117 89.
مجموع الخصوم المتداولة	7A£ £19	۱۸۷ ٤٨١	1 £ 1 £ 0	41 011	۱۳۸ ۳۰٤	174 447	1.7170	_	990 914
الخصوم غير المتداولة									
الخصوم المتعلقة باستحقاقات									
الموظفين	7. ٣٦٩	_	_	_	٤ ٩٠٨ ٣٣٠	117.0	_	_	٤ 9٤ ٠ ٣ ٠ ٤
المخصصات	797	_	_	_	_	-	_	_	797
حصة المشاريع المشتركة المحتسبة باستخدام طريقة حقوق الملكية	۸۳۰۰۱	_	_	_	_	_	_	_	۸۳۰۰۱
الخصوم الأخرى	1 779	۷٦ ٣٨٤	۸۹ ۵۹۸	٤٨	_	_	_	_	104 4.9
مجموع الخصوم غير المتداولة	1.0 £91	۷٦ ٣٨٤	۸۹ ۵۹۸	٤٨	٤٩٠٨٣٣٠	117.0	_	_	703 111 0
مجموع الخصوم	٤٨٩ ٩١٠	۵۶۸ ۳۶۲	97 V£7	77 079	٥٠٤٦ ٦٣٤	۱۳۹ ٤٨٧	۱۰۷۱۲۵	_	7 100 404
حاصل طرح مجموع الخصوم من مجموع الأصول	41 01.	7 907 07 £	7 872 177	77 £)	٠٢٣ ,	77 77 £	-	7 157 777
صافي الأصول									
الفائض/(العجز) المتراكم	771 07.	7 907 078	7 771 377 7	۳٦٤)5 957 017(٤٩٦ •٧١	۲۳ ۲۲٤	_	۹۸۹ ۲۸۰ ۲
الاحتياطيات	-	_	_	_	_	7. 489	_	_	7. 729
مجموع صافي الأصول	771 07.	7 907 07 £	7 7 7 5 7 7 7	٣٦٤ ٠٠٠)£ 9£7 017(۰۲۳ ۵۵۰	77775	_	7 154 747

19-11077

بيان الأداء المالي حسب مجموعة الصناديق للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

A/74/5 (Vol. I)

	الميزانية العادية والصناديق ذات الصلة		الأصــول الرأسمالية وأعمال التشييد الجارية	خدمات الدعم المشتركة	استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل	التأمين/تعويضات العاملين	، ا <u>لــــــــــــــــــــــــــــــــــــ</u>	المبالغ الملغاة	المجموع
يرادات									
نصبة المقررة	٧٩٠ ٨٨٧ ٢	_	-	-	-	_	-	_	۲ ۷۸۸ • ۹۷
رعات	27 717	4 4 5 4 4 4 4 4	71 127	٤ ٧٣٣	-	-	2 319	-	****
ساهمات في صناديق التأمين الذاتي	-	-	-	-	-	ολέ λέγ	-	^(†))110 T11(779 o77
يرادات الأخرى	27017	1	177.0	72. 177	۲۳ ۸۰۳	Y 17 £	٣٣.9)\$ ٧٧ • ٣٢ (^(ن)	7100
حويلات والمخصصات الأخرى	٤١٤٤	124029	٤٧ ٥٥٣	77.7	-	_	1 £ 199)7 611((2)	ሞገ ገሞለ
دات الاستثمار	V 198	٤١٧٨٠	7.07	£ Y0Y	7 827	777. 8	1 754	-	79 79 £
مجموع الإيرادات	7 ۸۸۸ ۲	W £ £ • V • 9	30971	707 177	77 199	٦٠١ ٧٩٣	77 07.)٨٨٠ ٥٢٢(7 79 . 277
صروفات									
رتبات الموظفين وبـدلاتهـم ستحقاقاتمم	1 997	277170	o • Y A	127 01.	۱۹۱ ٤٨٢	1977	1)۲۲7 ۲77(7 0 2 7 1 0 2
مويضات/البدلات للعاملين من غير ظفين	۸٤ ۹ ۹۲	٥٦ ٨٧٧	٧٥	٤ ٣٣٧	-	_	٥١٦٨)٣٣٣(101117
ح والتحويلات الأخرى	914 077	1 401 141	-	۱۸۷۸٤	_	_	۳.۳.)14.001(۲۲۲ ۱ ۸۱۹ ۲۲۷
وازم والمواد الاستهلاكية	7777	1 £ 7 • V	00	१०४२	-	١٦	7)191(01 777
ستهلاك والإهلاك	٣٩ ٨٤٦	o	1	7 207	-	٣٧	۲.	_	197 987
محلال القيمة	-	_	789	_	_	_	7	_	700
مفر	71718	۸۲ ۳٤ ۰	110	٤٠٧٠	_	Υ	۷۲۷ ٥)7 177(171 78.
سروفات التشغيل الأخرى	٤٧٠ ٠٦٢	777 772	44.40	۱۳۱ ۸۹۸)\ {(11777	۲۲۲ ۸)٧١٢ ٥٠٢(۸۲۰ ۲۳۷
لالبات ومصروفات التأمين الذاتي	1 279	_	-	٣	_	0 2 7 7 2 1	_	_	०११ ४४४
ساهمات في المشاريع المشتركة التي لج محاسسياً على أسساس حقوق كرة من الله المساس حقوق									
كمية وحصة العجز فيها	79 202	_)111(_	-	_	_	_	79 ٣٤٣

- (أ) مســــاهمات مقدمة للتأمين الصـــحي بمبلغ ٢١٥،٦ مليون دولار من قطاع التأمين/تعويضـــات العاملين مقابل مرتبات الموظفين بمبلغ ٢١٥ مليون دولار والتعويضـــات للعاملين من غير الموظفين بمبلغ ٢٠٠ مليون دولار.
- (ب) استرداد التكاليف الداخلية بقيمة ١٩٢٦ مليون دولار (١٩٠٦ مليون دولار من قطاع خدمات الدعم المشتركة، و ١٦٠ مليون دولار من قطاع الميزانية العادية والصناديق ذات الصلة)؛ وتحويل داخلي للممتلكات والمنشـــآت والمعدات بقيمة ١٦٦٤ مليون دولار (١٢٠٢ مليون دولار من قطاع الأصــول الرأسمالية وأعمال التشــييد الجارية، و ٣٣٠ ملايين دولار من قطاع الميزانية العادية والصــناديق ذات الصحي بعد انتهاء الخدمة ومنحة العودة إلى الوطن) بمبلغ ٢٠٠٣ مليون دولار ذات الصحي بعد انتهاء الخدمة ومنحة العودة إلى الوطن) بمبلغ ٢٠٠٣ مليون دولار من قطاع الســنحقاقات الموظفين الطويلة الأجل؛ وتخصيص مبلغ ١٠٩ مليون دولار لرسـوم الســفر من قطاع الفئات الأخرى. وتمثلت المصــاريف المقابلة في مرتبات الموظفين وبدلاتهم واسـتحقاقاتهم، والتعويضات والبدلات للعاملين من غير الموظفين، ومصروفات السفر، ومصروفات التشغيل الأخرى، والمصروفات الأخرى.
- (ج) تمويل داخلي بين القطاعات بقيمة ٢٠,١ مليون دولار (٤,٠ ملايين دولار من قطاع الميزانية العادية والصناديق ذات الصلة، و ١٧,٤ مليون دولار من قطاع الصناديق الاستئمانية، و ٢٠,١ مليون دولار من قطاع الفئات الأخرى) واسترداد التكاليف الداخلية بقيمة من قطاع خدمات الدعم المشتركة، و ٣٣,٩ مليون دولار من قطاع الفئات الأخرى) واسترداد التكاليف الداخلية بقيمة الداخلية بقيمة الدين دولار من قطاع الصناديق الاستئمانية.

19-11077

بيان الأداء المالي حسب مجموعة الصناديق للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

	(****								
	الميزانية العادية والصناديق ذات الصلة		الأصــول الرأسماليــة وأعمال التشييد الجارية		استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل	التأمين/تعويضات العاملين	الـفـــــــات الأخرى	المبالغ الملغاة	المجموع
الإيرادات									
الأنصبة المقررة	۲ ۸۲۲ ۸۳۰	_	-	-	_	_	_	-	۲ ۸۲۲ ۸۳۰
التبرعات	177 73	7018948	19799	٤١٤٤	_	-	٤ ٢ ١ ١	-	7 09 . 7 . 9
المساهمات في صناديق التأمين الذاتي	_	_	_	_	_	۲۷۸ ۸۴۰	_)105 157(⁽⁾	444 111
الإيرادات الأخرى	٣٩ ٩٣١	1 411	7717	771 171	۲۳ ۳۸۸	091.	٣ ٧٧٠)۱۰۱ (^(ب)	76.997
التحويلات والمخصصات الأخرى	٦٣	1107	097.7	V £18	-	-	_	(⁵⁾)177 170(٤٥ . ٩٧
إيرادات الاستثمار	١٢٧٥	۲۱ ۸۲۰	1 799	7010	1.98	1.177	1711)۱۷(£ £ 79 £
مجموع الإيرادات	7910101	7707711	۸۷۲۱٦	777 757	7 £ £ 1	715955	9 1 2 7)309 906(۲ ۰۸۱ ۲۳٤
المصروفات									
مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم	۱ ۹٦٣ ٣٤ .	٤١٠ ٦٧٥	۱۲۷۳۸	179 777	۱۷۲ ۸۳۷	11075	۱۹۰۳)/// ///(7 5 7 7 1 . 7
التعويضات/البدلات للعاملين من غير									
الموظفين	۱۰۸ ٤٦٣	۸۰۱ ۹٥	٩٨	٥ ٣٧٧	-	79	7 701)• ١ • (۲۱۸ ۸۷۱
المنح والتحويلات الأخرى	710 727	۱ ٤٣٧ ٨٧٩	-	٨٠١١	-	_	٤ ٩ ٩ ٣) ۱۳۷ ۸۹۷(۱ ۵۲۸ ۳۲۸
اللوازم والمواد الاستهلاكية	71991	١٣٥٠٨	١٣٨	٣٠٤٩	-	٨	٥	٤٢	٤٨ ٧٤ ١
الاستهلاك والإهلاك	٤١٩١٤	۲۸۰ ه	127 227	١٤٠١	_	٣٥	77	_	19.9.8
اضمحلال القيمة	198	٥٧	०१	-	-	-	_	-	٣١.
السفر	٧. ٤٤٥	٦٨ ٣٩ ٤	1 £ 7	7 ۸۷۷	-	٤٩	1 270))	۱۲۸ ۱۳۱
مصروفات التشغيل الأخرى	११७ . ७१	10.144	7 T A 9 T	101 771)9	73171	١٣٠٣٣)377 771(777008
مطالبات ومصروفات التأمين الذاتي	١٣٤١	71	-	٤	-	072007	-)\$7(۰۸۸ ۰۲۰
تكاليف التمويل	00	-	-	-	-	-	-	_	٥٥
المساهمات في المشاريع المشتركة التي تعالج محاسسبياً على أسساس حقوق الملكية وحصة العجز فيها	٦٠ ٦٨٣	-)٢٤٨(_	_	-	_	_	٦٠ ٤٣٥

			الأصول الرَّاسمالية وأعمال التشييد الجارية				الــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	المبالغ الملغاة	المجموع
المصروفات الأخرى	۱۷۲۸	١٧٣	_	711	_	_	_	_	7 1 1 7
مجموع المصروفات	7 947 04.	7 150 . 49	179 777	710077	177 754	٥٦٠٠٤٣	75 777)००१ ९०६(۵ ۷۸۸ ۸۷۲
الفائض/(العجز) للسنة) ۲۲ ٦٧٩(٥٠٨ ٢٣٢)••••(1771.)1£X 777(0 £ 9 . 1) ۲ 0 2 9 • (_	797 777

- (أ) مساهمات مقدمة للتأمين الصحي بمبلغ ٢٦١،٧ مليون دولار من قطاع التأمين/تعويضات العاملين مقابل مرتبات الموظفين بمبلغ ٢٦١،٢ مليون دولار والتعويضات للعاملين من غير الموظفين بمبلغ ٢٦١،٠ مليون دولار.
- (ب) استرداد التكاليف الداخلية بقيمة ١٨١,٦ مليون دولار (١٨١,١ مليون دولار من قطاع خدمات الدعم المشتركة، و ١٠، مليون دولار من قطاع الميزانية العادية والصناديق ذات الصلة)؛ وتحويل استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل (التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ومنحة العودة إلى الوطن) بمبلغ ١٩،٣ مليون دولار من قطاع استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل؛ وتحويل داخلي للممتلكات والمنشآت والمعدات بقيمة ١٠،١ ملايين دولار (١٠، مليون دولار من قطاع الميزانية العادية والصناديق ذات الصلة، و ٥٠، مليون دولار من قطاع الستئمانية، و ٢٠، ملايين دولار من قطاع الأصول الرأسمالية وأعمال التشييد الجارية)، وتخصيص مبلغ ١٠٩ مليون دولار لرسوم السفر من قطاع الفئات الأخرى، يقابله أرباح ناجمة عن صرف العملات الأجنبية قدرها ١٠، مليون دولار. وتتمثل المصاريف المقابلة في مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم، والتعويضات والبدلات للعاملين من غير الموظفين، ومصروفات السفر، ومصروفات التشغيل الأخرى، والمصروفات الأخرى،
- (ج) تمويل داخلي بين القطاعات بقيمة ٤٨,٩ مليون دولار (١٠,٠ ملايين دولار من قطاع الصناديق الاستئمانية، و ٦,١ ملايين دولار من قطاع الصناديق الاستئمانية. الخارية)، واسترداد التكاليف الداخلية بقيمة ٨٨,٣ مليون دولار من قطاع الصناديق الاستئمانية.

19-11077

A/74/5 (Vol. I)

بيان الأداء المالي حسب الركيزة للفترة المنتهية في ٣٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الشؤون السياسية		: 1!!	حقوق الإنسان	•// ••//		£//		خدمات		خطط التأمين	· [[]	
	وش <u>ۇ</u> ون حفظ السلام	والفيات الدوليان	التعاول والتنمية	والشــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الإعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الشــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الام <u>ن</u> والسلامة	مــــنــــغ الجريمة	الكعم	الفئــات الأخرى	الكاني وخطط التأمين الأخرى	المبالع	المجموع
الإيرادات													
الأنصبة المقررة	717 377	٦٢ ٤٨٩	۵۱۸ ۹۸۰	191 987	97 272	_	172079	۳. ۲۷٥	۱۷۱ ۲۹۸	_	-	-	۲ ۷۸۸ ۰۹۷
التبرعات	775 377	۸۲۰ ه	199.07	۲۶۸۶۳۵	17 9 21)317(_	9 £ £ £ 0	1.9 200	٣٣ ٦١٦	-	_	۳ ۳۲٦ ۳٠٦
المساهمات في صناديق التأمين الذاتي	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	٥٨٤ ٨٤٧	⁽¹⁾)۲۱۵ ۳۱۱(719 071
الإيرادات الأخرى	۳ ۷۳٤	٧	۲ ۳۰۸	۱ ۳۰۳	09	-	٤٥	-	T97 £70	٧١	٣٠ ٩٧٧) ۲۲۰ ۲۲ (^(ب)	7100
التحويلات والمخصصات الأخرى	7 007	177	۳۸ ۲۳۱	117 907	712)°YA(-	٣.٧	٥٣ ٨٢١	۲ ٦٨٠	-)۱۷۹ ۰۰۳((ع)	۳ ٦ ٦ ٣ ٨
إيرادات الاستثمار	۸ ۸۰۳	7.1	۱۳۹۳۲	77 779	779	70	_	1 741	٧٦٢٧	۱۰۸۹	15 171	_	79 79 £
مجموع الإيرادات	۱ ۱۱٤ ۳۳۸	۲۸ ۳۸۷	۸۷۲ ۵۱۲	7 ۸۷۸ ۸۲۸	۱۰۵ ۸۸۷)٧٦٧(176 076	۱۲٦ ۸٠۸	1 609 699	TV £07	777 997)۸۸۰ ۵۲۶(7 79. 577
المصروفات													
مرتبات الموظفين وبدلاتمم واستحقاقاتهم	007 1.0	٤٣ ٧٠٦	٦٠٦ ٩٨٦	٤١٨ ٤١٥	98 877	791	۱۰۲ ۰۷۸	٧٣	۷۳٤ ٤٣٠	9.40	711 100)۲۲7 ۲77(7 087 108
التعويضـــات/البـدلات للعاملين من غير الموظفين	ገነ ገለ£	٧ ٤٨٩	£7	7. 717	۸۱۰	٤	١٧١	1 707	11 1.0	1 188	_)٣٣٣(101 117
المنح والتحويلات الأخرى	١٨٠ ٢٨٠	1. 988	99 04.	1097 778	1	-	۳ ٦١٥	٣٦ ٧١١	۱۳۳ ده	12 002	-)11.007(۱۸۱۹ ۲۲۷
اللوازم والمواد الاستهلاكية	٣٤ ٦٤١	190	7 127	۳ ۸٦٩	٣٤.	_	9 2 0	١٩	ለ ገሞገ	٦١	١٦)191(٥١ ٣٦٧
الاستهلاك والإهلاك	77 189	٨٠	7 107	£ 79A	١٦٥	-	777	277	104 441	٨٠	٣٧	-	197 987
اضمحلال القيمة	-	=	٦	-	-	-	_	-	729	-	-	-	700
السفر	۳۷ ۸۰۰	٤١٨٠	۲۶۰ ۲۰	१२०१२	909	٣	7 17.	۲ ٤٦٠	۱٤ ٦٨٣	7 111	٧)7 147(171 75.
مصروفات التشغيل الأخرى	۴٦٣ ٤٨٩	٦ ٧٣٨	۸۱۰ ۲۹	178.371	۱۱ ۳۸٤	101	* * • *	٤١٠٩	777 270	٦ ٢٣٠	77 77)٧١٢ ٥٠٢(۸۲۰ ۲۳۷
مطالبات ومصروفات													

A/74/5 (Vol. I)

		خطط التأمين		خدمات			الشؤون السياسية الــعـــادل حقوق الإنســان						
		الناتي وخطط			منع	الأمـــن	الشــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الإعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	والشــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	التعاون	والقانون	وشــــؤون حفظ	
المجموع	الملغاة	التأمين الأخرى	الأخرى	للشتركة	الجريمة	والسلامة	البيئية	والاتصالات	الإنسانية	والتنمية	الدوليان	السلام	
79 757				7A V70	_	77 770			_	1		7.1/	المساهمات في المشاريع المشتركة وحصة العجز فيها على أساس حقوق الملكية
13171	_	=	7 £		١.	77710	_	٣١				۱۸۰	المصروفات الأخرى
7 777 777)۸۸۰ ۵۲۶(VV1 V19	۳۳ ٦٤٠	1 466 664 1	07 £91	۱۳۸ ۸۲۲	٤٤٩	1.7117	7 770 980	9.71.7	٧٣ ٣٦١	1 101 150	مجموع المصروفات
٥٢٣ ١١٠	-)	٣ ٨١٦	٧٩ ٩٢٥	V£ T 1V)16 764()1111()1 779(717 897) ۳۳ 09 • ())٤٣ ٨٠٧(الفائض/(العجز) للسنة

- (أ) المســـاهمات في التأمين الصـــحي بمبلغ ٢١٥,٣ مليون دولار من قطاع خطط التأمين الذاتي وخطط التأمين الأخرى مقابل مرتبات الموظفين البالغة ٢١٥,٠ مليون دولار وتعويضــــات العاملين من غير الموظفين البالغة ٣,٠ مليون دولار.
- (ب) استرداد التكاليف الداخلية بمبلغ ١٩٢٫٢ مليون دولار من قطاع خدمات الدعم المشتركة؛ والنقل الداخلي للممتلكات والمنشآت والمعدات بمبلغ ١٦,٣ مليون دولار (١٥,٣ مليون دولار من قطاع أنشطة الدعم، و ٠,٩ مليون دولار من قطاع حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية، و ٠,١ مليون دولار من قطاع التعاون والتنمية)؛ وتمويل استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل (التأمين الصحى بعد انتهاء الخدمة ومنحة الإعادة إلى الوطن) بمبلغ ٢٠٫٣ مليون دولار من قطاع خطط التأمين الذاتي وخطط التأمين الأخرى؛ ومخصصات رسوم السفر بمبلغ ١٫٩ مليون دولار من قطاع خدمات الدعم المشتركة. وتمثلت المصروفات المقابلة في مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم، والتعويضات والبدلات للعاملين من غير الموظفين، ونفقات السفر، ومصروفات التشغيل الأخرى، والمصروفات الأخرى.
- (ج) تمويل داخلي بين القطاعات بمبلغ ٧٠٫١ مليون دولار (٠٫٦ مليون دولار من قطاع الشؤون السياسية وشؤون حفظ السلام، و ٢٧٫٨ مليون دولار من قطاع التعاون والتنمية، و ١٫٦ مليون دولار من قطاع حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية، و ٠,٢ مليون دولار من قطاع الإعلام والاتصالات، و ٣٨,٥ مليون دولار من قطاع الفئات الأخرى) واسترداد التكاليف الداخلية بمبلغ ١٠٨,٩ ملايين دولار (١٠٢,٧ مليون دولار من قطاع حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية، و ٦,٢ ملايين دولار من قطاع الشؤون السياسية وشؤون حفظ السلام).

بيان الأداء المالي حسب الركيزة للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

A/74/5 (Vol. I)

	. الـعـــدا . والـقـــانــوا الدوليان		حقوق الإنســـان والشـــــــــــؤون الإنسانية			الأم <u>ن</u> والسلامة	منع الجريمة		الفئات	خطط التـــأمين الـــــاتي وخطط التأمين الأخرى		المجموع
Y9 £ Y	775 75	۲۳۲ ۸۲٦	7.7 78.	۱۰۳ ۸۳۳	-	178 107	۲۰۹ ۸۲	۱۳۰ ۸۲۸	_	-	_	۲ ۸۲۲ ۸۳۰
757 779	۰ ۸۲۰	17.070	7 . 7 . 7 0 £	7 901	١٨٨	=	٤٧٠٣	۲۹ ۸۰۳	09719	_	_	7 09. 719
ــنادیق ــ	-	-	_	_	-	_	-	-	-	۲۷۸ ۸۶۰)107 177(⁽⁾	777 TT1
7 111	_	7 2 2 1	1 797	90	-	١٧	_	۲۱۱ ۲۲۳	_	79 791)	72. 991
<u>ص</u> ا <i>ت</i> ۱۰۱۹۲	١٣٨	18 171	91 . ٧٢	۲.	-	_	-	77 • 19	٧٤	_	(E))17Y 1A0(६० . १४
0 0 7 9	177	۸ ۷۸۰	1. 404	150	70	-	1 717	٦ ٤٢٩	٥٠٧	11 700)١٧(£ £ 79 £
ت ۱۰۵۸۹۸۰	74 414	A79 WV9	۲ ۳۸۰ ۱۱۵	1.4.51	717	176 179	۵۲۸ ع۳	1 777 177	7. 7	749 540)009 908(٤٣٢ ١٨٠ ٢
ـدلاتهم ۲۲۷ ۵۱۰	٤٠٠٧٢	097 079	797 792	98	٥٧٢	۸۲۲۰۹	६ ६६९	۱۸۰ د ۲۸۷	11 £97	191 77.)111 111	7 587 1.7
ـدلات وظفین ۲۲،۵۲۷	V £10	०८ ११।	YY 109	٦ ، ٩٤	701	1.1	۱ ٦٧١	10 279	۷۲٤	79)• ١ • (۲۱۸ ۸۷۱
أخرى ١٢٣٨٢٣	۱۰۰۸۳	४४ ० ९ ६	1 777 0.0	_	=	=	۳. ٤.٧	۲۱۱ ۸۰	۲۷ ٦٩٧	-) ١٣٧ ٨٩٧(۱ ۵۲۸ ۳۲۸
بلاكية ٣٣٥٠٣	171	7 77 £	٣ ٤ ٩٣	٤٣٥	١	797	۲	٨٠١٤	77	٨	٤٢	£A Y£1
7A £07 <u>\$</u>	٧١	1777	٤ ٦٩٣	۲	=	727	=	100.70	770	٣٥	_	19.9.5
198	_	_	٥٧	_	-	_	_	٥٩	_	_	_	٣١.
77 TV1	٣ ٣٣٠	£Y 7 £ £	६० २८१	1 . 7 9	٤٨	7 077	٨٠٨	18 988	1 505	۶۹) ۱ ۷۰۱(۱٤٨ ٦٣١
<u>غی</u> ل ۲٤۳ ۹۰۰	Y 707	00 709	۸۷۰۷٥	FAA Y	-	००१४	۲ ۵۲۶	۳ ۷۳ •• ۸	وره ٤	١٦ ٧٤٦)377 771(777 008

A/74/5 (Vol. I)

797 777	-)94 411(16 .17)۱۰۱ ۲۷۳()፣ •٣٦()5 097()=15()7357(£44 1.4)17 0 2 7 ()٧٧(14 441	الفائض/(العجز) للسنة
٥ ٧٨٨ ٨٧٢)009 908(۷۳۲ ۷۸۷	٤٦ ١٨٨	1 289 797	٤٠٨٦١	174 471	YYY	۱۰۹ ٦٨٤	۱ ۸۹۳ ۰۰۸	179 731	۵۸ ۷۹۵	1 . 60 7 6 1	مجموع المصروفات
7 117	_	_	١٩	AYE	-	=	=	٣٦	7 £	٩٨٨	11	709	المصروفات الأخرى
٦٠ ٤٣٥	-	_	_	175 77	_	11,5 1,7	_	-	-	٤ ١٣٣	-		المســـاهمات في المشــــاريع المشتركة وحصة العجز فيها على أساس حقوق الملكية
00	=	=	-	00	=	=	-	_	=	_	=	_	تكاليف التمويل
٥٢٥ ٨٨٠)	०४६ ०२.	_	-	_	-	_	_	19	۱۳٤۱	-	٣	مطالبات ومصروفات التأمين الذاتي
المجموع	المبالغ الملغاة	خطط التــأمين الــذاتي وخطط التأمين الأخرى			منع الجريمة	الأم <u>ن</u> والسلامة		الإعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	حقوق الإنســـان والشــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الـتـعــاون والتنمية	والقانون	الشؤون السياسية وشــــؤون حفظ السلام	

- (أ) المساهمات في التأمين الصحى بمبلغ ٢٦١,٧ مليون دولار من قطاع خطط التأمين الذاتي وخطط التأمين الأخرى مقابل مرتبات الموظفين البالغة ٢٦١,٢ مليون دولار وتعويضات العاملين من غير الموظفين البالغة ٥,٠ مليون دولار.
- (ب) استرداد التكاليف الداخلية بمبلغ ١٨١,٢ مليون دولار من قطاع خدمات الدعم المشتركة؛ وتمويل استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل (التأمين الصحى بعد انتهاء الخدمة ومنحة الإعادة إلى الوطن) بمبلغ ١٩٫٣ مليون دولار من قطاع خطط التأمين الذاتي وخطط التأمين الأخرى؛ والنقل الداخلي للممتلكات والمنشــآت والمعدات بمبلغ ١٠٫١ ملايين دولار (٩٫٥ ملايين دولار من قطاع خدمات الدعم المشتركة، و ٠,٦ مليون دولار من قطاع حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية)؛ ومخصصات رسوم السفر بمبلغ ١٫٧ مليون دولار من قطاع الفئات الأخرى، تقابلها مكاسب صرف العملات الأجنبية بمبلغ ١,١٠ مليون دولار. وكانت المصروفات المقابلة مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم، وتعويضات العاملين من غير الموظفين وبدلاتهم، ونفقات السفر، ومصروفات التشغيل الأخرى، والمصروفات الأخرى.
- (ج) تمويل داخلي بين القطاعات بمبلغ ٤٨٫٩ مليون دولار (٣٨٫٩ مليون دولار من قطاع خدمات الدعم المشـــتركة، و ٨٫١ ملايين دولار من قطاع التعاون والتنمية، و ١٫٠ مليون دولار من قطاع حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية، و ٠,٩ مليون دولار من قطاع الشؤون السياسية وشؤون حفظ السلام) واسترداد التكاليف الداخلية بمبلغ ٨٨٨٣ مليون دولار (٨٣٠٠ مليون دولار من قطاع حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية، و ٥,٣ ملايين دولار من قطاع الشؤون السياسية وشؤون حفظ السلام).

الملاحظة ٦

المقارنة بالميزانية

١٠٣ - يعرض بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) الفرق بين المبالغ المدرجة في الميزانية، والتي تُعد على أساس نقدي معدّل، والإيرادات والنفقات الفعلية، والتي تُعد على أساس قابل للمقارنة.

١٠٤ - والميزانيات المعتمدة هي الميزانيات التي تسمح بتكبد المصروفات، بما يشمل تقديرات الإيرادات، والتي تقرُّها الجمعية العامة. وتحقيقاً لأغراض الإبلاغ وفق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، فإن الميزانيات المعتمدة هي الاعتمادات وتقديرات الإيرادات التي تأذن بها قرارات الجمعية العامة.

٥٠١ - والميزانية الأصلية لفترة السنتين ٢٠١٨ - ٢٠١٩ هي الميزانية التي أقرَّتما الجمعية العامة لفترة السنتين في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ في القرار ٢٦٣/٧٢ ألف إلى جيم. وتمثل الميزانية المنقحة المبالغ المنقحة المأذون بما لفترة السنتين ٢٠١٨ - ٢٠١٩، بعد إدراج جميع التغييرات الناشئة عن قرارات الجمعية العامة ٢٦٢/٧٢ جيم و ٢٦٦/٧٢ باء و ٢٨٠/٧٣ ألف إلى جيم. والميزانية السنوية الأصلية لعام ٢٠١٨ هي الجزء المخصص لعام ٢٠١٨ من الاعتمادات الأولية وتقديرات الإيرادات، على النحو الذي يشير إليه مديرو البرنامج الذين يتولون السلطة والمسؤولية للقيام بذلك خلال عملية إعداد الميزانية. وتقديرات الإيرادات المنقحة التي أقرَّتما الجمعية العامة لفترة السسنتين ٢٠١٨ - ٢٠١٩. وتشكل مبالغ وتقديرات والنفقات الفعلية جميع الالتزامات والمبالغ الفعلية المتكبدة في الفترة المعنية على أساس الميزانية.

١٠٦ - وترد أدناه تفسيرات الفروق الجوهرية بين المبالغ الواردة في الميزانية الأصلية وفي الميزانية النهائية، بالإضافة إلى الفروق الجوهرية بين المبالغ الواردة في الميزانية النهائية والإيرادات والنفقات الفعلية على أساس نقدي معدَّل، وهي تُعتبر فروقا جوهرية إذا زادت عن ٥ في المائة.

الجزء من الميزانية الفروق الجوهرية التي تزيد عن ٥ في المائة

الإيرادات:

الميزانية النهائية أكثر من الميزانية الأصلية بمقدار ٧,٨ في المائة

الأنصبة المقررة

الإيرادات أقل من الميزانية النهائية بمقدار ٧,٠ في المائة

يعزى الفرق أساسا إلى التنقيح الذي ينطوي على زيادة في احتياجات عام ٢٠١٨ والذي جرى في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ ولم يكن جزءا من التقييم الأولي في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ وفقا لقرارات الجمعية العامة ٢٦٣/٧٢ ألف إلى جيم

الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الإيرادات أكثر من الميزانية النهائية بمقدار ٧,٤ في المائة

الموظفين

يعزى الفرق أساسا إلى أن معدل الشغور أدبى من معدل الشغور المدرج في الميزانية وإلى أن الجزء من موارد الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المؤقتين من فئة الخدمات العامة لفترة السنتين المخصص لعام ٢٠١٨ أقل من الجزء المخصص منها لعام ٢٠١٩.

الفروق الجوهرية التي تزيد عن ٥ في المائة

الجزء من الميزانية

الميزانية النهائية أقل من الميزانية الأصلية بمقدار ١١,٢ في المائة

الإيرادات العامة

يعزى الفرق أساسا إلى انخفاض تقديرات المبالغ المردودة من مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع عن جزء من التكاليف غير المباشرة التراكمية التي تدفعها الأمانة العامة لقاء الخدمات التي يقدِّمها المكتب.

الإيرادات أكثر من الميزانية النهائية بمقدار ٣٣،٨ في المائة

يعزى الفرق أساسا إلى إيرادات أعلى من التوقعات تأتت من الفوائد المصرفية الناتجة عن ارتفاع متوسط رصيد الحساب والزيادة في سعر الفائدة في الولايات المتحدة الأمريكية من ١,٢٤٨ في المائة إلى ١,٩٤٨ في المائة في عام ٢٠١٨.

الخدمات المقدمة إلى الجمهور الميزانية النهائية أقل من الميزانية الأصلية بمقدار ١٧٨,٩ في المائة

يعزى الفرق أساسا إلى انخفاض تقديرات صافي الإيرادات المتأتية من المصادر التالية: (أ) بيع الطوابع البريدية؛ (ب) بيع المنشورات؛ (ج) حجز الجولات المصحوبة بمرشدين في المقر.

الإيرادات أكثر من الميزانية النهائية بمقدار ١٦٣,٦ في المائة

يعزى الفرق أساسا إلى انخفاض النفقات الفعلية المتعلقة بما يلي: (أ) بيع المنشورات؛ (ب) خدمات الزوار في المقر.

النفقات:

الميزانية النهائية أكثر من الميزانية الأصلية بمقدار ١٣,٤ في المائة

الشؤون السياسية

يعزى الفرق أساسا إلى الموافقة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ على سلطة التزام لفترة ستة أشهر لعام ٢٠١٨ لكل من بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق (قرار الجمعية العامة ٢٦٢/٧٢ ألف)، في حين أُقرَّت ميزانية السنة الكاملة لعام ٢٠١٨ لكل من بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق في تموز/يوليه ٢٠١٨ (قرار الجمعية العامة ٢٦٢/٧٢ جيم).

النفقات أقل من الميزانية النهائية بمقدار ٦,٠ في المائة

يعزى الفرق أساسا إلى تقليص أو تأجيل النفقات لعام ٢٠١٨ بسبب قيود التدفقات النقدية السائدة.

19-11077 **266/341**

الفروق الجوهرية التي تزيد عن ٥ في المائة

الجزء من الميزانية

الميزانية النهائية أكثر من الميزانية الأصلية بمقدار ٢٣,٩ في المائة

العدل والقانون الدوليان

يعزى الفرق أساسا إلى موافقة الجمعية العامة على تخصيص اعتمادات للإعانات المقدمة إلى العنصر الدولي في الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا والمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية لسيراليون (قرار الجمعية العامة ٢٨٠/٧٣ ألف إلى جيم).

النفقات أكثر من الميزانية النهائية بمقدار ٦,٢ في المائة

الرقابة الداخلية

يعزى الفرق أساسا إلى انخفاض معدلات الشغور عما كان مدرجا في الميزانية.

الأنشطة المشتركة التمويل النفقات أكثر من الميزانية النهائية بمقدار ٨,٠ في المائة

والمصروفات الخاصة

يعزى الفرق أساسا إلى ارتفاع التكاليف عما كان مدرجا في الميزانية فيما يتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وتجدر الإشارة إلى أن الميزانية المعتمدة للمصروفات الخاصة خُفّضت بمقدار ١٥,٦ في المائة بالمقارنة مع الاقتراح الذي قدَّمه الأمين العام.

النفقات أقل من الميزانية النهائية بمقدار ٣٧,٧ في المائة

النفقات الرأسمالية

يعزى الفرق أساسا إلى انخفاض النفقات عماكان متوقعا للمشاريع التالية: قاعة أفريقيا في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، وتخفيف مخاطر الزلازل في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، والخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في المتحدة في جنيف، واستبدال مباني المكاتب A إلى J في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وذلك على النحو المبين بالتفصيل في التقارير المقدمة إلى الجمعية العامة (A/73/355 و A/73/327 و A/73/355)؛ وضرورة تقليص أو تأجيل النقات بسبب قيود التدفقات النقدية السائدة.

النفقات أقل من الميزانية النهائية بمقدار ٥٠,٠ في المائة

حساب التنمية

يعكس الفرق في عام ٢٠١٨ تحويل الأموال التدريجي من الميزانية العادية على مدى سنتين (نصفها في عام ٢٠١٨ والنصف الآخر في عام ٢٠١٩، بدلا من أن تُحوَّل كلها في عام ٢٠١٨).

الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات النفقات أكثر من الميزانية النهائية بمقدار ٩,٠ في المائة

الموظفين

يعزى الفرق أساسا إلى انخفاض معدلات الشغور عماكان مدرجا في الميزانية وانخفاض توزيع موارد الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المؤقتين من فئة الخدمات العامة بين عامى ٢٠١٨ و ٢٠١٩.

المخطط العام لتجديد مباني المقر النفقات أقل من الميزانية النهائية بمقدار ١٦,٦ في المائة

يعزى الفرق أساسا إلى انخفاض الخدمات الاستشارية فيما يتعلق بإدارة المشروع وإلى خدمات قانونية أقل.

التسوية بين المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة وبيان التدفقات النقدية

١٠٧ - ترد أدناه التسوية بين المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة، كما وردت في بيان مقارنة المبالغ المدرجة في الميزانية بالمبالغ الفعلية، والمبالغ الفعلية الواردة في بيان التدفقات النقدية.

التسوية بين المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة وبيان التدفقات النقدية في عام ١٨ ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	الأنشطة التمويلية	الأنشطة الاستثمارية	الأنشطة التشغيلية	
۲۸۱۵۲۷۰(_	_)	المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة (البيان الخامس)
) 40° 0VA	-)١٣٦ ٣٦٢()517 717(الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي
)	7.17	_) 4 797 0 79(الفروق في الكيانات
7 070 717	_) ٢٠٥ ٢٠٩(7 79 . 277	الفروق الناشئة عن اختلاف طريقة العرض
9 : ٣	۲۰ ۱۷۳)441 041(£70 £ • 1	المبالغ الفعلية الواردة في بيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)

التسوية بين المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة وبيان التدفقات النقدية في عام ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	الأنشطة التمويلية	الأنشطة الاستثمارية	الأنشطة التشغيلية	
)۲ 917 11£(-	-)۲ ۹۱۳ ۱۱٤(المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة (البيان الخامس)
)۲۱۷ ۳.0(_)۱۱۹ ۸۰۸()97 £97(الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي
) ۲ ۸01 7 1 (١٣٩١٣	-)331 054 7(الفروق في الكيانات
0 288 087	_) ۱ ٤٧ ٦٨٨(۲۰۸۱ ۲۳٤	الفروق الناشئة عن اختلاف طريقة العرض
)011116	۱۳۹۱۳)٢٦٧ ٤٩٦(7.0 £ 49	المبالغ الفعلية الواردة في بيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)

١٠٨ - وتبين الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي الفروق الناجمة عن إعداد الميزانية على أساس نقدي معدَّل. ومن أجل تسوية نتائج الميزانية مع بيان التدفقات النقدية، يجب استبعاد عناصر النقدية المعدَّلة مثل الالتزامات غير المصفّاة من الميزانية، التي لا تمثل تدفقا نقديا. وعلى نحو مماثل، تُدرج الفروق المرتبطة تحديدا بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، مثل المدفوعات مقابل التزامات السنوات السابقة واستثمار التدفقات النقدية المتعلقة باقتناء الممتلكات والمنشآت والمعدات أو الأصول غير الملموسة، على أنها فروق ناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي لتسويتها مع بيان التدفقات النقدية.

١٠٩ - والفروق الناشئة عن اختلاف طريقة العرض هي فروق في الشكل ونظم التصنيف في كل من بيان المقارنة بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية، وهي تشمل بيان المقارنة هذا الذي لا يعرض الإيرادات وصافي التغيرات في أرصدة صندوقي النقدية المشتركين. وتتمثل الفروق

19-11077 **268/341**

الأخرى الناشئة عن اختلاف طريقة العرض في أن المبالغ المدرجة في بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية لا تقسّم حسب فئات الأنشطة التشغيلية والاستثمارية والتمويلية.

• ١١٠ - وتنشا الفروق في الكيانات عندما لا تراعي المبالغ الفعلية على أساس الميزانية البرامج أو مجموعات الصاديق التي تشكل جزءا من المنظمة وفقا لما أُبلغ عنه في بيان التدفقات النقدية، أو العكس بالعكس. وتمثل تلك الفروق التدفقات النقدية من وإلى مجموعات صناديق أخرى غير صناديق الميزانية العادية والمخطط العام لتجديد مباني المقر المذكورة في البيانات المالية. وتتضمن البيانات المالية النتائج المتعلقة بجميع مجموعات صناديق المنظمة.

١١١ - وتحدثُ الفروقُ في التوقيت عندما تكون فترة الميزانية مختلفة عن فترة الإبلاغ المبينة في البيانات المالية. ولا توجد فروق في التوقيت، لأن الميزانية تبين الجزء المخصص لعام ٢٠١٨ من فترة السنتين.

الملاحظة ٧ النقدية ومكافئات النقدية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

سمبر ٣١ كانون الأول/ديسمبر	٣١ كانون الأول/ديد	
r.1 <i>Y</i>	r.11	
7 & A VV &	779 797	صندوق النقدية المشترك الرئيسي (الملاحظتان ٣٠ و ٣١)
٨ ٤٧٤	۰۷۰٦	صندوق النقدية المشترك باليورو (الملاحظتان ٣٠ و ٣١)
1.770	۷ ۲۰٤	اســـتثمارات جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
٤ ٧٦٦	۱۳ ۹۸٦	النقدية ومكافئات النقدية الأخرى
7V7 7 7 9	777 757	المجموع

117 - تشمل النقدية ومكافئات النقدية أموال الصندوق الاستئماني التي يبلغ مجموعها ٢٠٦، ملايين دولار (٢٠١٠: ١٣٦،٥ مليون دولار) المحتفظ بما للأغراض المحددة لكل من الصناديق الاستئمانية. وعلى نحو مماثل، يقيَّد للأغراض المحددة مبلغ ٨٠،٨ مليون دولار من صناديق التأمين (٢٠١٧: ٣٦،٣ مليون دولار)؛ ومبلغ ١٢،٦ مليون دولار من صناديق استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل (٢٠١٧: ٨٠٨ ملايين دولار).

الملاحظة ٨ الاستثمارات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	استشمارات	صـناديق التأمين/	استحقاقات		المجموع ٣١ كانون
					الأول/ديســـمبر
	الاستئمانية	العاملين	الأجل	الأخرى	7.11
الاستثمارات المتداولة					
صـــندوق النقدية المشـــترك الرئيســـي (الملاحظتان ٣٠ و ٣١)	1 401 54.	٤٩٣ ٢٣٠	١٠٨٠٤٩	111, 700	79.907.
استثمارات جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضـــــــد المرض والحوادث (الملاحظة ٣٠)	_	T 9 E V	_	_	٣9 ٤٧
أدوات مالية مشتقة: عقود العملات الآجلة	_	_	_	_	_
المجموع الفرعي	1 401 54.	£9V 1VV	١٠٨٠٤٩	111 700	7917017
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ					
صـــندوق النقدية المشـــترك الرئيســـي (الملاحظتان ٣٠ و ٣١)	۱۳۰ ۱۳۲	۳۸ ۲ ۰ ۳	ለ ٣٦٩	٤٣ ١ ٢٨	770 777
استثمارات جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضــــد المرض والحوادث (الملاحظة ٣٠)	_	٤٨ ٥١٢	_	_	٤٨ ٥١٢
المجموع الفرعي	140 111	۸٦٧١٥	۸۳٦٩	٤٣١٢٨	777 775
المجموع	1	٥٨٣ ٨٩٢	117 £11	099979	T 1AV T91
ا بعدي					
باللف دولارات الولايات المتحدة)					
<u> </u>	الصناديق		الموظفين الطويلة	الاســـــــــــــــــــــــــــــــــــ	المجموع ۳۱ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۱۷
رِبَالاف دولارات الولايات المتحدة)	الصناديق	تعويضات	الموظفين الطويلة		الأول/ديســــــــــــــــــــــــــــــــــــ
<u> </u>	الصــــنــاديــق الاستثمانية	تعويضات العاملين	الموظفين الطويلة الأجل	الأخرى	الأول/ديســــــــــــــــــــــــــــــــــــ
رَبَلاف دولارات الولايات المتحدة) الاستثمارات المتداولة صـندوق النقدية المشـــترك الرئيســـي (الملاحظتان ٣٠ و ٣١)	الصــــنــاديــق الاستثمانية	ت <u>عویظ</u> ات العاملین ٤٠١٩٣٧	الموظفين الطويلة الأجل	الأخرى	الأول/ديســــــــــــــــــــــــــــــــــــ
رَالاف دولارات المتداولة الاستثمارات المتداولة الرئيسي الملاحظتان ٣٠ و ٣١) استثمارات جمعية التأمين التعاويي لموظفي الأمم المتحدة ضدد المرض والحوادث (الملاحظة ٣٠)	الصــــنــاديــق الاستثمانية	تعويضات العاملين	الموظفين الطويلة الأجل	الأخرى	الأول/ديســــــــــــــــــــــــــــــــــــ
رَبَلاف دولارات الولايات المتحدة) الاستثمارات المتداولة صـندوق النقدية المشـــترك الرئيســـي (الملاحظتان ٣٠ و ٣١)	الصــــنــاديــق الاستثمانية	ت <u>عویظ</u> ات العاملین ٤٠١٩٣٧	الموظفين الطويلة الأجل	الأخرى	الأول/ديســــــــــــــــــــــــــــــــــــ
رَالاف دولارات المتداولة الاستثمارات المتداولة الشيسي الاستثمارات المتداولة المشترك الرئيسي المتثمارات جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضدد المرض والحوادث (الملاحظة ٣٠)	الصــــنــاديــق الاستثمانية	ت <u>عویظ</u> ات العاملین ٤٠١٩٣٧	الموظفين الطويلة الأجل	<i>الأخرى</i> ٤٣٩ ٩٩٩	الأول/ديســــــــــــــــــــــــــــــــــــ
رَبِّلاف دولارات المتداولة الاستثمارات المتداولة صندوق النقدية المشترك الرئيسي استثمارات جمعية التأمين التعاويي لموظفي الأمم المتحدة ضند المرض والحوادث (الملاحظة ٣٠)	الصــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	<u>تعویظ</u> ات العاملین ٤٠١٩٣٧ ٨٨٠٤	الموظفين الطويلة الأجل ٧٣٠٠٥ -	الأخرى ٣٩٩٩٩٩ -	الأول/ديســــــــــــــــــــــــــــــــــــ

19-11077 **270/341**

المجموع ٣١ كانون الأول/ديســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الاستشمارات	الموظفين الطويلة	صناديق التأمين/ تعريضات العاملين	الصــناديـق	
0	_	_	. 08 177	-	استثمارات جمعية التأمين التعاويي لموظفي الأمم المتحدة ضـــد المرض والحوادث (الملاحظة ٣٠)
V77 177	۱۳۸۱۰۹	77 910	۱۸۰ ۲۹۳	٣٨٠ ٨٤٥	المجموع الفرعي
7	٥٨١ ٣٥٩	9097.	०११ . ४६	1098140	المجموع

117 - لا يزال الصندوق الرئيسي من بين الصناديق الاستئمانية الثلاثة (الصندوق الاستئماني للتوعية العامة بقضايا نزع السلاح، وصندوق الهبات المخصصة لمكتبة الأمم المتحدة، وصندوق التبرعات للحد من الكوارث المشترك بين مؤسسة ساساكاوا ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث)، وقدره ٥,٠ ملايين دولار (٢٠١٧: ٤,٤ ملايين دولار)، مقيدا لأنه مستبعد وغير متاح للاستخدام في العمليات التي تنفذها تلك الصناديق الاستئمانية. وتُستثمر المبالغ لتوليد إيرادات الاستثمار التي تستخدم في عمليات الصناديق الاستئمانية. ويجب أن يبقى الجزء الأصلي من الاستثمار مستقلا حتى ورود إشعار آخر من الجهة المانحة.

الملاحظة ٩ الأنصبة المقررة: المبالغ المستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

716997	۳۷۸ ٤٠٢	مجموع الأنصبة المقررة المستحقة القبض
(١٠٥ ١٠٨)	(٣١٥ ٣١٨)	تحصيلها
		مخصصات للأنصبة المقررة المستحقة القبض المشكوك في إمكانية
779	775	الدول غير الأعضاء
٥٧٠ ٣٦٢	798 597	الدول الأعضاء
۳۱ كانون الأول/ديســمبر ۲۰۱۷	۳۱ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۱۸	

الملاحظة ١٠ ا التبرعات: المبالغ المستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	التبرعات المتداولة	التبرعات غير المتداولة	المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
التبرعات	٦٨٠٨٠٣	۸۸۰۰۰۸	١٥٦٠٨١١
مخصــصــات للتبرعات المســتحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها	(۱۹۱۷۷)	_	(۱۹۱۷۷)
مجموع التبرعات المستحقة القبض	771777	۸۸۰۰۰۸	1011771

(= # -/ = J -/ = - ·/	المتحدة)	الولا بات	دولا رات	(بآلاف
------------------------	----------	-----------	----------	--------

المجموع في ٣١ كــانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	التبرعات غير المتداولة	التبرعات المتداولة	
1 179 998	0719	٦٠٨ ٠٩٤	التبرعات
(1 ٣٩٧)	_	(1 ٣٩٧)	مخصــصـــات للتبرعات المســـتحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها
۱۱۲۸۵۹۷	0719	7.7.79	مجموع التبرعات المستحقة القبض

118 – وتمثّل التبرعات غير المتداولة المستحقة القبض بقيمة ٨٨٠،٠ مليون دولار (٢٠١٧) و ٦١،٥ مليون دولار) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ القيمة المخصومة للمبالغ المستحقة القبض في السنة المقبلة. وتشمل التبرعات المستحقة القبض المتداولة مبلغ ٢٥,٢ مليون دولار (٢٠١٧) من التبرعات المستحقة القبض الموحدة من الصندوق الاستئماني المتعدد الشركاء التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وتشمل التبرعات المستحقة القبض غير المتداولة أيضا مبلغ ١١،٩ مليون دولار (٢٠١٧) مليون دولار) من التبرعات المستحقة القبض الموحدة من الصندوق الاستئماني المتعدد الشركاء التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

الملاحظة ١١ الحسابات الأخرى مستحقة القبض: المبالغ المستحقة القبض من المعاملات التبادلية والقروض الحسابات الأخرى مستحقة القبض: المبالغ المستحقة القبض من المعاملات التبادلية والقروض (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

۳۱ كــانــون الأول/ ديسمبر ۲۰۱۷		
7٤	10	
£ 7 7 7 7	٤٧ ٣٧٦	المبالغ المستحقة القبض من عمليات حفظ السلام (الملاحظة ٣٢)
0 ٧٤	٣٠	المبالغ المستحقة القبض من صندوق الأنشطة المشتركة التمويل
۸۸ ۳۷۰	ለ ٤ ፕ٦٤	حسابات أخرى مستحقة القبض
7 . 9 . 7 .	17775.	المجموع الفرعي
(٤٧٣٧٦)	(مخصصات للمبالغ المستحقة القبض من عمليات حفظ السلام المشكوك في إمكانية تحصيلها (الملاحظة ٣٢)
(00.7)	(٦ ١٧٦)	مخصصات للمبالغ الأخرى المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها
107951	١٢٣٠٨٨	مجموع المبالغ الأخرى المستحقة القبض

القروض المقدمة من الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ

010 - خلال عام ٢٠١٨، منح الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ قرضين بقيمة ٨,٠ ملايين دولار و ١١٥ مليون دولار لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) ولوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، على التوالي. وشدّد القرض الممنوح لليونيسف بالكامل

19-11077 **272/341**

في عام ٢٠١٨، وكان القرض البالغ ١٥،٠ مليون دولار الذي منح للأونروا لا يزال غير مسدد حتى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وسُدِّد في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٩، أي قبل موعد الاستحقاق.

الملاحظة ١٢ المخزونات

(بَالاف دولارات الولايات المتحدة)

	المحتفظ بھا من أجل البيع			المواد الاستهلاكية واللوازم	المجموع
لمخزون الافتتاحي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧	۲.۱۸	٨٥	792	1774	19787
شراء	9.4	۱۷۳	۳۷۸	77077	۲۲ ۰ ۸۲
لاستهلاك	(۲۲۸)	(۱۸۸)	-	(17 178)	(17777)
ضمحلال القيمة وعمليات الشطب	(٤)	-	-	(1)	(0)
مجموع المخزونات في ٣٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	7.07	٧٠	777	٣١ ٦٨٦	72 211
شراء	7119	9 £	٨٤	۸ ۷۸۷	9 9 2 7
لاستهلاك	(1 . ٧0)	(1)	(171)	(١٤١٨٣)	(10 249)
ضمحلال القيمة وعمليات الشطب	(۲۱)	-	_	_	(۲۱)
مجموع المخزونات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	1988	٦٤	740	77 79.	TA 977

الملاحظة ٣ ١ الأصول الأخرى

(بَالاف دولارات الولايات المتحدة)

711799	£77 £77	مجموع الأصول الأخرى
٤ ٤٧٥	١٧٥٤٣	أصول أخرى
77. 7. 7	7. 7. 7. 7. 7. 7. 7. 7. 7. 7. 7. 7. 7. 7	السلف المقدمة إلى الصندوق الاستئماني المتعدد الشركاء لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (الملاحظة ٢٣)
107.4	7507.	تكاليف مؤجلة
۰.۸۰	٣٠٢٨	السلف المقدمة إلى الأفراد العسكريين وغيرهم من الأفراد
٣٤ ٣٠ ٢	٣. ٧٩.	سلف للموظفين
1 499	Y	السلف المدفوعة للبائعين
7.044	0.918	السلف المقدمة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة (أ)
٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كــانــون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨	

(أ) تشمل المبلغ المقدم كسلفة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل نظام المنسقين المقيمين (٢٠١٧: صفر).

الملاحظة ١٤

الأصول التراثية

117 - تصنف أصول معينة بوصفها أصولا تراثية بحكم أهميتها الثقافية أو التعليمية أو التاريخية. وقد اقتنت المنظمة أصولها التراثية على مدى سنوات عديدة بوسائل شتى، منها الهبات والإرث بوصية. ولم تكن هناك إضافات كبيرة إلى الأصول التراثية خلال عام ٢٠١٨.

١١٧ - ولا يحتفظ بالأصول التراثية لتوليد أي منافع اقتصادية أو تقديم خدمات محتملة في المستقبل؛ ولذلك، اختارت المنظمة عدم الاعتراف بالأصول التراثية في بيان المركز المالي. وتتألف الأصول التراثية المهمة التي تملكها المنظمة من أعمال فنية وتماثيل ومعالم أثرية ومبانٍ تاريخية وكتب وخرائط.

الملاحظة ١٥

الممتلكات والمنشآت والمعدات

١١٨ - وفقا للمعيار ١٧ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تم على سبيل تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام الاعتراف بصورة أولية بالأرصدة الافتتاحية المتعلقة بالأصول العقارية في البيانات المالية لعام ٢٠١٤ (المباني والهياكل الأساسية) بسعر تكلفة الاستبدال بعد خصم الاستهلاك، أما الآلات والمعدات والمركبات والأثاث والتجهيزات ومعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فقد قُيّمت بالتكلفة الأصلية باستثناء الأصول العقارية (عدا المباني الجاهزة) في البعثات السياسية الخاصة حيث لا يزال التقييم ينفذ استنادا إلى سعر تكلفة الاستبدال بعد خصم الاستهلاك حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. واعتبارا من الأصلية الفعلية، باستثناء مشاريع الأصول العقارية القائمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ في الأصلية الفعلية، باستثناء مشاريع الأصول العقارية القائمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ في البعثات السياسية الخاصة حيث لا يزال التقييم يُنفَّذ استنادا إلى سعر تكلفة الاستبدال بعد خصم الاستهلاك إلى حين إنجازها. واستخدم العمر النافع على النحو المحدد في فهرس الأمم المتحدة للأعمار النافعة لكل فئة من فئات الأصول المحددة في المعاير المحاسبية الدولية للقطاع العام من أجل حساب النافعة لكل فئة من فئات الأصول المحددة في المعاير المحاسبية الدولية للقطاع العام من أجل حساب الاستهلاك على أساس القسط الثابت.

۱۱۹ - وبلغت القيمة الدفترية الصافية للممتلكات والمنشآت والمعدات ۹۸۲،۷ ۲ مليون دولار في ۲۱ کانون الأول/ديسمبر ۲۰۱۸ (۲۰۱۷: ۴۵،۷۰ ۳ مليون دولار). وبلغ مجموع تكاليف الشراء والنقل ۱۱۱٫۳ مليون دولار خلال عام ۲۰۱۸ (۲۰۱۷: ۱۰۱۹ مليون دولار).

17٠ – وخلال السنة، تصرفت المنظمة بأصول بلغ صافي قيمتها الدفترية 5,٥ ملايين دولار (٢٠١٧). ٣,٠ ملايين دولار)، وحُقِّضـــت قيمة المعدات بمبلغ 1,١ مليون دولار (٢٠١٧: ٤٠، مليون دولار)، ويعزى ذلك أساسا إلى الأضرار الناجمة عن الحوادث والأعمال العدائية (٢,٠ مليون دولار) والحسائر الناجمة عن التقادم وعن البلي والاستعمال العاديين (٤٠، مليون دولار). وخفضت قيمة المباني والهياكل الأساسية بمبلغ ٣,٥ ملايين دولار (٢٠١٧: صفر)، وهو ما يعزى أساسا إلى إغلاق مواقع نتيجة أعمال عدائية وإلى تقليص حجم بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان (٣,٣ ملايين دولار).

١٢١ - وأجري استعراض لاضمحلال القيمة، ولم تسجَّل أي حالة تنطوي على اضمحلال كبير للقيمة.

19-11077 **274/341**

الأصول قيد التشييد

۱۲۲ – خلال السنة، جرت رسملة مبالغ إضافية بقيمة ۸۰٫۷ مليون دولار (۲۰۱۷: ۷٤٫۳ مليون دولار) إلى أصول قيد التشييد، تتعلق أساسا بتجديد قصر الأمم وترميمه في إطار الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف (۲۰٫۲ مليون دولار)، وتشييد وإعداد أماكن عمل مرنة في مقر الأمم المتحدة بنيويورك (۱۲٫۵ مليون دولار)، وتشييد مبان وأصول الهياكل الأساسية في البعثات السياسية الخاصة (۲۰٫۷ ملايين دولار)، وتجديد قاعة أفريقيا في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا (۳٫۲ ملايين دولار)، وتحسينات الأماكن المستأجرة في مبنى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا في بيروت دولار)،

1 ٢٣ - ويبلغ مجموع التكاليف المتوقعة للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف ٨٣٦٥ مليون فرنك سويسري (أي ما يعادل ٨٤٧٥ مليون دولار). ومن المتوقع أن تستمر أعمال التشييد حتى عام ٢٠٢٣، وينقَّذ المشروع بتمويل مشترك عن طريق قرض قابل للسداد من دون فوائد مقدَّم من حكومة سويسرا يبلغ في حده الأقصى ٤٠٠ مليون فرنك سويسري. (انظر الملاحظة ٢٠ الفقرة ١٦٧٧). وأنشئ مشروع قاعة إفريقيا بتكلفة قصوى بلغت ٥٦،٩ مليون دولار. ومن المتوقع أن يُنجز المشروع في عام ١٧٢١.

178 - واستكملت الأصول قيد التشييد التي بلغ مجموعها ٢١,٨ مليون دولار (٢٠١٧: ٥٥,٨ مليون دولار) وأصبحت قابلة للتشغيل، بما في ذلك أعمال تجديد المباني وموقف السيارات في جنيف (٦,٢ ملايين دولار) وتشييد المباني والهياكل الأساسية في البعثات السياسية الخاصة (٥,٨ ملايين دولار).

170 – وتشمل الأصول قيد التشييد في نهاية السنة البالغة ١٦٣,٩ مليون دولار (٢٠١٧) مرب ١٠٥، ملايين دولار) أساسا مبلغ ١٢٣,٩ مليون دولار لتجديد وترميم قصر الأمم، وتشييد المباني وأصول الهياكل الأساسية في البعثات السياسية الخاصة بقيمة ١٠,٣ ملايين دولار، وتجديد قاعة أفريقيا في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا بمبلغ ٧,٧ ملايين دولار، وتشييد أماكن عمل مرنة في مقر الأمم المتحدة بمبلغ ١٤,٥ مليون دولار، وتحسينات الأماكن المستأجرة في بناء اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا بمبلغ ٣,٣ ملايين دولار.

الأصول المتصلة بعقود التأجير التمويلي

177 - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بلغت تكلفة الأصول بموجب عقود الإيجار التمويلي ٥,٥ امليون دولار (بلغ صافي قيمتها الدفترية ٢٠١٥ مليون دولار)، وهي تشمل الأصول المتبرع بالحق في استخدامها البالغة ١٣٩,٩ مليون دولار بتكلفة الاستبدال (بلغ صافي قيمتها الدفترية ٥,٦ مليون دولار)، وتكاليف عقد إيجار تجاري بمبلغ ٥,٦ ملايين دولار (صافي قيمته الدفترية صفر). والأصول المتبرع بالحق في استخدامها تمثّل بالأساس تكلفة مركز فيينا الدولي (يبلغ سعر التكلفة ٢٣٧٦ مليون دولار، وبمثل عقد الإيجار التجاري معدات الشبكة.

١٢٧ - وقد أنشئ مركز فيينا الدولي في عام ١٩٧٩ لمدة ٩٩ عاما من أجل أربعة كيانات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة (مكتب الأمم المتحدة في فيينا، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية). وفي ١ كانون الثاني/يناير

٥٢٠١٥، قُرِّرت تكلفة المركز وصافي قيمته الدفترية بمبلغ ٤٨٩،٢ مليون يورو (٥٩٦,٦ مليون دولار) و ٢٨٨,٠ مليون يورو (٣٥١,٢ مليون دولار)، على التوالي. وتقرَّر أن تكون حصة المنظمة ٢٢,٧٦ في المائة، أي بتكلفة بمبلغ ١٣٥,٨ مليون دولار وبقيمة دفترية صافية بمبلغ ٢٩,٩ مليون دولار.

١٢٨ - وفي عام ٢٠١٨، تمت رسملة الحصة في تحسينات الأماكن المستأجرة التي نُفِّذت في مباني مركز فيينا الدولي، وبلغت قيمتها ١,٠ مليون دولار.

١٢٩ - وتُعامَل أرض المركز كعقد إيجار تشغيلي. ويعتَرف بحصة المنظمة من قيمة الإيجار العادلة للأرض على أنها تبرعات عينية.

19-11077 **276/341**

الممتلكات والمنشآت والمعدات: ٢٠١٨

A/74/5 (Vol. I)

	الأراضي	المباني	الهـيــاكــل الأساسية		معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	الآلات والمعدات	الأثاث والتجهيزات الثابتة	الأصول قيد التشييد	تحسينات الأماكس المستأجرة	
التكلفة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	۸۳۵ ٦٩٨	۲۶۸ ۶۵۷	716 6.77	171 474	141 144	٥٢ ٣٢.	۰۰۰۸	1.6 971	٤ ٣٠٧	0 217 .98
مبالغ مضافة	_	٤٧١٤	_	11025	۸ 9 • ۱	٥ ٢٤٠	٨٧	۸. ۲۲۷	_	111 717
أصناف جرى التصرف فيها	_	(٤ ٣١٤)	(۲۹۰)	(۹ ۱۸٤)	(9 774)	(۲ ۱۷۸)	(v·r)	_	_	(٢٨ ٤٤٧)
أصول منجزة قيد التشييد	_	9 289	٧ ١ ٤ ٥	_	١٥.	_	_	(117)	0 .07	_
تحويلات	_	_	_	_	779	(377)	_	_	_	٧٥
التكلفة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	۸۴۵ ٦٩٨	۷٦٦ ٦٦٥	719 YOA 7	۱۷۳ ٦٨٢	۱۷۰ ۸٤٩	۵۵ ۱۱۸	٤ ٣٩٢	1779.4	9 77 5	۵ ٤٩٨ ٩٣٣
الاستهلاك المتراكم في ٣٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧		970 776	101 1771	11.144	177 979	٣٧ ٠٠٩	7770	_	०१२	7 77V 79£
الاستهلاك	_	17 £ 117	14 194	17 577	18 097	۳ ۲٦۷	419	_	٤٥٣	۱۷۲ ٤٣٠
أصناف جرى التصرف فيها	_	(۱ ۸٦٣)	(1771)	(N 0 V V)	(9 75.)	(19.1)	(v·r)	_	_	(۲۲ 9 27)
تحويلات	_	_	_	_	770	(۲۹٦)	_	_	_	٣٩
خسائر ناجمة عن اضمحلال القيمة	_	١٤٣	۲.٧	_	_	_	_	_	_	٣٥.
الاســـــــــــــــــــــــــــــــــــ	- "	.07 717	17677	11: . 77	۱۲۸ ۲۳۰	*	1901	_	999	7 017 777
صافي القيمة الدفترية										
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	۸۳۰ ۱۹۸	۲۰۰ ۲۱۸ ۱	٠٨٢ ٢٥١	71 190	£从 ፕ۹۸	10 711	۱ ٦٨٣	1.5 971	٣ ٧٦١	٣ ٠ ٤٨ ٦٩٩
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	۸۳۵ ٦٩٨	V+A 9 £ 9	1	09 700	27719	17.49	1 £ £ 1	177 9.4	۸۳٦٥	7 9.77 777

عمليات الأمم المتحدة المبلّغ عنها في الجلد الأول الملاحظات على البيانات المالية لعام ١٨ ٠ ٢ (تابع)

الممتلكات والمنشآت والمعدات: ۲۰۱۷ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الأراضي	المباني	الهـيــاكــل الأساسية		معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	الآلا <i>ت</i> والمعدات	الأثاث والتجهيزات الثابتة	الأصول قيد التشييد	تحسينات الأماكر: المستأجرة	4
التكلفة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	197 271	٧٤٨ ٩٧٠	****	171 909	۱٦٨٢٧٠	01 711	٤ ٦٩٣	V7 £71	٤ ٨٧٤	0 7 2 1
مبالغ مضافة	_	٤ ٢٥٦	_	٧٣٠٥	9 844	۱ ۳۳۲	777	٧٤ ٣٣٥	_	۹٦ ٩٨٢
أصناف جرى التصرف فيها	_	(117)	(A £··)	(٧ ١٥٢)	(9 007)	(990)	_	_	(· \r r)	(1917)
أصول منجزة قيد التشييد	_	17 2.0	77 19V	_	1 11.	_	_	(٤٥ ٨٢٥)	115	_
تحويلات	_	(195 A)	۸ ۸۳۹	7 711	1 987	٦٧٢	٣٨	_	_	٥
التكلفة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	۸۳۵ ٦٩٨	۲۲۸ ۲۵۷	715 5.77	۱۷۱ ۳۲۳	۱۷۱ ۲۳۷	٥٢ ٣٢٠	٥٠٠٨	1.6971	٤ ٣٠٧	0 817 .98
الاستهلاك المتراكم في ٣٦ كانون الأول/ديسـمبر ٢٠١٦	_	۸۱۲ ٤٨٣	154 757 1	1.7.77	110 £97	76.7	7 972	_	٨٥٨	7 717 107
الاستهلاك	_	٥٠٨ ٢٢١	١٦٧٠٦	17 717	17 177	٣ ٢٩٦	٣١٦	_	٣٦٤	۱۷٦ ۳۲٦
أصناف جرى التصرف فيها	_	(97)	(o A) ·)	(۲۲۴ ۲)	(9 757)	(٩٦٨)	_	_	(۱۷۲)	(۲۳ ۸0۲)
تحويلات	_	(٣ 9٣٠)	٣ ٩٨٥	١٢١٤	0 £ Y	٦٠٧	٣٥	_	_	7 601
خسائر ناجمة عن اضمحلال القيمة	_	०९	_	188	117	۲	_	_	_	۳1.
الاســـــــــــــــــــــــــــــــــــ	_	970 775	101 1771	11.174	۱۲۲ ۹۳۹	٣٧ ٩	770	_	٥٤٦	7 77V 79 £
صافي القيمة الدفترية										
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	۸۳۰ ۱۹۸	۱ ۹۳٦ ٤٨٧	۱۳۸ ٥٢٥	70 988	٥٢ ٧٧٤	۱۷ ۲۳۹	1 719	V7 £71	٤٠١٦	۳ ۱۲۸ ۸۰۱
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	A70 79A	۸۲۱ ۵۰۲	107 74.1	71 190	٤٨ ٢٩٨	10 711	۱ ٦٨٣	1.5 971	W V71	W + £ A 799

الملاحظة ٦٦

الأصول غير الملموسة

170 - تخضع جميع الأصول غير الملموسة المقتناة قبل 1 كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، باستثناء نظام أوموجا، وهو نظام التخطيط المركزي للموارد في المنظمة، للأحكام الانتقالية الواردة في المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ولم يُعترَف بما محاسبياً. وجرى الاعتراف بجميع المقتنيات اللاحقة وفقا لمعايير الاعتراف القائمة.

۱۳۱ – وبلغ صافي القيمة الدفترية للأصول غير الملموسة ١٣٠٥ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨ (٢٠١٧) مليون دولار). وخلال عام ٢٠١٨، بلغ مجموع تكاليف الشراء والإهلاك ٣٧،٩ مليون دولار و ٢٠٠٥ مليون دولار، على التوالى.

۱۳۲ - وبلغت القيمة الدفترية الإجمالية لمشروع أوموجا في نهاية العام ٩٤,٧ مليون دولار (٢٠١٧: ٣٠,٣ مليون دولار). وتُرسمَل تكاليف التطوير المرتبطة بمشروع أوموجا كأصول قيد التطوير ريثما تصبح المرحلة ذات الصلة جاهزة للتشغيل، ويتم عندئذ تحويل ما أُنجز من أصول قيد التطوير إلى أصول تشغيلية غير ملموسة.

۱۳۳ - وخلال السنة، جرت رسملة مبالغ إضافية بقيمة ٢٦,٢ مليون دولار (٢٠١٧: ١٠,٥ ملايين دولار) إلى أصول قيد التطوير، تتعلق أساسا ببرامجيات أوموجا (٢٤,٦ مليون دولار)، وأُنجز ما قيمته ٣٨,٢ مليون دولار من الأصول قيد التطوير وأصبحت جاهزة للتشغيل.

۱۳۶ - وكانت الأصول قيد التطوير في نحاية السنة والبالغة ١١٫٥ مليون دولار (٢٠١٧: ٢٣,٤ مليون دولار). دولار) تتعلق أساسا بتطوير برامجيات أوموجا (٩,٥ ملايين دولار).

عمليات الأمم المتحدة المبلّغ عنها في المجلد الأول المرحظات على البيانات المالية لعام ١١٨ ٢ (تابع)

A/74/5 (Vol. I)

الأصول غير الملموسة: ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

		برامجسات أخب	، برامجیات مقتناة مر:	,	الأصول ة	فيد التطوير	
	أوموجا	، مطورة داخليا مطورة داخليا	مصادر خارجية	التراخيص والحقوق	أوموجا	أصول أخرى	المجموع
التكلفة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	171 179	۱۸ ۲۲۸	£ £ £ V	101	۲۳. ۳۷	٤٠١	71V 797
مبالغ مضافة	_	_	11 750	_	7	١٦٠٣	۳۷ ۸۷۲
أصول منجزة قيد التطوير	۳۸ ۲۱۳	_	_	_	(TX TIT)	_	_
التكلفة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	7.9 757	۱۸ ۲۲۸	۲۸۰۲۱	101	9 601	۲ ۰ ۰ ٤	177 007
الإهلاك المتراكم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	91 41 4	٤ ٣٨٠	1 1	٧٣	_	_	۱۰٤ ۲۳۸
الإهلاك	10 191	T 0 V £	1 . 1 1	77	_	_	7.0.7
اضمحلال القيمة	_	_	٥	_	_	_	٥
الإهلاك المتراكم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	۱۱٤ ٦٧٥	V 90£	7 . 1 V	9 9	_	_	172 750
صافي القيمة الدفترية							
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٧٢ ٣٤٥	۱۳ ۸٤۸	٣ ٤٤٦	٨١	77 .77	٤٠١	117 101
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	9 5 777	1. 475	16.70	٥٥	9 601	۲ ۰۰ ٤	14.014

⁽أ) تشمل مبلغ ١٨,١ مليون دولار للتحسينات المتعلقة بأوموجا - الإدماج، التي أنجزت في السنوات السابقة.

الأصول غير الملموسة: ٢٠١٧

		دامحهات أخه	ی برا م جیات مقتناة م		الأصول	<i>، قيد التطوير</i>	
	أوموجا	بر بید مطورة داخلیا	مصادر خارجية	التراخيص والحقوق التراخيص	أوموجا	أصول أخرى	المجموع
التكلفة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	171 179	۱۳۲ ه	٨٠٤	١٢٦	17 97.	٣ ١ . ٤	197 11 5
مبالغ مضافة ⁽⁾	_	9 898	٣ ٦٤٣	٨٢	1. 117	٤٠١	77.77
أصول منجزة قيد التطوير	_	٣١٠٤	_	_	_	(٣ ١٠٤)	_
التكلفة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	171 179	۱۸ ۲۲۸	£ ££V	108	77 .77	٤٠١	71V 7 97
الإهلاك المتراكم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	۸٦ ٨٥٦	1 777	۲ • ٤	٥٢	_	_	۸۸ ۸۷ ٤
الإهلاك ^(ب)	۱۱ ۹۲۸	۸۱۶ ۲	797	۲۱	_	_	10 778
الإهلاك المتراكم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٩٨ ٧٨٤	٤ ٣٨٠	١ ٠٠١	٧٣	_	_	۱۰٤ ۲۳۸
صافي القيمة الدفترية							
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	ለ٤ ፕ٧٣	٣ ٨٦٩	٦	٧٤	17 97.	٣١٠٤	۱۰٤ ٨٤٠
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	V7 750	۱۳ ۸٤۸	٣	۸١	77.77	٤٠١	117 101

⁽أ) يشمل الرسملة اللاحقة لتطوير البرامجيات الحاسوبية داخليا بمبلغ ٣٫٨ ملايين دولار والبرامجيات الحاسوبية المقتناة بمبلغ ٢٫٥ مليون دولار.

⁽ب) يشمل إهلاك الرسملة اللاحقة لتطوير البرامجيات الحاسوبية داخليا بمبلغ ٥٫٥ مليون دولار، وإهلاك البرامجيات الحاسوبية المقتناة بمبلغ ٦٠٣ مليون دولار.

الملاحظة ١٧ الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة

		۳۱ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧
لمبالغ المستحقة الدفع للبائعين	٤٥ ٢٧٨	77 179
تحويلات المستحقة الدفع	18051	١٥٦٠٦
لبالغ المستحقة الدفع لكيانات الأمم المتحدة الأخرى	T1 Y7A	10 994
لستحقات مقابل السلع والخدمات	1.7 700	۹٦ ٣٠٨
لحسابات المستحقة الدفع – مبالغ أخرى	٤٢ ٠ ٢٣	71 717
المجموع الفرعي	۲۳٤ ۸۲٥	771 2.4
لبالغ المستحقة الدفع للدول الأعضاء	١٨١٢	1 9.0
سندوق رأس المال المتداول المستحق الدفع للدول الأعضاء ^(أ)	١٥٠ ٠٠٠	10
المجموع الفرعي	۱۵۱ ۸۱۲	101 9.0
مجموع الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة	ሦ ለጓ ጓ ٣ ٧	7V7 7·A

⁽أ) يمثل صندوق رأس المال المتداول السلف المقدمة من الدول الأعضاء لتمويل نفقات مدرجة في الميزانية أو استثنائية ولغير ذلك من الأغراض التي تأذن بما الجمعية العامة.

الملاحظة ١٨ المبالغ المقبوضة سلفا

(بَالاف دولارات الولايات المتحدة)

إجمالي المبالغ المقبوضة سلفا	172 477	٧٢ ٥٨٠
المبالغ المقبوضة سلفا من الدول الأعضاء	١ ٨٨٠	٤١٥٣
الإيرادات المؤجلة	177 £97	773 AF
	۳۱ كـــانـــون الأو ديسمبر ۲۰۱۸	ول/ ٣١ كانـون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧

19-11077 **282/341**

الملاحظة ١٩ الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين

المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	غير المتداولة	المتداولة	
٤ ٢٧٤ ٨٩٥	٤ ١٦٩ ٥٢٢	1.0 444	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
177 799	۱۵۸ ۷۸۹	17 91.	الإجازة السنوية
70V AV.	۲۳٦ ۲۸۰	71 09.	استحقاقات الإعادة إلى الوطن
٤٧٠٥ ٤٦٤	19035031	١٤٠٨٧٣	الخصوم المحددة المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة/ما بعد انتهاء الخدمة
٣٢١٠٩	٣٠ ٢٨٣	۲ ۸۲٦	التذييل دال/تعويضات العاملين
777	_	777	خصوم الاشتراكات في صندوق المعاشات التقاعدية
7.07.	_	7. 07.	الخصوم المتعلقة بالتأمين
77 . 77	70	71 991	المرتبات والبدلات المستحقة
£	६०१६१.१	۲۲۵ ۸۳۹	مجموع الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صوم المتعلقة بالتأمين	٣٠ ٩٧٢	_	٣٠ ٩٧٢
ذييل دال/تعويضات العاملين صوم الاشتراكات في صندوق المعاشات التقاعدية	1 771 (177)	#1 4V1 —	(174)
الخصوم المحددة المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة المحددة المتهاء الخدمة		٤٩٠٨٣٠٧	0 . £ ₹ £ £ 9
تحقاقات الإعادة إلى الوطن الذي مع الحروة العواقة على مع وقاقات نجارة	77. 77	7 5 1 7 1 9	FA1 177
جازة السنوية	17777	۱٦٦ ٣٨٣	111 990
أمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	90 777	٤ ٤٩٣ ٦٠٥	177 PA0 3
	المتداولة	غير المتداولة	المجموع في ٣١ كـــــــــــــــــــــــــــــــــــ

۱۳۵ – يُحدِّد خبراء اكتواريون استشاريون مستقلون الخصوم الناشئة عن استحقاقات نهاية الخدمة/ما بعد انتهاء الخدمة وبرنامج تعويضات العاملين في إطار التذييل دال الملحق بالنظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة. ويجرى التقييم الاكتواري عادةً كل سنتين. وقد أُجري آخر تقييم اكتواري شامل في ۳۱ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۱۸، وفقا للمعيار ۳۹ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: استحقاقات الموظفين.

الخصوم المحددة المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة/ما بعد انتهاء الخدمة

التقييم الأكتواري: الافتراضات

١٣٦ – ترد أدناه الافتراضات الاكتوارية الرئيسية المستخدمة في تحديد الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

الافتراضات الاكتوارية

(بالنسبة المئوية)

الافتراضات	التأمين الصـــحي بعد انتهاء الخدمة	استحقاقات الإعادة إلى الوطن	الإجازة السنوية
معدلات الخصم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣,٣٤	٣,0.	٣,0٣
معدلات الخصم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٣,9٣	٤,١٨	٤,٢٢
التضخم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	0, \(\cdot - \xi, \cdot \)	۲,۲۰	_
التضخم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	0,07-4,49	۲,۲۰	_

۱۳۷ - ومنحنيات العائد المستخدمة في حساب معدلات الخصم فيما يتعلق بدولارات الولايات المتحدة واليورو في منطقة اليورو والفرنك السويسري هي تلك التي وضعتها شركة أون هويت (Aon Hewitt)، ويتسق ذلك مع قرار فرقة عمل الأمم المتحدة المعنية بالمعايير المحاسبية بشأن مواءمة الافتراضات الاكتوارية على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

١٣٨ - وقد أُبقي على الافتراضات المالية والديمغرافية الأخرى المستخدَمة في تقييم ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧ لأغراض الترحيل. وبلغت نسبة افتراضات زيادة المرتبات لموظفي الفئة الفنية ٨,٥ في المائة بالنسبة لسن ٧٠. وافتُرضَ في مرتبات الموظفين من فئة الخدمات العامة أن تزداد بنسبة ٨,٦ في المائة بالنسبة لسن ١٩ سنة، وأن تنخفض تدريجيا إلى ٤ في المائة لسن ١٩ سنة، وأن تنخفض تدريجيا إلى ٤ في المائة لسن ٢٠.

١٣٩ - ويحدَّث نصيب الفرد من تكاليف المطالبات المتعلقة بخطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ليعبر عن المطالبات الأخيرة والخبرة المكتسبة فيما يتعلق بالاشتراك في هذه الخطط. أما الافتراض المتعلق بمعدلات اتجاهات تكاليف الرعاية الصحية فيُنقَّح ليعبّر عن التوقعات القصيرة الأجل الحالية للزيادات في تكلفة خطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وعن المناخ الاقتصادي السائد. وحُدَّثت الافتراضات المتعلقة باتجاهات التكاليف الطبية المستخدمة في التقييم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ لتشمل معدلات التصاعد للسنوات المقبلة. وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بلغت معدلات التصاعد هذه ٢٠٩١ في المائة (٢٠١٧: ٠,٠ في المائة)، و ٣,٨٩ في المائة (٢٠١٧: ٠,٠ في المائة) و ٥,٥٠ في المائة (١٠١٧: ٧,٠ في المائة) على التوالي لكل من خطط التأمين الطبي في منطقة اليورو وسويسرا وجميع خطط التأمين الطبي في الولايات المتحدة التي بلغ معدل تصاعدها ٣,٠٥ في المائة (٢٠١٧: ٥,٠ في المائة)، وقد انخفضت معدلات التصاعد تدريجياً إلى ٣٠٠ في المائة (٢٠١٧: ٢٠٥ في المائة)، وقد انخفضت معدلات التصاعد تدريجياً إلى ٣,٠٥ في المائة (٣٠١٠: ٢٠٥ في المائة)، وقد انخفضت معدلات التصاعد تدريجياً إلى ٣,٠٥ في المائة (٣٠١٠: ٢٠١٥ في المائة)، وقد انخفضت معدلات التصاعدة التي بلغ معدل تصاعدها ٣٠٨، في المائة (٣٠١٠: ٣٠٥ في المائة)، وقد انخفضت معدلات التصاعدة تدريجياً إلى ٣٠٥ قي المائة (٣٠١٠: ٣٠٥ في المائة)، وقد انخفضت التوسيد التصاعدة تدريجياً إلى ٣٠٥ قي المائة (٣٠١٠: ٣٠٥ في المائة)، وقد انخفضت معدلات التصاعدة التي بلغ معدل تصاعدها ٣٠٥٠ في المائة (٣٠١٠) التصاعدة التي المائة (٣٠٠ المريكياً إلى ٣٠٥٠ في المائة (٣٠١٠) المراكدة و٣٠٥ في المائة و٣٠٠٠ في الما

19-11077 **284/341**

(٣٠١٠: ٣,٠٥ في المائة) على مدى ٤ إلى ٩ سنوات بالنسبة لتكلفة الرعاية الصحية في منطقة اليورو وسويسرا، وإلى ٣,٨٥ (٣٠٨: ٣,٨٥ في المائة) على مدى فترة تفوق ١٤ سنة بالنسبة لتكلفة الرعاية الصحية في الولايات المتحدة.

١٤٠ - وفي ما يتعلق بتقييم استحقاقات الإعادة إلى الوطن في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، افتُرض أن معدّل التضخم في تكاليف السفر سيبلغ ٢,٢٠ في المائة (٢٠١٧: ٢,٢٠ في المائة)، استنادا إلى معدل التضخم المتوقع في الولايات المتحدة على مدى السنوات العشرين المقبلة.

1 ٤٢ - وبالنسبة للخطط المحددة الاستحقاقات، تستند الافتراضات المتعلقة بالوفيات في المستقبل إلى الإحصاءات وجداول الوفيات المنشورة. أما الافتراضات المتعلقة بزيادة المرتبات وبالتقاعد والانسحاب والوفاة، فهي متسقة مع الافتراضات التي يستخدمها الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لإجراء التقييم الاكتواري الخاص به.

التقييم الاكتواري: التغير في الخصوم المتعلقة باستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة المقيّدة كخطط محددة الاستحقاقات

	الاترات	الولا بات	, -, l. V. z	(آلاف
١	المتحده	الله لا تاك	ده لا ۱۱	

1.4	r.11	r.11
لة باستحقاقات محددة في ١ كانون الثاني/يناير ٤٩	0 . £ ₹ £ £ 9	۲ ۳۳٦ ۸۵۲
٨٥	٥٨٧ ٢٢١	۱۲۲ ۲۲۱
٦٤	ነገገ ለገ٤	154 574
المعترف بما في بيان الأداء المالي 8 ٩	* * * 1 1 1 1	٣١٠ ٠٣٨
ىة	(179 770)	(۱۳۷ ۷۲٦)
كتوارية المعترف بما مباشرةً في بيان التغيرات في صافي الأصول ⁽⁾ (٩.	(077 9.9)	٥٣٤ ٢٨٥
لتعلقة باستحقاقات محددة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٦٤	£ ٧.0 £7£	0 . 27 2 29

(أ) يبلغ صافي المبلغ التراكمي من الخسائر الاكتوارية المعترف بما في بيان التغيرات في صافي الأصول ٢٣٩،٢ مليون دولار (٢٠١٧) ٢٠٠١، لمليون دولار).

التقييم الاكتواري: تحليل درجة حساسية معدلات الخصم

15٣ – تحدث التغيرات في أسعار الخصم بفعل منحنى الخصم، الذي يحسب استنادا إلى سندات الشركات. وقد تباين أداء أسواق السندات خلال فترة الإبلاغ، ويؤثر هذا التقلّب على الافتراض المتعلق بمعدلات الخصم. فإذا تغيّر الافتراض المتعلق بمعدلات الخصم بنسبة ١ في المائة، كان أثره على الالتزامات على النحو المبيّن أدناه.

تحليل درجة الحساسية لمعدلات الخصم: الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين في نهاية السنة

۳۱ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۱۸	التأمين الصـــحي بعد انتهاء الخدمة	استحقاقات الإعادة إلى الوطن	الإجازة السنوية
يادة معدل الخصم بنسبة ١ في المائة	(٧٢٩ ٥٤٩)	(۲۷・77)	(10 717)
كنسبة مئوية من خصوم نهاية السنة	(V, V)	(∧,⊙٦)	$(\lambda, \lambda Y)$
نخفاض معدل الخصم بنسبة ١ في المائة	94. 517	70751	۱۷ ۸٦٦
كنسبة مئوية من خصوم نهاية السنة	۲۲,٧٠	٩,٩٤	1.,50
۳۱ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	التأمين الصــحي بعد انتهاء الخدمة	اســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الإجازة السنوية
زيادة معدل الخصم بنسبة ١ في المائة	(٧٨٣ ٠٥٣)	(۲۳ ۲۰۷)	(17 719)
كنسبة مئوية من خصوم نهاية السنة	$(NY, \cdot R)$	(٨,٥٦)	(Λ, Λ)
نخفاض معدل الخصم بنسبة ١ في المائة	1.2100.	77 977	۱۸ ۹۱۸
كنسبة مئوية من خصوم نماية السنة	۲۲,٧٠	9,9٣	١٠,٣٤

التقييم الأكتواري: تحليل درجة الحساسية للتكاليف الطبية

1 £ 2 - الافتراض الأساسي في تقييم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة هو المعدل المتوقع لزيادة التكاليف الطبية في المستقبل. ويُنظر عند تحليل درجة الحساسية إلى التغير الحاصل في الخصوم بسبب التغيرات في معدلات التكاليف الطبية مع الإبقاء على الافتراضات الأخرى، مثل معدل الخصم، على حالها. فإذا تغير الافتراض المتعلق باتجاه التكاليف الطبية بنسبة ١ في المائة، أثّر ذلك على قياس الالتزامات المتعلقة باستحقاقات محددة، على النحو المبيّن أدناه.

تحليل درجة الحساسية للتكاليف الطبية: التغير بنسبة 1 في المائة في المعدلات المفترضة لاتجاهات التكاليف الطبية

(بَالاف دولارات الولايات المتحدة وبالنسبة المئوية)

۲٠١	الزيادة		النق	<u>ص</u> ان
ر التغيّر على الالتزامات المتعلقة باستحقاقات محددة	%۲۲ , ۷۹	975 . 77	(%١٧,٤٥)	(٧٤٥ ٩٩٣)
والتغيّر على مجموع تكلفة الخدمة الحالية وتكلفة الفائدة	٪۱٫۸۱	44 0 7 9	(%1,٣٣)	(01 10)
الأثر الإجمالي		۰۰۲ ۲۰۰	١	(۱۹۷ ۲۰۸)
۲۰۱		الزيادة	النق	<u>ص</u> ان
"	<i>?</i> ,۲۲,۷۸		((
ر التغيّر على الالتزامات المتعلقة باستحقاقات محددة	/. 1 1 , 1 //	1 . 20 2 1	(%17,20)	$(\wedge \cdots \vee \cdot \vee)$
ر التغير على الانتزامات المتعلقه باستحقاقات حدده ر التغيّر على مجموع تكلفة الخدمة الحالية وتكلفة الفائدة			(%17,20)	

19-11077 **286/341**

0 1 2 - واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، بدأت المنظمة تحصّل نسبة ٣ في المائة من المرتب الإجمالي مضافا إليه تسوية مقر العمل بالنسبة للموظفين المموَّلة وظائفهم من موارد خارجة عن الميزانية، وذلك للاحتفاظ بما كاحتياطي لتغطية التزامات المنظمة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة تجاه الموظفين المتقاعدين من وظائف مموَّلة من موارد خارجة عن الميزانية. وقد رُفعت هذه النسبة لاحقا إلى ٢٠١٩ في المائة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.

1٤٦ - وتحصّل المنظمة نسبة ٨ في المائة من المرتب الإجمالي مخصوما منه الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين بالنسبة للموظفين المموَّلة وظائفهم من موارد خارجة عن الميزانية، وذلك للاحتفاظ بحا كاحتياطي لتغطية التزامات المنظمة المتعلقة بمنحة الإعادة إلى الوطن. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، كان صافي أصول صندوق منحة الإعادة إلى الوطن المموَّل من موارد خارجة عن الميزانية يبلغ ٤٢٠٢، عليون دولار، بما في ذلك الاستحقاق البالغ قدره ١١,٣ مليون دولار في عام ٢٠١٨.

معلومات أخرى عن الخطط المحددة الاستحقاقات

1 ٤٧ - الاستحقاقات المدفوعة لعام ٢٠١٨ هي تقديرات لما كان سيدفع للموظفين المنتهية خدمتهم و/أو المتقاعدين خلال السنة بناءً على نمط اكتساب الحقوق في إطار كل من الخطط التالية: التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، والإعادة إلى الوطن، واستبدال رصيد الإجازات السنوية. وترد في الجدول أدناه تقديرات مدفوعات الاستحقاقات المحددة (مخصوماً منها اشتراكات المشتركين في هذه الخطط).

تقديرات مدفوعات الاستحقاقات المحددة، مخصوماً منها اشتراكات المشتركين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	الإجازة السنوية	اســــتـحقــاقــات الإعادة إلى الوطن	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	
160 711	1 £ £ . 1	77 727	۱۰۸ ٥٤٠	7.19
144 140	۱۷ ۱۹۸	۸۶۶ ۳۲	91 109	7.14

معلومات عن السنوات السابقة: مجموع الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمسة واستحقاقات الإعسادة إلى السوطن والإجسازات السنوية في ٣١ كسانون الأول/ديسمبر

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

,	٠١٣	T • 1 £	7.10	1.17	r.11	
٣	٥٣٧	٤ ٦٨٠	٤ ١٣٥	٤ ٣٣٧	० . १४	القيمة الحالية للالتزامات المتعلقة باستحقاقات محددة

الخصوم الأخرى المتعلقة باستحقاقات الموظفين

صندوق التعويضات: التذييل دال/تعويضات العاملين

1 ٤٨ - يغطي صندوق التعويضات المبالغ المدفوعة كتعويضات عن حالات الوفاة أو الإصابة أو المرض المعزوّة إلى أداء الواجبات الرسمية. وترد القواعد المنظمة لدفع التعويضات في التذييل دال من النظام الإداري للموظفين. ويتيح الصندوق للمنظمة الاستمرار في الوفاء بالتزامها بسداد مدفوعات التعويض عن الوفاة أو الإصابة أو المرض. ويستمد الصندوق إيراداته من رسم قدره ١ في المائة من صافي المرتب الأساسي، بما في ذلك تسوية مقر العمل، للموظفين المستحقين. ويغطي الصندوق المطالبات المقدمة من الأفراد بموجب التذييل دال، والتي تغطي الاستحقاقات الشهرية عن الوفاة والعجز والمبالغ المقطوعة المدفوعة على سبيل التعويض عن الإصابة أو المرض، وكذلك المصروفات الطبية.

التقييم الاكتواري لتكاليف التذييل دال/تعويضات العاملين: الافتراضات

1 ٤٩ - تقيَّم الخصوم المتعلقة بتعويضات العاملين تقييما اكتواريا. وتحدَّد الخصوم من واقع الاستحقاقات المتوقعة، التي تزيد تحت بند بدل غلاء المعيشة، وتنخفض تحت بند استحقاقات الوفاة، ثم تخضع لعملية خصم لتحديد قيمتها الحالية. وتستند الالتزامات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، المقدرة بمبلغ ٣٢,١ مليون دولار، إلى ترحيل أرقام ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

١٥٠ - ولم تتغير تسوية تكاليف المعيشة عماكانت عليه في التقييم الاكتواري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وهي ٢٠٢٠ في المائة. وقد عُدّل معدل الخصم إلى نسبة ٤٤٤ في المائة في التقييم الذي أجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بعد أن كانت نسبته تبلغ ٣٨٣ في المائة في التقييم الذي أجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وعلى غرار الخصوم المتعلقة باستحقاقات محددة، استُخدمت منحنيات عائد "أون هويت" (Aon Hewitt) لتحديد الالتزامات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وتُستخدم في التذييل دال/تعويضات العاملين افتراضاتٌ للوفيات تستند إلى الجداول الإحصائية لمنظمة الصحة العالمية.

التقييم الاكتواري لتكاليف التذييل دال/تعويضات العاملين: تحليل درجة الحساسية

101 - يُنظر في تحليل درجة الحساسية إلى التغير الحاصل في الخصوم بسبب التغيرات في تسوية تكاليف المعيشة والتغيير المعيشة فضلا عن التغيرات في معدلات الخصم المفترضة. ويؤثر التغيير في تسوية تكاليف المعيشة والتغيير في معدلات الخصم المفترضة بنسبة ١ في المائة على قياس الالتزام الوارد في التذييل دال على النحو المبين أدناه.

تكاليف التذييل دال: أثر التغير بنسبة ١ في المائة على درجة الحساسية لتسوية تكاليف المعيشة إزاء الخصوم في نهاية السنة

(بَالاف دولارات الولايات المتحدة وبالنسبة المئوية)

	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
زيادة في تسوية تكاليف المعيشة بنسبة ١ في المائة	٤٠٣٠	٤ ٦١٢
كنسبة مئوية من الخصوم في نهاية السنة	17,00	۱۳,٦٨

19-11077 **288/341**

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	
(٣ ٧٥٣)	(7 707)	
(11,17)	$(1\cdot,\xi\xi)$	كنسبة مئوية من الخصوم في نهاية السنة

تكاليف التذييل دال: أثر التغير بنسبة ١ في المائة على درجة الحساسية لمعدلات الخصم المفترضة إزاء الخصوم في نماية السنة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة وبالنسبة المئوية)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	
(٣ 0٣٩)	(٣ ٥٠٧)	زيادة في معدل الخصم بنسبة ١ في المائة
$(1\cdot,\circ\cdot)$	(1.,97)	كنسبة مئوية من الخصوم في نماية السنة
٤ ٤ ١ ٠	٤ ٣٣٢	نقصان في معدل الخصم بنسبة ١ في المائة
١٣,٠٨	۱٣, ٤٩	كنسبة مئوية من الخصوم في نحاية السنة

المرتبات والبدلات المستحقة

۱۰۲ – تتألف المرتبات والبدلات المستحقة من مرتبات مستحقة مقدارها ۲۱٫۳ مليون دولار (۲۰۱۷: ۲۰٫۰ مليون دولار (۲۰۱۷: ۲۳٫۰ مليون دولار)، واستحقاقات إجازة زيارة الوطن مقدارها ۳۳٫۶ مليون دولار)، ومبلغ ۷٫۰ ملايين دولار (۲۰۱۷: ۲۰٫۰ ملايين دولار) يتعلق بمبالغ مستحقة الدفع ومستحقات أخرى لمدفوعات منحة الإعادة إلى الوطن وببدلات أخرى.

الصناءوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحاءة

۱۵۳ - ينصّ النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية على أن يكلف مجلس المعاشات التقاعدية الخبير الاكتواري الاستشاري بإجراء تقييم اكتواري للصندوق مرة كل ثلاث سنوات على الأقل. وتتمثل الممارسة التي يتبعها مجلس صندوق المعاشات في إجراء تقييم اكتواري مرة كل سنتين باستخدام طريقة حاصل المجموعة المفتوحة. والغرض الرئيسي من التقييم الاكتواري هو تحديد ما إذا كانت أصول صندوق المعاشات الحالية وأصوله المقدّرة في المستقبل كافية للوفاء بالخصوم المترتبة بذمته.

30١ - ويتألف الالتزام المالي للمنظمة تجاه صندوق المعاشات التقاعدية من اشتراكاتما المقررة المسددة بالمعدل الذي تحدده الجمعية العامة (البالغ حالياً ٧,٩٠ في المائة للمشتركين و ١٥٨٠ في المائة للمنظمات الأعضاء)، بالإضافة إلى حصتها في أي مدفوعات قد تلزم لسد أي عجز اكتواري بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. ولا تُسدّد مدفوعات لتغطية مثل هذا العجز إلا إذا قررت المحمعية العامة العمل بالأحكام الواردة في المادة ٢٦ ومتى قررت ذلك، بعد أن يتقرر وجود ضرورة تقتضي سداد مدفوعات لسد العجز بناء على تقييم لمدى الكفاية الاكتوارية للصندوق في تاريخ التقييم. وتساهم كل منظمة عضو في سد هذا العجز بمبلغ يتناسب مع مجموع الاشتراكات التي دفعتها كل منظمة أثناء السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقييم.

١٥٥ - وفي عام ٢٠١٧، حدد الصندوق وجود عيوب في بيانات التعداد المستخدمة في التقييم الاكتواري الذي جرى حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وبناء على ذلك، وكاستثناء من دورة

السنتين العادية، قام الصندوق بترحيل بيانات الاشتراكات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ واستخدمها في بياناته المالية لعام ٢٠١٦.

١٥٦ - وأسفر التقييم الاكتواري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ عن نسبة مموّلة من الأصول الاكتوارية إلى الخصوم الاكتوارية، بافتراض عدم إجراء تسويات مستقبلية للمعاشات التقاعدية، بلغت الاكتوارية إلى الخصوم الاكتوارية، في المائة في الترحيل الذي حدث في عام ٢٠١٦). وبلغت النسبة المموّلة ١٠٢٨ في المائة (مقابل نسبة ١٠١٨) في المائة في الترحيل الذي حدث في عام ٢٠١٦) عندما أخذ النظام الحالي لتسويات المعاشات التقاعدية في الحسبان.

١٥٧ - وبعد تقييم الكفاية الاكتوارية لصندوق المعاشات التقاعدية، خلص الخبير الاكتواري الاستشاري إلى أنه لم يطرأ، منذ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ما يستوجب سداد مدفوعات لتغطية العجز بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق، حيث إن القيمة الاكتوارية للأصول تجاوزت القيمة الاكتوارية لجميع الخصوم المستحقة في إطار الخطة. ويضاف إلى ذلك أن القيمة السوقية للأصول تجاوزت كذلك القيمة الاكتوارية لجميع الخصوم المتراكمة في تاريخ التقييم. وفي وقت الإبلاغ، لم تلجأ الجمعية العامة إلى الأحكام الواردة في المادة ٢٦.

١٥٨ - وإذا جرى اللجوء إلى تطبيق المادة ٢٦ بسبب عجز اكتواري، سواء أثناء العملية الجارية أو نظرا إلى إنحاء خطة المعاشات التقاعدية التابعة للصندوق، فستستند المدفوعات المطلوبة من كل منظمة عضو لتغطية العجز إلى نسبة اشتراكات تلك المنظمة العضو إلى مجموع الاشتراكات المدفوعة للصندوق خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقييم. وبلغ مجموع الاشتراكات المدفوعة للصندوق خلال الأعوام الثلاثة السابقة (٢٠١٥ و ٢٠١٦ و ٢٠١٧) ما قدره ٩٣١,٣٩ ملايين دولار، ساهمت فيها المنظمة بنسبة المائة.

١٥٩ - وخلال عام ٢٠١٨، بلغت قيمة الاشتراكات التي دفعتها المنظمة لصندوق المعاشات التقاعدية، بما في ذلك الجزء المتعلق بالموظفين، ما مقداره ٤٠٠٤ مليون دولار (٢٠١٧: ٢٦،٩ مليون دولار). وتبلغ قيمة الاشتراكات المتوقعة المستحقة في عام ٢٠١٩ حوالي ٢٥٦،٣ مليون دولار.

17٠ - ويجوز إنحاء العضوية في الصندوق بقرار من الجمعية العامة، بناء على توصية بالإنحاء من مجلس المعاشات التقاعدية. وتُدفع إلى المنظمة العضو سابقاً حصة نسبية من مجموع أصول الصندوق في تاريخ الإنحاء تُخصص حصرا لصالح مَن كان من موظفيها مشترِكا في الصندوق في ذلك التاريخ، وفقا لترتيب متفق عليه بين المنظمة والصندوق. ويحدد مجلس المعاشات التقاعدية هذا المبلغ على أساس تقييم اكتواري لأصول الوائدة عن الخصوم.

171 - ويُجري مجلس مراجعي الحسابات مراجعةً سنوية لحسابات صندوق المعاشات التقاعدية، ويُقدّم في كل عام تقريراً عن مراجعة الحسابات إلى مجلس الصندوق وإلى الجمعية العامة. ويُصدر صندوق المعاشات التقاعدية تقارير فصلية عن استثماراته ويمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي للصندوق: (www.unjspf.org).

19-11077 **290/341**

أثر قرارات الجمعية العامة على استحقاقات الموظفين

١٦٢ - في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، اتخذت الجمعية العامة القرار ٢٤٤/٧٠ الذي أقرّت فيه تغييرات معيّنة على شروط الخدمة والاستحقاقات لجميع الموظفين العاملين في المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة، وفقاً لما أوصـت به لجنة الخدمة المدنية الدولية. وتؤثر بعض التغييرات على حساب الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين الأخرى الطويلة الأجل وباستحقاقات نهاية الخدمة. وإضافة إلى ذلك، نُقِّذ نظام منقح لمنحة التعليم يؤثر في حساب هذا الاستحقاق القصير الأجل. ويرد في ما يلى شرح لتأثير هذه التغييرات.

> التفاصيل التغيير

رفع السن الإلزامية لإنهاء تبلغ سين التقاعد الإلزامية للموظفين الذين التحقوا بالمنظمة في ١ كانون الثابي/يناير ٢٠١٤ أو بعده ٦٥ سنة. وقد رُفعت السن الإلزامية لإنحاء الخدمة، بالنسبة للموظفين الذين التحقوا بما قبل ١ كانون الخدمة الثاني/يناير ٢٠١٤، من ٦٠ أو ٦٢ سـنة إلى ٦٥ سـنة ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. ومن المتوقع أن يؤثر هذا التغيير في حسابات الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين في المستقبل.

هيكل المرتبات الموحد

دخل جدول موحد لمرتبات الموظفين المعينين دوليا (الفئة الفنية وفئة الخدمة الميدانية) حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. وكانت جداول المرتبات تستند سابقا إلى معدل للمعيلين ومعدل لغير المعيلين. وكان هذان المعدلان يؤثران على مبالغ الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وتسوية مقر العمل. وقد أسفر جدول المرتبات الموحد عن إلغاء هذين المعدلين لمرتبات المعيلين وغير المعيلين، واستتُعيض عن معدل الإعالة ببدلات للموظفين الذين لديهم معالون معترف بهم وفقا للنظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة. وترافَق تطبيق هيكل المرتبات الموحد مع تطبيق صــيغة منقحة لكل من جدول الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وجدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. ولم يسفر التغيير في جدول المرتبات عن خفض المدفوعات المسددة للموظفين. ومع ذلك، من المتوقع أن يؤثر الجدول على حساب وتقييم استحقاقات الإعادة إلى الوطن في المستقبل، فضلا عن استحقاقات استبدال رصيد الإجازة السنوية.

إلى الوطن

استحقاقات الإعادة يحق للموظفين تلقّي منحة الإعادة إلى الوطن عند انتهاء الخدمة شريطة أن يكونوا قد عملوا لمدة سنة واحدة على الأقل في مركز عمل خارج بلد جنسيتهم. وقد عدّلت الجمعية العامة شرط المدة المؤهِّلة لتلقّي منحة الإعادة إلى الوطن من سنة إلى خمس سنوات بالنسبة للموظفين المرتقبين، بينما يظل شرط مدة السنة الواحدة سارياً على الموظفين الحاليين. ونُقِّذ هذا التغيير في معايير الأهلية بالفعل اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، ومن المتوقع أن يؤثر هذا التغير على حساب الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين في المستقبل.

منحة التعليم

اعتبارا من السنة الدراسية الجارية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، يُستخدم في حساب منحة التعليم المعطاة للموظفين المستوفين للشروط جدولٌ تنازلي عام مُعدّ بعملة واحدة (دولار الولايات المتحدة)، مع سريان المبلغ الأقصى نفسه للمنحة على جميع البلدان. وبالإضافة إلى ذلك، يغيِّر هذا النظام المنقح لمنحة التعليم أيضاً المساعدة التي تقدمها المنظمة في مصروفات الإقامة الداخلية وفي مصروفات السفر المتصلة بمنحة التعليم. ويمكن معاينة الآثار في نهاية العام الدراسي ۲۰۱۸/۲۰۱۷ وفي وقت التسويات.

١٦٣ - وظهر أثر هذه التغييرات بشكل كامل، عدا منحة التعليم، في التقييم الاكتواري الذي أُجري في عام ٢٠١٧.

الملاحظة ٢٠ المخصصات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	المبالغ المقيَّدة لحســاب الدول الأعضاء	الــــدعــــاوى والمطالبات	الإصلاحات	مطالبات التأمين (المستحقة ولكن لم يُلغ عنها)	المجموع
لمخصصات في ٣٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧	7	٨٥٨	٥٧٢	٨٤ ٣٩ ٤	115 890
لمخصصات الإضافية المرصودة	⁽¹⁾ 70197	1 779	197	1.7 1.7	٥٢٨ ٨٢١
لمبالغ المردودة	_	(00)	(٣١٢)	_	(۲۲۸)
لمبالغ المستخدمة	_	(٧٨)	_	(15 895)	(
المخصصات في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨	٥٣ ٧٦٣	1090	£oV	1.71.4	107 977
لمخصصات المتداولة	٥٣ ٧٦٣	1 090	197	1.7 1.7	107771
لمخصصات غير المتداولة	_	_	771	_	171
المجموع	۵۳ ۷۱۳	1 090	٤٥٧	1.71.7	104 977

(أ) يتصل هذا المبلغ بإلغاء التزامات فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (انظر الملاحظة ٢٦).

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	المبالغ المقيَّدة لحســـاب الدول الأعضاء	الدعساوي والمطالبات	الإصلاحات	مطالبات التأمين (المستحقة ولكن لم يُيلغ عنها)	المجموع
لخصصات في ٣٦ كانون الأول/ بسمبر ٢٠١٦	17	۳۰۳۳	٥٧٢	۸۲ ۹۷٦	*** **1
خصصات الإضافية المرصودة	7	٨٢٢	_	A	117 777
بالغ المردودة	_	(۱ ۷٦٧)	_	_	(١ ٧٦٧)
بالغ المستخدمة	(17)	(٦٧٦)	_	(۲۷۹ ۲۸)	(715 7.7)
المخصـــصـــات في ٣٦كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	7A 0V1	٨٥٨	٥٧٢	٨٤ ٣٩ ٤	112 490
خصصات المتداولة	11001	٨٥٨	١٨٠	٨٤ ٣٩٤	1184
خصصات غير المتداولة	_	_	797	_	797
المجموع	14041	٨٥٨	٥٧٢	۸٤ ٣٩٤	118 490

17٤ - تشمل المخصصات المرصودة للمبالغ المقيَّدة لحساب الدول الأعضاء نظير الأرصدة الحرة من الاعتمادات، البالغ قدرها ٥٣,٨ مليون دولار، مبلغ ٢٨,٦ مليون دولار اعتُمد في السابق في عام ٢٠١٧ ومبلغ ٢٥,٢ مليون دولار عتُمد حديثا في عام ٢٠١٨. ورُصدت مخصصات بمبلغ ١,٦ مليون دولار

19-11077 **292/341**

(٢٠١٧: ٩, مليون دولار) لمختلف المطالبات القانونية الجارية، وذلك حيثما قُدِّر احتمال الدفع بأكثر من ٥٠ في المائة. وتمثّل المخصصاتُ المرصودة لمطالبات التأمين (المستحقة ولكن لم يُبلغ عنها) التكاليف المقدَّرة التي قد تلزم لتسوية المطالبات الطبية ومطالبات خدمات طب الأسنان التي استُحقِّت خلال السنة دون أن تُقدَّم بعدُ مطالبات بشأنها.

الملاحظة ٢١

الخصوم المتعلقة بصندوق معادلة الضرائب

170 - أنشئ صندوق معادلة الضرائب بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د-١٠) لمعادلة المرتبات الصافية لجميع الموظفين أياً كانت التزاماتهم الضريبية الوطنية. ومن الناحية التشغيلية، يُقيِّد الصندوق في بند الإيرادات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في ما يتعلق بالموظفين المموَّلة وظائفهم من الميزانية العادية، وميزانيات عمليات حفظ السلام المموَّلة من الأنصبة المقررة، والمحكمتين الجنائيتين.

177 - ويُدرِج الصندوقُ كنفقاتٍ المبالغَ المقيَّدة خصماً من الأنصبة المقررة للميزانية العادية وميزانيات عمليات حفظ السلام والآلية الدولية لتصريف الأعمال والمحكمتين الدوليتين لحساب الدول الأعضاء التي تفرض ضرائب على دخل رعاياها من العمل لدى الأمم المتحدة. أما الدول الأعضاء التي تفرض ضرائب على رعاياها العاملين لدى المنظمة، فلا تُقيَّد لحسابها هذه المبالغ بالكامل. وعوضاً عن ذلك، تُستخدَم هذه الحصة في المقام الأول لسداد التكاليف التي تكبدها الموظفون المموَّلة وظائفهم من الميزانية العادية وميزانيات عمليات حفظ السلام وآلية تصريف الأعمال والمحكمتين الدوليتين عن الضرائب التي دفعوها على دخلهم من الأمم المتحدة. ويقيِّد صندوق معادلة الضرائب كنفقاتٍ هذه الأموال المردودة نظير الضرائب المدفوعة. أما الموظفون الذين تموَّل وظائفهم من صناديق خارجة عن الميزانية ويُطلب منهم دفع ضريبة الدخل، فإن مدفوعاتهم هذه تُرد لهم مباشرة من موارد تلك الصناديق. ولأن المنظمة تعمل كوكيل في هذا الترتيب، فإنما تُبلّغ عن صافي الإيرادات والمصروفات ذات الصلة كأرصدة مستحقة الدفع فده البيانات المالية.

الإيرادات والمصروفات التشغيلية لصندوق معادلة الضرائب(أ)

(بالاف دولارات الولايات المتحدة)

140 941	·		مجموع الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
11 190 91	1 707 17	7 £ Å . 9	تقسيم إيرادات الفوائد
	٨ ٨٣٩ ٦ ٦	71.	المحكمتان الدوليتان
YOA 1 V Y 7 T	٤ ٦٤٦ ١٣٢ ١	125 07 0. 7	عمليات حفظ السلام
	٠ ٨٤٢ ٢٠٣ ٤	٤٥٧ ٥٧ ٣٨٥	الميزانية العادية للأمم المتحدة
			الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين متأتية من:
انون الأول/ ٣١ كـانــون الأول/ ٢٠١٨		الولايات المتحدة الأمريكية دول أ	

7. 207	*** **** *****************************	17 077	17 10 10 10 10 10 10 10 10 10 10 10 10 10	مجموع المصروفات صافي فائض الإيرادات عن المصروفات
-	·		0 - 141 1	
ለ ምምን	9	9	_	المحكمتان الدوليتان
18. 974	۲۲۰ ۲۲۱	۲۲۰ ۲۲۱	_	عمليات حفظ السلام
۱۹۸ ۳۰۷	Y • • YAA	۲۰۰ ۷۸۸	-	الميزانية العادية للأمم المتحدة
				الاعتمادات الممنوحة لدول أعضاء أخرى من أجل:
Y Y	707	-	707	الخدمات التعاقدية
1.5 077	90 277	-	90 877	تكاليف الموظفين والتكاليف الأخرى
٣١ كــانــون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧		دول أعضاء أخرى	الولايات المتحدة الأمريكية	

⁽أ) هذه المعلومات الموجزة المعروضة في شكل جدول تبيّن إيرادات ومصروفات صندوق معادلة الضرائب، التي مُخذفت من البيانات المالية الواردة في المجلد الأول. وقد أضيف إلى رصيد الفائض التراكمي لعام ٢٠١٨ مبلغ ٢٩٫٣ مليون دولار الذي يمثل حجم زيادة الإيرادات عن المصروفات، وحُوّل هذا المبلغ بحيث يظهر في البيانات المالية تحت بند خصم معادلة الضرائب.

17٧ – وبلغ الفائض التراكمي في صندوق معادلة الضرائب في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ ما مقداره ٩٦,٧ مليون دولار (٢٠١٧: ٣٧,٣ مليون دولار)، وهو يتألف من مبالغ مستحقة الدفع للولايات المتحدة الأمريكية في نحاية العام بقيمة ٣٩,٨ مليون دولار (٢٠١٧: ٢٣,٠٣ مليون دولار)، ويصل إجمالي المبلغ ولدول أعضاء أخرى بقيمة ٣٦,٥ مليون دولار (٢٠١٧: ٤٤,٣ مليون دولار). ويصل إجمالي المبلغ المستحق الدفع من الصندوق إلى ٩٠،٥ مليون دولار (٢٠١٧: ٢٠٨٨ مليون دولار)، وهو يشمل التزامات ضريبية تقدر بمبلغ ٢٠١٥ مليون دولار للسنة الضريبية السابقة (٢٠١٧ مليون دولار)، سُدِّد منها نحو ٢٩,٢ مليون دولار في شهر كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ ومن المتوقع أن تتم تسوية ما يقرب من ٢٤,٩ مليون دولار في نيسان/أبريل ٢٠١٩.

الملاحظة ٢٢ الخصوم الأخرى

(بَالاف دولارات الولايات المتحدة)

	الخصـــوم المتداولة	الخص <u>و</u> م غير المتداولة	المجموع في ٣١ كــانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
الخصوم المتعلقة بترتيبات مشروطة	98 900	£7 £0V	127 17
الخصوم في إطار ترتيبات الحق في الاستخدام المتبرّع به	۳ ٦٩٨	۲۱۸ ۲۲	77 018
الخصوم المتعلقة بالإيجار التشغيلي المحتسبة على أساس القسط الثابت	7 070	_	7 070
مبالغ الاقتراض	_	۳٤ ٠٨٦	۳٤ ٠٨٦
خصوم أخرى	۵ ٦٧٨	7.7	۰ ۸۸۱
مجموع الخصوم الأخرى	11. 107	179 077	70. 111

19-11077 **294/341**

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجمع ۳۱ كانـون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	الخص <u>و</u> م غير المتداولة	الخصـــوم المتداولة	
۱۸۳ ۳۰۸	۷٥ ٩٣٣	1.7 270	الخصوم المتعلقة بترتيبات مشروطة
79 1.4	77 700	4 0 5 7	الخصوم في إطار ترتيبات الحق في الاستخدام المتبرّع به
٤٧٧	_	٤٧٧	الخصوم المتعلقة بالإيجار التمويلي
٥ ٧٧٥	_	٥ ٧٧٥	الخصوم المتعلقة بالإيجار التشغيلي المحتسبة على أساس القسط الثابت
۱۳ ۹۱۳	۱۳ ۹۱۳	_	مبالغ الاقتراض
۱ ۸۷۳	۱٦٠٨	770	خصوم أخرى
770 199	104 4.9	117 £9.	مجموع الخصوم الأخرى

مبالغ الأقتراض

١٦٨ – وافقت الجمعية العامة، في قرارها ٢٤٨/٧٠ ألف، على تمويل مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، جزئياً، من خلال قرض بدون فائدة يقدِّمه البلد المضيف. ووُقع عقد هذا القرض في نيسان/أبريل ٢٠١٧ بين المنظمة ومؤسسة مباني المنظمات الدولية (كيان عام في إطار الحكومة السويسرية). ويبلغ الحد الأقصى لمبلغ القرض ٢٠٤ مليون فرنك سويسري. وتقوم المنظمة بسحب الأموال المتاحة في إطار القرض على عدة أقساط كل عام. ويقاس القرض بالتكلفة المهلكة باستخدام طريقة سعر الفائدة المنطبق على السندات التي تصدرها الحكومة الاتحادية السويسرية والتي تبلغ مدتما ٣٠ عاماً. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، كان مبلغ القرض المسحوب ٣٠,٥ مليون دولار (أي ما يعادل ٣٧,٠ مليون فرنك سويسري). وتعادل القيمة العادلة لذلك المبلغ بالتكلفة المهلكة ا٣٤ مليون دولار.

الملاحظة ٢٣

الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء الخاضعة لسيطرة المنظمة

١٦٩ - الصناديق الاستثمانية المتعددة الشركاء هي موارد مجمعة من شركاء ماليين متعددين تخصص لكيانات متعددة مســوله عن التنفيذ من أجل دعم الأولويات الإنمائية الوطنية أو الإقليمية أو العالمية المحددة. ويتولى إدارتها مكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء التي تكون للمنظمة سيطرة عليها وتكون هي الكيان الرئيسي فيها ١٧٠ – أنشئت صناديق مشتركة للأنشطة الإنسانية لتكون بمثابة شراكات بين وكالات الأمم المتحدة من أجل الاضطلاع بأنشطة إنسانية في عدد من البلدان. ويضطلع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بدور الوحدة التقنية للصناديق وبالمسؤولية عن إدارة عملية تخصيص الموارد. وبالتالي، فإن المنظمة تسيطر على هذه الصناديق وتُعتبر الكيان الرئيسي في تلك الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء.

۱۷۱ - وقد موَّل صندوق بناء السلام زهاء ٥٠٠ مشروع في ٤٠ بلدا بتقديم تمويل سريع ومرن لمبادرات بناء السلام في البلدان التي تمر بمرحلة ما بعد النزاع. ونظرا لأن الصندوق يخضع لسيطرة وإدارة مكتب دعم بناء السلام، فإنّ المنظمة هي الكيان الرئيسي في البرنامج.

1۷۲ - وفي أعقاب اتخاذ الجمعية العامة القرار 1/۷۱ المعنون "إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين"، أطلقت المنظمة في عام ٢٠١٧ صندوق الأمم المتحدة الاستئماني المتعدد الشركاء لدعم الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية. وتتولى الممثلة الخاصة للأمين العام لشؤون الهجرة الدولية رئاسة اللجنة الاستشارية للصندوق.

۱۷۳ - وفي عام ۲۰۱٦، أطلقت المنظمة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني المتعدد الشركاء لمكافحة الكوليرا في هايتي. ويتيح الصندوق منبراً سريعاً ومرناً وخاضعاً للمساءلة لدعم منظومة الأمم المتحدة وشركائها. ويتولى المستشار الخاص للأمين العام المعني بخطة التنمية المستدامة لعام ۲۰۳۰ وتغير المناخ رئاسة اللجنة الاستشارية للصندوق. ومن ثم، تُعتبر المنظمة الكيان الرئيسي في الصندوق.

1 / 2 - وتُوحَّد بيانات الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء، التي تسيطر عليها المنظمة وتكون هي الكيان الرئيسي فيها، بالكامل في البيانات المالية للمنظمة. ويرد أدناه موجز للإيرادات والمصروفات والأصول الصافية للصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء الخاضعة لسيطرة المنظمة.

(بَالاف دولارات الولايات المتحدة)

	بر ۲۰۱۸				
المجموع		الصندوق الاستئماني المتعده الشركاء المعني بالهجرة			
279 011	۳.۱.	717	۱۳۲ ۲۰٦	<u> </u>	الإيرادات
(۶۲۳ ۲۸3)	(٢ ٠٣٣)	(907)	(107 907)	(المصروفات
(17 10)	9 ۷ ۷	404	(Y £ V £ V)	1.7.7	صافي الفائض/(العجز)
۳۷۲ ۸۱۰	۰۰۲۷	74	177 190	7.1 07.	صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
******	٦ ٠٠٤	***	1	717 177	صــــافي الأصــــول في ٣٦ كانون الأول/ديسمبر ٣٠١٨

(بالأف دولارات الولايات المتحدة)

	مبر ۲۰۱۷				
المجموع	صندوق مكافحة الكوليرا في هايتي	الصندوق الاستثماني المتعدد الشركاء المعني بالهجرة		الصناديق المشتركة للأنشطة الإنسانية	
٤٥٢ ٩٢٠	7 970	٤٤٧	98 777	707 TT1	- الإيرادات
(٣٥٨ ٣٤١)	((٤٢٤)	(170 PA)	(۲۲۸ ۵۲۲)	المصروفات
98 089	१ ४९०	74	7 707	۵۰۶ ۲۸	صافي الفائض/(العجز)
777 777	٦٣٢	_	177 289	110 170	صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
* YY X10	٥٠٢٧	77	177 190	7.104.	صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧

19-11077 **296/341**

الملاحظة ٢٤ الحصص في الترتيبات المشتركة

الحصص في الترتيبات المشتركة التي تعالَج محاسبياً باستخدام طريقة حقوق الملكية

الترتيبات المشتركة التي تعالج محاسبياً باستخدام طريقة حقوق الملكية، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بَالاف دولارات الولايات المتحدة)

		الأصول	بيان التغيرات في صافي		
صافي الأصول/ (الخصوم) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	الفــائض/(العجز)		المكاسب/(الخسسائر) الاكتوارية المتعلقة بالتقييم الاكتواري للخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	(الخصوم) في اكانون	
					الحصــص في الترتيبات المشــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
17 271	1. 717	(٣)	۲	٣ ٦٦٩	مركز التجارة الدولية
۲ ۸٤٠	۲٠٤	_	٧٧	7 009	كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة
1 240	111	(١٢٤)	_	۱ ٤٨٨	الصندوق المشترك لتمويل عمليات الإصلاح والاستبدال الرئيسية بمركز فيينا الدولي
7. 754	11.77	(177)	7 177	٧٧١٦	مجموع الأصول غير المتداولة
					الحصــص في الترتيبات المشـــتركة: الخصــوم غير المتداولة
(٤٨ ٢٨٩)	(1 1.0)	_	0 777	(01 77.)	مكتب الأمم المتحدة في فيينا
(٢٨ ٩٤٩)	(1 0 7 .)	_	٣ ٩١٢	(٣١ ٣٣١)	مشاريع مشتركة أخرى
(VV TTA)	(٣ ٣٣٥)	-	9 1 £ A	(٨٣٠٥١)	مجموع الخصوم غير المتداولة
(07 £90)	V 797	(177)	11 770	(Vo 770)	صافي الحصص في الترتيبات المشتركة
	(٧٧ .٣٥)				صافي المساهمة في الترتيبات المشتركة ^(ا)
	(٦٩ ٣٤٣)				البيان الثاني: المساهمات في الترتيبات المستخدام المشتركة التي تعالج محاسبياً باستخدام طريقة حقوق الملكية وحصة العجز فيها

⁽أ) يُمثل هذا المبلغ مساهمة الميزانية العادية لعام ٢٠١٨ في الصناديق التي تعالج محاسبياً باستخدام طريقة حقوق الملكية في المشاريع المشتركة، وهو ينقسم إلى مساهمات بمبلغ ٥٧٫٦ مليون دولار في ترتيبات التمويل المشـــترك، و ١٨,٧ مليون دولار في مركز التجارة الدولية، و ٢,٠ مليون دولار في كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة، و ٥,٠ مليون دولار في الصندوق المشترك لتمويل عمليات الإصلاح والاستبدال الرئيسية بمركز فيينا الدولي.

الترتيبات المشتركة التي تعالجَ محاسبياً باستخدام طريقة حقوق الملكية، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

		الأصول	بيان التغيرات في صافي		
صافي الأصول/ (الخصوم) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	الفـائض/(العجز)	التغيرات الأخرى	المكاسب/(الخســـائر) الاكتوارية المتعلقة بالتقييم الاكتواري للخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	(الخصوم) في اكانون	
					الحصص في الترتيبات المشــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
٣ ٦٦٩	19 8 8 1	(0)	1 174	(17 907)	مركز التجارة الدولية
_	_	_	_	17 907	مضافا إليها: إعادة تصنيف الرصيد الصافي لخصـوم مركز التجارة الدولية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
7 009	٤٥٣	_	_	۲۱۰٦	كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة
۱ ٤٨٨	7 £ 1	177	_	١.٧٣	الصندوق المشترك لتمويل عمليات الإصلاح والاستبدال الرئيسية بمركز فيينا الدولي
V V) \	7.189	١٦٢	1 144	٣ ١٧٩	مجموع الأصول غير المتداولة
					الحصــص في الترتيبات المشـــتركة: الخصــوم غير المتداولة
(01 77.)	(0537)	_	17 207	(۲۱ ۷۰۷)	مكتب الأمم المتحدة في فيينا
(٣١ ٣٣١)	(۸۲)	_	(٧ ٨٧١)	(۲۳ ۳۹۲)	مشاريع مشتركة أخرى
_	_	_	_	(۲۰۶ ۲۱)	مخصوما منها: إعادة تصنيف الرصيد الصافي لخصوم مركز التجارة الدولية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
(۸٣ ٠٥١)	(1 077)		£ 9A1	(1.7.01)	مجموع الخصوم غير المتداولة
(V0 TT0)	17 717	177	0 709	(۲۷۸ AP)	
	(٧٨ ٠٥١)		· ·	()	صافي المساهمة في الترتيبات المشتركة (أ)
	(٦٠ ٤٣٥)				البيان الثاني: المساهمات في الترتيبات المشتركة التي تعالج محاسبياً باستخدام طريقة حقوق الملكية وحصة العجز فيها

⁽أ) يُمثل هذا المبلغ مساهمة الميزانية العادية لعام ٢٠١٧ في الصناديق التي تعالج محاسبياً باستخدام طريقة حقوق الملكية في المشاريع المشتركة، وهو ينقسم إلى مساهمات بمبلغ ٥٩٫٦ مليون دولار في كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة، و ٥٫٠ مليون دولار في الصندوق المشترك لتمويل عمليات الإصلاح والاستبدال الرئيسية بمركز فيينا الدولي.

الترتيبات المشتركة التي تعالَج محاسبياً باستخدام طريقة حقوق الملكية: الأصول غير المتداولة

1٧٥ – مركز التجارة الدولية هو مشروع مشترك بين المنظمة ومنظمة التجارة العالمية. ومن ثم، فإن حصة المنظمة البالغة ٥٠,٠ في المائة، على أساس مساهمتها في الميزانية العادية بمبلغ ١٨,٧ مليون دولار في عام ٢٠١٨ (٢٠١٧)، تعالج محاسبياً باستخدام طريقة حقوق الملكية. ويرد أدناه موجز للأداء المالي ومركز صافي الأصول للمركز.

19-11077 **298/341**

1٧٦ - وقد أنشات الجمعية العامة كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة لتحسين فعالية منظومة الأمم المتحدة. وتعمل المتحدة. وتقدم الكلية دورات دراسية، وتنفذ مبادرات في مجال التعلّم لموظفي الأمم المتحدة. وتعمل الكلية بميزانية لفترة سنتين يوافق عليها مجلس إدارتما. ويغطي أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق جزءا أساسيا من الميزانية وفقا لصيغة تقاسم التكاليف التي يُقرِّرها مجلس الرؤساء التنفيذيين. وبالنسبة للجزء الأساسي من مساهمة عام ٢٠١٨، تبلغ حصة المنظمة ٢٩,٦١ في المائة (٢٠١٧: ٢٩,٦١ في المائة). ويرد فيما يلى موجز للأداء المالي ومركز صافي الأصول للكلية.

۱۷۷ - والصندوق المشترك لتمويل عمليات الإصلاح والاستبدال الرئيسية هو نشاط مشترك التمويل تساهم فيه المنظمات الموجودة في المركز الدولي في فيينا. ويتمثل هدفه في إجراء تحسينات رأسمالية رئيسية في المركز. وقد ساهمت المنظمة في الصندوق بمبلغ ٥,٥ مليون دولار في عام ٢٠١٨ (٢٠١٧: ٥,٥ مليون دولار)، وهو ما يمثل نسبة ١١,٣٢ في المائة من مجموع الإيرادات التي تلقّاها الصندوق في عام ٢٠١٨ (٢٠١٧) في المائة). ويرد أدناه موجز للأداء المالي ومركز صافي الأصول للصندوق.

1٧٨ - ويمكن استخدام المساهمات السنوية التي تقدِّمها المنظمة إلى الصندوق المشترك لتمويل عمليات الإصلاح والاستبدال الرئيسية لاقتناء أو تطوير الأصول المادية اللازمة لإجراء تحسينات رئيسية للمرافق في مركز فيينا الدولي. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، لم تكن المنظمة قد دخلت في أي التزامات رأسمالية أخرى فيما يتعلق بحصصها في المشاريع المشتركة.

الترتيبات المشتركة التي تعالَج محاسبياً باستخدام طريقة حقوق الملكية: الخصوم غير المتداولة الترتيبات المشتركة التمويل بموجب اتفاقات ملزمة، وذلك كالآتي:

(أ) مكتب الأمم المتحدة في فيينا: تتألف أنشطة الأمم المتحدة المشتركة التمويل في فيينا من ثلاثة أنشطة، يوجد لكل منها اتفاق لتقاسم التكاليف، وهي:

1' السلامة والأمن؛

'٢' برنامج مراقبة الدخول إلى ميدان الرماية بالمركز الدولي في فيينا؟

٣' خدمات المؤتمرات والخدمات الإدارية؟

- (ب) السلامة والأمن: تشكل إدارة شؤون السلامة والأمن إطارا موحدا لإدارة الأمن وهي مسؤولة عن توفير القيادة والدعم التنفيذي والرقابة لنظام إدارة الأمن، وذلك بكفالة أقصى درجات الأمن للموظفين ومعاليهم المستحقين، وتمكين تنفيذ برامج منظومة الأمم المتحدة وأنشطتها بأسلم السئبل وأنجعها؛
- (ج) جنة الخدمة المدنية الدولية: لجنة الخدمة المدنية الدولية هي هيئة مستقلة من الخبراء أنشأتما الجمعية العامة وكلفتها بتنظيم وتنسيق أوضاع الخدمة للموظفين في نظام الأمم المتحدة الموحد، مع تعزيز المعايير الرفيعة المستوى في الخدمة المدنية الدولية والحفاظ عليها؛
- (د) وحدة التفتيش المشتركة: وحدة التفتيش المشتركة هيئةٌ مستقلة للرقابة الخارجية تابعة للنظومة؛ للأمم المتحدة أنشأتها الجمعية العامة لإجراء عمليات تقييم وتفتيش وتحقيقات على نطاق المنظومة؛
- (ه) أمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق: مجلس الرؤساء التنفيذيين هو منتدى التنسيق الأقدم والأرفع مستوى في منظومة الأمم المتحدة. وقد أنشئ بوصفه

لجنة دائمة تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي يرأسها الأمين العام. ومع أن المجلس ليس هيئة لتقرير السياسات، فإنه يقوم بدعم وتعزيز الدور التنسيقي للهيئات الحكومية الدولية في منظومة الأمم المتحدة بخصوص المسائل الاجتماعية والاقتصادية والمسائل ذات الصلة.

• ١٨٠ - وتعتمد هذه الأنشطة المشتركة التمويل نفس فترة الإبلاغ التي تعتمدها المنظمة، وتتم معالجتها محاسبياً باستخدام طريقة حقوق الملكية. وتتمثل مساهمة المنظمة في هذه الأنشطة في حصتها في صافي خصومها، التي تُحسب على أساس النسبة المئوية لقسمة التمويل. وترد نسب تقاسم التكاليف هذه، التي تتفاوت تبعا لعوامل رئيسية من قبيل عدد الموظفين ومجموع الحيّز المشغول، في الجداول أدناه التي تعرض بيان الأداء المالي وبيان المركز المالي.

الترتيبات المشتركة التي تعالَج محاسبياً باستخدام طريقة حقوق الملكية: البيانات المالية الترتيبات المشتركة التي تعالَج محاسبياً باستخدام طريقة حقوق الملكية: بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع		مكتب الأمم المتحدة في فيينا	الصــــنادوق المشــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة		
7 5 7 100	79 071	11987	77101	18078	171 787	الأصول المتداولة
1707.7	V 079	077	_	0 177	111970	الأصول غير المتداولة
77.A . OV	٤٧١٤٠	17 579	10177	19 71 .	770 777	مجموع الأصول
(9 • 977)	(۲٦٦٠٧)	(15 717)	(۲) ۲)	(191.)	(٢٨٩ ٥٤)	الخصوم المتداولة
(177 (73)	(10107.)	(٧٦٨٠٧)	_	(۴۰۲۸)	(198 778)	الخصوم غير المتداولة
(077 777)	(174 177)	(91111)	(۲۱٤٦)	(1 • 119)	(7 £ + 7 + 7)	مجموع الخصوم
(10£ 170)	(۱۳۰ ۹۸۷)	(VA 700)	۱۳۰۳۰	9 091	70 A 77	حاصل طرح مجموع الخصوم من مجموع الأصول
(10£ 170)	(۱۳۰ ۹۸۷)	(°° ۲۸۷)	17.7.	9 091	77 A07	صــافي الأصــول: الفائض/ (العجز) المتراكم

19-11077 **300/341**

الترتيبات المشتركة التي تعالج محاسبياً باستخدام طريقة حقوق الملكية: بيان الأداء المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	مركز التجارة الدولية		الصندوق المشترك لتمويل عمليات الإصلاح والاستبدال الرئيسية بمركز فيينا الدولي	مكتب الأمم	ترتیبات مشترکة أخرى	المجموع
الإيرادات	17.111	11 700	00	٤٥٤٠٦	١٣٩ ٨٨٩	777771
المصروفات	(۲۸۲ ۸۴)	(9 757)	(٤ ٥٢١)	(٤٧٦.٣)	(150 557)	(٣٠٥ 997)
الفائض/(العجز) للسنة	71 575	⁽¹⁾ 7 · 1 °	9 / 9	(Y 19V)	(0001)	١٦٦٦٥
صافي الأصول/(الخصوم) في بداية السنة	V	٨٦٤٤	١٣١٤٤	(٨٤ ٩٨٧)	(158 184)	(194 997)
الفائض/(العجز) للسنة	71 27 2	۸۸۲ ^(۱)	9 7 9	(۲ ۱ ۹۷)	(0 00 5)	10 7 2 .
المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية المتصلمة بالخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين التغيرات الأخرى في صافي الأصول	٤١٠.	707	ر۱ ۱۹۳)	P70 A	۱۷ ٦ ٩٧ -	۳۰ ۰۸۰ (۱ ۰۹۸)
صافي الأصول/(الخصوم) في نماية السنة	77 A07	9 0 9 1	17.7.	(۷۸ ٦٥٥)	(14. 441)	(10£ 170)
حصـــة المنظمة في الترتيبات المشتركة (كنسبة مئوية)	٥٠,٠٠	۲ 9,71	11,77	٦١,٣٩	۲۲,۱۰	
حصة الفائض/(العجز) للسنة	1. 717	۲ • ٤	111	(۰۰۸ ۱) ^(ب)	(7.701)(5)	V 797
الحصة في المكاسب/(الحسائر) الاكتوارية المعترف بما مباشرة في صافي الأصول الحصة في التغيرات الأخرى في		YY	-	٥ ٢٣٦	٣ ٩ ١ ٢	11770
صافي الأصول	(٣)	_	(۱۲٤)	-	-	(۱۲۷)
الحصـــة في صــــافي الأصـــول/ (الخصوم) في نماية السنة		۲ ۸٤٠	1 240	(£ Å Y Å 9)	(۲۸ 9 £ 9)	(07 £90)

⁽أ) يشمل الفائض مبلغاً قدره ١٫٣ مليون دولار في شكل تسوية عن السنة السابقة.

⁽ب) جرى تعديلها لتعكس التغير في حصة المنظمة من ٦٠،٨٥ في المائة في عام ٢٠١٧ إلى ٦١،٣٩ في المائة في عام ٢٠١٨.

⁽ج) جرى تعديلها لتعكس التغير في حصة المنظمة من ٢١,٨٩ في المائة في عام ٢٠١٧ إلى ٢٢,١٠ في المائة في عام ٢٠١٨.

الترتيبات المشتركة التي تعالج محاسبياً باستخدام طريقة حقوق الملكية: بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع		مكتب الأمم المتحدة في فيينا	الصـــندوق المشــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة	مركز التجارة الدولية	
١٨٣٧٥٠	٥٢٨٠٩	١٨٣٤٦	18 898	17 088	۹۲۰ ۲۸	الأصول المتداولة
9. ٧٧٦	٥ ٨٨٨	777	_	٤٧	ለ ٤ ٦٠٨	الأصول غير المتداولة
776377	۵۸ ٦٩٧	11019	17 597	۱۲۰۸۰	177 177	مجموع الأصول
(112 779)	(٤١٩٥٠)	(٢٠٥٢٣)	(٣٤٩)	(1 ٣٤٧)	(0 · ۲۱ ·)	الخصوم المتداولة
(٣٥٩ ١٣٩)	(109 AVV)	$(\lambda \Upsilon \cdot \xi \Upsilon)$	_	(7 0 1 9)	(۱・۹ ٦٣٠)	الخصوم غير المتداولة
(٤٧٣ ٥١٨)	(* 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1	(1.8077)	(٣٤٩)	(V 977)	(109 16+)	مجموع الخصوم
(194 997)	(128 184)	(٨٤ ٩٨٧)	18165	٨٦٤٤	٧ ٣٣٧	حاصل طرح مجموع الخصوم من مجموع الأصول
(194 997)	(128 184)	(٨٤٩٨٧)	١٣١٤٤	٨٦٤٤	٧ ٣٣٧	صــافي الأصــول: الفائض/ (العجز) المتراكم

الترتيبات المشتركة التي تعالجَ محاسبياً باستخدام طريقة حقوق الملكية: بيان الأداء المالي في ٣٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع		مكتب الأمم	الصـــندوق المشــــترك لتمويل عمليات الإصلاح والاستبدال الرئيسية بمركز فيينا الدولي			
777 717	۱۳۸ ۹٤۳	٤٥ ٣٢٧	٣ ٩٧٤	11 759	177 170	الإيرادات
(۲۹0 9 • ٧)	(1	(٤٩ ٨٦١)	(۱ ۲۲۸)	(9 119)	(۸۸ ۲۱۰)	المصروفات
٣٠٨١١	(٧ ٣٤٦)	(£ 07 £)	7 7 5 7	104.	7 1910	الفائض/(العجز) للسنة
(۲۱۸ ۱۰۸)	(99 ۸۸۳)	(1 + + 471)	9 : 40	V 11 £		صافي الأصول/(الخصوم) في بداية السنة
٣٠٨١٠	(۲۲۸۹)	(٤ 09٢)	7 7 2 7	100.	⁽¹⁾ ٣٨ ٨٩٥	الفائض/(العجز) للسنة
(17 177)	(٣o ٩o٨)	۲۰ ٤٦٦	-	_	7 400	المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية المتصلة بالخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين
1 228	_	-	۱ ٤٧٣	-		التغيرات الأخرى في صـــــافي الأصول
(191491)	(1 £ 7 1 7 +)	(٨٤٩٨٧)	17 1 £ £	٨٦٤٤	V 44V	صافي الأصول/(الخصوم) في نهاية السنة
	۲۱,۸۹	٦٠,٨٥	11,87	79,71	٥٠,٠٠	حصـــة المنظمة في الترتيبات المشتركة (كنسبة مئوية)
۱۲۲۷۱	(AF) ^(z)	(۱۹۶۵ ۲) ^(ب)	7 £ A	१०४	۱۹ ٤٤٨	حصة الفائض/(العجز) للسنة

19-11077 **302/341**

	مركز التجارة الدولية	كلية موظفي منظومة الأمم المتحادة	الصندوق المشترك لتمويل عمليات الإصلاح والاستبدال الرئيسية بمركز فيينا الدولي	مكتب الأمم المتحدة في فيينا	ترتیبات مشترکة أخری	المجموع
الحصة في المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية المعترف بما مباشرة في صافي الأصول		_	_	17 207	(٧ ٨٧١)	o Y 09
الحصـــة في التغيرات الأخرى في صافي الأصول	(0)	-	١٦٧	-	-	177
الحصــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	* 779	7009	١٤٨٨	(01 77.)	(٣1 ٣٣1)	(٧٥ ٣٣٥)

- (أ) يشمل الفائض المتعلق بمركز التجارة الدولية مبلغاً قدره ٠,٠٢ مليون دولار في شكل تسويات عن الفترات السابقة.
- (ب) جرى تعديلها لتعكس التغير في حصة المنظمة من ٦١،١٨ في المائة في عام ٢٠١٦ إلى ٦٠،٨٥ في المائة في عام ٢٠١٧.
- (ج) جرى تعديلها لتعكس التغير في حصة المنظمة من ٢٣,٤٢ في المائة في عام ٢٠١٦ إلى ٢١,٨٩ في المائة في عام ٢٠١٧.

الملاحظة ٥٧ صافي الاصول

صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

e दी	صناديق أخرى	تعويضات	صناديق استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل	الصــنـاديق	والصـــنــاديق	
	۳۳۰۱ ۰۱۳					صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦
						التغيرات في صافي الأصول
(070 £YY)	-	917	(077 370)	-	(٢ ١٠٤)	المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية المتصلة بالخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين (الملاحظة ١٩)
0971	١٦٧	_	-	_	० ४०६	حصــة التغيرات المعترف بما من قبل المشـــاريع المشتركة مباشرة في صافي الأصول (الملاحظة ٢٤)
797 777	(۹۹ ۸۳۰)	089.1	(157 131)	۰۰۸ ۲۳۲	(1777)	الفائض/(العجز) للسنة
(۲۳۷ 19٤)	(٩٩ ٦٦٣)	00 117	(٧३० ٢٨٢)	٥٠٨ ٢٣٢	(19 + 79)	مجموع التغيرات في صافي الأصول
7 1 5 4 7 4 7	W 701 W0.	007 77.	(£9£7017)	7907071	77107.	صافي الأصول في ٣٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧
						التغيرات في صافي الأصول
07.07.	-	707	0779.9	-	7 404	المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية المتصلة بالخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين (الملاحظة ١٩)
۱۱۱٤۸	(171)	-	-	_	11 777	حصــة التغيرات المعترف بما من قبل المشـــاريع المشتركة مباشرة في صافي الأصول (الملاحظة ٢٤)
۹۷۸ ٥	-	-	-	٥ ٨٧٩	-	توحيد البيانات المالية للمعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط (الملاحظة ٤)

1.7.707	(07 470)	17 709	77775.	۲۲۵ ۵۲۱	(۸٦ ٩٣٣)	مجموع التغيرات في صافي الأصول صافي الأصول في ٣٦كانون الأول/
۰۲۳۱۱۰	(07 701)	170.1	(170 779)	۷۸۲ ۹ ۲۸	(١٠٠٥٥٨)	الفائض/(العجز) للسنة
المجموع	صناديق أخرى	تعويضات	صناديق استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل			

صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الفائض/العجز المتراكم	الاحتياطيات	مجموع صافي الأصول
الصندوق العام والصناديق المتصلة به	۲۳٤ ٥٨٧	-	77£ 0,17
الصناديق الاستئمانية	۳۷9۲۱۳۰	-	٣٧٩٢١٣٠
صناديق استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل	(5 0 7 9 7 7 7)	_	(5 049 441)
صناديق التأمين/تعويضات العاملين	٥٢٨ ٤٠٩	११ ७४ .	٥٧٣ ٠٧٩
صناديق أخرى	T 19T 9V0	-	T 19T 9V0
مجموع صافي الأصول	7179770	££ 7V•	0PA W17 W

صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الفائض/العجز المتراكم	الاحتياطيات	مجموع صافي الأصول
الصندوق العام والصناديق المتصلة به	۳۲۱ 07 ۰	_	77107.
الصناديق الاستئمانية	7 907 078	-	7907078
صناديق استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل	(5 9 5 7 0 1 7)	-	(5 9 5 7 0 1 7)
صناديق التأمين/تعويضات العاملين	٤٩٦ • ٧١	7. 789	007 77.
صناديق أخرى	770170.	-	770170.
مجموع صافي الأصول	7 • 74 • 74	7. 759	7 157 777

الفائض المتراكم

1 \ \ \ \ المستمل الفائض المتراكم كل ما تراكم من فوائض في الصندوق العام والصناديق المتصلة به، والصناديق الاستئمانية، وصناديق استحقاقات الموظفين بعد انتهاء الخدمة، وصناديق خطط التأمين الذاتي، والصناديق الأخرى. وتقيَّد خطط التأمين الذاتي بالكامل في البيانات المالية لأن المنظمة تتصرف باعتبارها الكيان الرئيسي.

19-11077 **304/341**

الاحتياطيات

۱۸۲ - تتألف الاحتياطيات من احتياطي تثبيت مدفوعات أقساط التأمين الذي يصل إلى مبلغ قدره ارد الميون دولار (۱٫۲ مليون دولار) فيما يتعلق بصندوق احتياطي التأمين الجماعي على الحياة لموظفي الأمم المتحدة، ومبلغ قدره ۴۳٫۳ مليون دولار (۲۰۱۷: ۸٫۸ مليون دولار) محتفظ به لجمعية التأمين التعاوي لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث، وذلك وفقا لنظام الجمعية الأساسي الذي ينص على وجوب الاحتفاظ برصيد احتياطي.

حساب الأمم المتحدة الخاص

۱۹۲۰ - بموجب أحكام قراري الجمعية العامة ۲۰۰۳ ألف (د-۲۰) المؤرخ ۱۰ كانون الأول/ديســمبر ۱۹۲۰ و ۲۰۶۹ ألف (د-۲۷) المؤرخ ۱۰ كانون الأول/ديســمبر ۱۹۲۰ تلقى الحســاب الخاص تبرعات من الدول الأعضاء ومن جهات مانحة من القطاع الخاص من أجل التغلّب على الصعوبات المالية التي تواجهها الأمم المتحدة وسدّ العجز الذي تعانيه المنظمة في الأجل القصير. وقد بلغ الرصيد في نحاية الســنة ۲۰۲۷ مليون دولار (۲۰۲۷: ۲۰۲۱ مليون دولار)، وينقســم إلى مبلغ ۲۰۲۸ مليون دولار (۲۰۱۷: ۲۰۲۱ مليون دولار)، ومبلغ المسـندوق المتأتيّ من التبرعات، ومبلغ ۱۵۶۰ مليون دولار (۱۵۳۸: ۱۵۳۸ مليون دولار) بمثل الفائض المتراكم. ويُبلَّغ عن الحسـاب الخاص في إطار الصندوق العام والصناديق المتصلة به.

الملاحظة ٢٦

الإيرادات المتأتية من المعاملات غير التبادلية

الأنصبة المقررة

1 / 1 / قيّدت الأنصبة المقررة البالغة ٧٨٨،١ مليون دولار (٢٠١٠ / ٨٢٢،٨ مليون دولار) وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وسياسات الأمم المتحدة، استناداً إلى جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية. وترد أدناه التسوية بين الأنصبة المقررة وإجمالي المبالغ المقسّمة على الدول الأعضاء.

الأنصبة المقررة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	r.11	r.11
	۸۲۱ ۸۸۶ ۲	۲ ۷۷٦ ٥٣٠
أنصبة مقررة إضافية ^(ب)	(۸۸۰ ۱۲)	(٦١٦٠٠)
اعتمادات إضافية جرت الموافقة عليها للسنة ^(ج)	1 2 1 2 1 .	11011
إلغاء التزامات تخص فترة سابقة هي فترة السنتين ٢٠١٤–٢٠١٥، قُيِّدت في عام ٢٠١٧ واستُخدمت في عام ٢٠١٨ ^(د)	٤٥ ٢٤٣	(٤٥ ٢٤٣)
استخدام المخصصات المرصودة للأرصدة الحرة من الاعتمادات لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١ والمبلغ عنها في البيانات المالية لعام ٢٠١٥	_	17

r.1V	r.11	
(۲۸ 0 ۷۱)	_	الرصيد الحر من الاعتمادات لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ الوارد باعتباره من المخصصات في البيانات المالية لعام ٢٠١٧ ^(م)
_	(191 07)	إلغاء التزامات فترة السنتين ٢٠١٦–٢٠١٧
1.1	97	الأنصبة المقررة على غير الدول الأعضاء
7 777 740	7 YAA • 9Y	المبلغ الوارد في البيان الثاني: الأنصبة المقررة

- (أ) وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٦٣/٧٢ جيم و ST/ADM/SER.B/973، بالنسبة للعام ٢٠١٨، ووفقا لقرار الجمعية العامة ٢٧٣/٧١ جيم و ST/ADM/SER.B/955، بالنسبة للعام ٢٠١٧.
 - (ب) يتعلق تعديل عام ٢٠١٨ بالعام ٢٠١٧ وتعديل عام ٢٠١٧ بالعام ٢٠١٦.
- (ج) وفقا لقرارات الجمعية العامة ٢٦٢/٧٢ جيم، و ٢٦٦/٧٢ باء، و ٢٨٠/٧٣ ألف إلى جيم، بالنسبة للعام ٢٠١٨، و ٢٥٣/٧٢ ألف و باء، بالنسبة للعام ٢٠١٨، و ٢٠٣/٧٢ ألف و باء، بالنسبة للعام ٢٠١٧.
 - (د) استُخدمت في عام ٢٠١٨ وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٦٣/٧٢ جيم.
 - (ه) استُخدمت في عام ٢٠١٩ وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٨٠/٧٣ جيم.

التبرعات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	r.11	7.17
التبرعات النقدية	۳ ۲۷٦ ۳۰۰	7 089 777
التبرعات العينية	۸۳ ٦٠٦	77 711
مجموع التبرعات	W W09 971	7 711 588
المبالغ المردودة	(٣٣ ٦٥٥)	(۲۱ ۱٤٤)
صافي التبرعات	* * * * * *	7 09. 789

١٨٥ - خلال عام ٢٠١٨، بلغ مجموع التبرعات العينية المعترف بما في إطار ترتيبات حق الاستخدام ٧٢،٠ مليون دولار (٧٢،١: ٧٢،١ مليون دولار)، وبلغت التبرعات العينية المعترف بما للأصول المتبرع بما ٥٠١٠ مليون دولار (٢٠١٧ مليون دولار).

۱۸٦ - ويقدّر إجمالي تعهدات أو اتفاقات الجهات المانحة التي لم تُضفَ عليها الصفة الرسمية أو التي تجري بخصوصها أنشطة لجمع الأموال حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بمبلغ ٦٢،٧ مليون دولار (٢٠١٧ مليون دولار).

۱۸۷ – وقد ساهمت السعودية والإمارات العربية المتحدة على حد سواء بمبلغ إجمالي قدره ٩٣٠,٠ مليون دولار لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، دعماً لخطة الأمم المتحدة للاستجابة الإنسانية في اليمن عن طريق ترتيب لتمرير التدفقات النقدية. ومن أصل مبلغ ٩٣٠,٠ مليون دولار المستلم، حُوّل ما قدره ٨٦٣,٢ مليون دولار إلى الشركاء المنفذين وفقًا لهذا الترتيب (انظر الملاحظة ٢٩، الفقرة ٢٠٠). وقُيِّدت تكاليف دعم بقيمة ٨٦٢ ملايين دولار بوصفها إيرادات معاملات غير تبادلية للمنظمة. وبالإضافة إلى

19-11077 **306/341**

ذلك، خُصِّص مبلغ ٥٨,٦ مليون دولار لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وإدارة شؤون السلامة والأمن. وفي إطار هذا الترتيب، تتصرف المنظمة بوصفها وكيلا؛ ولذلك، يُملَّغ فقط عن تكاليف الدعم والمخصصات للمكتب والإدارة كإيرادات من التبرعات (بما مجموعه ٦٦,٨ مليون دولار).

۱۸۸ - وتشــمل التبرعات النقدية مبلغاً قدره ٤,١ ملايين دولار (٢٠١٧: ٤,١ ملايين دولار) يتعلق بالأنصبة المقررة المتصلة بمؤتمرات الدول الأطراف في المعاهدات والاتفاقيات، وهي الأنصبة التي تُفرض على أســاس اتفاقات بين الدول الأطراف في المعاهدة أو الاتفاقية المعنية، ومبلغا قدره ٢٠٥٢ مليون دولار (٢٠١٧: ٤٤٤،٣ مليون دولار) من التبرعات الموحدة من الصندوق الاستئماني المتعدد الشركاء التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

۱۸۹ - ويُعترف بجميع التبرعات المقدمة في إطار الاتفاقات الملزِمة الموقَّعة خلال عام ٢٠١٨ كإيرادات في عام ٢٠١٨، بما في ذلك الجزء المستقبلي من الاتفاقات المتعددة السنوات. وبالنسبة لإيرادات التبرعات المعترف بما، يرد أدناه بيان تفصيلي بالمبالغ التي تعتزم الجهات المانحة تقديمها بحسب السنة.

(بَالاف دولارات الولايات المتحدة)

التبرعات	
1,73 807 7	7.11
٤٦٥ ٣٢٨	7.19
777 718	7.7.
71£ 777	7.71
*** *** ** ** ** ** ** *	7.77
10.0.	ما بعد ۲۰۲۲
W W09 971	مجموع التبرعات

التحويلات والمخصصات الأخرى

(بَالاف دولارات الولايات المتحدة)

٤٥،٩٧	ተ ኚ ጚዯለ	مجموع التحويلات والمخصصات الأخرى
٥	_	التحويلات والمخصصات الأخرى
१० . ९४	۳٦ ٦٣ <i>٨</i>	الترتيبات المشتركة بين المنظمات
r.11	r.11	

الخدمات العينية

• ١٩٠ - التبرعات العينية المتمثلة في خدمات المساعدة التقنية والخبراء والأمن وغير ذلك من الخدمات التي يتم تلقيها خلال العام لا يعترف بحا محاسبيا كإيرادات، وبالتالي لا تدرج في إيرادات العينية المبيّنة أعلاه. وبلغت التبرعات العينية التي تلقتها المنظمة خلال السنة في

صورة خدمات المساعدة التقنية/خدمات الخبراء والخدمات العينية الأخرى ما قدره ٩,٠١ ملايين دولار (٨,٠١ درد الله المرين دولار).

الملاحظة ٢٧ الإيوادات الأخرى

	r.111	r.11
- الإيرادات المتأتية من الخدمات المقدمة	1 2 2 2 9 A	188 877
إيرادات الإيجار	79720	71 12
الأنشطة المدرّة للإيرادات وإيرادات متنوعة أخرى	77377	YY 7.A.9
مجموع التحويلات والمخصصات الأخرى	7100	76.991

191 - تشمل الإيرادات المتأتية من الخدمات المقدمة الإيرادات المتأتية من خدمات دعم البرامجيات وخدمات الصيانة المتصلة بها، وخدمات التدريب، والخدمات الاستشارية المقدمة إلى أطراف خارجية. وتشمل الأنشطة المدرة للإيرادات الإيرادات المتأتية من بيع المنشورات والكتب والطوابع. وتتأتى الإيرادات المتنوعة في معظمها من صافي المكاسب الناجمة عن صرف العملات، وبيع المعدات والمخزونات، والتبرعات من الأصول الثابتة.

الملاحظة ٢٨

خطط التأمين الذاتي المتعلقة بالخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان

- (أ) المقر في نيويورك، الذي يتولى إدارة الخطط المتعلقة بالخدمات الطبية وخدمات طب الأسلنان في الولايات المتحدة، وخطة التأمين العالمية على الموظفين الميدانيين والمتقاعدين الذين جرى تعيينهم دوليا، وخطة التأمين الصحي على الموظفين الميدانيين المعينين محليا والمتقاعدين في مراكز عمل محددة، وكذلك الموظفين والمتقاعدين في بعض كيانات الأمم المتحدة ووكالاتما؟
- (ب) مكتب الأمم المتحدة في جنيف، الذي يتولى إدارة جمعية التأمين التعاوي لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث لموظفي ومتقاعدي الأمم المتحدة في جنيف، وكذلك الموظفين والمتقاعدين في منظمات أخرى يوجد معظمها في جنيف.

١٩٣ - وهناك أيضاً خطط للتأمين الصحي مؤمّنة بالكامل. ففي المقر، توجد خطة نيويورك للتأمين الصحي، التي لم تعد متاحة للمشتركين الجدد. وفي فيينا، يحق للموظفين والمتقاعدين الاشتراك في البرنامج الوطني النمساوي للتأمين الصحي والخطط التي تديرها منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (خطة تأمين صحي كاملة وخطة تأمين صحي تكميلية). وفي تلك الحالات، تسجَّل أقساط التأمين المحصلة من الموظفين والمتقاعدين والمنظمة كخصوم وتدفع لشركات التأمين المعنية.

19-11077 **308/341**

١٩٤ - وفي حالة خطط التأمين الذاتي، تتحمل المنظمة والمشــتركون في خطة التأمين المخاطر المتصــلة بتوفير التأمين الصحى هذه ما يلي:

- (أ) خطط التأمين المتعلقة بالخدمات الطبية في الولايات المتحدة، وتتألف من شركات (Aetna) وايتنا (Aetna)، وإيتنا طب الأسنان؛
- (ب) الخطة العالمية للتأمين على الموظفين الميدانيين والمتقاعدين الذين جرى تعيينهم دوليا، التي تديرها شركة سيغنا إنترناشونال (Cigna International)؛
- (ج) خطة التأمين الصحى على الموظفين المعينين محليا والمتقاعدين في مراكز عمل محددة؛
- (c) جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث لموظفي ومتقاعدي الأمم المتحدة في جنيف، وغيرهم من موظفي ومتقاعدي المنظمات الأخرى الموجودة في جنيف.

١٩٥ - وتدار الخطط بواسطة أطراف ثالثة نيابةً عن المنظمة، أو تدار ذاتيا، كما في حالة جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث.

١٩٦ - وتضطلع المنظمة بمسؤولية إدارة أو تعيين مديري جميع الخطط، وهي بذلك تعمل بوصفها الكيان الرئيسي ضمن ترتيبات التأمين الذاتي. ولا تسهم الكيانات والوكالات الخارجية التي تشارك في خطط المنظمة للتأمين المتعلقة بالخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان إلا في دفع أقساط التأمين، ولا يمكنها السيطرة على خطط التأمين. وتشمل هذه الكيانات ما يلي: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. وفيما يلي بيان الأداء المالي وبيان المركز المالي الخاصين بصناديق التأمين الذاتي.

صناديق التأمين الذاتي: بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	خطط التأمين الصحي	للموظفين المحليين	لموظفي الأمم المتحادة	<i>t</i> -
	بلو كروس وإيتنا وسيغنا	الميدانيين	ضه المرض والحوادث	المجموع
الأصول				
النقدية ومكافئات النقدية	TV 977	٤٠٧٨	77 £01	70 844
الاستثمارات	7011707	۳۷ ۱۷۸	157757	٤٤٢ ٠٤٨
المبالغ الأخرى المستحقة القبض	17 177	-	1397	191.7
الأصول الأخرى	19 898	1717	757	71.07
مجموع الأصول	*** ** ** ** * * * * * * 	£ Y 97A	187 997	٥٤٧٦٨٠
الخصوم				
الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة	1998	AYY	١٨٤	٣٠٥٤
الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	١٦١٠١	٣	٤ ٣٧٢	7 · ٤٧٦

	المقادمة من شــرَ		جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحادة ضد المرض والحوادث	
المبالغ المقبوضة سلفا	۲	_	١٠٢٤	۲۲۰۱
المخصصات	०२ ११.	1.107	٣٥ ٤٦٠	1.71.7
مجموع الخصوم	٧٤ ٥٨٦	11.44	٤١٠٤٠	17777
حاصل طرح مجموع الخصوم من مجمو الأصول	مجموع ۲٤۷ ۱۳٤	٣1 9 ٣1	1 1 9 9 7	£71 • 1V
صافي الاصول				
الفائض المتراكم	787 188	71971	۲۸۶ ۸۴	777 Y £ Y
الاحتياطيات	-	-	٤٣ ٢٧٠	٤٣ ٢٧.
مجموع صافي الأصول	757 175	٣١ ٩٣١	111907	٤٢١ • ١٧

صناديق التأمين الذاتي: بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	خطط التأمين الص	حي خطة التأمين الص	حى جمعية التأمين التعاود	
	المقادمة من شــرك	ات للموظفين المحل	سيين لموظفي الأمم المتحدا ضد المرض والحوادث	 سادة
الإيرادات				
إيرادات الاستثمار	٥ ٤٧٠	998	777	٦ ٧٣٠
المساهمات في صناديق التأمين الذاتي	£ 7 £ • A Y	77 710	1114919	070 771
مجموع الإيرادات	479 oov	٣٣ ٣ • ٨	۱۱۹۱۸٦	10.740
المصروفات				
مطالبات ومصروفات التأمين الذاتي	۳۸۹ ۲۳۹	27 977	11. 779	0 2 7 0 7 2
مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم	۸ ٦٣٣	079	٤١٦٠	1887
اللوازم والمستهلكات	_	_	١٦	١٦
الاستهلاك والإهلاك	_	_	٣٧	٣٧
السفر	_	_	٧	٧
مصروفات التشغيل الأخرى	۲۶۸۸۱	۲.٧.	1 108	71177
مجموع المصروفات	£17 77£	20070	110 754	۲۷۰۸۷۵
الفائض/(العجز) للسنة	17 797	(17 707)	7 8 8 7	* 9 > 9

19-11077 **310/341**

صناديق التأمين الذاتي: بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	خطط التأمين الصحي			
	المقـــدمـــة من شـــــركـــات بلو كروس وإيتنا وسيغنا		لموظفي الامم المتحادة ضاد المرض والحوادث	
الأصول				
النقدية ومكافئات النقدية	77 77	٤ ٢ ٥ ٤	7	0 £ 7 7 7
الاستثمارات	77.14	٤٩ ٧٧٦	12.07.	٤٥. ٤٨٣
المبالغ الأخرى المستحقة القبض	۲۸۸۰۱	-	7 7 . 5	۳۱ ٥٠٥
الأصول الأخرى	٣ ٦٢٥	١٢١٠	771	٥١٠٦
مجموع الأصول	71 £ 101	00 7 2.	171 74.	0 2 1 77 1
الخصوم				
الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة	٧٢٥٨	700	_	779 1
الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	7.977	۱ ۸٤۸	۸۲۳۲	٣١٠١٦
المبالغ المقبوضة سلفا	۲	_	_	۲
المخصصات	010	٨ ٨ ٤ ٩	7 2 0 2 .	15 49 5
مجموع الخصوم	۸. ٥١.	11.07	77 777	175 775
حاصل طرح مجموع الخصوم من مجموع				
الأصول	776 761	££ 1 \ \ \	١٣٨٥٠٨	٤١٧ ٠٣٧
صافي الاصول				
الفائض المتراكم	78 8 8 7 8 1	£ £ \ \ \ \	V9 709	٣٥٨ ١٨٨
الاحتياطيات	_	_	٥٨ ٨٤ ٩	०४ ४६ १
مجموع صافي الأصول	772 721	£ £ 1 A A	۱۳۸۰۰۸	٤١٧ ٠٣٧

صناديق التأمين الذاتي: بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	خطط التأمين الصــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ي خطة الــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ن جمعية التأمين التعاوني ين لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث	ني .ة المجموع
الإيرادات				
إيرادات الاستثمار	1507	Y £ 0	0 11 5	٨٤٢٧
المساهمات في صناديق التأمين الذاتي	£ £ ٣ ٢ ٨ ٦	٧٨٠ ٢٣	118 777	०८१ २८२
مجموع الإيرادات	£ £ 0 \ 0 £	77	119 444	۳۲۰ ۸۹۵
المصروفات				
مطالبات ومصروفات التأمين الذاتي	7AV 0 £ 9	70997	1 ٣٤9	391770

	خطط التأمين الصـــحي المقدمة من شــــكات بلو كروس وإيتنا وسيغنا	الصحى للموظفين		المجموع
مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم	γοξ.	0 \ ٤	7978	۱۲۰۲۸
اللوازم والمستهلكات	-	_	٨	٨
الاستهلاك والإهلاك	_	_	٣٦	٣٦
السفر		٤٧	٣	٥,
مصروفات التشغيل الأخرى	١٩٠٨٧	7 770	(١٦٨٧٤
مجموع المصروفات	٤١٤ ١٧٦	7	99977	۰ ۹ ۸ ۲ ۵ ۵
الفائض/(العجز) للسنة	٣1 ٦٧ A	(0971)	19 200	٤٥ ١٧٣

الملاحظة ٢٩ المصروفات

مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم

۱۹۷ - تشمل مرتبات الموظفين مرتبات الموظفين الدوليين، والموظفين الوطنيين، والموظفين المؤقتين من فقة الخدمات العامة، وتسويات مقر العمل، والاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وتشمل البدلات والاستحقاقات مستحقات الموظفين الأخرى، بما فيها إعانات المعاشات التقاعدية والتأمين، ومنح الانتداب، ومنح الإعادة إلى الوطن، وبدل المشقة، والبدلات الأخرى.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	r.11	7.17
المرتبات والأجور	7 . ٧٧ ٤ ٢ ١	7 • £ ٣ ٧٧٧
المعاشات التقاعدية واستحقاقات التأمين	£ £ 7 ∧ 0 Y	٣٦٠٠٨٧
استحقاقات أخرى	777 77	٣٣ ٢ ٤٣
مجموع مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم	7057105	7 577 1 . 7

الميِّح والتحويلات الأخرى

۱۹۸ - تشمل المنح والتحويلات الأخرى المنحَ الخالصة والتحويلات التي تتم إلى الوكالات والشركاء والكيانات المنفِّذة الأخرى، بالإضافة إلى المشاريع السريعة الأثر. وترد أدناه مصروفات المنح والتحويلات الأخرى التي تكبدتها الصناديق الرئيسية باستخدام آليات السلف المختلفة.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

<u> </u>	v r.11	
ገለገ • `	۱٦ ٨٠٩ ٢٧٥	الصندوق الاستئماني لتعزيز مكتب تنسيق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ ⁽⁾

19-11077 **312/341**

	r · 1 1	r • 1 V
لصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ	191919	٤٠٩ ٦٧٣
صندوق الأمم المتحدة العام ^(ب)	771 770	۱۷۳ ۵۳۸
لصندوق الاستئماني لمكتب دعم بناء السلام ^(أ)	۱٤٦ ٤٨٧	12 YYY
لصندوق الاستئماني للتبرعات للمساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام	90 798	78 87.
صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب	17.71	٧٩٢٤
لصندوق الاستئماني لبرنامج إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الخاص الموظفين الفنيين المبتدئين	ለ ሦለገ	٦ ٢٢٩
لصندوق الاستئماني لدعم السلام والأمن في مالي	7771	٤٢٠٨
مجموع الصناديق الرئيسية التي تكبدت مصروفات المنح والتحويلات الأخرى	1 797 9.0	۱ ٤٣٦ ٨٣٥
صناديق أخرى	77 777	91 898
مجموع المنح والتحويلات الأخرى ^(أ)	1 119 777	١٥٢٨٣٢٨

- (أ) يشمل المنح والتحويلات المقدّمة إلى الشركاء المنفذين عن طريق الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء بمبلغ ٣٦٢،٠ مليون دولار (٢٠٦٠ ، ٢٦٦، مليون دولار).
 - (ب) يشمل المنح المقدّمة إلى كيانات من الأطراف ذات الصلة (الملاحظة ٣٢).

١٩٩ - ويُعترَف بمصروفات المنح الخالصة عندما يقع على عاتق المنظمة التزام ملزمٌ بالدفع، ويحصل ذلك في المقام الأول بعد توقيع الطرفين الاتفاق. ويُعترَف بالتحويلات المقدّمة إلى الوكالات المنفذة أو الشركاء المنفذين كمصروفات عند صرف الأموال من المنظمة.

• ٢٠٠ - وقد أبرم مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ترتيباً لتمرير التدفقات النقدية مع السعودية والإمارات العربية المتحدة لدعم خطة الأمم المتحدة للاستجابة الإنسانية في اليمن بمبلغ إجمالي قدره ٩٣٠,٠ مليون دولار. وحُوّل من هذا المبلغ ٨٦٣,٢ مليون دولار إلى الشركاء المنفذين وفقاً لهذا الترتيب. وتعمل المنظمة بموجب هذا الترتيب كوكيل؛ وبالتالي، لا تُقيَّد الأموال المحوَّلة إلى الشركاء المنفذين كمصروفات.

التحويلات إلى الشركاء المنفذين من التبرعات التي قدمتها السعودية والإمارات العربية المتحدة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	r.11
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة	7.070
منظمة العمل الدولية	797
المنظمة الدولية للهجرة	٤٦٠٨٣
مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين	77015
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	14 144
منظمة الأمم المتحدة للطفولة	۲۸۶ ۱۰۱
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	۱۳ ٤٢٠

	T.11
صندوق الأمم المتحدة للسكان	11.57
برنامج الأغذية العالمي	£ £ 7 V9V
منظمة الصحة العالمية	1.77
مجموع التحويلات	
المبلغ المخصص للمنظمة (الملاحظة ٢٦)	o/ 1
تكاليف الدعم التي تتحملها المنظمة (الملاحظة ٢٦)	۸۱٦١
مجموع التبرعات	94

مصروفات التشغيل الأخرى

7.۱ - تشمل مصروفات التشغيل الأخرى الصيانة، والمرافق العامة، والخدمات المتعاقد عليها، والتدريب، وخدمات الأمن، والخدمات المشتركة، والإيجار، والتأمين، ومخصّصات الحسابات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	r.11	r.17
الإيجار - المكاتب وأماكن العمل ^(أ)	178 810	17771
الإيجار - إيجارات أخرى	٤ ٩٦٢	V 779
مصروفات الديون المعدومة/المشكوك في إمكانية تحصيلها	ገ٤ ገለ۳	7777
صافي خسائر صرف العملات الأجنبية	٤١ ١٣٨	_
مصروفات أخرى ^(ب)	£07 AV.	£0£.1Y
مجموع مصروفات التشغيل الأخرى	۸۲۰۱۸	700 VFF

- (أ) يشمل التبرعات العينية المتمثلة في ترتيبات حق الاستخدام المتبرَّع به.
- (ب) تشمل الخدمات التعاقدية، وعمليات اقتناء السلع المتصلة بالبنود التي لا تستوفي عتبات الرسملة، ومصروفات الصيانة، والمصروفات الأخرى.

المصروفات الأخرى

٢٠٢ - تتصل المصروفات الأخرى بالإكراميات والمطالبات بالتعويض والمصروفات المتنوعة الأخرى.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	r.111	r • 1 V
الإكراميات والمطالبات بالتعويض	070	۱۲۷۳
مصروفات أخرى/متنوعة	717	٨٣٩
مجموع المصروفات الأخرى	1 7 £ 1	7117

19-11077 **314/341**

الملاحظة ٣٠ الأدوات المالية وإدارة المخاطر المالية موجز الأدوات المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

			٣١ كــانون الأول/
	المرجع	دیسمبر ۲۰۱۸	دیسمبر ۲۰۱۷
الأصول المالية			
القيمة العادلة بفائض أو بعجز			
الاستثمارات القصيرة الأجل: صندوق النقدية المشترك	الملاحظتان ٨		
الرئيسي (أ)	و ۳۱	79.907.	7 17 17 17 1
li alastia ette ette ette ette ette ette ette e	الملاحظتان ٨		
الاستثمارات القصيرة الأجل: صندوق النقدية المشترك باليورو	و ۳۱	_	_
الاستثمارات القصيرة الأجل: جمعية التأمين التعاويي لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث	الملاحظة ٨	T 9 E V	٨٨٠٤
مشتقات الأوراق المالية: عقود العملات الآجلة	الملاحظة ٨	_	7701
مجموع الاستثمارات القصيرة الأجل		7917017	7 12. 777
	الملاحظتان ٨		
الاستثمارات الطويلة الأجل: صندوق النقدية المشترك الرئيسي	و ۳۱	770 777	٦٦ ٨ •٣•
الاستثمارات الطويلة الأجل: جمعية التأمين التعاويي لموظفي			
الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث	الملاحظة ٨	۲۱٥ ۸٤	08 177
فحبيب الأريشا الرتب المأبيلة الأحا		4 7 7 7 Y 7 Y 5	\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\
مجموع الاستثمارات الطويلة الأجل		1 1 1 1 1 1 1	V77 177
مجموع القيمة العادلة للاستثمارات بفائض أو بعجز		# 1AV #91	7 777 277
<u> </u>			
مجموع القيمة العادلة للاستثمارات بفائض أو بعجز النقدية ومكافئات النقدية	الملاحظتان ٧		
مجموع القيمة العادلة للاستثمارات بفائض أو بعجز	الملاحظتان ۷ و ۳۱		
مجموع القيمة العادلة للاستثمارات بفائض أو بعجز النقدية ومكافئات النقدية النقدية ومكافئات النقدية: صندوق النقدية المشترك الرئيسي		W 1AV W91	۸۸٤ ۲۶۸ ۲
مجموع القيمة العادلة للاستثمارات بفائض أو بعجز النقدية ومكافئات النقدية المنتدية المشترك الرئيسي النقدية ومكافئات النقدية: صندوق النقدية المشترك الرئيسي النقدية ومكافئات النقدية: صندوق النقدية المشترك باليورو	و ۳۱ الملاحظتان ۷	W 1AV W91	۸۸٤ ۲۶۸ ۲
مجموع القيمة العادلة للاستثمارات بفائض أو بعجز النقدية ومكافئات النقدية المشترك الرئيسي النقدية ومكافئات النقدية: صندوق النقدية المشترك الرئيسي النقدية ومكافئات النقدية: صندوق النقدية المشترك باليورو النقدية ومكافئات النقدية: جمعية التأمين التعاوني لموظفي	و ۳۱ الملاحظتان ۷ و ۳۱	* 1.AV **9.1 ***********************************	Y
مجموع القيمة العادلة للاستثمارات بفائض أو بعجز النقدية ومكافئات النقدية: صندوق النقدية المشترك الرئيسي النقدية ومكافئات النقدية: صندوق النقدية المشترك باليورو النقدية ومكافئات النقدية: جمعية التأمين التعاوي لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث	و ٣١ الملاحظتان ٧ و ٣١ الملاحظة ٧	*************************************	7 A 7 F A 7
مجموع القيمة العادلة للاستثمارات بفائض أو بعجز النقدية ومكافئات النقدية: صندوق النقدية المشترك الرئيسي النقدية ومكافئات النقدية: صندوق النقدية المشترك باليورو النقدية ومكافئات النقدية: جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث النقدية ومكافئات النقدية – صناديق أخرى	و ۳۱ الملاحظتان ۷ و ۳۱	**************************************	Y A R Y E A A Y Y E A A Y Y E A X Y Y E A X Y Y E A X Y Y E A X Y Y E A X Y Y E A X Y Y E A X Y Y E A X Y E A
مجموع القيمة العادلة للاستثمارات بفائض أو بعجز النقدية ومكافئات النقدية: صندوق النقدية المشترك الرئيسي النقدية ومكافئات النقدية: صندوق النقدية المشترك باليورو النقدية ومكافئات النقدية: جمعية التأمين التعاوي لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث	و ٣١ الملاحظتان ٧ و ٣١ الملاحظة ٧	*************************************	7 A 7 F A 7
مجموع القيمة العادلة للاستثمارات بفائض أو بعجز النقدية ومكافئات النقدية: صندوق النقدية المشترك الرئيسي النقدية ومكافئات النقدية: صندوق النقدية المشترك باليورو النقدية ومكافئات النقدية: جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث النقدية ومكافئات النقدية – صناديق أخرى	و ٣١ الملاحظتان ٧ و ٣١ الملاحظة ٧	**************************************	Y A R Y E A A Y Y E A A Y Y E A X Y Y E A X Y Y E A X Y Y E A X Y Y E A X Y Y E A X Y Y E A X Y Y E A X Y E A
مجموع القيمة العادلة للاستثمارات بفائض أو بعجز النقدية ومكافئات النقدية: صندوق النقدية المشترك الرئيسي النقدية ومكافئات النقدية: صندوق النقدية المشترك باليورو النقدية ومكافئات النقدية: جمعية التأمين التعاوي لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث النقدية ومكافئات النقدية - صناديق أخرى مجموع النقدية ومكافئات النقدية المناملات التبادلية الحسابات المستحقة القبض من المعاملات التبادلية	و ٣١ الملاحظتان ٧ و ٣١ الملاحظة ٧	**************************************	Y A R Y E A A Y Y E A A Y Y E A X Y Y E A X Y Y E A X Y Y E A X Y Y E A X Y Y E A X Y Y E A X Y Y E A X Y E A
مجموع القيمة العادلة للاستثمارات بفائض أو بعجز النقدية ومكافئات النقدية: صندوق النقدية المشترك الرئيسي النقدية ومكافئات النقدية: صندوق النقدية المشترك باليورو النقدية ومكافئات النقدية: جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث النقدية ومكافئات النقدية – صناديق أخرى مجموع النقدية ومكافئات النقدية التبادلية الحسابات المستحقة القبض من المعاملات التبادلية والمعاملات غير التبادلية والقروض	و ٣١ الملاحظتان ٧ و ٣١ الملاحظة ٧ الملاحظة ٧ الملاحظة ٩	**************************************	**************************************
مجموع القيمة العادلة للاستثمارات بفائض أو بعجز النقدية ومكافئات النقدية: صندوق النقدية المشترك الرئيسي النقدية ومكافئات النقدية: صندوق النقدية المشترك باليورو النقدية ومكافئات النقدية: جمعية التأمين التعاويي لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث النقدية ومكافئات النقدية – صناديق أخرى مجموع النقدية ومكافئات النقدية التبادلية المسابات المستحقة القبض من المعاملات التبادلية والمعاملات غير التبادلية والقروض	و ٣١ الملاحظتان ٧ و ٣١ الملاحظة ٧ الملاحظة ٧ الملاحظة ٩	# 1 N V N 1 W T P T P T P T P T P T P T P T P T P T	**************************************

۳۱ كانون الأول/ ديسمبر ۲۰۱۷	۳۱ كانون الأول/ ديسمبر ۲۰۱۸	المرجع	
			مجموع النقدية ومكافئات النقدية والمبالغ المستحقة القبض من المعاملات التبادلية والمعاملات غير التبادلية
1917701	7 2 . 9 7 2 V		والقروض
£ ٧٧٥ ٨٤٦	۸۳۰۷۶۵۵		مجموع القيمة الدفترية للأصول المالية
۳٠٤٥.٧٥	777 373 77	الملاحظة ٣١	ما يتصل منها بالأصول المالية المحتفظ بما في صندوق النقدية المشترك الرئيسي
Α ٤٧٤	०४.२	الملاحظة ٣١	ما يتصل منها بالأصول المالية المحتفظ بما في صندوق النقدية المشترك باليورو
۱۲۱ ۳۷	09 718	الملاحظة ٣١	ما يتصل منها بالأصول المالية المحتفظ بما في جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث
			الخصوم المالية بالتكلفة بعد خصم الإهلاك
۳۷۳ ۳۰۸	۳۸٦ ٦٣٧	الملاحظة ١٧	الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة
۲۵۲ ۸۸	١٥٠٨٧٣	الملاحظة ٢١	الخصوم المتصلة بصندوق معادلة الضرائب
۸۳۰ ۲۲	٤٦ ٤٩٢	الملاحظة ٢٢	خصوم أخرى
٤٨٣ ٩٩٩	٥٨٤٠٠٢		مجموع القيمة الدفترية للخصوم المالية
			موجز صافي الإيرادات المتأتية من الأصول المالية
TV 099	77 190		صافي إيرادات صندوقي النقدية المشتركين
٤ ٣٧٦	(17.7)		 صافي مكاسب/(خسائر) جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث
911	01.7		إيرادات الاستثمار الأخرى
£ £ \ 9 £	79798		مجموع صافي الإيرادات من الأصول المالية

(أ) تشمل الاستثماراتُ القصيرة الأجل إيرادات الاستثمار المستحقة البالغة ١٣٫٧ مليون دولار (٢٠١٧: ٩,١ مليون دولار (٢٠١٧: ٥٠٠٠ مليون دولار (٢٠١٧: ٥٠٠٠، مليون دولار (٢٠١٧: مليون دولار) لجمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث.

إدارة المخاطر المالية

لمحة عامة

٢٠٣ - تواجه المنظمة المخاطر المالية التالية:

- (أ) مخاطر الائتمان؛
- (ب) مخاطر السيولة؛
- (ج) مخاطر السوق.

٢٠٤ - وتتضمّن هذه الملاحظة والملاحظة ٣١، الأدوات المالية: صندوقا النقدية المشتركان، معلوماتٍ عن مدى تعرُّض المنظمة لتلك المخاطر، وعن الأهداف المتوخاة والسياسات والعمليات المعتمدة لقياس المخاطر وإدارتما، وعن إدارة رأس المال.

19-11077 **316/341**

إطار إدارة المخاطر

٢٠٥ - تتوافق ممارسات المنظمة في مجال إدارة المخاطر مع نظامها المالي وقواعدها المالية ومبادئها التوجيهية المتعلقة بإدارة الاستثمارات. وتعرِّف المنظمة رأس المال الذي تديره بأنه مجموع أصولها الصافية التي تتألف من أرصدة الصناديق والاحتياطيات المتراكمة. وتتمثل الأهداف المتوحّاة من وراء ذلك في الحفاظ على قدرتما على الاستمرار كمنشأة قائمة، وعلى تمويل قاعدة أصولها وتحقيق أهدافها. وتدير المنظمة رأسمالها على ضوء الظروف الاقتصادية العالمية، وخصائص مخاطر الأصول المستثمر فيها، ومتطلبات رأسمالها المتداول الحالية والمستقبلية.

إدارة المخاطر المالية: مخاطر الائتمان

7.٦ - مخاطر الائتمان هي مخاطر الخسارة المالية التي تحدث إذا لم يف الطرف المقابل في أداة مالية بالتزاماته التعاقدية. وتنشأ مخاطر الائتمان من النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات والودائع والعقود الآجلة المبرمة مع المؤسسات المالية لشراء العملات، وكذلك من التعرض لمخاطر الائتمان الناجمة عن الحسابات المستحقة القبض التي لم يتم تحصيلها. وتمثل القيمة الدفترية للأصول المالية أقصى درجات التعرض لمخاطر الائتمان.

٢٠٧ - وتُنقَذ وظيفة إدارة الاستثمارات مركزيا في خزانة الأمم المتحدة. ولا يُسمح للمجالات الوظيفية الأخرى، في الظروف العادية، بمزاولة أنشطة الاستثمار. ويجوز أن يحصل مجال وظيفي ما على موافقة الستثنائية عندما تسوّغ الظروف الاستثمار على الصعيد المحلي في إطار معايير محددة تتوافق مع المبادئ التوجيهية لإدارة الاستثمارات.

مخاطر الائتمان: المساهمات المستحقة القبض والمبالغ الأخرى المستحقة القبض

٢٠٨ - إن جزءاً كبيراً من المساهمات المستحقة القبض مستحق من الحكومات ذات السيادة ومن الوكالات فوق الوطنية، بما في ذلك كيانات الأمم المتحدة الأخرى التي ليست معرضة لمخاطر ائتمانية كبيرة. وتمثل القيمة الدفترية للأصول المالية في نهاية السنة أقصى درجات تعرُّض هذه الأصول لمخاطر الائتمان. وحتى تاريخ الإبلاغ، لم تكن المنظمة تحتفظ بأي أصول كضمانات لتحصيل المبالغ المستحقة القبض.

مخاطر الائتمان: مخصصات الحسابات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها

7.9 – تحدد المنظمة قيمة مخصصات المبالغ المشكوك في إمكانية تحصيلها عند كل تاريخ إبلاغ. ويُرصد مبلغ مخصص عندما يتوفر دليل موضوعي على أن المنظمة لن تحصل على كامل المبلغ المستحق لها. أما المبالغ المشطوبة الموافق عليها من قِبل الإدارة في إطار النظام المالي والقواعد المالية أو القيود العكسية المتصلة بحسابات مستحقة القبض سبق أن طُبقت عليها تسويات اضمحلال القيمة، فيتم تقييدها في بيان الأداء المالي مباشرةً. ويرد التغير الحاصل في حساب المخصصات خلال هذا العام على النحو المبين أدناه.

التغير الحاصل في مخصصات الحسابات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	البدل ا	لخصص للمبالغ	المشكوك في إمكانية	بة تحصيلها
	الأنصبة المقررة	التبرعات	المبــالـغ الأخرى المستحقة القبض	
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	711007	7 £11	۸۱۹۷۹	7A7 AAA
مصــروفات الديون المعدومة/المشــكوك في إمكانية تحصيلها	۳۷ ۰ ۰ ٦	(٣٦٦٢)	(£ AY0)	91017
المبالغ المشطوبة	_	(°·\)	(٦٠٤)	(1 117)
تسويات أخرى	-	(٨٥١)	٤٤٠	(٤١١)
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	100 T · A	1 447	۹۷۸۲۵	۳۰۹ ۸۸٤
مصــروفات الديون المعدومة/المشــكوك في إمكانية تحصيلها	09 71.	7 77 7	7 101	78 787
المبالغ المشطوبة	_	-	(1 ٤٨٥)	(1 {10)
تسويات أخرى	_	10 817	_	10 817
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	710711	19 177	07007	٣٨٨ • ٤٧

المبالغ المشطوبة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الصنادوق/النشاط	r.11	7.17
صندوق الأمم المتحدة العام والصناديق المتصلة به	977	1.79
الصناديق الاستئمانية	٣	٤٣
صناديق أخرى	000	_
المجموع	1 £10	1117

٢١٠ - ويرد أدناه بيان تقادم الأنصبة المقررة المستحقة القبض والمخصّصات المتصلة بما.

تقادم الأنصبة المقررة المستحقة القبض

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

ردیسمبر ۲۰۱۷	٣١ كانون الأول	/دیسمبر ۲۰۱۸	٣١ كانون الأول	
المخصص	إجمالي المبالغ المستحقة القبض) المخصص	إجمالي المسالغ المستحقة القبض	
19.75	٣٠٩ ٥١٨	०९ ०४٨	٤٢٥ ٠١١	أقل من سنة واحدة
19.51	27077	19.75	٣١ ٩٦١	من سنة واحدة إلى سنتين
717087	110011	777 717	777 751	أكثر من سنتين

19-11077 **318/341**

لأول/ديسمبر ٢٠١٧	۳۱ کانون ا	ول/ديسمبر ٢٠١٨	٣١ كانون الأ			
<u>غ</u> المخصص	إجمالي المبا المستحقة القبض	غ المخصص	إجمالي المــبــالــــــــــــــــــــــــــــــ			
۸۰۶۵۵۲	٥٧٠٦٠١	710711	79777	المجموع		

٢١١ - ويرد أدناه بيان تقادم المبالغ الأخرى المستحقة القبض غير الأنصبة المقررة والمخصّصات المتصلة بما.

تقادم التبرعات والمبالغ الأخرى المستحقة القبض

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

۲.	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧		٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨		
	نع المخصص	إجمالي المباك المستحقة القبض	المخصص	إجمالي المبالغ المستحقة القبض	
					مبالغ لا متأخرة
	-	1 . 7 7 7 7 7	_	1 7 8 9 1 . 7	ولا مُضمحلة القيمة
	_	798.78	-	4.8099	أقل من سنة واحدة
	1 297	0 9 7 9	7 9 8 1	11 79 8	من سنة واحدة إلى سنتين
	١ ٨٩٠	٣١٤٩	7777	० १ ८४	من سنتين إلى ثلاث سنوات
	0. 740	0. 490	77019	77019	أكثر من ثلاث سنوات
	٥٤ ٢٧٧	۱ ۳۷۹ ۸۱۳	YY	1 444 501	المجموع

مخاطر الائتمان: النقدية ومكافئات النقدية

٢١٢ – في نحاية السنة، كانت لدى المنظمة نقدية ومكافئات نقدية بلغت قيمتها ٣٦٦،٢ مليون دولار (٢٠١٧: ٢٧٢,٢ مليون دولار)، وهو ما يمثل أقصى درجة تعرُّض هذه الأصول لمخاطر الائتمان.

مخاطر الائتمان: عقود العملات الآجلة

٢١٣ - المخاطرة الناشئة عن الطرف المقابل في العقود الآجلة تقتصر على الربح أو الخسارة من العقد، وليس المبلغ الاسمي. وقد أُبرمت العقود الآجلة التي لم يحل أجلها بعدُ مع ثلاثة مصارف. وفي نحاية السنة، كان تصنيف وكالة فيتش (Fitch) الائتماني للأطراف المقابلة في هذه العقود عند الدرجة "a".

مخاطر الائتمان: استثمارات جمعية التأمين التعاوني لموظفى الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث

718 - تتولى خزانة الأمم المتحدة الدخول في الاستثمارات لصالح جمعية التأمين التعاوي لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث. وتستأثر الأوراق المالية ذات الدخل الثابت بنسبة كبيرة من تلك الاستثمارات، وهي تتألف من أوراق مالية تتجاوز حدود الولاية الوطنية، وأوراق مالية من إصدار الحكومات، وأوراق مالية من إصدار الحكومات، وأوراق مالية من إصدار الشركات. ويُستثمر جزء من حافظة الجمعية في صندوق (Shares SMI (Switzerland)، وهو صندوق استثماري متداول في البورصة، وذلك لتحقيق عائد على الاستثمار يعكس عائد المؤشر المعياري المعتمد لدى الجمعية كأساس

للقياس، ألا وهو المؤشر السوقي السويسري. وفي نحاية العام، كانت المنظمة تمتلك ٣٠٧ ٠٣٠ سهما (٢٠١٧: ٢٨٥ ٩٣٠ سهما) في ذلك الصندوق.

٥ ٢ ١ - والتصنيفات الائتمانية المستخدمة هي تلك التي تحددها كبرى وكالات التصنيف الائتماني؟ وتُستخدم تصنيفات وكالة ستاندرد آند بورز للتصنيفات العالمية (S&P Global Ratings) ووكالة موديز (Moody's) ووكالة فيتش (Fitch) في تصنيف السندات والأدوات المالية المخفّضة، في حين يُستخدم تصنيف وكالة فيتش للجدارة المالية في تصنيف الودائع المصرفية لأجل. وفي نحاية العام، كانت التصنيفات الائتمانية لجمعية التأمين التعاوي لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث، كما حدّدتما كبرى وكالات التصنيف الائتماني، على النحو المبين أدناه.

التصنيفات الائتمانية لجمعية التأمين التعاويي لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث

(النسبة المئوية)

		التصنيفات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨			التصنيفات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧			
السندات (التصنيفات على المدى الطويل)								
	AAA	AA/AA+/AA-	A	غير مصنفة	AAA	<i>AA+/AA/AA</i> -	A+/A	غير مصنّفة
ستاندرز أند بورز								
للتصنيفات العالمية		۸۳,٦	۱٦,٤		١٨,٩	٦٨,٩	17,7	
فيتش	٤,١	٤٣,٦	۲٦,٦	۲٥,٧	٣,١	٤٦,٦	17,7	٣٨,١
	Aaa	Aa1/Aa3	AI	غير مصنّفة	Aaa	Aa1/Aa3	AI	غير مصنّفة
موديز	٦,٢	۹۳,۸			۲۳,٦	٧٠,٤	٦	

إدارة المخاطر المالية: مخاطر السيولة

٢١٦ - تتمثل مخاطر السيولة في احتمال عدم توفر أموال كافية لدى المنظمة للوفاء بالتزاماتها عند استحقاقها. والنهج الذي تتبعه المنظمة في إدارة السيولة هو ضمان أن تكون لديها على الدوام السيولة الكافية للوفاء بالتزاماتها عند استحقاقها، سواء في ظل ظروف طبيعية أو وقت الشدة، دون تكبُّد خسائر غير مقبولة أو احتمال الإضرار بسمعة المنظمة.

٢١٧ - ويقضي النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة بتكبد المصروفات بعد تلقّي الأموال من الجهات المانحة، مما يخفّض بدرجة كبيرة من مخاطر السيولة فيما يتعلق بالاشتراكات، التي هي إلى حد كبير تدفقات نقدية سنوية ثابتة. ولا يُسمح بالاستثناءات من قاعدة عدم تكبد المصروفات قبل تلقي الأموال سوى في حالة التقيُّد بمعايير محددة لإدارة المخاطر فيما يتعلق بمبالغ مستحقة القبض.

71۸ - وتضع المنظمة توقعات للتدفقات النقدية وترصد التوقعات المتوالية للاحتياجات من السيولة لضمان أن تكون لديها النقدية الكافية لتلبية الاحتياجات التشغيلية. ويتوخى لدى القيام بالاستثمارات إيلاء العناية الواجبة للاحتياجات من النقدية لأغراض التشعيل بناء على التنبؤ بالتدفقات النقدية. وتحتفظ المنظمة بجزء كبير من استثماراتها في شكل مكافئات نقدية واستثمارات قصيرة الأجل تكفي لتغطية التزاماتها عند استحقاقها.

19-11077 **320/341**

مخاطر السيولة: استثمارات جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث

719 - تواجه جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث درجة منخفضة من التعرّض لمخاطر السيولة بسبب محدودية الحاجة إلى سحب الأموال خلال مهلة قصيرة، وهي تحتفظ بقدر كافٍ من النقدية والأوراق المالية القابلة للتداول، مثل الصندوق الاستثماري المتداول في البورصة، للوفاء بالالتزامات متى حان أجلها. وحتى تاريخ الإبلاغ، كانت الجمعية تستثمر في المقام الأول في أوراق مالية ذات آجال استحقاق قصيرة إلى متوسطة، وبحد أقصى يقل عن ست سنوات (٢٠١٧: أقل من سبع سنوات). وبالتالى، تُعتبر مخاطر السيولة التي تواجهها الجمعية منخفضة.

مخاطر السيولة: الالتزامات المالية

• ٢٢- يستند التعرُّض لمخاطر السيولة إلى فكرة أن الكيان قد يواجه صعوبة في الوفاء بالتزاماته المتعلقة بالخصوم المالية. وهذا الأمر مستبعد إلى حد كبير بسبب النقدية ومكافئات النقدية والحسابات المستحقة القبض والاستثمارات المتاحة للكيان، وبفضل السياسات والإجراءات الداخلية المعتمدة لكفالة وجود الموارد المناسبة للوفاء بالتزاماته المالية. وحتى تاريخ الإبلاغ، لم تكن المنظمة قد رهنت أي أصول (٢٠١٧: لا أصول) كضمانات لأي خصوم أو خصوم احتمالية، ولم تقم أي أطراف ثالثة خلال السنة بإعفائها من أي حسابات مستحقة الدفع أو أي التزامات أخرى. ويرد أدناه بيانٌ بآجال استحقاق الخصوم المالية استنادا إلى أقرب موعد يمكن أن تُطالَب فيه المنظمة بتسوية كل خصم مالى.

آجال استحقاق الخصوم المالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة دون خصم)

	من ٣ أشهر إلى أكثر من ســـنة				
	أقل من ٣ أشهر	۱۲ شهرا	واحدة	المجموع	
الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة	۳۸٦ ٦ ٣ ٧	-	_	የ ለገ ገፕሃ	
الخصوم المتصلة بصندوق معادلة الضرائب	١٥٠٨٧٣	-	-	١٥٠٨٧٣	
خصوم أخرى	۱۲ ٤١٨	-	٣٤ ٢٨٩	٤٦٧٠٧	
المجموع	0 6 9 9 7 1	-	76 779	٥٨٤ ٢١٧	

آجال استحقاق الخصوم المالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة دون خصم)

		من ٣ أشهر إلى	أكثر من ســنة	
	أقل من ٣ أشهر	۱۲ شهرا	واحاءة	المجموع
الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة	۳۷۳ ۳۰۸	_	-	۳۷۳ ۳۰۸
الخصوم المتصلة بصندوق معادلة الضرائب	۸۸ ٦٥٣	_	-	۸۸ ٦٥٣
خصوم أخرى	7017	-	10011	77 . 77
المجموع	٤٦٨ ٤٧٨	_	10071	٤٨٣ ٩٩٩

إدارة المخاطر المالية: مخاطر السوق

7٢١ - تعني مخاطر السوق احتمال أن تؤثر التغيرات الحاصلة في أسعار السوق، مثل أسعار صرف العملات الأجنبية وأسعار الفائدة وأسعار الأوراق المالية الاستثمارية، على إيرادات المنظمة أو على قيمة أصولها وخصومها المالية. والهدف من إدارة مخاطر السوق هو إدارة وضبط مستويات التعرض لمخاطر السوق ضمن حدود مقبولة مع إبقاء المركز المالي للمنظمة عند وضعه الأمثل.

مخاطر السوق: مخاطر أسعار الفائدة

النقدية في المستقبل نتيجة للتغيّرات الحاصلة في أسعار الفائدة. وعلى وجه العموم، عندما يرتفع سعر النقدية في المستقبل نتيجة للتغيّرات الحاصلة في أسعار الفائدة. وعلى وجه العموم، عندما يرتفع سعر الفائدة تنخفض قيمة الورقة المالية ذات سعر الفائدة الثابت، والعكس صحيح. وتُقاس مخاطر أسعار الفائدة عموما بمدة الورقة المالية ذات سعر الفائدة الثابت، مع التعبير عن هذه المدة بعدد السنوات. وكلما طالت هذه المدة، ازدادت مخاطر سعر الفائدة. ويكمن التعرّض لمخاطر أسعار الفائدة بشكل رئيسي في صندوقي النقدية المشتركين، كما هو مبيّن في الملاحظة ٣١ المعنونة: الأدوات المالية: صندوقا النقدية المشتركان. ويبلغ متوسط مُدَد استثمارات جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث ١,٥٢ سنة (١٠٠٧: ١,٢٣ سنة)، وهو ما يُعتبر، في إطار الأهداف الاستثمارية للجمعية، مؤشرا على انخفاض مخاطر أسعار الفائدة.

مخاطر السوق: مخاطر العملات

7٢٣ - يُقصد بمخاطر العملات احتمال تقلّب القيمة العادلة للأدوات المالية أو التدفقات النقدية المتولّدة عنها في المستقبل بسبب التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية. وللمنظمة معاملات وأصول وخصوم بعملات أخرى غير عملتها الوظيفية، وهي معرَّضة لمخاطر العملات الناجمة عن تقلّبات أسعار الصرف. وتقضي السياسات الإدارية والمبادئ التوجيهية لإدارة الاستثمارات بأن تدير المنظمة مستوى تعرضها لمخاطر العملات.

77٤ – وأصول المنظمة وخصومها المالية مقوَّمة بالدرجة الأولى بدولار الولايات المتحدة. أما الأصول المالية المُصول المالية المُصول المالية المُصول المالية المُصول المالية المُصول المالية المُصول عبر دولار الولايات المتحدة، فتتصل أساسا بالاستثمارات المحتفظ بما إضافةً إلى النقدية ومكافئات النقدية والحسابات المستحقة القبض المحتفظ بما لتلبية متطلبات الأنشطة التشغيلية المحلوث المقوَّمة المحلية في الأماكن التي تجري معاملاتها بالعملات المحلية. وتبقي المنظمة حيازاتها من الأصول المقوَّمة بالعملات المحلية عند أدى حد، وتحتفظ بحسابات مصوفية بدولارات الولايات المتحدة كلماكان ذلك ممكنا. وتعمل المنظمة على التخفيف من تعرِّضها لمخاطر العملات عن طريق هيكلة التبرعات الواردة من المجهات المائحة بالعملات الأجنبية.

٥٢٥ - ويتعلق الشق الأهم من تعرُّض المنظمة لمخاطر العملات بأرصدة صندوقي النقدية المشتركين، والنقدية ومكافئات النقدية، والاستثمارات، إضافةً إلى استثمارات جمعية التأمين التعاويي لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث. وفي تاريخ الإبلاغ، كانت الأرصدة المقوّمة بغير دولار الولايات المتحدة لتلك الأصول المالية مقوّمةً بالبيزو الكولوميي والفرنك السويسري واليورو بالدرجة الأولى، إلى جانب أكثر من ٥٨ عملة أخرى، على النحو المبين أدناه.

19-11077 **322/341**

توزيع مخاطر العملات الأجنبية التي تواجهها المنظمة، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	دولار الولايات			، الجنيه	٤ .	
	المتحادة	اليورو	السويسري	الاسترليني	عملات أخرى	المجموع
صندوق النقدية المشترك الرئيسي	т т 9 о Л о о	०२ ११०	V 0 V 0	٤ ٢٣٢	9711	T 272 77A
صندوق النقدية المشترك باليورو	-	٥٧٠٦	_	_	_	٥٧٠٦
المجموع الفرعي	7 790 A00	77701	V 0 A 0	٤ ٢٣٢	9711	7 199 971
استثمارات جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث	_	_	09 714	_	_	09 71 7
المجموع	7 790 A00	77701	1777	٤ ٢٣٢	9711	707975

توزيع مخاطر العملات الأجنبية التي تواجهها المنظمة، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بَالاف دولارات الولايات المتحدة)

	دولار الولايات المتحدة	ال <u>بيزو</u> الكولومبي	اليورو	ال <u>ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ</u>	عملات أخرى	المجموع
صندوق النقدية المشترك الرئيسي	٣٠١١ ٢٨٢	10 282	۲۸۱٦	٧	7027	٣ . ٤٥ . ٧٥
صندوق النقدية المشترك باليورو	-	_	٨ ٤٧٤	_	_	λ ξΥξ
المجموع الفرعي	٣٠١١ ٢٨٢	10 272	1779.	٧	4054	P 3 0 7 0 £ 9
استثمارات جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث	-	_	-	٧٣ ١٦١	-	77 171
المجموع	٣٠١١ ٢٨٢	10 245	1779.	۸۰۱٦۱	4054	٣١٢٦٧١.

مخاطر العملات: تحليل الحساسية

7٢٦ - يؤثر أي ارتفاع أو تراجع يشهده سعر صرف اليورو والفرنك السويسري المعمول به في الأمم المتحدة عند تاريخ الإبلاغ على تحديد قيمة الاستثمارات المقوَّمة بعملة أجنبية، ويفضي إلى ارتفاع أو انخفاض في صافي الأصول وإلى فائض أو عجز بالقيم المبينة أدناه. ويستند هذا التحليل إلى تغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية اعتبرت في حدود المعقول في تاريخ الإبلاغ. ويفترض هذا التحليل بقاء جميع المتغيرات الأخرى على حالها، ولا سيما أسعار الفائدة.

تحليل حساسية التعرّض لمخاطر العملات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	التصنيفات في ٣١ كانوز	لا ول/ديسمبر ٢٠١٨	التصنيفات في ٣١ كانو	ن الأول/ديسمبر ٢٠١٧			
	الأثر على صافي الأص	ول/الفائض أو العجز	الأثر على صافي الأصول/الفائض أو العجز				
	ارتفاع سعر العملة	تراجع سعر العملة	ارتفاع سعر العملة	تراجع سعر العملة			
اليورو (تغير بنسبة ١٠ في المائة)	7 770	(077)	1791	(1971)			
البيزو الكولومبي (تغير بنسبة ١٠ في المائة)	_	_	1024	(1027)			
الفرنك السويسري (تغير بنسبة ١٠ في المائة)	7 404	(۲ ۷ ۰ ۸)	۲۱۰۸	(۲۰۰۸)			
الجنيه الاسترليني (تغير بنسبة ١٠ في المائة)	٤٢٣	(٤٢٣)	-	_			

مخاطر العملات: العقود الآجلة

۲۲۷ – في عام ۲۰۱۸، أبرمت المنظمة عقودا آجلة لتحويل دولار الولايات المتحدة إلى الفرنك السويسري واليورو من أجل التحوّط من مخاطر العملات فيما يخص عمليات مختلف مكاتب الأمم المتحدة في جنيف وفيينا ولاهاي التي تتعرض لمخاطر ناجمة أساسا عن التقلبات في مدفوعات تكاليف الموظفين بالفرنك السويسري أو باليورو. وبلغ صافي خسائر صرف العملات الأجنبية الناجمة عن تلك العقود ما قيمته ٣٫٨ ملايين دولار (المكاسب في عام ٢٠١٧: ٩،٧ ملايين دولار) لتلك السنة. وسُسجّلت الخسائر خصما من بند تكاليف الموظفين، مما أدى إلى زيادة في المصروفات المتعلقة باستحقاقات الموظفين. وكان ٢٤ عقدا آجلا (٢٠١٧: ٢٤ عقدا) ما زال ساريا في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨ بقيمة اسمية قدرها ٣٩٧، مليون فرنك سويسري و ٥٩ مليون يورو، وتولّدت عنها مكاسب غير متحققة قدرها ٢٠١٨ ملايين دولار، وتحين آجال استحقاقها في عام ٢٠١٩.

المخاطر الأخرى المرتبطة بأسعار السوق

٢٢٨ - لا تواجه المنظمة مخاطر كبيرة أخرى مرتبطة بأســعار الســوق، وذلك نظرا لمحدودية تعرُّضــها للمخاطر المتصلة بالأسعار فيما يتعلق بالمشتريات المتوقعة لسلع معينة تُستخدم في العمليات الاعتيادية. وبالتالي لن يفضي التغيّر في تلك الأسعار إلاّ إلى قدر طفيف من التغيّر في التدفقات النقدية.

التصنيفات المحاسبية والقيمة العادلة

7٢٩ - القيمة الدفترية للاستثمارات المحتسبة بالقيمة العادلة بفائض أو بعجز هي القيمة العادلة. أما بالنسبة للنقدية ومكافئات النقدية والحسابات المستحقة القبض والحسابات المستحقة الدفع، فإن القيمة الدفترية هي تقدير تقريبي معقول للقيمة العادلة، باستثناء التبرعات المستحقة القبض غير المتداولة، التي يُبلَّغ عنها بالتكلفة المهلكة المحسوبة باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

19-11077 **324/341**

التسلسل الهرمي للقيمة العادلة

٢٣٠ - يتضمن الجدول أدناه تحليلا للأدوات المالية المحتفظ بها بالقيمة العادلة حسب مستوياتها في التسلسل الهرمي للقيمة العادلة. وتُعرَّف هذه المستويات على النحو التالي:

- (أ) المستوى ١: الأسعار المعروضة (غير المعدَّلة) في الأسواق النشطة للأصول أو الخصوم المتطابقة؛
- (ب) المستوى ٢: المدخلات الأخرى خلاف الأسعار المعروضة المندرجة في المستوى ١، وهي مدخلات قابلة للرصد فيما يتعلق بالأصل أو الخصم، سواء بصورة مباشرة (أي كأسعار) أو غير مباشرة (أي باعتبارها مشتقة من الأسعار)؛
- (ج) المستوى ٣: مدخلات للأصل أو الخصم غير مستندة إلى بيانات سوقية قابلة للرصد (أى مدخلات غير قابلة للرصد).

7٣١ - وتستند القيمة العادلة للأدوات المالية المتداولة في الأسواق النشطة إلى أسعار السوق المعروضة في تاريخ الإبلاغ، وتحددها الجهة الوديعة المستقلة على أساس قيمة الأوراق المالية التي يتم الحصول عليها من أطراف ثالثة. وتُعتبر السوق نشطة إذا كانت الأسعار المعلنة جاهزة ومتاحة بيسر وانتظام من وكالة للتداول أو من تاجر أو سمسار أو مجموعة صناعية أو دائرة تسعير أو وكالة رقابية، وتمثل تلك الأسعار معاملات السوق الفعلية التي تجري بانتظام على أساس استقلالية الأطراف. وسعر السوق المعروض الذي يُستخدم للأصول المالية التي يحتفظ بها في صندوقي النقدية المشتركين هو سعر العرض الحالي.

٢٣٢ - وتُحدَّد القيمة العادلة للأدوات المالية غير المتداولة في السوق النشطة باستخدام أساليب التقييم التي تحقق الحد الأقصى لاستخدام بيانات السوق القابلة للرصد. وإذا كانت كل المدخلات الهامة المطلوبة لتحديد القيمة العادلة للأداة قابلة للرصد، فإن الأداة المالية تُدرج في المستوى ٢.

٣٣٣ - ولم توجد أصول مالية من المستوى ٣، أو أي خصوم محتفظ بها بالقيمة العادلة أو أي عمليات تحويل لأصول مالية فيما بين تصنيفات التسلسل الهرمي للقيمة العادلة. ويُفصَح عن التسلسل الهرمي للقيمة العادلة فيما يخص صندوقي النقدية المشتركين في الملاحظة ٣١: الأدوات المالية: صندوقا النقدية المشتركان.

التسلسل الهرمي للقيمة العادلة: جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨			571	ر ۲۰۱۷	
	المستوى ا	المستوى ٢	المجموع	المستوى ا	المستوى ٢	المجموع
الأصــول المالية المحتســبة بالقيمة العادلة بفائض أو بعجز						
الصناديق الاستثمارية المتداولة في البورصة	77177	_	75177	77007	_	77007
سندات – صادرة عن شركات	۲۰9٤٨	_	۲. 9٤٨	V 710	_	Y 710

	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨			٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧				
	المستوى ا	المستوى ٢	المجموع	المستوى ا	المستوى ٢	المجموع		
سندات - صادرة عن وكالات غير تابعة للولايات المتحدة	٣٠٩٢	-	٣.9٢	1 150	-	1 150		
سندات - صادرة عن جهات تتجاوز حدود الولاية الوطنية	1 • 9 1	_	1 • 9 1	71 791	_	71 791		
المجموع ^(أ)	07 794	-	07 797	77777	-	7777		

(أ) لا يشمل المبلغ الإجمالي إيرادات الاستثمار المستحقة البالغة ١٦٥،٥ مليون دولار (٢٠١٧: ٢٠٢٢، مليون دولار).

الملاحظة ٣١

الأدوات المالية: صندوقا النقدية المشتركان

775 – إضافة إلى ما تحوزه المنظمة بصفة مباشرة من النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات، فإنها تشارك في صندوقي النقدية المشتركين التابعين لخزانة الأمم المتحدة. ويؤثّر تجميع الأموال تأثيرا إيجابيا على أداء ومخاطر الاستثمار بوجه عام، وذلك بسبب وفورات الحجم والقدرة على توزيع رهانات منحنى العائدات على عدد من آجال الاستحقاق. ويُستند في تخصيص أصول صندوقي النقدية المشتركين (النقدية ومكافئات النقدية، والاستثمارات القصيرة الأجل، والاستثمارات الطويلة الأجل) وإيراداتهما إلى الرصيد الأصلى لكل كيان مشارك.

٢٣٥ - وتشارك المنظمة في صندوقي نقدية مشتركين تديرهما خزانة الأمم المتحدة، وهما:

- (أ) صندوق النقدية المشترك الرئيسي، ويحتوي أرصدة الحسابات المصرفية التشغيلية المحتفظ كالمعدد من العملات، والاستثمارات بدولارات الولايات المتحدة؛
- (ب) صندوق النقدية المشترك باليورو، الذي يحتوي على استثمارات باليورو. والجهات المشاركة في هذا الصندوق هي في الغالب مكاتب الأمانة العامة الموجودة خارج المقر التي قد يكون لديها فائض من عملياتها باليورو.

7٣٦ - وفي ٣١ كانون الأول/ديســمبر ٢٠١٨، بلغ مجموع أصــول صـندوقي النقدية المشــتركين ٥,٠٥ ملايين دولار (٢٠١٧: ٢٠٠١، م مليون دولار في عـام ٢٠١٧)، منها مبلغ عمليون دولار (٢٠١٧: ٣٠٥،٦ مليون دولار) مســتحق للمنظمة، وبلغت حصــتها من الإيرادات المتأتية من صندوقي النقدية المشتركين ٦٦،٢ مليون دولار (٢٠١٧: ٣٧،٦ مليون دولار).

19-11077 **326/341**

موجز الأصول والخصوم في صندوقي النقدية المشتركين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

		صندوق النقدية المشترك باليورو	المجموع
القيمة العادلة بفائض أو بعجز			
الاستثمارات القصيرة الأجل	7 700 879	_	7 700 779
الاستثمارات الطويلة الأجل	٤٨٦ ٨١٣	_	٤٨٦ ٨١٣
مجموع الاستثمارات المقيَّدة بالقيمة العادلة بفائض أو بعجز	7 7 5 7 1 9 7	_	7 7 5 7 7 7 7
قروض وحسابات مستحقة القبض			
النقدية ومكافئات النقدية	٧٣٢ ٩٢٦	٥٧٠٦	۲۳۲ ۸۳۷
إيرادات الاستثمار المستحقة	۲ 9 797	_	79797
مجموع القروض والحسابات المستحقة القبض	V77 777	۲۰۷٥	V7A #7A
مجموع القيمة الدفترية للأصول المالية	٧٥٠٤٨١٤	۲۰۷٥	V 0 1 . 0 7 .
خصوم صندوقي النقدية المشتركين			
الخصوم الواجبة الدفع للصناديق المبلغ بما في المجلد الأول من البيانات المالية للأمم المتحدة	٣ ٤٧٤ ٢٢٨	٥ ٧٠٦	T 2V9 9T2
الخصـوم المسـتحقة الدفع لجهات مشـاركة أخرى في صـندوقي النقدية المشتركين	१ . ५ ० ० ८ २	_	٤٠٣٠ ٥٨٦
مجموع الخصوم	٧٥٠٤٨١٤	۲۰۷٥	V01.07.
صافي الاصول	_	_	_

موجز الإيرادات والمصروفات في صندوقي النقدية المشتركين عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	صندوق النقدية المشترك باليورو	صــندوق النقدية المشترك الرئيسي	
107 799	(٦)	107 1.0	إيرادات الاستثمار
٣ ٨ ٥ ٢	_	7 0 7	المكاسب/(الخسائر) غير المتحققة
107701	(7)	107707	إيرادات الاستثمارات المتأتية من صندوقي النقدية المشتركين
0	(٣٥٤)	٨٥٤	مكاسب/(خسائر) صرف العملات الأجنبية
(٨٠٥)	_	$(\wedge \cdot \circ)$	الرسوم المصرفية
(٣٠٥)	(401)	٤٩	مصروفات تشغيل صندوقي النقدية المشتركين
107 457	(٣٦٠)	107 7.7	مجموع إيرادات ومصروفات صندوقي النقدية المشتركين

موجز الأصول والخصوم في صندوقي النقدية المشتركين في ٣٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بَالاف دولارات الولايات المتحدة)

		. صندوق النقدية المشترك باليورو	
القيمة العادلة بفائض أو بعجز			
الاستثمارات القصيرة الأجل	० ७६० १०४	_	० २१० १०४
الاستثمارات الطويلة الأجل	1 779 779	_	1 779 779
مجموع الاستثمارات المقيَّدة بالقيمة العادلة بفائض أو بعجز	V £ 7 0 7 9 1	-	V £ 7 0 7 9 1
قروض وحسابات مستحقة القبض			
النقدية ومكافئات النقدية	777 711	177.9	70. 27.
إيرادات الاستثمار المستحقة	78.91	_	76.97
مجموع القروض والحسابات المستحقة القبض	77 • ٨ • 9	144.9	775011
مجموع القيمة الدفترية للأصول المالية	۸۰۸٦٥٠٠	144.9	۸۱۰۰۲۰۹
خصوم صندوقي النقدية المشتركين			
الخصوم الواجبة الدفع للصناديق المبلغ بما في المجلد الأول من البيانات المالية للأمم المتحدة	٣٠٤٥٠٧٥	۸ ٤٧٤	r.or.089
الخصوم المستحقة الدفع لجهات مشاركة أخرى في صندوقي النقدية المشتركين	0 . £1 £70	0 770	0 . 27 77.
مجموع الخصوم	۸۰۸٦٥۰۰	144.9	۸۱۰۰۲۰۹
صافي الاصول	-	_	_

موجز الإيرادات والمصروفات في صندوقي النقدية المشتركين عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	صــندوق النقدية المشترك الرئيسي	صندوق النقدية المشترك باليورو	المجموع
إيرادات الاستثمار	1.2077	(1)	1.2040
الخسائر غير المتحققة	۸Y٤	_	٨٧٤
إيرادات الاستثمارات المتأتية من صندوقي النقدية المشتركين	1.0 20.	(1)	1.0 2 2 9
مكاسب/(خسائر) صرف العملات الأجنبية	٧ ٨ ٢ ٤	۱٦۱۰	9 282
الرسوم المصرفية	(٨٥٣)	_	(104)
مصروفات تشغيل صندوقي النقدية المشتركين	7 971	171.	٨٥٨١
مجموع إيرادات ومصروفات صندوقي النقدية المشتركين	117 £71	1 7 . 9	118.7.

19-11077 328/341

إدارة المخاطر المالية

٢٣٧ - خزانة الأمم المتحدة مســؤولة عن إدارة الاســتثمارات والمخاطر المتصـلة بصـندوقي النقدية المشتركين، بما في ذلك القيام بأنشطة الاستثمار وفقا للمبادئ التوجيهية لإدارة الاستثمار.

٢٣٨ - والهدف من إدارة الاستثمارات هو الحفاظ على رأس المال و تأمين السيولة النقدية الكافية لتلبية الاحتياجات النقدية التشغيلية مع تحقيق معدل عائد سوقي تنافسي من كل صندوق استثماري. وينصب التركيز على جودة الاستثمار والسلامة والسيولة بقدر أكبر من التركيز على عنصر الأهداف المتعلق بمعدل العائد السوقي.

٣٣٩ - وتقوم لجنة للاستثمارات بتقييم دوري للأداء الاستثماري وتقيِّم كذلك مدى الامتثال للمبادئ التوجيهية وتقدم توصيات لتحديث تلك المبادئ.

إدارة المخاطر المالية: مخاطر الائتمان

75٠ - تقتضي المبادئ التوجيهية لإدارة الاستثمار إجراء رصد مستمر لتقدير الجدارة الائتمانية للجهات المصدرة وللأطراف المقابلة. وقد تشمل الاستثمارات المسموح بما لصندوقي النقدية المشتركين، على سبيل المثال لا الحصر، الودائع المصرفية والأوراق التجارية والأوراق المالية التي تتجاوز حدود الولاية الوطنية والأوراق المالية الحكومية التي تحل آجال استحقاقها بعد خمس سنوات أو أقل. ولا يستثمر صندوقا النقدية المشتركان في الأدوات المالية المشتقة مثل الأوراق المالية المدعومة بأصول والمدعومة برهن عقاري أو في المنتجات السهمية.

٢٤١ - وتنص المبادئ التوجيهية على عدم الاستثمار في إصدارات جهات تقل تقديرات جدارتها الائتمانية عن المواصفات المحددة، وتنص أيضا على حدود قصوى لتركيز الاستثمارات في إصدارات أي جهة بعينها. وقد استوفيت هذه الشروط وقت القيام بالاستثمارات.

٢٤٢ - وتقديرات الجدارة الائتمانية المستخدمة لصندوقي النقدية المشتركين هي التقديرات التي تحددها كبرى وكالات تقدير الجدارة الائتمانية؛ وتُستخدم تصنيفات وكالة ستاندرد آند بورز للتصنيفات العالمية (S&P Global Ratings) ووكالة موديز (Moody's) ووكالة فيتش (Fitch) في تصنيف السندات والأدوات المالية المخفّضة، في حين يُستخدم تصنيف وكالة فيتش للجدارة المالية في تصنيف الودائع المصرفية لأجل. وحتى نحاية السنة، كانت التصنيفات الائتمانية كما هو مبيّن في الجدول أدناه.

استثمارات صندوقي النقدية المشتركين حسب التصنيفات الائتمانية في $extbf{r}$ كانون الأول/ديسمبر

(النسبة المئوية)

مـــندوق النقديا المشترك الرئيسي	ואו	صنيفات في ٣١ كانون	نِ الأو <i>ل</i> /	ممبر ۲۰۱۸	ואי	صنيفات في ٣١ كا:	إن الأول/ديس	مبر ۲۰۱۷
السندات (التص	فات على الما	ى الطويل)						
	AAA	AA+/AA/AA-	A+	غير مصنفة	AAA	AA+/AA/AA-	A+	غير مصنفة
ستاندرز أند بور								
للتصنيفات العالمية	10,5	٧٩,٠	٥,٦	_	٣٠,٥	٦٥,٥	٤,٠	_
فیتش	٥٥,١	٣٩,٣	_	0,7	٦١,٣	٣٠,٦	_	۸,١
	Aaa	Aa1/Aa2/Aa3	AI		Aaa	Aa1/Aa2/Aa3		
موديز	٤٩,٧	٥٠,٠	۰,۳		00,7	£ £,V		
الأوراق التجارية	(التصنيفات ع	ىلى المدى القصير)						
	A-1+				A-1+/A-1			
ستاندرز أند بور								
للتصنيفات العالمية	١٠٠,٠				١٠٠,٠			
-	F\+				F1+			
فيتش	١٠٠,٠				١٠٠,٠			
	P-1				P-1			
موديز	١٠٠,٠				١٠٠,٠			
اتفاق الشراء بش	ط إعادة البي	ع للبائع (تصنيفات ١-	لجدارة ع	المدى القصير)				
	A-1+				A-1+			
ستاندرز أند بورز	١٠٠,٠				١٠٠,٠			
للتصنيفات								
العالمية	F1+				F1+			
فيتش	١٠٠,٠				١٠٠,٠			
	P-1				P-1			
موديز	۱۰۰,۰	/" (١٠٠,٠			
الودائع لأجل (٥		فيتش للجدارة)	. / /			,	. / /	
•	aaa	aa/aa-	+/a/a-		aaa	aa/aa-	a+/a/a-	
فيتش	_	07,0	٤٦,٥		_	٤٤,٢	٥٥,٨	

(أ) لم تتم أي استثمارات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ في صندوق النقدية المشترك باليورو.

7٤٣ - ترصد خزانة الأمم المتحدة تصنيفات الجدارة الائتمانية بصورة نشطة، ونظرا إلى أن المنظمة لم تستثمر إلا في الأوراق المالية ذات التصنيفات الائتمانية العالية، فإن الإدارة لا تتوقع إخلال أي طرف مناظر بالتزاماته، باستثناء ما يتعلق بأي استثمارات مُضمحلة القيمة.

19-11077 330/341

إدارة المخاطر المالية: مخاطر السيولة

7 ٤٤ – صندوقا النقدية المشتركان عُرضةٌ لمخاطر السيولة المرتبطة باحتياجات الجهات المشاركة لسحب مبالغ خلال مهلة قصيرة. ويحتفظ الصندوقان بقدر كاف من النقدية والأوراق المالية القابلة للتداول للوفاء بالالتزامات تجاه الجهات المشاركة عندما يحين أجلها. ويتوفر الجزء الأكبر من النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات في غضون مهلة قدرها يوم واحد لدعم الاحتياجات التشغيلية. وبالتالي، تُعتبر مخاطر السيولة التي تواجهها الجمعية منخفضة.

إدارة المخاطر المالية: مخاطر أسعار الفائدة

م ٢٤٥ - تشكل استثمارات صندوقي النقدية المشتركين المصدر الرئيسي لمخاطر تعرّض المنظمة لتقلبات أسعار الفائدة، وذلك نظرا لكون النقدية وشبه النقدية والاستثمارات ذات المعدل الثابت أدوات مالية تدرّ فوائد. وحتى وقت كتابة هذا التقرير، استثمر صندوقا النقدية المشتركين بشكل رئيسي في أوراق مالية ذات آجال استحقاق أقصر، يقل حدها الأقصى عن ثلاث سنوات (٢٠١٧: أربع سنوات). وبلغ متوسط مدة صندوق النقدية المشترك الرئيسي ٣٣٠، سنة (٢٠١٧: ٢٠١١، سنة)، وهو ما يُعتبر مؤشراً على انخفاض المخاطر.

تحليل حساسية صندوقي النقدية المشتركين لمخاطر أسعار الفائدة

7٤٦ - يبيّن هذا التحليل كيف تزداد أو تنقص القيمة العادلة لصندوقي النقدية المشتركين المسجّلة في تاريخ الإبلاغ إذا ما تغيّر منحني العائد الكلي استجابةً للتغيرات الحاصلة في أسعار الفائدة. ولما كانت هذه الاستثمارات تُحتسب وفقا للقيمة العادلة بفائض أو بعجز، فإنّ التغير الحاصل في القيمة العادلة يمثل الزيادة أو النقصان في الفائض أو العجز وصافي الأصول. ويُبين الجدول أدناه تأثير حدوث نقلات بدرجات تصل إلى ٢٠٠ نقطة أساس، صعودا أو هبوطا، في منحني العائد (١٠٠ نقطة أساس تعادل افي المائة). وأعداد نقاط الأساس المختارة لهذه النقلات هي على سبيل التوضيح.

تحليل حساسية حصة المنظمة في صندوقَى النقدية المشتركين لمخاطر أسعار الفائدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

۲٠٠	10.	1	٥.	صفر	0	1 –	10	r	التحول في منحني العائد (نقاط الأساس)
									الزيادة/(النقصان) في القيمة العادلة
									(بملايين دولارات الولايات المتحدة)
(۲۲,٤٣)	(17,17)	(11,71)	(٦,٨٩)	-	0,71	11,77	17,87	77,58	المجموع، صندوق النقدية المشترك الرئيسي
_	-	-	-	-	-	-	-	-	المجموع، صندوق النقدية المشترك باليورو
((17,11)	(11,71)	(۲٫۸۹)	-	٥,٦١	11,77	17,87	77,58	المجموع

تحليل حساسية حصة المنظمة في صندوقَى النقدية المشتركين لمخاطر أسعار الفائدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

	<u> </u>	. •			•	•	•	•		
لتحول في منحني العائد (نقاط الأساس)	• • -	o r	_	,	0	صفر	٥٠	1	10.	۲۰۰
الزيادة/(النقصان) في القيمة العادلة (بملايين دولارات الولايات المتحدة)										
المجموع، صندوق النقدية المشترك الرئب	سي ۹٦,٥	7,97 76	۸,	11	۸,٩٩	-	$(\Lambda, \P \P)$	(17,47)	(۲٦,٩٦)	(40,95)
المجموع، صندوق النقدية المشترك باليو	رو –	-	-		_	-	_	-	_	_
المجموع	0,97	٦,٩٧ ٣٥	۸۸	11	۸,٩٩	-	$(\pmb{\Lambda}, \pmb{\P} \pmb{\P})$	(17,97)	(۲٦,٩٦)	(40,95)

المخاطر الأخرى المرتبطة بأسعار السوق

٢٤٧ - صندوقا النقدية المشتركان غير معرّضين لمخاطر أسعار أخرى كبيرة، بما أنهما لا يبيعان على المكشوف، ولا يقترضان أوراقا مالية ولا يشتريان أوراقا مالية بطريقة الشراء الهامشي، وكلها أمور تحد من الخسارة المحتملة لرأس المال.

التصنيفات المحاسبية والتسلسل المرمى للقيمة العادلة

7٤٨ - يُبلَّغ عن جميع الاستثمارات بالقيمة العادلة بفائض أو بعجز. أما بالنسبة للنقدية ومكافئات النقدية المسجلة بقيمتها الاسمية، فإن هذه القيمة تُعتبر قيمة تقريبية للقيمة العادلة. ويعرض التسلسل الهرمي التالي للقيمة العادلة أصول صندوقي النقدية المشتركين المقاسة بالقيمة العادلة في تاريخ الإبلاغ. ولم توجد أصول مالية من المستوى ٣، أو أي خصوم محتفظ بما بالقيمة العادلة أو أي عمليات تحويل الأصول مالية فيما بين تصنيفات التسلسل الهرمي للقيمة العادلة.

التسلسل الهرمي للقيمة العادلة للاستثمارات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر: صندوقا النقدية المشتركان

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	۳۱ کانون الأول/دیسمبر ۲۰۱۸			٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧			
	المستوى ا	المستوى ٢	المجموع	المستوى ا	المستوى ٢	المجموع	
الأصول المالية المحتفظ بما بالقيمة العادلة بفائع	ض أو عجز						
سندات – صادرة عن شركات	7.0077	-	7.0077	700777	-	777 007	
سندات - صادرة عن وكالات غير تابعة للولايات المتحدة	V91977	-	791977	119	-	119	
سندات - صادرة عن جهات سيادية غير تابعة للولايات المتحدة	-	-	-	178211	-	18831	
سندات - صادرة عن جهات تتجاوز حدود الولاية الوطنية	178097	-	175097	177 770	-	17770	
سندات - صادرة عن خزانة الولايات المتحدة	71.757	_	71.727	71. 777	-	71.777	
صندوق النقدية المشترك الرئيسي - الأوراق التجارية	۲۱۹ ۳٦٦	-	719 777	771950	-	771950	

19-11077 **332/341**

1.17	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧			٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨		
المجموع	المستوى ٢	المستوى ا	المجموع	المستوى ٢	المستوى ا	
٤٣٠٠٠٠	٤٣٠٠٠٠	-	٤٧٤٠٠٠٠	٤٧٤٠	-	صندوق النقدية المشترك الرئيسي – الودائع لأجل
V £ 70 791	٤٣٠٠٠٠	T170791	7 7 5 7 1 9 7	٤٧٤٠٠٠	77197	المجموع

الملاحظة ٣٢ الأطراف ذات الصلة

موظفو الإدارة الرئيسيون

7 ٤٩ - يقصد بموظفي الإدارة الرئيسيين الموظفون القادرون على ممارسة تأثير كبير على قرارات المنظمة المالية والتشغيلية. وفيما يتصل بعمليات الأمم المتحدة المبلغ بها في المجلد الأول، يتألف فريق موظفي الإدارة الرئيسيين من الأمين العام، ونائب الأمين العام، ومسؤولين مختارين برتب وكيل أمين عام وأمين عام مساعد ومدير. ويُخوّل أولئك الأشخاص ما يلزم من سلطة ومسؤولية من أجل تخطيط أنشطة المنظمة وتوجيهها ومراقبتها.

• ٢٥٠ وتشــمل الأجور الكلية المدفوعة إلى ١٢ (مكافئ الدوام الكامل) (٢٠١٧: ١١) من موظفي الإدارة الرئيسيين المرتبات الإجمالية، وتسـوية مقر العمل، واسـتحقاقات أخرى مثل المنح، والإعانات، ومساهمات رب العمل في خطة المعاشات التقاعدية وفي التأمين الصحى.

(بالاف دولارات الولايات المتحدة)

	r.11	r.17
المرتبات وتسوية مقر العمل	٣٥٤.	٣٠١٢
مستحقات نقدية أخرى	٩٢٨	٨٩٢
استحقاقات غير نقدية	١٢٠٠	17
مجموع الأجور في السنة	०५.९	٥١٠٤

٢٥١ - ويُوفَّر للأمين العام، مجانا، مكان إقامة تعادل قيمته الإيجارية العادلة مبلغ ١,٢ مليون دولار أمريكي سنويا (١,٢ : ١,٢ مليون دولار). وتمثل السُلف المقدَّمة للموظفين الإداريين الرئيسيين المبالغ المدفوعة مقابل الاستحقاقات وفقا للنظامين الإداري والأساسي للموظفين؛ وتتاح هذه السلف المدفوعة تحت حساب الاستحقاقات على نطاق واسع لجميع موظفى المنظمة.

معاملات الكبانات ذات الصلة

٢٥٢ - تقدم المنظمة منحا إلى كيانات من الأطراف ذات الصلة، على النحو المبين أدناه.

المنح المقدّمة إلى الكيانات الطرف ذات الصلة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	r · 11	r • 1 V
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	78 798	٣ ٠ ٦٣٨
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	75707	70 719
برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية	1887.	15015
مركز التجارة الدولية	۰۸۶۸۱	۱۷ ۸۸۰
هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة	٨٨٠٧	۸۰۰۹
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدبي	11011	٣٠ ٤٣٠
مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين	१८ ४०१	58 27 2
المجموع	۱۷۱۹۸۸	179751

أنشطة الصناديق الاستئمانية المتصلة بعمليات حفظ السلام والمحكمتين

70٣ - الصناديق التالية المتصلة بعمليات حفظ السلام والمحكمتين منظَّمة كصناديق استئمانية، وبناء على ذلك فهي تدرج في البيانات المالية للأمم المتحدة. ويرد أدناه بيان باحتياطيات وأرصدة هذه الصناديق الاستئمانية المعنية حتى نماية السنة.

19-11077 **334/341**

النتائج المالية للأنشطة المتصلة بعمليات حفظ السلام المموَّلة من الصناديق الاستئمانية للسنة المالية المنتهية في ٣٦ كانون الأول/ديسمبر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

A/74/5 (Vol. I)

			1.1/		r.11			
الصندوق الاستثماني	صافي الأصول في بداية الفترة		المصروفات	صافي الأصول في نماية الفترة	صافي الأصول في بداية الفترة		المصروفات	صافي الأصول في نماية الفترة
الصندوق الاستئماني لدعم تعيين حدود إثيوبيا وإريتريا وتعليمها	1	٣٢	_	1	١ ٤ ٤ ٠	77	-	1
الصندوق الاستئماني للصومال – القيادة الموحدة	٤٠٤	٩	_	٤١٣	791	٦	_	٤٠٤
الصندوق الاستئماني لدعم تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار والفصــل بين القوات الموقع في موســكو في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٤	٨	-	-	٨	٨	-	-	٨
الصندوق الاستئماني لبرنامج مساعدة الشرطة في البوسنة والهرسك	٣١٨	٧	-	770	٣١٣	٥	-	۳۱۸
الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة الأمم المتحدة في مجالي صنع السلام وحفظ السلام	7 888	٤٩	١٧٦	77.7	T 0 £ 9	(1 • 1 •)	۲٠٦	7 777
الصندوق الاستئماني لدعم إدارة عمليات حفظ السلام	۲۷۲ ۸۰	07 787	197.9	97 8.0	70 72 7	1791	10097	۲۷۲ ۸٥
الصندوق الاستئماني لدعم عملية السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية	7 000	(°A)	709	۲ ۲۳۸	7 777	٣٣	1 £ £	7 000
الصندوق الاستئماني لدعم إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو	١٠٨٦	7	_	111.	1.79	١٧	_	١٠٨٦
الصندوق الاستئماني لدعم لجنة إعادة السلام إلى إيتوري	Υ	-	-	٧	٧	-	-	٧
الصندوق الاستئماني لدعم عملية السلام في السودان	٧١١	١٦	-	٧٢٧	٧.,	11	-	٧١١
الصندوق الاستئماني لفريق دعم الوساطة المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة من أجل دارفور	7 707	٦٣٥	١١٨٣	۸۰۲۲	7 0 7 7	779	٤٥	7 707
الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	1 777	٣٨	_	١٧٧١	۱۷۰٦	77	_	1 744
الصندوق الفرعي التابع لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	19 270	77.1.17	۱۸ ۸۸۸	۲٧ ٤٠٠	WE 1 E V	107	7 £ 7 Y 7	19 240
الصندوق الاستئماني لدعم إحلال السلام الدائم في دارفور	٣٨٥	٨	_	797	٣٨٣	٤	۲	٣٨٥

	r.111				r.11				
الصناءوق الاستثماني	صافي الأصوا في بداية الفترة	، الإيرادات	المصروفات	صافي الأصول في نماية الفترة	صافي الأصول في بداية الفترة	الإِ يرادات	المصروفات	صافي الأصول في نماية الفترة	
الصندوق الاستئماني لدعم بعثة الدعم الدولية في مالي بقيادة أفريقية	٦٠١	١٢	-	٦١٣	1.75	٩	٤٣١	7.1	
الصندوق الاستئماني لدعم السلام والأمن في مالي	07711	18797	77 999	٣٩٦٠٤	7 £ 777	44 14 1	1.70.	07711	
الصندوق الاستئماني لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	١٦٧	٤	_	1 \ \ \	171	٣	٦	١٦٧	
الصندوق الاستئماني لدعم الانتقال السياسي في هايتي	٧٣٨	١٤	777	٤٩.	٨٤٩	٩	١٢.	٧٣٨	
الصــندوق الاســتئماني لدعم بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى	۲.۱	٤	-	7.0	7 £ A	(£ Y)	-	۲٠١	
الصندوق الاستئماني لدعم السلام والأمن في ليبيا	٤٥	(\$0)	_	_	٤٤	١	_	٤٥	
الصندوق الاستئماني لدعم القضاء على الأسلحة الكيميائية السورية	2 2 7	٩	=	٤٥١	٨١٩	(٣٧٧)	=	٤٤٢	
المجموع	101 £1 £	9.7.0	7777	11776.	157177	٥٧٢١٧	01977	101 £1 £	

النتائج المالية للأنشطة المتصلة بعمليات حفظ السلام المموَّلة من الصناديق الاستئمانية للسنة المالية المنتهية في ٣٦ كانون الأول/ديسمبر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

A/74/5 (Vol. I)

	T • 11				r • 1 V				
الصندوق الاستئماني	صافي الأصول في بداية الفترة		المصروفات		صافي الأصول في بداية الفترة	الإيرادات	المصروفات	صافي الأصول في نماية الفترة	
صندوق التبرعات لدعم أنشطة المحكمة الدولية المنشأ: بموجب قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣)	ة ۸۷۰	707	٦	۸۲٥	٤٤٣	9,10	٨٥٠	٥٧٨	
الصندوق الاستئماني للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكما الأشــخاص المســؤولين عن أعمال الإبادة الجماعيا وغير ذلك من الانتهاكات الجســيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم رواندا	ä	_	_	١	١٣٠	(179)	_	١	
" الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين	7.7	٥١	٨٥	١٧٢	1.1	171	۲٦	۲٠٦	
المجموع	۷۸٥	٣٠٤	٩١	991	٦٧٤	٩٨٧	۸۷٦	۷۸٥	

المبالغ المستحقة القبض من عمليات حفظ السلام

٢٥٤ - توجد لدى المنظمة مبالغ مستحقة القبض بقيمة ٣٧,٤ مليون دولار (٣٠١: ٣٧,٤ مليون دولار) ومبلغ ١٠,٠ ملايين دولار (٢٠١٠: ١٠,٠ ملايين دولار) مستحقة من عملية الأمم المتحدة في الكونغو وقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة، على التوالي. وقد أُغلقت هاتان البعثتان في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٦٤ و ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٦٨ و ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ملى التوالي، وسجلت المنظمة مخصصا بقيمة ١٠٠ في المائة لتلك الحسابات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها.

الملاحظة ٣٣

عقود الإيجار والالتزامات

عقود الإيجار التمويلي

700 - تستأجر المنظمة بعض معدات شبكات الاتصالات والمعلومات في إطار عقود إيجار تمويلي تجارية، وتحتفظ ببعض ترتيبات العقارات المتبرع بالحق في استخدامها التي تستوفي معايير عقود الإيجار التمويلي. وفي نحاية السنة، كانت الأصول المستأجرة بعقود إيجار تمويلي تجارية مستهلكة تماما في عام المتمرع. وبلغ مجموع القيمة الدفترية لترتيبات الحق في الاستخدام المتبرع به المستوفية لمعايير الاعتراف بالإيجار التمويلي 7,00 مليون دولار). ويتعلق الجزء الرئيسي من مبلغ حق الاستخدام المتبرع به بحصة المساهمة في مركز فيينا الدولي بمبلغ 7,00 مليون دولار (٢٠١٧) ٢٠١٢، ٢٥,١٦ مليون دولار)، ويتعلق المبلغ المتبقي بمركز آسيا والمحيط الهادئ لنقل التكنولوجيا التابع للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وكلاهما موجود في نيودلهي، ومكتبي مركز الأمم المتحدة الاعتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وكلاهما موجود في نيودلهي، ومكتبي مركز الأمم المتحدة أن توفّر الحكومات المضيفة أماكن العمل للمنظمة مجانا، لمدة تزيد على ٣٥ عاما، أو طوال مدة بقاء الأمم المتحدة في كل بلد من البلدان المعنية، واستخدامها للأماكن موضوع الاتفاق للأغراض المتوحّاة. الأمم المتحدة في كل بلد من البلدان المعنية، وترد أدناه القيمة الدفترية الصافية في نحاية السنة لكل فئة من تتصل بترتيبات عقود إيجار تمويلي تجارية. وترد أدناه القيمة الدفترية الصافية في نحاية السنة لكل فئة من نفات الأصول.

صافي القيمة الدفترية لأصول عقود الإيجار التمويلي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

لتبرّع المجموع	أماكن العمل الأخرى الم بالحق في استخدامها	أماكن العمل المتبرّع بالحق في استخدامها: مركز فيينا الدولي	
77 010	079	२० ११२	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
39 A.Y	71.	79 197	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

٢٥٦ - وترد أدناه الحدود الدنيا لمدفوعات الإيجار التمويلي في المستقبل بموجب ترتيبات غير قابلة للإلغاء.

19-11077 **338/341**

التزامات عقود الإيجار التمويلي: الحدود الدنيا لمدفوعات الإيجار

(المتحدة	الولا يات	دولا رات	(بآلاف

	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
ستحقة في غضون أقل من سنة واحدة	-	٤٧٤
متحقة خلال فترة تتراوح بين سنة واحدة و ٥ سنوات	_	_
مجموع القيمة الحالية للحدود الدنيا لمدفوعات الإيجار التمويلي	-	٤٧٤
وم التمويل المستقبلية	_	٣
مجموع الحدود الدنيا لمدفوعات الإيجار التمويلي	_	٤٧٧

عقود الإيجار التشغيلي

٢٥٧ - أبرمت المنظمة عدة اتفاقات إيجار تشغيلي لأراض ومكاتب وأماكن إقامة وآلات ومعدات. ورغم أن البعض من هذه الاتفاقات خاضع لشروط تجارية، فإن البعض الآخر يتعلق بالأماكن المقدَّمة إلى الأمم المتحدة من جانب الحكومات المضيفة على أساس مجاني أو برسوم رمزية. وتم تقدير مكافئ قيمة الإيجار وتقييده باعتباره مصروفات، وعرضت المساهمات العينية في بيان الأداء المالي بوصفها إيرادات التبرعات. ويبلغ مجموع مصروفات الإيجار التشغيلي خلال السنة ١٨٤،٨ مليون دولار (٢٠١٧) الميون دولار (٢٠١٧) مليون دولار). وترد أدناه الحدود الدنيا لمدفوعات الإيجار في المستقبل بموجب عقود الإيجار التشغيلي غير القابلة لللغاء.

التزامات عقود الإيجار التمويلي: الحدود الدنيا لمدفوعات الإيجار

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
المستحقة في غضون أقل من سنة واحدة	77 77	٦٨ ٨٥٠
المستحقة خلال فترة تتراوح بين سنة واحدة و ٥ سنوات	100 727	177.10
المستحقة بعد أكثر من ٥ سنوات	٧٨ ٣١٩	07 8.1
مجموع الالتزامات الدنيا لعقود الإيجار التشغيلي	۳۰۰ ۷۳۳	٣٠٢ ١٦٦

٢٥٨ - تتراوح مدة عقود الإيجار التشغيلي في العادة بين سنة واحدة وعشر سنوات، ويتضمن بعضها بنوداً تسمح بالتمديد بعد انتهاء المدة و/أو تسمح بإنهائها المبكر عن طريق إشعار المالك في غضون ٣٠ أو ٢٠ أو ٩٠ يوماً. وتمثل المبالغ الالتزاماتِ المستقبلية فيما يتعلق بالحد الأدنى لمدة العقد، مع مراعاة زيادة مدفوعات الإيجار وفقاً لشروط اتفاقات الإيجار. ولا يتضمن أي من اتفاقات الإيجارات والاتفاقات العقارية خيارا يضمن حق المستأجر في شراء العقار.

ترتيبات عقود الإيجار التي تكون فيها المنظمة هي الطرف المؤجِّر

٢٥٩ - تقوم المنظمة بتأجير أصول لأطراف أخرى من خلال عقود إيجار تشغيلي. ويرد أدناه بيان الحد
 الأدبى لقيمة متحصلات الإيجار المستقبلية المتصلة بهذه الترتيبات.

متحصلات عقود الإيجار التشغيلي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
المتحصلات المستحقة في غضون أقل من سنة واحدة	1	٧٨١٣
المتحصلات المستحقة في غضون فترة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات	۹۱۳ ۲۳	77 287
المتحصلات المستحقة بعد فترة خمس سنوات	۳ ۳۷۷	۳ ۵ ٦٨
مجموع الحدود الدنيا لمتحصلات الإيجار التشغيلي (من دون خصم)	01 10.	** ***

77٠ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بلغ مجموع الحدود الدنيا للمدفوعات المستقبلية للإيجار من الباطن المتوقَّع الحصول عليها في إطار عقود الإيجار من الباطن ما قدره ٢,٣ مليون دولار (٢٠١٧: ٩,١ ملايين دولار).

الالتزامات التعاقدية

٢٦١ - في نهاية السنة، تمثّلت الالتزامات المتصلة بتحويل الأموال إلى الجهات الشريكة المنفذة، وبالممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة والسلع والخدمات المتعاقد عليها ولكن غير المسلَّمة، فيما يلي:

الالتزامات التعاقدية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
تحويل أموال إلى الجهات الشريكة المنفذة	774 457	717 . 77
الممتلكات والمنشآت والمعدات	777 711	189 .17
الأصول غير الملموسة	181	٥ ٣١٧
السلع والخدمات	٤١٧ ٤١٠	777 917
مجموع الالتزامات التعاقدية المفتوحة	٧٩٧ ٦٨٩	٧٠٣ ٢٨٢

19-11077 **340/341**

الملاحظة ٢٤

الخصوم الاحتمالية والأصول الاحتمالية

الخصوم الاحتمالية

777 - المنظمة عرضة لمجموعة متنوعة من المطالبات التي تنشأ من وقت لآخر في المسار العادي لعملياتها. وتنقسم تلك المطالبات إلى ثلاث فئات رئيسية هي: المطالبات التجارية، والمطالبات المتصلة بإقامة العدل (القضايا التي يرفعها موظفو الأمم المتحدة الحاليون أو السابقون ضد الأمين العام)، وأي مطالبات أخرى.

77٣ – ووفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، يُفصح عن الخصوم الاحتمالية في حالة المطالبات التي لم يُبَتّ فيها ولا يمكن فيها قياس احتمالات نشوء التزام ولا قيمة التدفقات الخارجة للموارد بطريقة موثوق بها. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، لم توجد أي خصوم احتمالية متعلقة بمطالبات تجارية أو أي مطالبات أخرى مندرجة في نطاق القانون الخاص (٢٠١٧: لا خصوم). وقُدِّرت الخصوم الاحتمالية المتعلقة بمطالبات إقامة العدل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بمبلغ ١٩٧٤ مليون دولار (٢٠١٧). مليون دولار).

٢٦٤ - ولم تنشأ أي خصوم احتمالية عن حصّة المنظمة في الكيانات الخاضعة للسيطرة المشتركة، أو عن الترتيبات المشتركة التي تؤثر المنظمة تأثيرا كبيرا عليها.

الأصول الاحتمالية

770 – وفقا للمعيار 10 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تفصح المنظمة عن الأصول الاحتمالية عندما يقع حدث معين ينشأ عنه احتمال دخول موارد إلى المنظمة في صورة منافع اقتصادية أو خدمات، مع وجود معلومات كافية لتقييم احتمالات دخول تلك الموارد. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، كانت أصول احتمالية بقيمة ٢٠,٠ مليون دولار (٢٠١٧: لا أصول) تولدت عن إجراءات قانونية اتخذتما المنظمة أو عن حصتها في مشاريع مشتركة، ويُحتمل أن تُسفر عن دخول تدفقات اقتصادية كيرة.

الملاحظة ٣٥

الأحداث التالية لتاريخ الإبلاغ

٢٦٦ - لم تطرأ أحداث جوهرية، مؤاتية أو غير مؤاتية، في الفترة الواقعة بين تاريخ البيانات المالية وتاريخ الإذن بإصدارها كان يمكن أن تؤثر على تلك البيانات تأثيرا جوهريا.

الرجاء إعادة استعمال الورق

180919 180919 19-11077 (A)